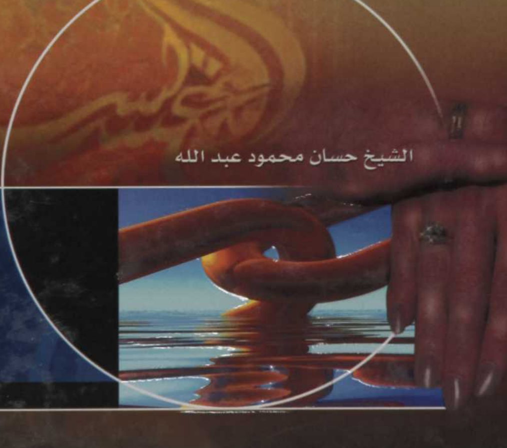
المشاكل الزوجية

بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله



دار الهادي

18,000

المشاكل الزوجية
بين الشرع والعُرف



المشاكل الزوجية بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله



للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

الإهداء

إلى محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

إلى ولي الله الأعظم الحجة المنتظر المهدي عجل الله سبحانه وتعالى فرجه الشريف.

إلى كل باحث عن الحقيقة.

إلى كل من يحلم بمجتمع بعيد عن المشاكل.

إلى كل من يبحث عن حياة مستقرة وعائلة مثالية.

إلى كل من يريد معرفة رأي الإسلام في ما نواجهه من مشاكل في حياتنا اليومية.

إلى كل مجاهد رفع راية الإسلام عالية في سماء بلادنا.

إلى الشهداء والجرحى والمعوقين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً المولى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به الناس وينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

الإهداء

إلى محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

إلى ولي الله الأعظم الحجة المنتظر المهدي عجل الله سبحانه وتعالى فرجه الشريف.

إلى كل باحث عن الحقيقة.

إلى كل من يحلم بمجتمع بعيد عن المشاكل.

إلى كل من يبحث عن حياة مستقرة وعائلة مثالية.

إلى كل من يريد معرفة رأي الإسلام في ما نواجهه من مشاكل في حياتنا اليومية.

إلى كل مجاهد رفع راية الإسلام عالية في سماء بلادنا.

إلى الشهداء والجرحى والمعوقين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً المولى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به الناس وينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ فترة طويلة تحدثني نفسي أن أكتب عن تجربتي في مجال القضاء الشرعي، والتي طالت لحوالي سبع عشرة سنة، اكتسبت خلالها خبرة لا بأس بها في مجال معالجة المشاكل الشرعية على اختلاف أنواعها، وخاصة تلك المتعلقة بالخلافات الزوجية، سواء تلك التي تتعلق بأسباب هذه المشاكل، أو تلك التي تتعلق بالحلول الناجعة لها. غير أن كثرة المشاغل كانت مانعاً عن تحقيق هذا الهدف، وقد طرح عليَّ عدد من العلماء الأفاضل هذا الأمر مراراً عديدة قائلين: إن الاستفادة من ذلك ستكون عامة، ولن تنحصر فقط في فئة محددة، فإن عوام الناس ممكن لهم الاستفادة من هذا الكتاب لاختيار الأسلوب الناجح للتعامل مع مشاكل حياتهم. والباحث الاجتماعي يمكن له أيضاً الاستفادة من الكتاب، في تكوين صورة عن مجتمعنا ومشاكله، لأن هذا الكتاب لن يتعامل مع قضية فكرية بحتة، بل سيتعرض لقضايا ومشاكل معاشة يمكن من خلال تتبعها فهم واقع مجتمعنا، وكيفية وضع النظريات التي تتناسب مع هذا الواقع. وكذلك فإن العالم يمكن له الاستفادة أيضاً، خاصة العلماء المبتدئين، إذ يمكنهم التعرف على كيفية التعاطي مع المشاكل الشرعية التي سيواجهونها في مجتمعهم، فيتجهزون

لمواجهتها، وتكون مادة لأبحاثهم وخطبهم التي سيلقونها على تلامذتهم وللناس عامة في مناسباتهم.

بناء لذلك كله وجدت أنه من الواجب عليَّ أن أكتب هذه التجربة كي لا تضيع، في وقت يمكن أن يستفاد منها، فاتخذت قراراً بأن أبدأ بإعداد أبحاث تختصر هذه التجربة بأسلوب تحليلي، منطلقاً من تجربة عملية، ما يساعد على إغناء البحث وجعله واقعياً وغنياً. فكان أن شكلت هذه الأبحاث مادة لعدة كتب، كان هذا الكتاب باكورتها وأسميته **«المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف»** وقد صدر هذا الكتاب بعد جهد كبير استمر لأكثر من سنة، ومع أني تأخرت كثيراً لأقوم بذلك، إلّا أنه في النهاية نفذ هذا الأمر فللّه الحمد على ما وفق، ونسأل الله أن يكون هذا العمل محل رضاه فيضاف إلى حسناتي إن وجدت، ويسهم في التكفير عن سيئاتي على كثرتها إنه سميع مجيب.

هذا الكتاب ليس كتاباً فقهياً، ولم أرده أن يكون كذلك، فهو يتبنى ما اتفق عليه الفقهاء، ويشير إلى ما ورد من اختلافاتهم، ومن بين هذا وذاك قد يكون في بعض مواقفه متعرضاً لأحد الآراء دون الإشارة إلى الآراء الأخرى، وهو أيضاً ليس كتاب تفسير لآيات من القرآن الكريم، وإن تعرض بالشرح لبعضها، فالهدف منه هو إلقاء الضوء على المشاكل الزوجية التي تعتبر أهم المشاكل التي تعاني منها مجتمعاتنا أكثر من أن يكون بحثاً فقهياً، أو كتاباً ينقل الأحكام الشرعية البحتة بمعزل عن الواقع المعاش.

وأيضاً فإن هذا الكتاب ليس بحثاً اجتماعياً لقضية محددة في واقعنا المعاش، فهو يتعرض لأكثر من مسألة اجتماعية، وإن غلب عليه موضوع المشاكل الزوجية، حيث إن الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع ومن خلال استقرارها هي وغيرها من الأسر يكون استقرار المجتمع.

وهذا الكتاب لا يريد الخروج بنظرية واحدة لحل كل المشاكل الزوجية، وإن وضع قوانين عامة للتعامل مع هذه المشاكل، فهو كتاب ينقل استفادات عملية من تجربة متخصصة، ومن وجهة نظر شخصية لا تريد أن تعمم لتقول إن هذه الطريقة هي الحل الأوحد لكل المشاكل، بل ليحدد الطريق الأمثل لمواجهة كل مشكلة على حدا، وأيضاً ليلقي الضوء على الأسباب التي أدت للوقوع فيها ليمكن تلافيها من خلال التعرف على هذه الأسباب وبالتالي اجتناب الوقوع فيها.

وسيقسم البحث في هذا الكتاب إلى فصلين من خلال العنوانين التاليين:

ـ **العنوان الأول**: يتحدث عن الزواج بشكل عام، وعن أنواعه ونظرة الإسلام إليه، فيتحدث عن الزواج بين الشرع والعرف، ليحدد ما هو الصحيح والخطأ من وجهة نظر الشرع الحنيف في ما هو متعارف في العرف. ويركز على الاختيار السليم كعنصر أساسي في الوصول إلى زواج سعيد، وضرورة أن يكون الإيمان مع الأخلاق عنصران أساسيان في نجاح الحياة الزوجية. كما يتحدث عن الأهل ودورهم في نجاح أو فشل الحياة الزوجية، وموضوع المهر كعنصر معيق في بعض الأحيان لزواج الشباب. إضافة إلى عناوين أخرى مهمة في تحديد نظرة الإسلام إلى موضوع الزواج، وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر لنجاحه؟

ـ **العنوان الثاني**: يتحدث عن المشاكل الزوجية سواء تلك التي تؤدي إلى الطلاق، أو التي تؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية والوقوع الدائم في مشاكل، فيضع هذا الكتاب طرقاً عملية أولاً لتلافي الوقوع فيها من خلال تحديد الاختيار الأسلم للزوج أو الزوجة، أو من خلال وضع السبل التي تساعد على حل هذه المشاكل.

وقد ضَمَّنت هذا الكتاب بعض القصص التي عايشتها من خلال

عملي في القضاء، والتي تشكل نوعاً من التجربة العملية لكي تكون عبرة يستفاد منها، ولكي تشكل دليلاً على المشاكل التي يمكن أن تحصل عملياً من خلال عدم الالتزام بالتحديدات الشرعية.

وقد يستنكر البعض أني تعرضت للحالات الشاذة دون التعرض للحالات المشرقة والإشادة فيها، وكأنني أريد أن أقول: إن هذه الصورة هي صورة مجتمعنا الإسلامي، والحقيقة أنه وبالنظر إلى عنوان الكتاب: «المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف» يتضح أن الهدف هو إلقاء الضوء على المشاكل مقدمة لتحصين المجتمع من الوقوع في مثلها، وهذا لا يعني أبداً أن هذه الصورة هي عنوان مجتمعنا، بل إن في هذا المجتمع حالات مشرقة كثيرة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للحديث عنها في كتاب يتحدث عن الإيجابيات الكبيرة الموجودة في مجتمعنا الإسلامي وخاصة في البيئة المتدينة.

كان يمكن لهذا الكتاب أن يكون أشمل إلا أن إخراجه بهذه الصيغة يهدف إلى وضع لبنة أولى في سلسلة أبحاث ستتوخى لاحقاً التفصيل في كل موضوع على حدا، وأسأل الله أن يوفقني لإنجازه إنه سميع مجيب.

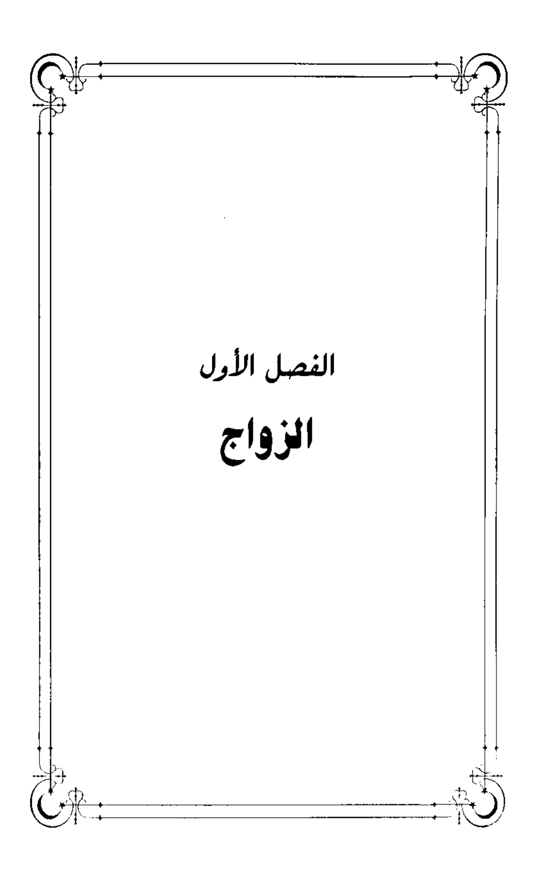
أخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل مفيداً لأمتنا ومجتمعاتنا وللبشرية ويسهم في تخفيف المشاكل والحد من أخطار تفاقمها وتعاظمها، ولا يسعني إلا أن أشكر في هذا المجال كل من ساهم بإنجاح هذا العمل من دون التعرض لأسمائهم وهم كثر والحمد لله رب العالمين.

الشيخ حسان محمود عبد الله

الجمعة الواقع في

٢٩/ربيع الآخر/١٤٢٥هـ

الموافق لـ ١٨\٦\٢٠٠٤



الفصل الأول

الزواج

(١)
الزواج شرعاً وعرفاً

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

الرجوع في كل أمورنا إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة هو أساس التزامنا بالإسلام، وهو ما أمرنا به الله عز وجل فيجب أن يكونا الدستور والقانون الذي يحكم حياتنا، والعمل من دون الاستنارة بهديهما إيقاع للنفس في إمكانية الضلال والتيه، في حين أن الالتزام بهما هو السير على الصراط المستقيم. والزواج شرعه الله عز وجل ليكون اللبنة الأساسية في بناء مجتمع إسلامي أراده الله تعالى أن يكون مجتمع الفضيلة والحياة السعيدة، المجتمع الذي يمكن لكل أفراده أن يكملوا بعضهم البعض، ويتآزروا ليكونوا بحق خلفاء الله في الأرض يعمرونها كما أراد وصولاً إلى مرضاته التي هي الغاية العظمى لكل مؤمن بالله.

وكل المجتمعات التي حاولت التفلت من الزواج كعقد شرعي بغض النظر عن الديانة التي تؤمن بها، تهاوت إلى الحضيض وعانت من مشاكل ليس أقلها تفكك الأسرة وصولاً إلى تفكك المجتمع ككل، ولم

---

(١) الروم الآية ٢١

تنفع كل المحاولات لإعادة اللحمة والألفة بل تفشى الانتحار ومعاقرة الخمر والمخدرات وكل أنواع الفساد.

وبالرجوع إلى الآية الكريمة، فإن الله عز وجل أرشدنا من خلالها إلى عدة أمور مهمة لا بدّ من الالتفات إليها، لأنها تساعدنا في فهمنا للمشاكل التي قد نقع فيها، وسنتحدث عن الموضوع ضمن العناوين التالية:

١ - ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: فالزوجة هي نفس الرجل وهو نفسها، فكل منهما جزء من الآخر لا ميزة لأحدهما على الآخر ولا مبرر للاستعلاء والتكبر متذرعين بفوارق أرادها الله عز وجل أن تكون سبباً للتكامل لا للتفاضل، فالتمايز ضروري لبناء المجتمع وبه يتكامل وينمو ومن دونه لا مجال للاستمرار، فهل يمكن أن نتصور مجتمعاً لا امرأة فيه أو لا رجل فيه؟

وعندما يدرك كل من الرجل والمرأة أن كلاً منهما ضروري للآخر بل هو جزء منه يتواضع أمامه، فلا يظلم الرجل زوجته اعتماداً على ما ميزه الله به من قوة جسدية ولا تتجاوز المرأة زوجها فيما ميزها الله به.

٢ - ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾: والسكن بحسب المعنى اللغوي هو الهدوء والاستقرار وهذا المعنى يعبر بشكل رائع عما أراده الله عز وجل من هذا الزواج. فلقد أراده أن يكون سبباً للاستقرار بحيث أن يكون كلاً من الزوجين صدراً حنوناً يلجأ إليه الآخر كملاذ آمن يساعد على مواجهة كل ما تذخر به الحياة الإنسانية من مشاكل ومصاعب.

والسكن لا يعني هنا مجرد السكينة الجسدية التي تعني إفراغ الغريزة الجنسية وإرواء ظمئها مع تأكيدنا على أنها جانب مهم من الحياة الزوجية، بل يتعداها إلى السكينة الروحية التي تؤدي إلى طرد القلق

والوحشة والاكتئاب والعزلة من حياتنا ليحل محلها الانفتاح على الحياة بكل آفاقها متكاتفين يداً بيد في مواجهة أكبر المصاعب.

٣ ـ ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: وكأن الله عز وجل يريد أن يقول لنا: إن قوام الحياة الزوجية هو المودة والرحمة، فهما ركنان أساسيان لا يكون الزواج من دونهما كما أراده الله لنا، فلا زواج ناجحاً بلا حب ومودة، ولا يمكن أن يستقيم أمر الزواج من دونهما، إذ لن يغفر أحد الزوجين لشريكه أي خطأ يرتكبه بحقه من دونهما، في حين أنه بالحب يمكن التجاوز عن أي خطأ يرتكبه أحدهما بحق الآخر، فالحب من قبيل الزيت الذي يضاف إلى محرك السيارة فيسهل من عملية الاحتكاك الجاف والحاد بين أجزائه ويمنع انكسارها، وبالتالي تعطل المحرك، وكذلك دور الحب في الحياة الزوجية فهو الذي يسهل الاحتكاكات الجافة للحياة الزوجية، فلا يوجد في حياتنا اليومية علاقة مثالية لا مشاكل فيها، سواء كانت هذه المشاكل من الزوجين وبسببهما، أو من انعكاس مصاعب الحياة عليهما وعدم قدرتهما على مواجهتها أو عدم تدبرهما أو قلة وعيهما في مواجهتها.

وأما الرحمة فهي ذات معنى أكبر وأهم، فالرحمة تشمل من تحب ومن لا تحب، فإنها ملكة إن وجدت في شخص فإنه لن يميز فيها بين فرد وآخر، وعليه فإن الله عز وجل ولأنه أعرف بما خلق،علم أنه ليس دائماً يستمر الحب، وقد تحصل ظروف تؤدي إلى ذهابه، بل تحوله إلى كره وبغض كبيرين، أو أن الزوجين عندما تزوجا ظنا مثلاً أن الانجذاب الجسدي والغريزي حبّاً، وعندما أشبعاه ظهر خطأهما وضاع الحب، فما هو الضامن لكي لا يتجاوز أحدهما الآخر؟ وبالأخص ما هو الضامن أن لا يظلم الرجل زوجته؟، إنها الرحمة التي تجعله يقف عند حدود عدم التجاوز في استعمال الحق أو الظلم بلا مبرر، والحديث الوارد عن

الإمام الحسن عليه السلام يعبر بشكل واضح في هذا المعنى، ففي الرواية أن رجلاً جاء إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته فقال له عليه السلام:

«زوّجها من رجل تقي، فإنه إن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[1].

فمن أهم صفات المؤمن الرحمة، والرحيم لا يتجاوز ولا يظلم، بل لعله يعرّض نفسه للأذى في سبيل أن لا يظلم الآخرين، أو أن يتجاوز عن أخطاء الآخرين بحقه الذي هو من أبرز مصاديق الرحمة.

وفي هذا السياق هناك تعبير جميل جداً في القرآن وهو قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[2].

فتعبير اللباس المستعمل في القرآن الكريم تعبير دقيق ومختصر، به يمكن أن نصون حياتنا الزوجية، فالإنسان يلبس عادة ليستر عوراته، وعندما يكون الرجل لباساً لزوجته فهو بذلك يستر عوراتها، وعندما تكون الزوجة لباساً لزوجها فإنها تستر عوراته، وأيضاً كما اللباس يقينا شر البرد وشر الحر، فكل من الزوجة وزوجها لباس يقي كل منهما الآخر الشرور التي يتعرض لها الإنسان من دون لباس، فاستعارة تعبير اللباس استعارة دقيقة تعبر بشكل واضح عن المعنى القيم الذي يريده

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٠ الباب ٢٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

الإسلام لمؤسسة الزواج. فالزوجة والزوج كل منهما يستر على الآخر ويداري عيوبه ويعمل على إصلاحها ويقيه المخاطر الخارجية على العلاقة الزوجية.

٤ - ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾: إن هذا الكلام مدعاة للتفكر في أصل تشريع الزواج، وكونه سبباً في الوصول إلى مجتمع سليم، فيما يجب أن تكون عليه الحياة الزوجية للوصول إلى هذه الغاية، وعند الوقوع في أية مشاكل في حياتنا الزوجية أو تعرضها للخطر، فإن السبب يكمن في عدم الالتزام بما طلبه الله منا، وبالتالي فإن المشكلة تكمن فينا نحن لا في أصل التشريع، الذي وضع كل الحلول المناسبة للحياة الزوجية السليمة.

وبالرجوع إلى السنة النبوية المطهرة نراها تذخر بالأحاديث التي تحث على الزواج باعتباره أهم مؤسسة في المجتمع الإسلامي، ومنها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما بُني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل، وأعز من التزويج»[١].

وانطلاقاً مما تقدم سنتعرض فيما يلي بالتفصيل إلى كل ما يصلح هذا البناء الهام، أو ما يعرضه للخطر، فهذا البناء يمثل الخلية الأولى والمركزية للمجتمع السليم، وفي حال كانت هذه الخلية مشوبة بالضعف أو التركيب الشاذ، فإنها ستنتج خلايا أخرى تكون عرضة لنفس الخلل والإشكال، وبالتالي فإن تكاثر هذه الخلايا سيؤدي إلى مجتمع موبوء لا يمتلك أية مناعة تحصنه من أخطار خارجية أو داخلية.

وهذا البناء ليس بناءً عادياً، بل هو أحب بناء إلى الله من كل ما

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٢٢.

بني في الإسلام، وإذا ما عرفنا أنه محل محبة من الله على هذا المستوى وجب علينا أن نعمل لصونه، وبذلك نكون محلاً لرضا الله عز وجل لأننا راعينا ما يحب تحصيلاً لمرضاته. ولا يقف هذا الأمر عند تحصيل مرضاته فقط، بل إن في ذلك مصلحة عظيمة لنا ولمجتمعنا، بغض النظر عن إيماننا بالله وعدم إيماننا بذلك، فصون العائلة وحماية مؤسسة الزواج بنفس الوقت الذي فيه مرضاة لله، فإن فيه مصلحة شخصية حري بنا العمل لها، وهذا مصداق لما ورد في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال:

«لو لم تكن في المناكحة آية منزلة ولا سنة متبعة، لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتآلف البعيد، ما رغب فيه العاقل اللبيب، وسارع إليه الموفق المصيب»[1].

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ١٠٣.

(٢)
ترك الزواج أو التأخّر به

نتيجة لظروف مختلفة يقوم بعض الشباب سواء من الرجال أو النساء بترك الزواج أو التأخر به إلى وقت يؤدي إلى عدم الزواج مطلقاً، وقد رأينا من خلال متابعتنا لكثير من القضايا انتشار حالة العزوبة في مجتمعنا، مما حدا بنا إلى التحري عن أسبابها، وقبل الدخول في الأسباب لا بد من مقدمة بسيطة حول هذا الموضوع استناداً إلى ما ورد في السنة المطهرة التي في الوقت الذي حثت فيه على الزواج ورغبت به، نهت عن تركه أو التأخر به، فقد ورد عن رسول الله محمد ﷺ أنه قال:

«مَن أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»[١].

بالنظر إلى الرواية نجدها تتحدث عن الزوج، ولكنها غير مختصة به، بل إن دلالتها تشمل الزوجة أيضاً، فالمرأة إن أرادت أن تلقى الله طاهرة مطهرة فلتلقه بزوج، ومعنى هذا الحديث أن الزواج يحصِّن الإنسان فيعطيه طهارة، ويعصمه من التنجس بموبقات الحياة، فالزواج درع يحمي من الوقوع بمشاكل والتورط بمحرمات، وقد ورد في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال :

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٢٠.

«ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[1].

فعندما يتزوج الرجل من امرأة صالحة، فإنها أولاً تعصمه من الفاحشة، لأن الزواج في نفسه يساعد على العصمة، وأكثر من ذلك فإنها تكون مشجعة له على فعل الخير، ناهية عن فعل الشر، لأنها كمتدينة يجب عليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأولى الناس بذلك هو زوجها، لأن «الأقربون أولى بالمعروف»، وهي مأمورة بصيانة أهلها وعائلتها عن الحرام وتشجيعهم على فعل الخير.

والأهم من كل هذا فإن الزواج سنة رسول الله ﷺ فينا التي حثنا على الالتزام بها، والله عز وجل أيضاً أمرنا بأن نقتدي برسوله ﷺ فقد ورد عن نبينا محمد ﷺ أنه قال:

«النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ومع كل ذلك ترى في مجتمعنا من يؤثر العزوبية مع ما فيها من النهي الذي وصل إلى حد أن رسول الله ﷺ قال عن العزاب:

«شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم»[3].

الذرائع التي يتمسك بها مَن لا يريد الزواج:

بعد كل الذي تقدم، لماذا يسعى الإنسان لترك التزويج؟ وما هي الأسباب التي تدعو لترك خير على هذا المستوى والوقوع في شر كبير؟ سنستعرض فيما يلي أهم الأسباب التي يتذرع بها البعض لترك الزواج وهي على الشكل التالي:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٢.
(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٢٠.
(٣) كنز العمال الخبر ٤٤٤٤٩.

أولاً: صغر السن:

كثير من الناس عندما تسأله لماذا لم تتزوج بعد سواء أكان امرأة أم رجلاً تراه يقول لك: أنا ما زلت صغيراً، ولا أريد أن أوقع نفسي منذ حداثة سني بالمسؤولية، فيمكن أن أتزوج بعد أن أصبح بعمر مناسب، مع العلم أنّ الزواج المبكر أمر حث عليه الشرع الحنيف لعدة اعتبارات، منها: أنه يعصم الشاب في فترة المراهقة عن الانحراف في فترة الاشتعال الغريزي، مما قد يؤثر على مستقبله ويوقعه في مشاكل كثيرة، خاصة في مجتمع تغلب عليه الدعوات الشهوانية، وبعد انفتاح العالم كله على بعضه البعض من خلال الانترنت والفضائيات التي غزت كل بيت من دون أية ضوابط، بحيث أصبحت مظنة الوقوع في حبائل الغرائز والانحراف نحو الرذيلة أمراً وارداً في أية لحظة، والزواج يمكن أن يشكل ضابطة تعصم من الوقوع في هكذا أمر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الزواج المبكر يُمكِّن الإنسان من بناء عائلة متقاربة على مستوى الفهم لحاجة أبنائه، الذين يكونون على مقربة منه من ناحية السن، ففارق عشرين سنة ليس بعيداً، في حين أنه لو كان الفارق يصل إلى الأربعين سنة أو أكثر فإن الأمر يصل إلى حد الكارثة، وهذا الأمر أي الزواج في سن مبكرة حث عليه الشرع الحنيف فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عجّ شيطانه: يا ويله، يا ويله! عصم مني ثلثي دينه، فليتق الله العبد في الثلث الباقي»[1].

ومن جهة النساء أيضاً، فإن الحث على التعجيل في زواج البنت

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٢١.

قد ورد في أكثر من حديث منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»[1].

يعني أن تتزوج باكراً، إلى الحد الذي تحيض فيه في بيت زوجها لا في بيت أهلها، وهذا للتدليل على أهمية الإسراع في زواج البنت.

ثانياً: المال والقدرة على متطلبات الزواج:

إن الظروف الاقتصادية الصعبة أدت في كثير من الأحيان بالرجال أن يتأخروا بالزواج إلى حد أن بعضهم وصل إلى أن يترك الزواج نهائياً، وذلك بسبب عدم قدرته على تأمين ما يمكنه من تأسيس بيت، فضلاً عن المهور العالية التي يطلبها أهل الزوجة في كثير من الأحيان، وكذلك فإن كثيراً من النساء تركن التزويج لعدم تقدم شخص مناسب لهن يمتلك قدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة، مما ساهم في تكون فئة كبيرة من العازبين في المجتمع، وهذا وإن كان إلى حد ما موضوعياً، والمسؤولية تقع في مواجهته على الدولة التي يجب أن تؤمن لمواطنيها فرصة العمل والعيش الكريم، ومن جهة أخرى تقع أيضاً على مؤسسات المجتمع المدني التي يجب عليها أن تبادر إلى أن تؤمن مساعدات تساهم في تشجيع الزواج، إلا أن هناك في بعض الأحيان مبالغات يقع فيها كل من الرجل والمرأة تساهم في تعميق هذه المشكلة، فمن ناحية نرى أن الرجال يسعون إلى أن يؤسسوا بيتاً كبيراً مملوكاً ومفروشاً بأكمله، ومحتوياً على أكمل الكماليات وهو غير مستعد، لأن يتزوج إلا بعد أن يؤمّن كل ذلك، وهذه النظرة الخاطئة تساهم في تعميق مشكلة العزوبية في المجتمع، ويكفي للزوج في بدايات زواجه أن يتزوج في

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٩.

غرفة واحدة تحتوي على الضروريات المطلوبة، وبعد ذلك يسّهل الله له ويوسّع عليه، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾»[1].

وأيضاً يجب على البنت وأهلها أن لا يضعوا العراقيل في وجه طالب الزواج، خاصة المادية منها، بل عليهم مساعدته في تأمين مستلزمات الحد الأدنى وبعد ذلك فإن الله رزاق كريم.

ثالثاً: مقاييس الزواج المناسب:

في كثير من الأحيان يضع كل من الرجل والمرأة مقاييس للشريك الذي يحلم به، وغالباً ما تكون مثالية لا تتوفر إلا بمعصوم، أو تكون نادرة الاجتماع في شخص واحد، بحيث إنه يبقى منتظراً أن يلتقي بصاحب هذه المواصفات ويصر عليها إلى أن يصل إلى مرحلة من العمر يجد نفسه قد فاته قطار العمر، وبات يبحث عن شريك بمواصفات أدنى، بل إنه في بعض الأحيان يجد نفسه أنه وصل إلى مرحلة من العمر بات معها هو بنفسه مرفوضاً، حتى ممن لم يكن ليرضى به في البداية، وتحضرني في هذا المجال قصة عايشتها حيث إن أحد أصدقائي تشجع على الزواج في مقتبل العمر ووضع مواصفات كثيرة في الزوجة التي يرغب بها، بحيث إنه كان كلما عرض عليه أخت من الأخوات تتوافر بها كل المواصفات التي يريد إلّا واحدة منها، فإنه كان يعدل عن الأمر وينتظر الفرج، وبعد حوالي الخمس عشرة سنة أو أكثر تساقط جزء كبير من شعره، وبدا عليه الهرم وصار يتنازل عن المواصفات التي كان يرغب بها، إلا أن الآخرين كانوا يرفضون تقدمه إليهم لأنه أصبح كبير السن

(١) تفسير نور الثقلين الجزء الثالث الصفحة ٥٩٧.

نسبياً، ولا يتمتع هو بمواصفات يريدونها هم إلى أن وجّه لي دعوة إلى عرسه، فسألته عن المواصفات التي تتحلى بها زوجته فقال لي: إنها لا تمتلك خمسة وعشرين بالمائة من المواصفات التي كنت أرغب بها أو كانت موجودة في أخوات كن يرضين بي إلا أنه الحمد لله ربّ العالمين أنها رضيت بي على علاتي.

أوردت هذه القصة للعبرة التي يمكن أن يأخذها الإنسان منها، فإننا لا يمكن أن نحصل في هذه الحياة على كل ما نريد، ولا يوجد إنسان كامل، يجب أن نختار من يتوافر به على نحو الإجمال المواصفات الرئيسية التي يطلبها الإنسان في الشريك الآخر، مع بعض الأمور الأخرى الكمالية، لكن يجب أن لا نسعى إلى ما هو أكثر من ذلك، وقصة هذا الشاب التي رويتها قد تكون موجودة في غيره، بل إني أعرف كثيراً من الأخوات كن يمتلكن جمالاً لا بأس به اعتبرن أنه يؤهلهن لزيجة من شخص وضعوه نصب أعينهن، ثم بعد فترة دخلن في سن أصبحن معه عوانس وقضين بقية عمرهن بلا زواج.

المهم بعد كل هذا أن يكون هناك مقياساً أساسياً في الزواج يمكن على أساسها أن نرضى بالمتقدم إلينا فيما لو توافرت فيه، حتى إن لم تكن الأمور أو المقاييس الأخرى متوافرة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

رابعاً: أين المرأة الشريفة أو الرجل الصالح؟

نتيجة لانغماس بعض الشباب في علاقات جنسية كثيرة قبل الزواج، سواء أكانت جائزة أم محرّمة، أصبح لدى هؤلاء الرجال سوء ظن بالنساء،

---

(١) كنز العمال الخبر ٤٤٦٩٥.

بحيث بات يعتبر أن كل نساء العالم هي كتلك التي وافقته، إلى ما يريد أو كتلك التي شاهدها في أحد أفلام الانحلال الخلقي، فعاش عقدة من النساء واعتبر أنه يستطيع قضاء شهوته الجنسية من خلال علاقاته التي يجريها خارج إطار العلاقة الزوجية، ولا حاجة له لبناء علاقة مع امرأة يكتشف لاحقاً أنها كانت على علاقة بآخر، وكان الذي يجوز له محرم على غيره.

وفي المقلب الآخر ترك كثير من النساء الزواج نتيجة لرؤيتهن انحراف الشباب في المجتمع أو لوقوعهن في بداية حياتهن في حبائل شاب منحل حاول إغواءها فتعقدت من الرجال وآثرت أن تعيش بقية حياتها لربها أفضل من أن تعاني مع رجل يكون منحلاً أو بلا أخلاق، وقد تجد بعض النساء في بيتها أن أباها يظلم أمها ويفرض عليها أموراً خارج إطار الشريعة فتتعقد من الزواج، وتتخذ موقفاً نهائياً بأن لا تتزوج، ولعل أحد هذه الأمور كانت الدافع لتبتل تلك المرأة في الرواية التي سأذكرها الآن لتلقي ضوءاً على موقف الشرع من هكذا أمر، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام ما نصّه:

«إن امرأة سألته فقالت: أصلحك الله إني متبتلة، فقال لها: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أريد التزويج أبداً، قال: ولم؟ قالت: ألتمس في ذلك الفضل، فقال: انصرفي، فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»[1].

ما أريد أن أقوله هو ما يلي: صحيح إنك أخي الكريم وإنك أختي الكريمة قد واجهتما في مجتمعكما نماذج سيئة، ولكن ليس كل المجتمع كذلك، بل يوجد في مجتمعاتنا شباباً من الرجال والنساء أطهاراً أبراراً يجب البحث عنهم في مظان وجودهم، فلعلّ الدائرة التي كنت تعيش

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢١٩.

فيها لا يوجد فيها إلا من هذا النوع السيئ إلا أنّه قطعاً ستجد في دوائر كثيرة أخرى من هم أفضل وأطهر، ويمكن أن يكونوا شركاء حياة مناسبين لك، تبنون معاً عائلة سليمة وتنشئون جيلاً مؤمناً.

خامساً: التعليم:

في بعض الحالات تجد أن الرجل أو المرأة يؤجلون الزواج إلى ما بعد إنهاء دراساتهم العليا، حتى الوصول إلى درجة الدكتوراه، وقد يتقدم إلى المرأة في أثناء دراستها شخص مناسب ولا يرفض أن تكمل تعليمها، ومع ذلك ترفض لأنها تريد التفرّغ لطلب العلم، وقد يصادف الرجل أثناء دراسته امرأة يتمنى لو أنه كان قادراً ليتزوجها، غير أن انشغاله بالتعليم منعه عن ذلك وهو يعلم أن هكذا فرصة لن تسنح له مرة أخرى، ويكمل كل منهما تعليمه، ثم بعد التخرج ينشغل بأمور أخرى ولا يعود قادراً على أن يجد فرصة مناسبة، فيؤثر ساعتئذ التفرغ الكامل للعلم والتعليم، ولا يستيقظ إلا بعد أن يصبح شيخاً كبيراً عجوزاً لا يجد بقربه من يساعده على مواجهة أمراضه وتلبية حاجاته.

إن ما ندعو إليه ليس أن يترك الإنسان العلم للزواج، فنحن بحاجة ماسة إلى العلماء، خاصة أولئك المتبحرين في العلم الواصلين إلى درجات عليا، غير أننا ندعوهم إلى أن يتزوجوا ممن يعينهم في فترة تعلمهم ويكون مستعداً للتضحية ليكون شريكاً في الكفاح الذي يخوضه شريكه للوصول إلى درجات عليا من العلم، فينال كل منهما رضا الله مرتين، مرة لأنهما تزوجا في سن مبكرة وأنشآ عائلة مؤمنة، وأخرى لأنهما قدما للأمة عالماً كبيراً يسهم في بناء مجتمع إسلامي رائد ومنتج.

سادساً: كِبر السن:

مع كل هذا لو وصل الإنسان إلى سن كبيرة هل يترك الزواج؟ أم

أنه يمكن للإنسان أن يتزوج مهما كبر به السن؟ إن ما يدعو إليه الإسلام هو أن لا يموت الإنسان وهو عازب، مما يعني أنه مهما كبر في العمر عليه أن يتزوج ويبحث عن الشريك المناسب، بمعنى آخر حتى لو كان الزواج المبكر هو المستحب لله إلا أنه لو لم يستطع الإنسان ذلك وتقدم به العمر عليه أن لا ييأس ولا يقول تقدم العمر بي وفات القطار، بل يمكن دائماً أن نجد الشريك المناسب. وفي هذا الأمر الرجل والمرأة سيان فلا تقل المرأة: أنا وصلت إلى سن اليأس، إذ إن الأولاد ليسوا الغاية الأولى والأخيرة للزواج، بل يكفي بناء أسرة ولو من زوج وزوجة، لما في ذلك من عصمة لهما وللمجتمع من ورائهما، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لرجل اسمه عكاف:

«ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله، قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أفأنت موسر؟ قال: نعم، قال: تزوج وإلا فأنت من المذنبين!»[1].

في الخلاصة إن الإسلام حث على الزواج ونهى عن تركه معتبراً ذلك مخالفة لسنة رسول الله محمد ﷺ، بل أكثر من ذلك شجع على التعجيل في الزواج لما في ذلك من مصلحة للزوجين والمجتمع.

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٢١.

(٣)

الزواج والمشكلة الجنسية

بعد هذا العرض الموجز للمفهوم القرآني للزواج، لا بد من طرح عدة أسئلة هي:

١ ـ هل إن الأساس في الزواج وتشريعه هو قضاء الحاجة الجنسية لدى الطرفين الرجل والمرأة؟

٢ ـ هل إن المقصود من وراء الزواج هو التناسل وبناء أسرة مقدمة لاستمرار النوع الإنساني؟

٣ ـ هل إن الزواج سر من الأسرار القدسية التي لم يطلع عليها البشر والتي يجب أن تجرى ضمن طقوس مرسومة لا يجوز التجاوز عنها، وهي بيد ممثلي الله على الأرض، ولا يملك الأفراد صلاحية أن يجروه فيما بينهم من دون حاجة لتوسط أحد؟

٤ ـ هل إن الزواج قيمة اجتماعية وحضارية يجب أن تحترم ولا يجوز العبث بها، أم أنه ملهاة بيد الطرفين، الزوج والزوجة يمكن لهما أن يتزوجا ساعة يشاءا من دون إحراز أية مقدمات ويطلقا ساعة يشاءا دون مراعاة لأصول واعتبارات إنسانية ودينية وعرفية؟

لا أدعي بداية أنّي حصرت في هذه الأسئلة الأربعة كل

الإشكاليات الواردة على المؤسسة الزوجية، بل إن ما أدعيه وبحسب تجربتي المتواضعة أن هذه الأسئلة تعبر عن أهم الإشكاليات في هذا الموضوع، والتي يؤدي عدم الفهم الصحيح لها إلى وقوع مشاكل كثيرة وفشل الحياة الزوجية في أغلب الأحيان.

في البداية أعرض إلى إجابات مختصرة عن كل من الأسئلة الأربعة قبل الخوض في النتيجة العامة.

أولاً: يجب أن يكون واضحاً أنّ المسألة الجنسية أمر لا يجوز تحت أي عنوان من العناوين تجاهله أو الاستحياء من طرحه. بل لعل أغلب المشاكل التي يعاني منها مجتمعنا ناشئة عن عدم الجرأة في مواجهة هذه المسألة باعتبارها أمراً واقعاً وحاجة إنسانية طبيعية تماماً كحاجتنا للأكل والشرب. غير أن المشكلة الأكبر هي أن نعتبر أن غاية الحياة الزوجية هي قضاء هذه الحاجة وإشباع هذه الغريزة، بحيث إنه في حالة عدم إمكان تأمين ذلك أو وصول الزوجة إلى مرحلة من العمر كسن اليأس مثلاً مع استمرار حاجة الزوج إلى المسألة الجنسية، فإنه يحق له أن يطلقها ضارباً بعرض الحائط كل العمر الذي قضياه معاً بحلوه ومرّه. وبكلام آخر، فإن هذا الفهم مبتنى على أن الزواج يدور مدار الجنس فيستمر معه وينتفي وينتهي بانتفائه. إن هكذا فهم للزواج انطلاقاً من الحاجة الجنسية كمقوم أساسي ونهائي للعلاقة الزوجية لا يقول به سوى من لم يفهم الإسلام ونظرته إلى الزواج كما قدمنا في البحث الأول.

إذاً المسألة الجنسية باعتبارها أمراً واقعياً وطبيعياً هي جزء مهم من الحياة الزوجية، إلّا أنها ليست المقوم الأساسي لها وليست داعياً نهائياً لتشريعه. وسنتعرض في طيات هذا الكتاب بالتفصيل لهذه المسألة عند حديثنا عن موضوع العنن كخيار للفسخ.

ثانياً: إن التناسل أيضاً هو داع من دواع تشريع الزواج وهو أيضاً

حاجة اجتماعية لا يمكن التغاضي عنها أو التعامي عن أهميتها، فالإنسان لديه ميل فطري وغريزي وطبيعي للاستمرار والتناسل، فكل منّا يفكر في ولد يستمر به ذكره ويستعين به عند هرمه وشيخوخته ويكون سبباً لرحمة الله إن نجح في تربيته وكان عبداً صالحاً. إلا أننا لا نستطيع أن نقول هنا أيضاً إن التناسل هو المقوم الأول والأخير لتشريع الزواج إذ ماذا نقول لمن لم يستطع أن ينجب؟ أو كان في سن لا تسمح له بذلك، هل نقول له إنه لا يحق لك الزواج وهو لم يشرع أصلاً لك؟ إن الإسلام عندما تعرض لموضوع التوالد حث على ذلك، ففي حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«تناكحوا تناسلوا، أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(١).

وحثّ أيضاً على أن نسعى لاختيار الزوجة التي تستطيع أن تنجب، ففي الحديث الوارد عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ وتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: إن من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل»(٢).

إذاً مسألة الإنجاب مسألة مهمة ركّز عليها الإسلام إلا أنها على أهميتها لم يجعلها الإسلام سبباً أساسياً ومقوماً نهائياً للزواج وتشريعه.

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ١٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٣٨٩.

ثالثاً: إن إعطاء صفة القدسية للعلاقة الزوجية باعتباره سرّاً إلهياً جعل الله أمره بيد فئة خاصة بحيث لا شرعية لأي زواج خارج إطار المؤسسة الكهنوتية واعتباره من قبيل الزنى وإلزام المتزوجين بمراسم وطقوس مرهقة للوصول إلى شرعنة زواجهم أمر لم يقره الإسلام بل اعتبر أن الزواج هو تعبير عن حاجة إنسانية طبيعية يمكن للطرفين بحد ذاتهما ومن دون حاجة إلى وسيط مهما كانت صفة هذا الوسيط أن يجريا العقد ويصبحا أمام الله والمؤمنين زوجين شرعيين لهما كافة الحقوق المترتبة على الزواج وعليهما نفس الواجبات.

رابعاً: انطلاقاً مما تقدم في الإجابة عن السؤال الثالث يصبح السؤال الرابع مشروعاً فإنكم إن نزعتم صفة القدسية عن العلاقة الزوجية أبحتم بذلك للطرفين انتهاكها في أية لحظة، وبالتالي فإن ركن السكن والاستقرار الذي تتحدثون عنه أصبح منتفياً ولغواً لا قيمة له. والصحيح أننا عندما نتحدث عن عدم الحاجة إلى المراسم والطقوس في إجراء الزواج، أو عندما نتحدث عن عدم صحة اعتبار الزواج سرّاً إلهياً فإننا لا ننفي وجوب احترام الزواج واعتباره قيمة إنسانية وحضارية يجب احترامها، بل إن ما يرتبه الإسلام على الزواج من مسؤوليات على كل من الزوجين يجب مراعاتها، يؤكد أن هذا الزواج أمر مقدس في الإسلام إلا أن قداسته لا تصل إلى حد جعله سرّاً إلهياً لا يدرك من عامة البشر، ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال مراسم ضمن الإطار والمكان القدسيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ القدسية بالمعنى الذي تقدم في السؤال الثالث تجعل أمر فسخ هذا الزواج وإنهائه أمراً غير متيسر، وبالتالي فإن الإنسان الذي من طبعه أنه يخطئ ويتسرع ولا يمتلك قدرة على الاختيارات الصائبة دائماً يجب عليه أن يستمر في تحمل نتيجة خطئه إلى أن يتوفى هو أو شريكه ويعاني من ذلك طوال حياته مع ما لذلك من تأثير على حياته العائلية وأولاده وإنتاجه في

مجتمعه، مع ما يمكن أن يؤدي إليه هذا الأمر من الاتجاه نحو الزنى، ولا أعتقد أن الله الرحيم بعباده المدرك لإنسانيتهم وما يقعون فيه من أخطاء باختياراتهم يمكن أن يسد عليهم الطريق لتصحيح هكذا خطأ في حياتهم. ولذلك كان تشريع الطلاق في الإسلام كحل يمكن اللجوء إليه عند الاضطرار لتصحيح خطأ في الاختيار أو معالجة مشكلة يمكن أن تنشأ في خضم الحياة الزوجية. إن عدم إعطاء القدسية بهذا المعنى للحياة الزوجية لا يعني بالضرورة أن ننظر باستخفاف وعدم مسؤولية للزواج، بل إن الإسلام فرض على المسلم أن يتعاطى بمسؤولية مع المؤسسة الزوجية، وفرض سلسلة أحكام تنظم هذه العلاقة في إطار حفظها وتوجيهها لتؤدي دورها المطلوب منها في المجتمع.

في الخلاصة إن الإسلام يعتبر أن الزواج أمراً طبيعياً فطر الله عليه الإنسان ولم يعطِ الإسلام لهذه العلاقة المراسيم الموجودة في ديانات أخرى التي قد تعقدها، بل جعلها علاقة طبيعية تنطلق من حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الزواج بصفتهما كائنين اجتماعيين بطبعهما لا يمكن لأحدهما أن يعيش من دون الآخر، من دون إغفال العامل الجنسي باعتباره واحداً من أهداف الزواج وإن لم يكن أهمها. غاية ما هناك أن الإسلام نظم العلاقة بجملة من قوانين موجودة في القرآن والسنة من أجل أن لا يتعدى أي من الطرفين الزوج والزوجة على حق الطرف الآخر.

(٤)

الزواج ومسؤولية الاختيار

الزواج في الأساس عقد مبني على الإيجاب والقبول، فلا يصح فيه الإكراه والضغط، بل لا بد من أن يكون الأمر برضا وقبول متبادلين، وعرفاً هناك خطأ شائع وهو أن الرجل هو الذي يختار وأن المرأة لا تمتلك هذا الحق، والأخطر من ذلك هو أنهم يُرجعون ذلك إلى الإسلام وكأن الإسلام هو الذي شرع ذلك، وهذا خطأ كبير، فإن الإسلام جعل كلاً من الزوجين متساويين في هذا الحق، فكما أن الرجل يختار شريكة حياته، فكذلك المرأة تختار، فبمجرد أن لها الحق في أن ترضى أو ترفض فهذا معناه الحقيقي الاختيار الذي يرتب عليها مسؤولية اختيارها.

أكثر من ذلك فإنّ الإسلام جعل المرأة هي التي توقع الإيجاب فهي التي تقول: زوجتك نفسي... فهذا يعني أنها هي التي تُزوج نفسها وبيدها أن تُقدم أو تُحجم، لذلك على كل امرأة أن تُحسن اختيار شريكها بما فرضه الله عليها من مواصفات يجب أن تتوافر في الزوج الذي يصونها ويحميها ويعينها على أمور دينها ودنياها.

عندما يريد كل من الرجل والمرأة اختيار شريك حياته فما هي المواصفات التي يجب أن تتوافر في كل منهما؟ هنا لابد من ملاحظة أن هناك مواصفات يجب أن تتواجد في كل من الرجل والمرأة كالإيمان

وهذا ما نطلق عليه المواصفات المشتركة، وهناك مواصفات يجب أن تتواجد في الرجل دون المرأة وهي ما نطلق عليه المواصفات الخاصة. وفي تقسيم آخر يوجد نوعان من المواصفات الأول كمالي ليس ضرورياً والثاني ضروري لا يمكن الاستغناء عنه.

ما سنتعرض له هنا هو الاختيار بشكل مطلق على أن نعود للحديث عن المواصفات في الأبواب التالية من البحث:

بشكل عام عندما جعلنا الله مختارين في أفعالنا من خلال ما وهبنا من نعمة العقل، فإنّه بذلك حملنا مسؤولية أن ندقق فيمن نختاره بدقة وموضوعية وتفكير، فلا نقع في الارتجال والتسرع والانسياق وراء الغرائز والشهوات، وكما نقول دائماً لمن يريد الزواج انتبه فإنك تختار لا ليوم، بل للعمر فدقق وابحث قبل اتخاذك القرار، وطبعاً هذا الكلام موجه لكل من الرجل والمرأة، وإذا قربنا الموضوع أكثر فإننا عندما نريد أن نشتري سيارة مثلاً فإننا لا نكتفي بمجرد الرؤية، بل نعرضها على ميكانيكي ليفحص محركها، وحداد ليعاين هيكلها، والاطلاع على أدق التفاصيل، مع أن شراء سيارة ليس مسألة خطيرة بمقدار الزواج الذي لن يقف عند حدود كل من الزوجين، بل إن عائلةً ستنجب، وعمراً سينقضي ولن يعود، لذا يجب أن نتنبه إلى اختياراتنا ونفكر مليّاً قبل اتخاذ قرارنا.

بعد ذلك فبطبيعة التقاليد والأعراف، فإن المرأة التي هي العنصر الأضعف في هذه المعادلة عندما يكون اختيارها غير مناسب وتقع المشاكل وتراجع أهل العلم لحل مشكلتها تثار نقطة خطيرة وهي: لماذا لا يجبر زوجي على طلاقي فأنا وجدت نفسي أنني غير قادرة على إكمال حياتي معه، ومع كل المواصفات الجيدة التي يمتلكها إلا أني وجدت أنني غير قادرة على الاستمرار. أين الرحمة في هذا الدين الذي يفرض عليّ أن أستمر وأنا لا أطيق ذلك؟.

والجواب أنه في المورد الذي لا يمكن فيه للحاكم الشرعي التدخل للطلاق ولو من دون رضا الزوج، حيث إنه من الممكن للحاكم الشرعي التدخل وطلاق الزوجة من زوجها ولو من دون رضاه في موارد منها امتناع الزوج عن طلاق زوجته وعن الإنفاق عليها، ومنها فقده لمدة تزيد عن أربع سنوات وعدم معرفة مصيره بحيث لم يعد يعرف عنه أي خبر وبحث عنه ولم يعثر له على أثر، وموارد أخرى يكون فيها للحاكم الشرعي أمر بت مصير العلاقة بين الزوج وزوجته، ومع عدم احتياط الزوجة لنفسها بأن أعطت لنفسها في ضمن العقد ما يؤهلها لطلاق نفسها. ومع تعصب الزوج لسبب أو لآخر بعدم إخلاء سبيلها، ولو لاعتباره أنه لم يقتنع بالأسباب التي تطلب الزوجة لأجلها الطلاق، وأمله أن تتحسن الأمور مستقبلاً ومع الزمن، فإن المسؤولية أساساً تقع عليها لسوء اختيارها منذ البداية، وعدم التدقيق فيما هو الأصلح لها، ولا مشكلة في الشرع الذي طلب منها أن تدقق في اختيارها وأعطاها صلاحية أن تمتلك حق طلاق نفسها، وأعطى للحاكم الشرعي إمكانية التدخل لإنهاء الزواج في موارد محددة يصبح معها استمرار الزواج يشكل مشكلة للزوجين لوقوعه خارج إطار الشرع الحنيف، ولكونه موقع للزوجة في ظلم لا يرضى الله عنه.

في الأبواب التالية سنتعرض للمواصفات الأساسية التي يدور مدارها الاختيار الصحيح من الاختيار الخاطئ، وأنا لا أدعي أني قد جمعتها جميعاً في هذه الأبواب إلا أنني أدعي وبحسب تجربتي أيضاً أن هذه الأمور هي أهم ما يمكن أن يواجه كلاً من الزوجين عندما يريد أحدهما اختيار شريك حياته.

(٥)
الإيمان والأخلاق شرطان ضروريان

الإيمان من الشروط التي لا بد من توافرها في كل من الزوجين، والإيمان الذي نتحدث عنه هنا هو الإيمان بمعنى الالتزام بكافة الأحكام الشرعية، وليس مجرد الإسلام، فإن صح الزواج من غير المؤمن الملتزم إن كان مسلماً، إلا أن شرط نجاح الحياة الزوجية هو الإيمان الذي يشكل حاجزاً عن وقوع أي من الزوجين في الحرام أو الظلم والتجاوز عن حقوق الآخر.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[١].

إذاً لا يجوز أن يكون مقياس الاختيار هو الإعجاب بغض النظر عن منشأ الإعجاب إن كان المال أو الجمال أو الوضع الاجتماعي. بل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

لا بد من أن يكون الإيمان هو الأساس في الاختيار فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«تُنكح المرأة على أربع خلال: على مالها، وعلى دينها، وعلى جمالها، وعلى حسبها ونسبها، فعليك بذات الدين»[١].

وهنا لا بد من الالتفات إلى أن رأي الشرع بزواج المسلمة من غير المسلم واضح بعدم الجواز مطلقاً، فهي في غالب الأحيان لا تستطيع البقاء على عقيدتها، وقد يتساءل البعض لو أن المرأة قوية لدرجة الحفاظ على دينها عند زواجها من الكافر، فهل تنتفي هذه الفتوى ويصبح الأمر مباحاً لها؟ والجواب أولاً: أنه لا يمكن أن تطلق الفتاوى في القضايا العامة على الحالات الشاذة والاستثنائية، بل إنها تعطى على أساس الأغلب الأعم، وثانياً: فإن الفتوى ليس المقصود منها فقط الحفاظ على الدين، بل إن الدين هو أحد الأوجه الأساسية للمسألة التي أدت إلى التحريم ففي مقياس العلاقة بين المسلم والكافر قال الله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٢].

فالزوج عادة هو الذي يملك زمام أمور عائلته في كل تفاصيلها، ولا يمكن أن يسمح الإسلام بأن يكون للرجل الكافر سبيل على المرأة المسلمة بأن تخضع لإرادته وأموره التي يريدها، وبغضّ النظر عن الحرمة الشرعية، فإننا لو درسنا الأمر باتجاه آخر لوجدنا أن العلاقة التي تحصل بين المسلمة والكافر ـ الشرعية وغير الشرعية ـ عند الزواج به، لا يكتب لها النجاح في أغلب الأحيان، والأمثلة في هذا المجال كثيرة فقد

---

(١) كنز العمال الخبر ٤٤٦٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١٤١.

أتت إلينا امرأة نادمة على تصرفها بزواجها من الكافر، لأنها فوجئت بأن الحب الذي منحته إياه والذي دفعها لترك دينها ذهب وبقيت المشكلة الكبيرة، هذه المشكلة تتلخص بأنها كانت تعيش في بيئة مسلمة محافظة، وانتقلت بهذا الزواج إلى بيئة مختلفة جداً، هذه البيئة يوجد فيها أمور كثيرة لم تعتدها سابقاً ولا هي من تقاليدها ودينها، منها على سبيل المثال لا الحصر موضوع العلاقات المنفتحة بشكل كبير في الإطار الأخلاقي، ومنها شرب الخمر ولعب القمار، فهذه الأمور التي تعتبر عادية وغير محرّمة في عقيدة الرجل هي من أعظم المحرّمات بالنسبة إليها، وإذا ما حاولت الاعتراض على هذا الأسلوب في الحياة، فإنها لن تستطيع أن تغير شيئاً، بل ستتعرض لضغوطات كبيرة، فإما أن تسايرهم فيما يريدوه لتكون مثلهم، أو أن تحاول التملّص من هذه الحياة وهو صعب جداً عليها خاصة فيما لو كانت مثل أختنا هذه قد حاربت أهلها من أجل الظفر بهذا الزوج، فلم تجد سوى أن تلجأ إلينا لنحلّ لها المشكلة بفك الارتباط مع هذا الرجل، وبدورنا لا نستطيع أن نغلق الباب في وجهها كما يظن البعض، بل إن واجبنا هو السعي لتوفير أسباب التوبة لها وإعادتها إلى الصراط المستقيم وإلى طريق الهداية، وبحمد الله استطعنا إنقاذ بعضهن وإعادتهن إلى دينهن، والحقيقة أنها لم تكفر بفعلها فقط، بل ارتدّت عن الإسلام وهذا أخطر، ومع ذلك فإن هناك مجالاً للتوبة ونقبل أن نخلصها مما هي فيه خاصة إذا كانت فعلتها عن طيش وجهل وعن مراهقة.

وهنا لا بد من أن نلفت إلى مسألة مهمة وهي أنه لو تزوجت المسلمة من غير المسلم، فإن هذا الزوج من الطبيعي أن لا يعتبر أن شيئاً من مقدساتها محترم لديه، فلا حرمة عند اليهودي أو النصراني لنبينا محمد ﷺ فيمكن أن يقوم بتوجيه إهانات وإساءات إلى مقدسات زوجته فلا قيمة عنده لنبيها أو قرآنها أو أي شيء من مقدساتها.

أما إذا تزوج المسلم من اليهودية أو النصرانية، فإنه لا يقدر على الإساءة لنبيها الذي هو نبي عنده، ولا لكتابها الذي هو كتاب مقدس عنده أيضاً، وعليه فإن الكتابية ممكن أن تعيش مع المسلم غير خائفة من أن يتعرض أو أن يسيء إلى مقدساتها.

أما مسألة زواج المسلم من غير المسلمة فهو وإن كان بحسب الشرع جائز، إلا أننا وبحسب التجربة لا ننصح بذلك إذ إن الاختلاف في الدين سيكون له أثر كبير على الأولاد خاصة مع محافظة الزوجة على دينها، مما يشكل سبباً لمشاكل ناشئة عن الاختلاف بينهما حول ما يريده الأب لأولاده في التوجه الديني أو العادات والتقاليد، وما تريده الزوجة في نفس الموضوع، والأخطر وهو ما يحصل عادة حين يتأثر الأولاد بأمهم أكثر، ويتوجهوا بتوجهها مما يخلق مشاكل تؤدي إلى فشل الحياة الزوجية وتشتيت العائلة، وهناك ما هو أخطر من هذا وذاك، وهو أن يكفر الأولاد بالدين مطلقاً نتيجة لخلاف الوالدين ويتجهوا اتجاهات إلحادية أو علمانية بعيدة عن الدين، لذا كان التوجيه الإلهي بأن أمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتك على قاعدة أن وقوع الشر بين الزوجين بناء لذلك كبير الاحتمال.

لكن مع ذلك مسألة الإيمان المطلوبة ليست مطلقة، بمعنى أن نختار أي مؤمن يتقدم لنا، بل إن الإيمان يعتبر بطاقة العبور الأساسية التي تجعل الشخص المتقدم إن كان رجلاً، أو المرأة المطلوبة قد حاز جوازاً أساسياً للعبور يسمح للتفكير في الشروط الأخرى الضرورية لضمان حياة زوجية سعيدة، ونحن إن دققنا في آيات الله عز وجل وأحاديث الرسول ﷺ، والأئمة ﷺ نجد أنهم طلبوا منا أن نختار من بين المؤمنين من يناسبنا وينسجم معنا ويكون في صالحنا، إذ ليس المطلوب من الإنسان أن يأخذ كزوجة له أية مؤمنة، أو المؤمنة أن تأخذ زوجاً لها أي مؤمن. فبعض الناس يشتبهون في فهم هذه الآية فالمقصود منها هو أن لا يأخذ المؤمن

المشركة، وأن لا يأخذ من هي على غير دينه وهذا موضوع نتعرض له إن شاء الله ولكن بما أنه مؤمن، عليه أن لا يختار حتى مسلمة فاسقة وكذلك على المؤمنات إذا كان المختار هو الزوج. فعلى المرأة عندما تريد أن تختار أن تعرف أن هناك من يناسبها، وهناك مَن لا يناسبها حتى من بين المؤمنين.

وهناك أحاديث كثيرة تدعونا لأن نختار من بين الزوجات أو تختار الزوجة من بين الأزواج ما هو في صالحها، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«تخيّروا لنطفكم»[١].

إذاً المطلوب هو أن أختار من هي الأفضل لي كزوجة، أو مَن هو الأصلح لها كزوج، فلذلك المشكلة في بعض الأحيان أنه بمجرد أن يأتي مؤمن إلى عائلة ما وتكون عائلة مؤمنة، فإنها تقبل به من دون النظر إلى الأمور الأخرى، وهذا هو الخطأ، فإن عوامل كثيرة تدخل في الاختيار بين المؤمنين أنفسهم منها التخيّر بين الأجنبي وابن البلد، فلو خير أحد الزوجين بين مؤمنين أحدهما من بلد المختار والآخر أجنبي عنه، فإنّ اختيار الذي هو من البلد لاعتبارات مختلفة كأن تبقى ابنتي قريبة مني ولكون ابن البلد أقرب بتقاليده وعاداته من تقاليد ابنتي وعاداتها يعتبر في محله، وقد عرض عليَّ طوال السنوات الطويلة التي مارست فيها القضاء عدد كبير من الزيجات التي فشلت وكان السبب هو الزواج من أجنبي[٢].

فقد يأتي أجنبي مؤمن ويتزوج من امرأة تكون مؤمنة ولا ينجح هذا الزواج، إذ لا يخفى أن البيئة وطريقة التعامل تختلف من بلد إلى بلد. الإسلام لم ينه عن زواج الذي لا ينتمي إلى بيئتنا وإلى منطقتنا وبلدنا

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٣٨٩.
(٢) الأجنبي المقصود هنا هو الذي يكون من بلد آخر تختلف عاداته عن عادات البلد الذي ينتمي إليه الزوج أو الزوجة، وليس الأجنبي بمعنى غير المحرم الذي يصح الزواج به.

ولكن في الحديث الذي قدمته قال: «اختاروا لنطفكم» أرادنا أن نختار ولم يحدد بين المؤمن وغيره، بل إن الإطلاق يظهر منه أنه أرادنا أن نختار حتى فيما بين المؤمنين.

وكذلك ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قوله:

«أنكِحوا الأكفاء وانكحوا فيهم، واختاروا لنطفكم»[1].

وهذا يعني أيضاً أنه عند الاختيار يجب أن يكون المختار مكافئاً لنا حيث إننا وجدنا أثناء معالجتنا لعشرات الآلاف من القضايا الزوجية أن عدم التكافوء بين الزوجين سبب أساسي لكثير من الخلافات الزوجية، وبالتالي لفشلها فقد يكون الشخص المتقدم أو المطلوب مؤمناً إلّا أنه ليس كفؤاً وهو سبب موضوعي لرفض المؤمن غير الكفؤ طبعاً لصالح المؤمن الكفؤ. وفي الأصل فإن المؤمن كفؤ المؤمن حيث ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إنما زوجت مولاي زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وزوجت المقداد ضباعة بنت الزبير لتعلموا أن أكرمكم عند الله أحسنكم إسلاماً»[2].

والركن الآخر المرادف للإيمان والذي يجب أن يتوافر بكل من الزوجين والذي بدونه لا يكون الإيمان إيماناً هو الخلق الحسن، ومن المعروف أن نبينا محمداً ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق كما ورد عنه أنه قال:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩.
(٢) كنز العمال الخبر ٣١٣.
(٣) مستدرك الوسائل الجزء ١١ الصفحة ١٨٧.

والأخلاق صفة أساسية لا بد من توافرها في كل من الزوجين وبها يصلح حالهما ويأمنا أن يقعا في مشاكل في المستقبل، وهل تتصور في زوجين على خلق أن يسيء أحدهما للآخر؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ العائلة التي تتكون بسبب هذا الزواج ستكون عائلة مؤهلة لأن تحمل صفات الإيمان والأخلاق إذا لم تؤثر عليها عوامل خارجية، وقد ورد في الأحاديث النهي عن تزويج سيّىء الخلق حيث ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله:

«عن حسين البشار أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليَّ وفي خلقه سوء؟ قال: لا تزوجه إن كان سيّىء الخلق»[1].

في الخلاصة الإيمان والأخلاق شرطان أساسيان لا بد من توافرهما في الزواج لضمان نجاحه واستمراره وإنشاء عائلة متدينة من خلاله تساهم في مجتمع يسعى نحو التقدم والرقي.

---

(1) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٣٥.

(٦)
هل يعتبر إذن الأهل شرطاً في صحة الزواج؟

هل يشترط إذن الأهل من الناحية الشرعية في زواج البنت؟

في حال كان لهم ولاية على العقد فهل ولايتهم مطلقة؟

هل للبنت صلاحية مطلقة في تزويج نفسها من دون الرجوع إلى أهلها؟

تعتبر هذه المسألة من المسائل الأساسية التي لها دخالة في عقد الزواج أولاً من جهة شرعيته، وثانياً في نجاحه. في البداية فإن المرأة نوعان: البكر والثيب.

البكر: هي التي لم يُدخل عليها وما زال غشاء البكارة لديها موجوداً، إذ يمكن أن تكون قد عقدت سابقاً إلا أنه لم يحصل دخول فهذه المرأة تعتبر بكراً.

الثيب: هي المرأة المتزوجة سابقاً وحصل الدخول وأزيل غشاء البكارة.

وهناك تقسيم إضافي للمرأة باعتبار آخر إلى قسمين وهي الرشيدة وغير الرشيدة.

والرشيدة هي المدركة لمصلحتها وتستطيع إدارة شؤونها من بيع وشراء، ولا يدخل السفه إلى معاملتها، وتمتلك قدرة على تقييم الأمور تقييماً صحيحاً من دون تسرع أو اتباع لأهواء وميل لغريزة. وغيرها هي التي لا تمتلك هذه المواصفات.

هذه التقسيمات لها علاقة بولاية الفتاة على نفسها يعني أن تمتلك قرارها بتزويج نفسها بشكل مستقل. أو في عدم استقلالها في ذلك.

والمقصود من الأهل هنا المطلوب إذنهم هو الأب للبنت أو الجد لأبيها. وكل منهما له ولاية فيمن يشترط إذنهما على نحو الاستقلال، فكل من الأب والجد يستطيع إعطاء الإذن بزواج ابنتهما على نحو الاستقلال من دون حاجة إلى رضا الآخر.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن ولاية الأب أو الجد للأب ليست مستقلة بحيث أن لا رأي للبنت في زواج نفسها، بل إن كلاً منهما له ولاية على العقد ولا بد من تحصيل موافقة البنت إلا في حالة كون البنت لا تمتلك قرار نفسها كأن تكون مثلاً سفيهة أو بسيطة العقل أو صغيرة أو مجنونة.

حكم المرأة الثيب: تستطيع المرأة الثيب أن تتزوج من دون إذن أو رضا الأهل، وقد ورد في هذا المجال عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال عليه السلام:

«هي أملك بنفسها تُولّي من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك ـ أي حصل دخول ـ»[1].

سنتعرض لاحقاً للحديث عن المرأة الثيب بشكل تفصيلي ولكن يتضح من خلال حديث الإمام الصادق عليه السلام أن المرأة الثيب أمرها بيدها لا تحتاج إلى إذن أبيها ونتكلم هنا بشكل مطلق.

(١) وسائل الشيعة الجزء ٢٠ الصفحة ١٠٠.

حكم البكر: أما البنت البكر فهناك خلاف حول موضوع ولايتها على نفسها، وأنها تستطيع أن تعقد بدون إذن أبيها أو لا، والفقهاء على آراء مختلفة في ذلك، فمنهم من ذهب إلى وجوب أخذ إذن الأب أو الجد للأب ولو على نحو الاحتياط، في حين أنّ مراجع آخرين يرون أنها تملك حق تزويج نفسها بدون إذن أبيها، وهذا الاختلاف راجع إلى فهم الروايات الواردة في هذا الشأن، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت[1].

ويقصدون بالجارية هنا البنت وليس الأمة، إذاً البكر تحتاج إلى إذن الأب بنص الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

ـ والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو ما هي العبرة في أن المرأة الثيب لا تحتاج إلى إذن أبيها في حين أن إذن الأب لا بد منه في البكر؟

لعل الحكمة في إدخال إذن الأب أن هذه البكر لا تملك أية تجربة في الحياة، فهي لم تختلط ولم تعرف الأزواج، بينما الأب يكون حريصاً على حماية البنت كما هو مفترض ويهمه مصلحة ابنته، وهو إنسان واع إذ لو كان الأب مجنوناً أو سفيهاً لا قيمة لإذنه، فالأب الحريص على مصلحة ابنته إنسان عاقل ويمتلك تجربة ويعرف المجتمع من حوله، لأنه الأكثر احتكاكاً به فرأيه يرجح رأي البنت ويوجهها ويرشدها إلى ما فيه مصلحتها وينهاها عما فيه ضرر عليها. بينما الثيب فقد سبق لها الزواج وامتلكت بذلك تجربة، من خلال زواجها الأول حتى لو كانت مطلقة فإن فشل زواجها الأول يكسبها أيضاً تجربة تغني فكرها وتصلب عودها

---

(1) وسائل الشيعة الجزء ٢٠ الصفحة ٢٧٣.

وتجعلها حذرة أكثر في خيارها المستقبلي. أو أنها كانت أرملة، وبالتالي امتلكت تجربة سابقة من خلال احتكاكها بالأزواج وبالمجتمع، لأن الفتاة في مجتمعنا لا تحتك كثيراً بالأجواء الخارجية وهذا هو المفترض، فبالتالي هي أملك لنفسها وتستطيع أن تقبل أو أن ترفض، ولكن الفقهاء عندما تحدثوا عن موضوع البكر والثيب أدخلوا عنواناً آخر لا بد من توافره ويدور استقلالها بالولاية وعدم استقلالها مداره، وهذا العنوان هو موضوع الرشد، وملخص هذا الموضوع هو أن الذي له الحق في التصرف بالعقد استقلالاً أو اشتراكاً، لا بدّ من أن يكون راشداً حتى يصح منه الاختيار وإلا فلا صلاحية لقراره، وبهذا المعنى فإن المرأة الثيب التي لها أن تتزوج بنفسها، إذا لم تكن رشيدة فليس لها أن تستقل بنفسها ولا بد من تحصيل إذن وليها. في حين أنّ بعض الفقهاء ممن ذهب إلى جواز أن تزوج البكر نفسها اشترطوا لذلك أن تكون راشدة. وعليه فإن الرشد يقلب الحال، فالتي لا يحق لها سوف يحق لها والتي يحق لها لن يحق لها، فإذا كانت الثيب غير رشيدة لا يحق لها أن تزوج نفسها، وإذا كانت بكراً رشيداً يحق لها أن تزوج نفسها مع ممانعة أبيها، فلذلك قال الفقهاء: الرشيدة لها أن تزوج نفسها حتى لو كانت بكراً، وهناك أحاديث كثيرة في هذا الموضوع، ولسنا في مجال عرض فقهي حتى نقدم كل الأحاديث المتعارضة والمتوافقة، ولكن في الحديث السابق إن البكر إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت، وأيضاً فيما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهة ولا المُوَلى عليها، إن تزويجها بغير ولي جائز»[1].

تحدث الإمام عليه السلام عن امرأة شرط أن لا تكون سفيهة ولا مولى

(١) وسائل الشيعة الجزء ٢٠ الصفحة ١٠٠.

عليها بمعنى أنها ليست محجوراً عليها أو قاصراً، فهذه لها أن تتزوج حتى بغير إذن وليها، وهناك حديث آخر وأوضح ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري، وتعتق، وتشهد، وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تتزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»[1].

ما هو الرشد؟

الرشد هو القدرة العقلية لدى الإنسان التي تؤهله لأخذ القرارات الصالحة في شؤونه وشؤون المتعلقين فيه، والقدرة على وضع الأمور في نصابها، وأن لا تكون قراراتها سريعة ومرتجلة أو من دون تفكير بأن تكون منساقة وراء شهواتها أو عواطفها من دون إعمال العقل والتبصر فيما تتخذه من قرارات.

والرشد أمر ليس له علاقة بالعمر، بل يشترط بالرشيدة البلوغ لأنها إذا لم تكن بالغة فليس لها إذن أصلاً، ولكن من الممكن أن تكون ابنة عشرين في العمر وتكون رشيدة في حين أنها قد تكون ابنة أربعين مثلاً ولا تكون كذلك.

فالرشيدة بمعنى آخر هي غير السفيهة، والسفيه هو الذي لا يستطيع التصرف بماله فضلاً عن أن يتصرف بنفسه أو بنفس إنسانية أخرى، وقد نهى الله عز وجل عن أن نمكن السفيه من التصرف بماله حيث ورد في كتاب الله عز وجل قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء عشرين الصفحة ٢٨٥.

(٢) سورة النساء الآية ٥.

مما يعني أن السفيه هو إنسان يصرف أمواله بغير مورد معتبر، ويبذر ويتصرف تصرفات غير عاقلة فمثلاً يكون جائعاً فتعطيه ألف ليرة فيشتري فيها مفرقعات كما الطفل الصغير، لأنّه لا يفهم مصلحته، والسفيهة هي المرأة التي لا تملك أمر نفسها، الإمام الباقر عليه السلام يحدد الرشيدة بالتي تقدر أن تبيع وأن تشتري وأن تعتق العبيد وتستطيع أن تشهد بمواضع الحكم والقضايا وتقدر أن تعطي من مالها ما تشاء يعني لا يحجر عليها وعلى تصرفاتها، هذه المرأة إذا كانت تضع الأمور في نصابها وتتصرف تصرفاً عقلياً منطقياً لا تفرط ولا تقوم بأمور لا يمكن أن تكون في الميزان العقلي أموراً غير راجحة، فبهذه الحالة هذه امرأة أملك بأمر نفسها فتستطيع أن تتزوج حتى من دون إذن أبيها وحتى لو كانت بكراً. انطلاقاً مما تقدم نرى أن الشرع دائماً يضع ضوابط تهدف في النهاية إلى أن يكون هذا العقد المجرى بين الرجل والمرأة عقد فيه مصلحة الطرفين، ويمكن له أن ينجح ويستمر.

والبكارة والثيبوبة والرشد وغيرها إنما هي مجرد طرق توصل إلى الهدف المنشود من وراء هذا العقد، والهدف من أي عقد يُبنى بين طرفين هو أن تكون فيه المصلحة والخير لكل منهما، فتارة نصل إلى ذلك من خلال البكر والثيب، وأخرى من خلال الرشد وعدمه، ولا بد من اجتماع هذه العناصر الأربعة مع بعضها بشكل يؤدي في النهاية إلى العقد الذي يرضى عنه الله عز وجل وأعطاه الشرعية.

التعنت في استعمال حق الولاية على العقد:

بعض الفقهاء ذهب إلى أن المرأة البكر حتى لو كانت رشيدة تحتاج إلى إذن أبيها، ولعل السبب في ذلك قد يكون مزيداً من الحرص على المصلحة والوصول إلى ما فيه الخير، وهناك بعض الفقهاء ليسوا على هذا الرأي، ولكن حتى القائل بضرورة أخذ إذن الأب في موضوع

الزواج من البكر من دون إذن أبيها حتى لو كانت رشيدة، فإنه يقول بسقوط إذن الأب إن كان يمانع من تزويج ابنته متعنتاً باستخدام ولايته على العقد لأمر غير عقلاني. فإنّ بعض الآباء يستغل هذه الصلاحية التي أعطاه إياها الشرع لصرفها في اتجاه آخر ليس هو المقصود الأساسي للشرع، والذي هو أن يؤمن لابنته ما فيه الخير والصلاح، فإن استغلها في اتجاه مصالحه الخاصة أو في الاتجاه غير الذي يريده الشرع، فبهذه الحالة تسقط الولاية، لذلك لو أن الأب أكرهها على الزواج من غير الكفوء أو منعها من الزواج بكفء، فإنّ ولايته على العقد تسقط ولا تكون له بهذه الحالة أية ولاية عليها، والفقهاء استخدموا آية وقع النزاع حول إن كان لها علاقة بالموضوع، أو ليس لها علاقة بالموضوع للاستدلال على سقوط ولاية الأب على العقد إن تعنت أو أساء استخدام حقه في الولاية، وهي قول الباري عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[1].

الآية تتحدث عن الأب أو الولي أن يعضل ابنته، يعني أن يمنعها من أن تتزوج حتى لو كان زوجها السابق، بعض الفقهاء قالوا إن هذه الآية تتحدث عن امرأة متزوجة وهي ثيب ولذا فليس له ولاية عليها، والفقهاء الآخرين استشفوا من الآية أن الإجبار والإكراه ممنوع مطلقاً سواء كانت البنت بكراً أو ثيباً، والإجبار أن يتدخل الأب في منع ابنته من اختيار زوجها إذا كان الاختيار مبنياً على مصلحة، يعني إذا تراضوا بينهم بالمعروف بمعنى أنهم تناقشوا بالموضوع وحصل توافق فيما بينهم، والأمر حقيقي وهناك مصلحة ورغم ذلك يمنعها أبوها من الزواج ممن اختارت.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وفي حياتنا اليومية أمثلة كثيرة فبعض الشباب يتقدم لبعض الأسر ويكونون متدينين مالكين لأمرهم وقادرين على النفقة وإلى ما هنالك من أمور، فيمانع الأب وإذا سألته لماذا؟ يقول وبكل صلافة لأنه متدين. فهذا منع للزواج من الكفوء وبهذه الحالة لا ولاية للأب هنا، ولكن لو منعها من كفوء من أجل كفوء آخر أي منعها من متدين لمتدين آخر، لأنه رأى مصلحتها أن تتزوج من المتدين الآخر لأنه يرى المصلحة في ذاك أكثر من هذا لاعتبارات يراها هو ويبررها، فبهذه الحالة يقول الفقهاء: إنه إذا منعها من التزويج بكفوء إلى كفوء آخر لا تسقط ولاية الأب لاعتبارات عديدة منها أن الممانعة منه ليست للتحكم ومجرد عناد، بل هي ناشئة عن رؤية لديه بوجود مشاكل في هذا غير موجودة في الآخر، وقد تقول الفتاة لا أحب ذاك وأحب هذا، فهنا يقول الفقهاء إنه لا تسقط ولايته ولكن لا يجوز له أن يكرهها على الذي يرتئيه هو مصلحة لها، وفي هذه الحالة تكون الفتاة مضطرة للجوء لمرجع آخر يجوّز لها إن كانت راشدة أن تتزوج من دون إذن أبيها، لأن ولاية الأب هي على أساس الاحتياط الوجوبي وإن كنا لا ننصح بذلك وننصح بأن تبذل جهدها في إقناع أبيها أو الإعراض عن كليهما، فقد يأتي من هو أفضل وترضى عنه ويكون مقبولاً من أبيها، لأن الزيجات التي هي من دون رضا الأهل عادة ما تكون غير موفقة.

انطلاقاً مما تقدم هناك ثلاث حالات في موضوع ولاية الأب وهي على الشكل التالي:

١ ـ منعها من الزواج من أصل الكفوء، وفي هذه الحالة تسقط ولاية الأب.

٢ ـ منعها من الزواج بكفوء تريده هي إلى كفوء يريده الأب، فهنا لا يجوز لكل منهما فرض رأيه على الآخر.

٣ ـ منعها من الزواج بغير الكفؤ أصلاً إلى كفوء اختاره هو، هنا

وإن كان لا يجوز للأب إكراهها على من يريد ولو كان كفواً إلا أنّه يستطيع منعها من الزواج ممن اختارته لعدم الكفاءة.

هذا رأي من يرى اشتراط إذن الأب، أما عند من لا يرى ذلك فإن كانت راشدة فلها أن تختار مستقلة، وإن كان غير كفوء إن افترضنا أنه يمكن أن تصف من تختار غير الكفؤ بالرشد وهذا ما لا نعتقده.

ولاية غير الأب من الأهل:

كثيراً ما يقوم غير الأب والجد من الأهل خاصة في فرض وفاة الأب والجد بممارسة ولاية على البنت، وقد تصل إلى حد إرغامها على الزواج بمن لا تريد. وهذا التصرف غير شرعي، إذ لا ولاية بالمطلق لأحد غير الأب والجد. وتستطيع البنت الزواج من دون إذن هؤلاء ولكن ليس في كل الأحيان يكون العم أو الخال متعسفاً وظالماً، بل إن كثيراً منهم يكون حريصاً على ابنة أخيه أو أخته حرصه على ابنته فحتى مع عدم وجود ولاية شرعية له، إلا أنّ استشارته وأخذ رأيه لازمة عرفاً وحتى مستحبة شرعاً لما ورد عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال:

«ما عطب امرؤ استشار»[1].

وتكون عادة في صالح الزواج للخبرة التي يمتلكها ولبقائه على اتصال مع ابنة أخيه أو أخته يساعدها فيما يمكن أن تقع فيه من مشاكل في المستقبل ،إذ إنه في حالة عدم استشارته سينسحب في غالب الأحيان تاركاً ابنة أخيه أو أخته تعاني ظروف حياتها لوحدها، وهذا ليس في مصلحتها بالمطلق.

فما يظنه الناس أنه عند وفاة الأب والجد تكون الولاية لأخيها

(١) مستدرك الوسائل الجزء ٨ الصفحة ٣٤١ .

الكبير أو عمها غير صحيح، فلا أحد من أقاربها كائناً من كان له الولاية في زواجها. وهنا نأتي على ذكر رواية أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ تقول: إن عمها قد زوّجها من شخص هي لا ترضى عنه، باعتبار أن عمّها يظن أنه ولي أمرها، فدعاها الرسول ﷺ للقبول بهذا الزواج فلم تقبل فقال لها الرسول ﷺ: إن هذا الزواج باطل وأمره بيدك قالت له: والله أنا ما كرهت هذا الرجل، ولكن أردت أن يعرف كل أقراني أنه لا ولاية للعم. فهذه المرأة أتت إلى الرسول ﷺ لإظهار حكم شرعي، والظاهر أنها عادت وقبلت بذاك الرجل، ولكنها أظهرت ما خفي عن الناس.

لذلك لا ولاية أبداً لغير الأب والجد حتى ولو كان الأخ الكبير وقد تحمل الكثير بعد أن توفي والده، وتبقى باقي المسائل اعتبارية فالإنسان يساير الغريب فكيف بأخيه.

في الخلاصة لا ولاية لأحد على المرأة الثيب ـ المدخول بها ـ أما البكر فإن زواجها لا بد فيه من إذن الأب أو الجد للأب شرط أن لا يتعسفا في استعمال هذا الحق ويرفضان تزويجها من الكفوء، مع أن بعض الفقهاء أعطيا البكر حق أن تستقل في زواجها دون حاجة إلى إذن أحد، شرط أن تتمتع بالرشد، نعم لا ولاية لغير الأب والجد للأب حتى للأخ الكبير المنفق عليها أو العم أو الخال أو غيرهم من الأقارب، مع أن استشارتهم أمر محبذ من الناحية الشرعية.

(٧)
الخطيفة

بعد الحديث عن ولاية الأهل على عقد الزواج، ومتى تكون هناك ولاية ومتى لا تكون. يأتي الكلام عن موضوع الخطف الذي يُلجأ إليه عادة في كثير من بلداننا الإسلامية عندما يرفض الأهل تزويج ابنتهم ممن تحب، فتختار أن تذهب معه من دون إذن أهلها وهذا ما يصطلح عليه عادة بالتعبير المشهور بالخطيفة.

وهناك نوعان من الخطيفة، فتارة تكون برضا المخطوفة، وأخرى تكون غصباً عنها. أما في حالة أن تخطف غصباً عنها فهذا بكل الاعتبارات غير جائز، والعقد إن وقع فهو غير شرعي، والعلاقة محرّمة وهي زنى بكل معنى الكلمة.

أما إن كان برضاها ففي هذه الحالة ومع عدم موافقتنا على هذا الأسلوب لِما يمكن أن ينتج عنه من مشاكل تؤدي في بعض الأحيان إلى القتل وخلافات عائلية قد تتعدى العائلة القريبة لكل منهما إلى كامل القرية. إلا أنه ومن الناحية الشرعية إن كانت المرأة راشدة، وكان الشاب المتقدم كفؤاً وكان الأب متعنتاً في الرفض بلا سبب معقول، فإنه لا إشكال في هذا العقد الواقع وإن كان تحري وسيلة أخرى هو الأفضل لأن هكذا زيجات بحسب تجربتنا كثيراً ما تنتهي إلى الفشل والطلاق.

ولكن هناك نوع ثالث يحاول فيه الخاطف التذاكي على الناس أو خداعهم بمعنى أصح فيقوم باختطاف البنت ويدّعي الشرف فيأخذها إلى بيت أحدهم ولا يمسها ويمارس عليها سلسلة من الضغوط النفسية والمعنوية، وقد تكون مادية، مما يصل بالفتاة وأهلها أن يوافقوا على زواجه منها ويحصل العقد، من الناحية الشرعية هذا الرضا أيضاً ليس له أية قيمة، لأنه حصل في أجواء ضاغطة حتى أنه هناك تعبير متداول أصله حكم شرعي وهو: «المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً» فصحيح أن الأب وافق على هذا الشخص، ولكن ما هي الظروف التي حصلت فيها هذه الموافقة، لقد وافق بسبب الظروف التي أوقعه فيها الخاطف بموقع إحراج كأن استثار لديه مسألة الكرامة والعزة وخاف من العار والفضيحة فوافق، صحيح أنه أعطاه إياها برضا ظاهري، ولكنه في الداخل غير راض، والإسلام عندما تحدث عن العقود أرادها أن تكون بملء اختيار الطرفين، والمرأة التي تخطف بقوة السلاح من أهلها، ما هي الظروف التي تجعلها توافق على هذا العقد؟.

ومن تجاربي في معالجة المشاكل الزوجية عندما تسأل البنت لماذا عدت ووافقت؟ فتجيب بأني امرأة متدينة ورأيت أني إذا لم أوافق فسوف يلجأ إلى اغتصابي ويعاشرني بالزنى والحرام، فلكي لا يحصل الحرام فليكن بالحلال، وعند هذا الكلام نقع في أزمة لأنها عندما قالت ليأخذني بالحلال تكون هناك شبهة رضا، لكن مع ذلك، فإن هذا الأمر لا يعطي شرعية لفعل الخاطف، وتبقى إشكالية عدم شرعية العقد على حالها، وعليه فإننا ننصح من تبتلى بهكذا بلاء أن ترفض، وإذا أراد أن يأخذ أمراً رغماً عنها، فهو اغتصاب وهي ليست مسؤولة شرعاً عما يأخذه منها غصباً وعليه وزر هذا العمل، ولا تسجل على نفسها أنها عادت ورضيت فنقع في إشكال هل هذا رضا حقيقي أم لا؟.

في حين أن البعض الآخر من النساء يوافقن خوفاً على أهلهن فهن

يقلن في أنفسهن إن هذا الرجل استطاع أن يخطفني فهو قادر على قتل أبي وأخي ويعمل أي شيء يخطر له، وللأسف بعض الأحيان الدولة لا تتحرك مباشرة في هذه الأمور حتى يشعر الشخص الذي قام بهذا العمل أن هناك محاسبة على فعل كهذا، وأكثر من هذا فإنه لا عقوبات رادعة تجعل الخاطف يفكر ألف مرة قبل إقدامه على مثل هذا الفعل، ويجب أن تعلن هذه العقوبات الرادعة للمجتمع من أجل أن لا يحاول غيره أن يقوم بنفس الفعل، والذي يحصل عندنا هو أن فلاناً يخطف فتاة ويأخذها وتحصل عقبها تسويات ضمن الإطار العائلي، وحتى أنهم يزوجونه إياها في بعض الأحيان مع أنها أُخذت غصباً عنها، ونادراً ما نرى أباً يثأر لكرامته بأن يتابع الأمر للنهاية، ولا نقصد أن يلجأ لقتل الخاطف بل أن يحاكمه أمام جهات مختصة لينال العقاب المفروض في مثل هذه الحالة وإن لم يكن العقاب المناسب. وفي هذه الحالة فإن هذه الموافقة أيضاً لا قيمة لها شرعاً، والعلاقة لا يمكن أن نصفها بأنها علاقة شرعية.

وفي هذا المجال يتبادر إلى الذهن أنه لماذا يُجري عالم الدين «الشيخ» العقد؟ ونقول:

أولاً: إن مجرد إجراء الشيخ للعقد لا يعطيه شرعية إن لم يكن العقد شرعياً في الأساس، أي كان على نحو الإكراه كما في الأمثلة التي أوردناها.

وثانياً: فإن الشيخ عندما يُدعى لإجراء العقد بعد إكمال تمام مقدماته، أو بمعنى آخر لمسرحية العقد التي تبدي فيها الزوجة رضاها ولا يستطيع الشيخ كلما أراد أن يجري عقداً أن يسأل الفتاة هل أنها تتزوج برضاها أو أنها مكرهة على فعلها؟ ففي أغلب الأحيان يكون الشيخ مغدوراً، أي يهيئون له الأجواء ليبدو أن كل شيء على ما يرام وحتى لو سألها فهي تؤكد له هذا الموضوع ويحصل العقد.

هنا نصيحتي لكل علماء الدين أن يسأل دائماً عن أهل الفتاة، وإذا تبين عدم وجود أحد منهم أن يمتنع عن إجراء العقد،ويطلب أن يأخذ الفتاة عند أهلها ويتمم هذا الموضوع هناك، ولعل أول شبهة تثار أمام الشيخ هو المكان الذي يجرى فيه العقد، فمن المفروض أن يكون في بيت الفتاة، وعندما يرى أنه يجرى في غير بيت أهلها يجب أن يشك ويتخذ موقفاً لمصلحة شرعية العقد. ولكن في كثير من الحالات تكون الأمور مرتبة لدرجة أنه لا مجال حتى للشك، والأمور كلها مدبرة، والشيخ عندما يدخل لإجراء العقد فإنه لن يدقق في كل هوية، وغاية ما يمكن أن يطلبه هو هويتها وهويته وحتى هذا الأمر بعض المشايخ يتسامحون في طلبه.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مهم وهو أن هذا الشاب الذي لا يقبل أن تتم عملية الزواج من الفتاة المختطفة إلا بعقد شرعي ألا يعتبر شاباً مؤمناً يتحرى عن الصحة الشرعية للفعل الذي يقوم به؟

والجواب: إنّه لا يطلب العقد الشرعي بسبب الحلال والحرام في الغالب بل تحسباً من أن يطالبه أحد على المستوى القضائي وخوفاً من العقاب على أساس أن الاختطاف جريمة، إضافة إلى أنه بعد العقد تصبح الفتاة زوجته ولا يستطيع أهلها استعادتها إليهم إلا إذا استطاعوا إبطال العقد بحكم قضائي، وهو ما يكون صعب عادة أو أنّ بعض الأهل يرفضون الذهاب نحوه خاصة بعد دخوله على الفتاة فيفضلون إتمام الأمر والرضا بالأمر الواقع.

فأمام الدولة يستطيع أن يقول إنه يملك عقداً شرعياً فلا تطالبوني بشيء، وهو يعلم من البداية أن العلاقة هي علاقة زنى، ويعلم كل الأمور ولكنه يريد أن يكمل الموضوع بشكل يرفع عنه الملاحقة، لأنه بمجرد أن يبرز وثيقة عقد الزواج للمخفر وللنيابة العامة فإنهما تكفان عن

ملاحقته ولا تعتبره خاطفاً، لأن الأمر تم برضاها إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كانت الفتاة عمرها أقل من ثماني عشرة سنة وتعتبر في هذه الحالة قاصراً فتتدخل الدولة حتى مع موافقتها وعدم موافقتها باعتبار كونها أمام القانون المدني قاصراً.

فلذلك فإنه في الأصل لا يهدف الحصول على الحلال لأنه يعلم أنه يتصرف بشكل حرام، وهو ليس متديناً بالأصل حتى نبحث أن فلاناً يبحث عن الحلال وكيفية إرضاء ربه، فهو يعلم أنه يُغضِب ربه والعمل على إتمام العقد هو فقط لحماية نفسه أمام السلطات.

وبالرجوع إلى الصنف الأول وهو الاختطاف مع رضا الفتاة، فمن خلال التجربة في قضايا عالجناها، نجد أن الأهل عادة ما يرفضون بسبب مخاوف مبررة ولا نستطيع أن نفرض عليهم الموافقة والأمثلة على ذلك كثيرة منها أن شاباً كان يتعاطى المخدرات وكان هذا الأمر مشهوراً عنه، ثم قيل: إنه أقلع عن ذلك وأصبح سوياً والبنت مقتنعة بهذه التوبة إلا أن الأهل يتخوفون من عودته إلى ما كان عليه خاصة أن هذا الصنف من الناس كثيراً ما يعود إلى الجرم الذي كان يرتكبه وهو تعاطي المخدرات، إضافة إلى أن الأهل قد لا يطمئنون إلى صدق هذه التوبة فيرفضون والبنت تصر على رأيها وتحاول إقناع أهلها بصحة خيارها، وعندما تجلس مع الشاب قد تستشف صدق توبته إلا أنك لا تستطيع أن تقنع والداً وأمّاً يخافان على ابنتهما بالموافقة على هكذا زواج، فهل تستطيع في مثل هذه الحالة أن تقول: إن ولاية الأب سقطت ولا قيمة لها؟.

إننا لا نستطيع أن نقول للأب: إن ولايته سقطت، لأن في موقفه مبرر عقلاني جداً يمنعه من الموافقة وخاصة إذا وجدنا في مجتمعنا أن الناس الذين يتعاطون المخدرات من السهل جداً أن يعودوا إليها فلماذا

يُدخل الرجل ابنته في حياة قد تكون محكومة بالفشل منذ بدايتها؟ وشرعاً لا نستطيع أن نقول: إنّ الأب متسلّط ومتحكّم فهذا أمر غير مقبول.

وهناك نماذج أخرى لموضوع الخطيفة ففي بعض الأحيان يكون لدينا طالب زواج من الأغنياء وغير متدين، وفي نفس الوقت هناك طالب زواج آخر متدين وليس غنياً، والأب يقول: أريد مصلحة ابنتي وأريدها أن تعيش حياة مرفهة فيرضى الأب بالغني ويرفض الفقير، صحيح أنه ينظر إلى مصلحة ابنته بالطريقة التي يراها هو مناسبة إلا أنه هنا لا نستطيع أن نقول إن الأب معه حق، لأن المال ليس عنصراً أساسياً في الكفاءة إذا ما قورنت بالتدين والأخلاق، وإذا أتينا للروايات التي تتحدث عن الكفوء ومن هو الكفوء نراها تتحدث عن الاثنين عن اليسار وعن الأخلاق والدين، واليسار يعني أن يتوفر لديه ما يستطيع أن يكف عن زوجته الأذى الناتج عن القصور في النفقة، وأن يفتح بيتاً ضمن المعقول والحد الأدنى المقبول، بهذه الحالة لا يستطيع الأب أن يمنعها من الزواج من الفقير القادر على توفير مقومات الحد الأدنى لأجل الزواج من الغني الذي قد يعذبها ويؤذيها ويتكبر عليها ويذكرها أن أبوها زوّجها له من أجل أمواله، والطامة الكبرى عندما يخسر الرجل أمواله فماذا يبقى لها بعد ذلك؟

نعم لو تقدم للفتاة كفؤين أحدهما غني والآخر فقير والأب قال: إنه مع الكفوء الأول لغناه أكثر من الكفوء الثاني فإن رأي الأب هنا مبرر لأنه لم يكن المال هو الأساس في موافقته ورفضه، بل كان عاملاً ثانوياً مرجحاً للاختيار بعد توفر المقومات الأساسية فهم يشتركون في الكفاءة والتدين والأخلاق.

ولكن المشكلة تبرز عندما تكون الفتاة تنظر لناحية أخرى من عوامل الترجيح في الاختيار لديها كالحب مثلاً فهي تحب الفقير

ومستعدة أن تعيش معه على الحلوة والمرّة، والأب وجهة نظره أنه ما دام الشخص لديه المال والأخلاق والدين، فإنها ستكون أسعد عنده ويقدر أن يوسّع عليها، أما موضوع الحب فهو أمر سيذهب بحسب رأيه مع الزمن، ففي البداية تكون مستعدة للتساهل والتنازل عن كثير من الطلبات حتى التخلي عنها، ولكن فيما بعد لن تقبل أن تعيش على الخبزة والزيتونة، عندما يذهب الحب ويضيع وينقص وتصبح غير مستعدة للتساهل في طلباتها وتريد أن تعيش كما يعيش أقرانها وتبتدئ المشاكل.

بينما في ذاك الآخر أي الغني فكل الأمور مؤمنة لها ولا تقصير لديه، والحب يأتي من خلال المعاشرة بمعروف التي يفترض أن تكون موجودة لأنه متدين ويتحلى بأخلاق كريمة، فلا تستطيع إلا أن تحبه خاصة بعد تعمق ارتباطهما من خلال الأولاد الذين سينجبونهم.

فهنا كل واحد من الوالد والبنت لديه مبرره الخاص وكل واحد منهم مبرره مقبول، البنت مبررها مقبول وهي مقتنعة به، لأنها تتكلم وقلبها ينبض، والأب مبرره مقبول وهو مقتنع به لأن عقله هو الذي يعمل. ولا نقدر أن نقول للأب أنت مخطئ أو أن نقول للفتاة إنها مخطئة.

فهنا لا مرجح لأحد الرأيين على الآخر، فلا نستطيع أن نفرض على الأب أن يغير قناعاته إلا أنه أيضاً لا يجوز له أن يتعسف ويفرض رأيه عليها خارج إطار المعقول والمقبول، ولا ننسى بأن الفتاة لديها المخرج الشرعي في الزواج دون إذن أبيها طالما أن المسألة اجتهادية وهناك من الفقهاء من يجوّز لها الزواج من دون إذنه طالما أنها راشدة واختيارها لا مشكلة فيه لتوافر عنصري التدين والأخلاق فيمن اختارت، والفقر ليس عيباً فنبينا محمد ﷺ تزوج من سيدتنا خديجة ﵍ وهو فقير في حين أنها رفضت أغنياء قريش الذين تقدموا لخطبتها.

هنا أتوجه إلى الأخت أن تكون أكثر عقلانية وتفكر كثيراً في البداية، وبهذه الحالة التي نتحدث عنها نقول أنه إذا ذهبت البنت خطيفة مع هذا الشاب الذي تتوافر فيه عناصر الكفاءة فإن الإسلام لا يقول: إن هذا حرام ولكن السلبيات التي ستنتج عن هذا الأمر كثيرة وحياتها ستكون عرضة لهزات كبيرة وخطر الفشل وارد بشكل كبير.

الآثار السلبية للخطيفة:

إن الآثار السلبية للخطيفة كثيرة نورد أهمها:

أ ـ احتمال الوقوع في القتل:

بعض الأحيان هناك احتمال لوقوع دماء، فالخطيفة تكون نتيجتها القتل، وبهذه الحال نقول للأخت التي دخلت في هذا الموضوع صحيح أن الحق معك فهذه حياتك ومستقبلك، ولكن ليس مبرراً لك أن تخاطري بحياة الآخرين من أجل حياتك، فأنت إذا لم تتزوجي من هذا الرجل فجلّ ما سيحصل هو ذلك الانزعاج الذي ستعانين منه لفترة قد تطول أو تقصر، ولكنها في النهاية تنتهي وتبقى الحياة على حالها، أما إذا ارتبطتي بذلك الرجل فهنالك أرواح مهددة بالقتل، وقد يكون الرجل الذي تحبين هو من تزهق روحه، ففي هذه الحال وحفاظاً على من تحبين عليك الخروج من هذا الموضوع وعدم الدخول فيه، لذا فإن الأفضل إن لم يكن الواجب إن كان احتمال إزهاق الأرواح وارداً، عدم جواز الإقدام على الزواج بهذه الطريقة.

فإذا رأت الفتاة بأن الخطيفة ستؤدي إلى إزهاق روح، فلا يجوز لها وبحسب العنوان الثانوي أن تقدم على هذا الفعل شرعاً، حتى لو كان بحسب العنوان الأولي يجوز لها شرعاً أن تتزوج من دون إذن أبيها، لأن أي فعل سيقوم به الإنسان إذا كان له آثار محرمة يصبح حراماً حتى

لو كان جائزاً في العنوان الأولي، فمثلاً لو كنت أعرف أن صلاتي التي سأؤديها الآن ستؤدي إلى مقتل إنسان من خلال انشغالي بصلاتي وعدم قيامي بإنقاذ حياة هذا الشخص، فلا يجوز لي أن أصليها فالوقت لا يصح لي أن أستعمله في وضوئي وفي غسلي إذا كان سيؤدي ذلك لفقدان حياة محترمة، فلذلك على الفتاة أن تنتبه إلى الأمر ونحن لدينا الكثير من الحالات حصل فيها خطف وقتل وهناك مشكلة أنه في بعض مناطقنا القتل لا يقف عند حدّ، بل يتحول من شخص إلى ثانٍ وثالث ورابع وكل هذا من أجل الزواج من شخص وليس حباً هذا الذي يؤدي إلى دم هذا من جهة.

من جهة أخرى الأمر الثاني الذي يجب على الفتاة الانتباه إليه هو أنها قد لا يكون لها ولاية على نفسها في هذا المورد، لأن التي تقوم بالموافقة على زواج يؤدي إلى كوارث على هذا المستوى لا تتمتع بأدنى مقومات الرشد الذي يعتبر الشرط الأساسي في إعطائها ولاية على نفسها.

ب ـ عدم استقرار الحياة الزوجية:

إن المرأة التي تتزوج من دون رضا أهلها وبأسلوب الخطيفة تعيش قلقة طوال حياتها من قيام أهلها بمعاقبتها إذا ما ظفروا بها، وبالتالي فإنها تكون في حالة هروب وتَخفي دائمين فما هي المصلحة في هكذا زواج؟

ج ـ فقدان الأمان الذي توفره الحياة الزوجية:

إن الزواج العادي يوفّر للزوجة من خلال الأهل حضناً يمكن اللجوء إليه كلما حصلت مشاكل بينها وبين زوجها، وهو ما يوفر مظلة أمان لهذه المرأة ويضمن عدم التمادي في التعدي من قبل الزوج. أما لو دخلت في الزواج بهذه الطريقة فإلى أين ستصل؟ فأهلها قد لا يساعدونها، وقد

حضرتني الكثير من هذه الحالات ومنها أخت تزوجت خطيفة بغير رضا أهلها الذين حاولوا كثيراً أن يمنعوها من هذا الزواج مع وجود الكثير من المبررات الموضوعية لرفضهم، منها أنهم وجدوا بحسب رأيهم أنها لن تعيش مرتاحة مع هذا الرجل وغيرها من الاعتراضات، وفعلاً تبين أن موقفهم كان صحيحاً، وحصل ما حذروا منه، وعادت بعد سنة إلى أهلها، ولكن أهلها لم يقبلوها، ومع اعتراضنا على هذا الرد من قبل الأهل غير المتوافق مع المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والمحبة التي من المفترض أن يتحلوا بها بشكل يؤدي إلى تجاوزهم عن أخطاء أولادهم مهما بلغت، ولكن حصل الأمر فإلى أين ستذهب هذه الفتاة؟ فقد وقعت في براثن من لا يرحم، وقد تضطر أن تعمل مومساً أو القيام بالمحرمات للحصول على قوتها، وعندما لجأت للشرع أمنا لها المسكن وما يلزم ولو لم تلجأ إلى الشرع أو لجهة اجتماعية تساعدها، فإلى أين كانت ستذهب؟ فبعضهن يذهبن للعمل بالدعارة، والسبب أن المجتمع يغلق عليهن فلذلك يجب على الفتاة التفكير بأن خروجها من المنزل على هذا النحو أي الخطيفة هو النهاية بالنسبة لوالديها والخروج الأول والأخير، وبالتالي ستفقد عامل أمان أساسي لاستقرار الحياة الزوجية.

د ـ تعيير الزوج الدائم للزوجة:

هناك مسألة ثانية يجب على الفتاة الالتفات إليها وهي أنها بفعلها هذا قد أصبحت لا تملك سلاحاً في وجه زوجها، فالمرأة إذا غضبت تذهب لمنزل والديها وفي حالتها هذه ليس لديها مكان تذهب إليه، وهنا يطمع الزوج ويستغل فعلها ويقول لها في كل مناسبة أنت تركت منزل والديك وخاصة إذا كان بلا أخلاق ولا دين فيذلها إلى أبعد ما يكون الإذلال، ويجب عليها أن تكون قبل الإقدام على هذا الفعل على يقين من هذا الرجل، لأنها مقدمة على إعطائه كل حياتها وروحها وأمورها.

هـ ـ فقدان جو الأسرة الكامل:

يجب على الفتاة التي تختار الخطيفة أن تعلم بأنها لن تعيش جوّاً أسريّاً كاملاً، فكل الأولاد سوف يذهبون إلى أقاربهم من الطرفين في الأعياد وإلى أجدادهم من أبيهم وأمهم، أما هي وأولادها فسوف يُحرمون من والديها وأجدادها وأخوالها وأعمامها، فهنالك نصف عائلة ناقصة، وهذا ما سيؤدي إلى أزمة نفسية عند أولادها وإلى ما هنالك من أمور، فهذه مسألة يجب الالتفات لها قبل الإقدام على هذا العمل، وما لذلك من أثر على حكم وجوب صلة الرحم، ولهذا أيضاً أثر سلبي على المستوى الشرعي.

هذا من جهة الفتاة، أما من جهة الأهل فعليهم أن يفكروا عندما يرون العناد عند ابنتهم وإصرارها على هذا الزواج الذي يرونه فاشلاً، وإذا ما أحسوا أنها قد تصل إلى الخطيفة أن يفكروا في أن تبقى ابنتهم ضمن رعايتهم لها حتى لا تضيع، ولو من خلال أن يوافقوا على تزويجها ضمن عقد يملكون السلطة عليه بحيث عندما يقعوا في المحذور الذي يخافون منه، فإنهم يملكون القدرة على معالجة المشكلة من خلال نص العقد بأن يكون أحدهم، أو هي، أو أحد ممن يثقون به وكيلاً عن الزوج في طلاقها[١].

طبعاً يجب أن تكون موافقتهم المشروطة هذه بعد محاولات مستميتة لثنيها عن رأيها، ومحاولة أن يظهروا لها أخطاءها إذا وجدت وتوضيح الأسباب التي دعتهم إلى هذا الموقف وأنهم ينطلقون فيه من خلال محبتهم لها وعدم وجود مصلحة مادية لهم ومصلحتهم الوحيدة هي أن يرونها سعيدة في منزلها الزوجي.

---

(١) يمكن مراجعة هذه العقود في الملحقات في آخر الكتاب الصفحات من ٦٠٣ إلى ٦٠٦.

وبعد ذلك إذا أصرت على هذا الأمر فلدينا مثل يقول: «إذا كنت مأكول الطعام فرحب»، فإذا حضر أحدهم وأراد أن يأكل طعامك سواء دعوته أم لا فاعزم عليه فتكون قد عزمته ولك عليه جميل، وهو على كل حال سيأكل طعامك، وهناك أمور يتصرف بها العقلاء، فإذا كان لديهم مريضاً لا يتجاوب مع الدواء فإنهم يلجؤون إلى حل آخر ولا يقولون: إنه إذا لم يتجاوب مع هذا الدواء فليمت.

وفي هكذا حالة هناك العديد من الحلول منها التفكير بعقد منقطع أو بفترة خطوبة أو اللجوء إلى العقد مع الشروط كما أوردنا سابقاً المهم أن لا نستسلم لليأس، بل أن نفكر دائماً بحلول لمشكلتنا التي هي مشكلة مستقبل وعائلة وأولاد.

وفي هذا المجال أنا أدعو الزوج والزوجة (الخاطف والمخطوفة) أن يفكروا أكثر بمستقبلهم، وأن يستنفدوا كل الوسائل في إقناع أهلهم ولا بأس إذا تأخروا في الزواج سنة أو سنتين لإقناع الأهل، لأن الأهل بعدما يروا إصرارها على هذا الشخص فسوف يرضخون، فكلما تأخر الموضوع ولم يلجؤوا للخطيفة كلما كان ذلك أفضل مع العلم أنّ الخطيفة أمر غير مقبول ولا مصلحة فيه.

في الخلاصة فإن موضوع الخطيفة يدور بين أمرين إما أن يكون حراماً أو أن يكون على فرض جوازه لا مصلحة فيه، ولا نشجعه، ويجب أن يكون واضحاً أنّ الإسلام يصرّ على التماسك والتواصل الموجود بين العائلات وبين الأسر خاصة على مستوى الأرحام مع بعضهم البعض، كي لا تتفكك أسرنا وبالتالي لا يتفكك مجتمعنا، وأيضاً فإنّ على كلا الطرفين الأهل والزوجة أن يقوما بدراسة عقلانية من الفتاة ومن الأهل في المحافظة على هذه الأسر وعلى الجو العائلي لتماسك المجتمع فيما بعد.

(٨)
المهر

المهر هو مال يدفعه الرجل لمن يريد أن يتزوجها، ولا يصح زواج من دونه مع قصد ذلك، فقد يقول البعض إنه طالما الرضا والقبول المتبادلين موجود فما الحاجة للمهر؟ والجواب إن المهر ضروري، ولا يصح عقد بدونه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أن زرارة رضوان الله عليه سأله كم أُحل لرسول الله ﷺ من النساء؟

«قال: ما شاء من شيء، قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر»[(١)].

بل اعتبر أن الذي يقصد عدم إعطاء المهر مع ذكره له في متن العقد إلا أنه كان مصمماً منذ البداية على أن لا يدفعه لها اعتبره بأنه يمارس الزنى فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى»[(٢)].

أما إذا نسي ذكر المهر، فإن الزوجة تستحق ما يسمّى مهر المثل

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٨.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢.

وهو ما تعارف بين الناس في نفس زمن العقد ومكانه لمن كان بمثل حالها. وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه عندما سئل عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال:

«لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها»[1].

بمعنى آخر ينظر إلى من تزوجت في زمن قريب لفترة زواجها وكانت بمثل مواصفات هذه الزوجة من حيث العمر المستوى التعليمي الوضع الاجتماعي المُشَابهة في البكارة أو الثيبوبة فتُعطى نفس المهر الذي أعطته.

والمهر هدفه أن تمتلك الزوجة مالاً خاصاً تستعين به على قضاء أمور وحاجات خاصة بها، ولكن ليس الهدف هو أن تمتلك ثروة أو ما يتعارف بين الناس في مجتمعاتنا بأن المهر هو ضمان لمستقبل الزوجة بحيث إنها لو طُلقت يمكن لها أن تستعين بهذا المبلغ على مواجهة ظروف الحياة الصعبة. بل على العكس فإن الشرع الكريم شجع على قلة المهر واعتبر أن من شؤم المرأة غلاء مهرها. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«أما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها»[2].

في حين نرى أنه اعتبر أن المرأة التي يكون مهرها قليلاً إنها من أفضل النساء فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهاً وأقلّهن مهراً»[3].

انطلاقاً من هذه الأحاديث، نفهم أن الإسلام شجع على التقليل

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٤.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ١٥٠.
(٣) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٣٧.

من المهر واعتبر أن قلة المهر صفةٌ حميدةٌ للمرأة فيكفي أن تتشبه هذه المرأة بسيدة نساء العالمين السيدة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام التي كان مهرها قليلاً جداً وأصبح هو مهر السنة ويقدر بما يوازي الخمسمائة درهم من الفضة أي ما يساوي تقريباً أربعين أونصة من الفضة، وهو مبلغ زهيد في هذه الأيام، مما يعني أن الهدف ليس تأمين المستقبل، بل هو مجرد شرط في ضمن العقد لذلك نرى الفقهاء قد ذكروا عندما تحدثوا عن كيفية العقد أن تقول فيه الزوجة زوجتك نفسي على مهر لا أن تقول بمهر الذي يوحي بالعوضية.

ومن خلال هذا السياق نفهم أن الإسلام ذلل كل العقبات أمام الزواج، ولم يشرع أي حكم يؤدي إلى صعوبات في الزواج ومن أهمها المهر. بل إننا لو رجعنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن الله عز وجل عندما تحدث عن المهر قال:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(1).

أما من خلال حياتنا اليومية، فإننا نرى أن من أهم المشاكل التي يعانيها شبابنا في الزواج هو المهور العالية التي يطلبها أهل الزوجة بحيث أصبحت تشكل عائقاً أمام الزواج، بل إننا وجدنا في مجتمعاتنا أن العوائل باتت تتباهى فيمن أخذ لابنته مهراً أكبر وهذا خروج عن ما استحبه الله لهم وبُعدٌ عن الإسلام والدين. بل إن بعضهم وأمام الإحراج الذي يقع فيه أمام الناس إذا كان المهر الذي تأخذه ابنته قليلاً وبين عدم وجود من يدفع المهر الذي يريد، بات يطلب من الزوج المتقدم أن يعلن مهراً ويسجله، ولكن يدفع الأقل. وهنا يقع الإشكال لأنه من الناحية الشرعية لا قيمة لاتفاقهما هذا بل يجب على الزوج أن يدفع ما أعلن من

---

(1) سورة النساء الآية ٤.

مهر ولا قيمة لما تبانيا عليه سرّاً، وكثيرة هي القضايا التي أتتني أثناء قيامي بمعالجة المشاكل الزوجية أنه عندما تحصل المشاكل بين الزوجين أن تقوم الزوجة وأهلها بإنكار هذا الذي يدعيه الزوج من اتفاق سري بينهما وطبعاً، فإن الحكم الشرعي سيكون بإلزامه بما ورد في نص العقد من مهر وما أُعلن ولا قيمة لأي اتفاق آخر وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه أنه قال:

«هو الذي أسر وكان عليه النكاح»[1].

أي إن الذي عليه هو ما ورد في عقد النكاح ولا قيمة لما أسره. إذاً ما هو الهدف من هذه الادّعاءات الكاذبة سوى التباهي الأجوف الذي لا قيمة له ولا اعتبار، بل إن انعكاسه على حياة الزوجين غالباً ما يكون سلبياً.

ومن المشاكل التي تقع أيضاً في مجتمعاتنا هو ظن بعض الآباء أن هذا المهر هو حق لهم لما أنفقوه على ابنتهم خلال فترة تربيتهم لها إلى الآن، فتراهم يقولون في ذلك كلاماً يجعلون من ابنتهم سلعة صرفوا عليها جهداً ومالاً ويريدون اليوم تحصيل الربح المناسب بعد كل هذا التعب، فتصبح تماماً كما لو كانت بقرة أو نعجة صرفوا عليها علفاً ويريدون بعد أن أصبحت مناسبة للذبح أن يأخذوا من الجزار سعراً مناسباً فيرفضون بيعها إذا كان هذا السعر غير مناسب، ومن الطبيعي أن هكذا آباء لا يهمهم أبداً إن كانت ابنتهم تحب أو تريد هذا الذي تقدم لها طالما أنه دفع السعر الأنسب، ولا هم عندهم كذلك إذا كان مؤمناً أم لا أو كان يناسبها سنّاً أو جمالاً أو كفاءة طالما أنه دفع السعر المناسب.

إن هؤلاء الأهل التجار لا يمتون بفعلهم هذا إلى الإسلام بصلة،

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦.

ويجب أن يعرفوا أن الإسلام فرض على الأب أن ينفق على أولاده من دون أن يتوقع مقابلاً لذلك، وعندما يعجز هذا الأب، فإن على أولاده أن ينفقوا عليه، ولكن لا على أساس ردّ دَين، بل على أساس أن ذلك واجب عليهم أيضاً.

لذلك فإن أكل الأب أو الأخ أو القريب لمهر ابنته أو أخته أو قريبته هو غصب محرم من الناحية الشرعية.

وقد ورد في ذلك عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها؟ قال:

«لا ليس له ذلك»[1].

والمشكلة الأكبر أن البعض يرى أن زيادة المهر على الزوج يشكل ضمانة لعدم طلاقها من قبله فيما لو أنها هي التي تريد الطلاق فإنها وبسهولة تستطيع أن تبذل المهر وتتخلص من مشكلتها، ولكن المهر الكبير سيكون عائقاً أمام الزوج لو أنه هو الذي يريد الطلاق دونها هي. وهذا الأمر غير صحيح بالمطلق، إذ إن التجربة خير دليل على أن المهر لم يكن يوماً عائقاً أمام الزوج في الطلاق إن كان كارهاً خاصة إن لم يكن متديناً فإننا من خلال كثير من القضايا التي عالجناها وجدنا الزوج يعمل على إكراه زوجته للتخلي عن مهرها ويوصلها من خلال سلسلة العذابات التي يعرضها لها، لأنها تعتبر أن التنازل عن أي شيء وعن كل شيء هو أهون عليها ألف مرة من البقاء مع هكذا زوج.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن إبقاء الرجل على زوجته في عصمته لا لشيء إلا لأنه غير قادر على دفع مهرها هو امتهان للمرأة وتقليل من قيمتها الإنسانية وخيرٌ ألف مرة أن يكون المهر قليلاً يستطيع

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦.

الزوج معه أن يعلن رغبته الحقيقية في الاستمرار بالزواج أو عدم الاستمرار به على أن يكون المهر كبيراً لا تعرف معه هل أنّ بقاء هذا الرجل مع زوجته ناتج عن حبه لها ورغبته في الاستمرار معها، أو أن المهر وعدم القدرة على دفعه هو الذي يرغمه على إبقائها معه.

المهر أم الدِّين هو الضمانة؟

ما هي الضمانة الحقيقية؟ هل هو المهر أم الدِّين؟

من خلال دراستنا لواقع الكثير من المشاكل الزوجية وجدنا أن الضمانة الحقيقية هي دين الزوج وأخلاقه، وكثيراً ما كنا نرى أن زوجاً حافظ على زواجه لأنه يخاف الله لا لأنه يخاف المهر، بل إن كثيراً ما كنا نرى أن زوجاً لا يطيق امرأة ومهرها قليل أو كان يقدر عليه مع كونه كثيراً إلا أنه استمر في إبقاء زوجته في عصمته لأنه خاف أن يكون ظالماً ويستحق بذلك غضب الله عز وجل.

والله عز وجل نهى عن إكراه الزوجة على التنازل عن مهرها بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾[1].

إذاً النهي الإلهي عن أن يسعى الرجل المثقل بوطأة الدين الذي سيتأتى عليه نتيجة للطلاق وغير القادر على الاستمرار بزواجه نتيجة لأمور خاصة به لإكراه زوجته على التنازل عن مهرها ممّا يعني أن لهذا المهر قدسية لا يجوز للزوج أن يفرط بها ولا بد له أن يحترمها إلا أن تتنازل هي برحابة صدر عنه.

---

(١) سورة النساء الآية ١٩.

بعض أحكام المهر:

هناك أحكام كثيرة في المهر، وبما أن كتابنا ليس كتاب فقه إلا أنه لا مانع من تناول بعض الأحكام الفقهية التي لها أثر في الحياة الزوجية والعقود التي تجرى.

ولا بد في البداية من التنبيه على أمر وهو مسألة المعجل والمؤجل إذ ليس من الضروري أن ينقسم المهر إلى معجل ومؤجل، بل يكفي أن يكون المهر دفعة واحدة ولا حاجة إلى تقسيمه إلى معجل ومؤجل، وعادة ما يكون المؤجل إلى أقرب الأجلين أي الوفاة أو الطلاق، فإذا جاء أحد الأجلين استحقت المرأة مهرها المؤجل، وليس بالضرورة أن يكون المهر المؤجل مؤجلاً إلى أحد هذين الأجلين فيمكن أن يكون مؤجلاً لمدة محددة كأن يكون مؤجلاً لخمس أو ست سنوات يستحق عند انتهائها.

أما المعجل فهو ما يدفع قبل الدخول، ولا يستطيع الزوج إلزام زوجته بأن تزف إليه إلا إذا دفع لها العاجل من مهرها أو أسقطت حقها بالمطالبة بأن مكنته من نفسها، فإن فعلت فقد سقط حقها بالامتناع عن التمكين مرة أخرى حتى يدفع العاجل من المهر وأصبح ديناً في ذمة زوجها تسري عليه أحكام الدين الذي يدور وجوب الوفاء به مدار اليسار والإعسار، ولها أن تمتنع عن ذلك ما لم يدفعه إذا لم يكن قد دخل بها بعد. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل»[1].

وفي حال طلاق الرجل لزوجته بعد الدخول بها، فإنها تستحق كامل مهرها، أما إن طلقها قبل الدخول فإنها تستحق نصفه مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤.

إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾[١].

وأما لو توفي زوجها قبل الدخول فهناك رأيان أحدهما إنها تستحق نصف المهر، والآخر إنها تستحق كامل المهر. وإن كان الرأي الغالب استحقاقها للنصف فقط والاحتياط بالتصالح عما زاد عن ذلك، ولعل السبب ورود أحاديث في كلا الاتجاهين فقد ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها:

«إن لها نصف الصداق، ولها الميراث وعليها العدة»[٢].

في حين أنه ورد أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام عن منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً، ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً، ولها الميراث، قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة»[٣].

في الخلاصة ولأهمية موضوع المهر، فإن نصيحتنا للأهل أن يبحثوا عن دين الزوج وأخلاقه ويزوجوه ولو بمهر قليل متأسين بسيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وآله عندما أمهر ابنته مهراً زهيداً، ولكنه زوّجها من سيد البشر بعده وأمير المؤمنين علي عليه السلام. وأن يعتبروا أن الإيمان هو الضمانة الحقيقية لا المال.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٧٧.

(٩)

التدليس وعيوب الزوجين

التدليس لغة: وكما جاء في مجمع البحرين هو كتمان العيب في السلعة عن المشتري فيقال دلس البائع تدليساً: أي كتم عيب السلعة، والدُّلسة بالضم الخديعة.

وأما في عقد الزواج فهو قيام أحد الزوجين بإخفاء عيب غير ظاهر فيه عن من يريد الاقتران به كي يرضى به.

ولا شك أن الله في مطلق العقود وبالأخص في أهمها وأخطرها أراد أن يكون العقد مبني على الوضوح والصراحة، فلا يجوز لأي من الطرفين إخفاء أي عيب يكون له دخالة في العقد بحيث لو أن الطرف الآخر اطلع عليه لما أقدم على ذلك، وهذا ما يقصده الفقهاء عندما يقولون إن ما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع.

فكل ما يمكن أن يشوب الرضا يؤدي إلى زلزلة العقد، وبالتالي عدم صحته بحيث تتوقف صحته عند علم الطرف الآخر به على إمضائه، فإن لم يمضه فإنه يستطيع فسخه وعدم الاستمرار بالالتزام به. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أن إخفاء أي عيب موجب للفسخ أم أن بعض العيوب فقط هي التي توجب الفسخ دون غيرها؟.

في البداية فإنه لا بد من الإشارة إلى أن إخفاء أحد الطرفين لأي عيب وهو يعلم أن معرفة الطرف الآخر به ستؤدي إلى رفضه الاقتران به يعد غشاً وخداعاً لا يسمح باستمرار العقد بينهما بغض النظر عن كون هذا العيب موجباً للفسخ أم لا. وكثيراً ما رأينا أزواجاً رفضوا الاستمرار في العلاقة الزوجية لمجرد إخفاء عيب بسيط لدى الطرف الآخر، ولم تفلح كل المحاولات معه ليتجاوز هذه المسألة ولعله محق في ذلك، لأن الحياة الزوجية التي تبتدئ بالغش والكذب هي حياة فاشلة منذ البداية ومن الأفضل إنهاؤها سريعاً على أن تستمر مع الشك بأن هناك أموراً أخرى يخفيها وهو إلى الآن لم يكتشفها.

ومن ناحية أخرى أيُ عائلة ستبنى من زوج غشاش أو زوجة غشاشة؟ من الطبيعي أن هكذا عائلة ستتطبع بطباع أحدهما ولن تنشأ بينهما علاقة مستقرة هي أساس استمرار الحياة الزوجية.

وأخطر ما في الأمر هو اكتشاف أحدهما بعد سنوات طويلة من الزواج أن الطرف الآخر أخفى طوال هذه المدة عيباً كان من الممكن أن لا يؤدي إلى موافقة الطرف الآخر على الاقتران به.

وفي مجال سرد واقعة مما مر عليّ في هذا الخصوص أورد باختصار واقعة مؤثرة، ففي إحدى القضايا اكتشف الزوج وبعد عشر سنوات من الزواج بأن زوجته التي تزوجها على أساس أنها كانت بكراً ولم تكن على علاقة مع أحد قبل زواجها، كما صرحت له عند سؤالها عن ذلك في بداية الخطبة، وأنها كما يقول المثل:

«لم يقبل فمها إلا أمها».

فإذا به يكتشف ومن طريق الصدفة بعد هذا العمر المديد أنها كانت على علاقة مع شخص آخر تجاوزت مجرد العلاقة العابرة إلى الزنى، وأنها أجرت عملية تقطيب لغشاء البكارة ممعنة في غش مَن يريد التقدم

إليها، وفجأة انهار كل شيء، وتحول الحلم الجميل إلى كابوس يلاحق الزوج أينما حل، وأصر الزوج على الطلاق رافضاً الحديث عن أي حل آخر، ونحن وإن وفقنا للتوفيق بينهما تحت عامل الأولاد الذين أنجباهما واستقامة أمر الزوجة طوال المدة التي قضتها معه إلا أنه مَن يقول: إن الأمور جرت بينهما بعد هذه النكسة على نفس السياق والوتيرة التي كانت قبلها.

إن هكذا حالة وكثير مثلها تجعلنا نقول لكل من يريد الإقدام على الزواج أن يكون هناك فترة من الوقت يقضيانها معاً يشرح كل طرف فيها للآخر كل ظروف حياته وبصراحة متناهية، فإذا وافق على الاقتران به على هذا الأساس فإن الحياة بينهما ستكون مستقرة وهانئة، أما إن لم يوافق فإن التراجع قبل حصول العقد يظل أفضل بكثير من التراجع بعد مرور زمن طويل وإنجاب أولاد غالباً ما يكونون ضحية لسوء التصرف من قبل الأبوين عند بداية الزواج.

العيوب الموجبة للفسخ:

ـ وبالعودة إلى الحكم الشرعي في التدليس وعيوب الزوجين والموارد التي يجوز فيها الفسخ نقول: إنه من الناحية الشرعية أعطى الإسلام لكل من الزوجين حق فسخ العقد في مورد اكتشاف عيوب معينة لم يكن قد صرح بها وسنعرض لها بشيء من الاختصار:

العيوب الموجبة للفسخ في المرأة:

العيوب الموجبة للفسخ في المرأة سبعة هي:

١ ـ **الجنون**: حتى لو كان هذا الجنون إدوارياً بأن تكون حالة الجنون تأتيها فترة ـ تطول أو تقصر ـ ثم تعود المرأة طبيعية.

٢ ـ **العمى**: وهو ذهاب البصر عن العينين إن كانتا مفتوحتين فلا يشمل غيره من العور والحول وضعف النظر.

٣ ـ **الإقعاد**: بأن تكون المرأة مصابة بالشلل بل حتى العرج وإن لم يصل إلى حد الإقعاد إن كان بيناً.

٤ ـ **القرن**: ويقال له العفل وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء، بل حتى لو لم يمنع من الوطء إذا كان موجباً للتنفر والانقباض.

٥ ـ **الإفضاء**: وهو وجود تشوه خلقي في فرج المرأة ينتج عنه حصول اتحاد مسلكيّ البول أو الغائط مع مسلك الحيض، أو أن تكون المسالك الثلاثة متحدة.

٦ ـ **الجذام**: وهو مرض معد كان يشكل ظاهرة في الأزمان القديمة وأصبح قليلاً جداً إلى حد الندرة في أيامنا وهو يؤدي إلى تساقط وتناثر اللحم.

٧ ـ **البرص**: وهو مرض جلدي يؤدي إلى فقد المادة المسؤولة عن التلوين في الجلد فتصبح بشرة الإنسان بيضاء بالكامل.

العيوب الموجبة للفسخ في الرجل:

العيوب الموجبة للفسخ في الرجل وهي كثيرة نذكر أهمها:

١ ـ **الجنون**: بالنحو الذي ذكر عند المرأة.

٢ ـ **الخصاء**: وهو سل الخصيتين أو رضهما، مما يسبب العقم والعنن.

٣ ـ **الجب**: وهو قطع العضو الذكري عند الرجل بشكل تام أو بشكل يمنعه عن الوطء، واتفق الفقهاء على حق المرأة بالفسخ فيما لو

كان الجب سابقاً على العقد، غير أن الخلاف وقع فيما لو حصل بعد العقد فبعضهم اعتبر حدوثه مجيزاً للمرأة بأن تفسخ العقد والبعض الآخر اعتبره غير مجيز لها بذلك.

٤ ـ **العنن**: وهو عدم قدرة الرجل على الدخول على زوجته لعدم حصول الانتصاب الكافي والكامل لديه الذي يسمح له بالقدرة على ذلك، وهو موجب لخيار الفسخ عند المرأة إن كان سابقاً على العقد وأيضاً بعده وقبل الدخول، ووقع الخلاف في أنه هل لها الحق بذلك فيما لو تجدد بعد العقد وبعد الدخول؟، فمنهم من ذهب إلى أن لها الخيار في حين أن بعضهم ذهب إلى عدم ثبوت الخيار لها بذلك.

٥ ـ **الجنون والبرص والعمى**: بالنحو الذي ذكر عند المرأة.

هذه العيوب التي ذكرت هي التي ذهب إليها الفقهاء من خلال فهم الروايات الواردة في هذا المجال وهي كثيرة نورد منها على سبيل المثال ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإن وقع عليها فلا»(١).

ومنها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»(٢).

وأما عيوب الزوج فقد ورد روايات متعددة منها ما ورد عن الإمام أبو إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنه سُئل عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد تزوجها أو عرض له الجنون قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر الصفحة ٥٩٣.
(٢) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر الصفحة ٥٩٤.

«لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»[1].

ومنها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن خصياً دلس نفسه لامرأة، قال: يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»[2].

وأيضاً ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه:

«سئل عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»[3].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه العيوب المذكورة توجب خيار الفسخ، ولكن وقع بينهم خلاف حول الاستفادة مما ورد لتعميمه على حالات أخرى باعتبار أن من ذهب لحصرها بما ورد اعتبر أن الفسخ أمر استثنائي خارج عن عموم أو إطلاق ما ورد في وجوب الوفاء بالعقود وبالتالي يقتصر فيه على ما ورد في النصوص، وما لم يرد فلا يمكن التعدي إليه. في حين أن الفقهاء الآخرين ذهبوا إلى أن هذه الروايات تعرضت إلى هذه العيوب على أساس المثال، وأن الحكم نفسه يجري فيما هو مثلها وبالتالي ذهبوا إلى ثبوت الخيار في عيوب أخرى كالأمراض المعدية مثلاً أمراض السل والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية.

وهناك خلاف آخر في أنه لو دلس الرجل أو المرأة في غير ما ذكر من العيوب هل للطرف المدلس عليه أن يفسخ العقد؟، غالب الفقهاء ذهبوا إلى إمكان فسخ العقد لكن لا على أساس العيب الموجب للفسخ بل على أساس التدليس بشرط أن يكون العيب المدلس به مذكوراً على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦٠٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦٠٨.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١٠.

نحو الاشتراط في العقد أو بني عليه العقد وإن لم يكن بنحو الاشتراط كأن يقول له زوجتك هذه الباكرة أو غير الثيبة فتبين له عكس ذلك، فيوجب له الخيار.

وقد ورد روايات عديدة في هذا المجال منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك فقال: تفسخ النكاح، أو قال: ترد»[1].

من هنا يظهر أن كلا الزوجين إن بنيا العقد ولو بمجرد التقاول قبل العقد على الغش والخداع بإظهار ما ليس موجوداً في أحدهما، فإن للآخر أن يفسخ هذا العقد.

في الخلاصة إن الإسلام أراد أن تبنى العقود على الوضوح والصراحة بشكل يفضي كل طرف لشريكه بكل ما عنده وما فيه من أمور حسنة أو سيئة بحيث أن يُقِدم كل منهما على الآخر بعد علمه بكل تاريخه وأخلاقه والحسنات والسيئات التي فيه وأن الزواج المبني على الغش والخداع لن يكتب له النجاح وإذا استمر لن يستمر بشكل سليم وأن لا يحصل تسرع في الإقدام على الزواج، بل أن يكون متأنياً مع لجوء الطرفين إلى الاستشارات التي ترفع شيئاً من الجهالة التي يمكن أن يقع فيها أي من الطرفين.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١٤.

(١٠)
غشاء البكارة والزواج

كثيراً ما نرى أن الشباب والرجال عموماً يحرصون على الزواج من بكر، ويرفضون الاقتران بامرأة مطلقة أو أرملة، بحيث باتت المرأة المطلقة والأرملة تعيش أزمة في الزواج مرة ثانية إلى حد اليأس من إمكانية الزواج مرة أخرى، وكثيراً ما تلجأ المرأة الثيب غير المتدينة إلى ارتكاب الفاحشة ما يوجب وقوع المجتمع في مشاكل لو أنه انتبه لأهمية هذه المسألة لما وقع فيها.

وفي هذا المجال يُطرح أمر تداولته كثيراً وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة وبشيء من الاهتمام، هذا الأمر هو: ما أهمية غشاء البكارة في الاختيار عند الزوج؟ وهل يشكل هذا الأمر صفة لا يمكن التنازل عنها عند الرجال؟ وما هو المستند الشرعي لهذا الرأي؟ وما هو مصير النساء غير الأبكار من المطلقات والأرامل؟ هل يبقين بلا زواج لأن قدر إحداهن أن تطلق والأخرى أن يموت عنها زوجها؟.

استحباب الزواج من البكر:

بالرجوع إلى الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام نرى أن هناك

حثاً على اختيار البكر وتفضيلها على غيرها ومنها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير»[1].

ومن خلال الحديث نرى حثاً على الزواج من الأبكار، ولكن هذا لا يعني الذم في غير الأبكار إلا أنهن أفضل في حال كان الإنسان مختاراً بين بكر وغيرها فمن الأفضل أن يختار البكر بل إنه في الأصل عندما يريد الزواج أن يبحث عن البكر.

ولكن هل إن هذا الأمر يعطي لغشاء البكارة هذه الأهمية بحيث إن له قدسية مفترضة من الشرع؟ والجواب إن هذا غير صحيح أبداً بل كل ما هنالك إن البكر تتمتع بمواصفات لا تمتلكها الثيب فهي ستعيش مع زوجها حياة مستقرة أكثر لا يعكرها تجربة أخرى، فإن مَن فقدت غشاء البكارة إما أن تكون مطلّقة أو أرملة، أو أنها عاشت تجربة جنسية خارج إطار الزواج.

أما المطلقة فهي خاضت تجربة سابقة صعبة تظل خائفة من تكررها في تجربتها الجديدة، والزوج أيضاً يخاف من أن يُمنى زواجه هذا بالفشل كما مُني زواجه الأول، وهذا كما هو معروف له الأثر البالغ على استقرار الحياة الزوجية.

وأما الأرملة فإن زوجها الجديد يظل يعيش هاجس أنها لم تنتقل إليه إلا بعد أن توفي زوجها الأول وهي حتى إن أحبته فإن في قلبها ما زال يوجد شيء من الحب لزوج صحيح إنه مات إلا أنه لم يمت في قلبها، وهذا أيضاً له الأثر السيئ على استقرار الحياة الزوجية.

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٢٩٦ الحديث ٤٤٥٦٠.

أما التي كان لها تجربة جنسية خارج إطار الزواج فهذه ستعيش دائماً وتلك التجربة تنغص حياتها وحياة زوجها، وبالتالي فإن استقرار الحياة الزوجية أمر صعب خاصة إن كانت قد مارست الزنى برضاها ولم تكن مغتصبة على هذا الفعل.

وفي الحالات الثلاث كثيراً ما وجدنا ومن خلال تجربتنا كثيراً من المشاكل نورد واحدة منها على سبيل المثال:

قصة وعبرة:

أتاني في أحد المرات زوجين يعانيان من مشكلة سببها أن الزوجة كانت متزوجة سابقاً ومات عنها زوجها، وكان الزوج دائم السؤال في كل أمور حياتهما عن مقارنة بينه وبين زوجها السابق، فإذا مارسا الجنس سألها هل إن زوجها السابق أفضل منه أم لا؟ وهي لا تدري ما تجيب فإن قالت كلا على حياء لهذا السؤال السخيف اتهمها بالكذب، وإن قالت نعم فتلك الطامة الكبرى والكارثة، ففي كل شيء هناك سؤال إذا أعطاها مالاً كمصروف يسألها: هل إن زوجها السابق كان يعطيها أكثر؟ وإذا لبس ثياباً سألها: هل أن ذوقه أفضل أم ذوق زوجها السابق؟ فانقلبت حياتها جحيماً لا يطاق، بحيث تحول هذا الرجل إلى مريض نفسي وصل إلى حد ضربه المبرح لزوجته بسبب وبدون سبب، ولم نفلح في ترميم العلاقة، بل اضطررنا أمام هذا الواقع المرير الذي عاشته الزوجة أن نجري طلاقهما ونريحهما معاً.

وقد اخترت هذه الحادثة لأعطي صورة عما يمكن أن تصل إليه الأمور إلا أنها تبقى صورة لحالة من الممكن أن تكون شاذة في حين أن هناك كثير من الحالات نجحت، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة أن يجري الإنسان تقييماً كبيراً ودقيقاً عندما يريد الاختيار على هذا النحو.

وانطلاقاً من تشريع الجهاد الذي يؤدي إلى عدد لا بأس به من الشهداء مما يعني عدداً كبيراً من الأرامل، فإننا نشجع على الزواج منهن لاحتوائهن وتأمين عيش كريم لهن خاصة أولئك اللواتي ترملن في سن مبكرة، فإن عصمتهن وحمايتهن لا تكون إلا من خلال الزواج، وعليه فإننا ننصح ونشجع على الزواج منهن لما في ذلك من حماية للمجتمع واستقراره، ولكن بعد دراسة الموضوع دراسة دقيقة لا توقع الزوج بما وقع به من أوردنا قصته في المثال السابق.

وإذا ما تصورنا أن جميع الشباب سيصرون على الزواج من الأبكار فمن الذي سيتزوج من المطلّقات والأرامل؟ وما هو مصيرهن؟ لذلك فإننا نعتقد أن الأحاديث الواردة في استحباب أو التشجيع على الزواج من الأبكار إنما وردت لتبيان ما هو الأفضل لحياة زوجية هانئة ومستقرة. إلا أنها لا تعني أبداً أن من يُقدِم على الزواج من زوجة شهيد مثلاً يعصمها ويحصنها لا يكون بفعله هذا مستحقاً للأجر من الله عز وجل.

عمليات إعادة العذرية:

نتيجة لما تقدم وجدنا أن كثيراً ممن فقدن عذريتهن يلجأن وبنتيجة النظرة التقديسية لغشاء البكارة للقيام بعملية ترميم للغشاء خوفاً من عدم زواجها لاحقاً بسبب عدم كونها عذراء، وعادة ما تلجأ إلى ذلك الزانية أو المغتصبة إذ يندر أن تلجأ المطلقة أو الأرملة إلى ذلك إلا في حالات خاصة كأن تكون الزوجة لم تزف بعد إلى زوجها وكانت مجرّد معقود عليها وكان زوجها قبل طلاقها أو وفاته قد دخل عليها. غير أننا لا ننصح أحداً منهن باللجوء إلى هذه العملية، لأن فيها غش وتدليس والأفضل أن تكون العلاقة الزوجية مبنية على الصراحة والوضوح.

غير أن هناك حالة واحدة يمكن السماح بها بإجراء هذه العملية وهي الحالة التي تخاف فيها المرأة على نفسها من أهلها بأن يقتلونها أو

يُعرِضونها لحالة خطر غير محتمل لديها، فإنها يجوز لها القيام بذلك. ولكن من الأفضل إخبار زوجها مستقبلاً بما حصل، لأن في ذلك راحة واستقرار لها ولزوجها.

ونحن نرى أن هذه العمليات لا يجوز التصريح بها وفتحها إلا ضمن حالات محصورة جداً تقررها لجنة مختصة وسرية في المستشفيات أو باعتماد الطبيب إذا أراد إجراءها في عيادته على رأي شرعي في ذلك من خلال سؤال أحد العلماء لأنه أيضاً يتحمل مسؤولية شرعية بهذا العمل الذي يقوم به. وسبب هذا التضييق هو أننا لو فتحنا المجال لهكذا عمليات، فإننا نعمل على تسهيل ارتكاب الفاحشة على أساس أن هذه المرأة عندما تقوم بهذا الفعل لا تكون خائفة من فض غشاء بكارتها إذ إن العملية الجراحية ممكنة ولا مشكلة ستواجهها جراء هذا العمل.

باختصار فإن غشاء البكارة لا يمثل قيمة في حد ذاته، إلا في حالة إثبات عفة المرأة مقابل الزانية، أما إذا فقدت المرأة بكارتها بالعقد الشرعي فإن غشاء البكارة وعدمه سيان وإذا كان الزواج من البكر مستحباً فهذا لا يعني أبداً أن الزواج من الثيب غير مستحب كما لو تزوج الإنسان بزوجة شهيد أو مطلقة لا تمتلك قدرة على مواجهة المستقبل لوحدها.

(١١)
الزواج وكبر السن

من خلال كلامنا عن مواصفات الزواج السعيد والأمور التي يجب أن تتوافر في الاختيار ليكون ناجحاً ظهر لنا أنه لا بد من تواجد عوامل متعددة لذلك يجمعها عنوانان أساسيان: أحدهما مادي والآخر معنوي. والأهم هو العنوان المعنوي الذي يحقق الهدف الذي أراده الله عز وجل من الزواج من خلال قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

وأما الآخر فهو أن تكون هناك الإمكانات المادية التي تؤدي إلى نجاح الزواج، وأن تكون لدى الزوجين الإمكانات المادية التي تؤدي إلى الحفاظ على الزواج ونجاحه. ومن خلال العنوان المادي تدخل المواصفات الشكلية التي يجب أن تتوافر في كل من الزوجين والتي لا يتنازل عنها عادة إلا من خلال ورود عناوين طارئة كأن يُقدم أحد الطرفين على الزواج من آخر لا تتوافر فيه المواصفات الشكلية من أجل اعتبارات شرعية كأن يفعل ذلك مضحياً ابتغاء للأجر، أو لأنه أحب من

(١) سورة الروم الآية ٢١.

لا تتوفر فيه هذه المواصفات والحب جعله يتجاوز الفروق الشكلية أو طمعاً في مال أو جاه يتوافر فيمن لا يمتلك المواصفات الجسدية بحيث إن هذا الوضع المادي كان كبيراً أو مطلوباً لدى الطرف الآخر إلى حد يصبح الشكل أو السن لا قيمة لهما.

وبالتدقيق في الأسباب المذكورة آنفاً نقول: إنّ مَن أقدم على الأمر انطلاقاً من اعتبارات شرعية أو روحية وبعد تفكير عميق أدى إلى اتخاذ قرار بالتجاوز عن الفروق الشكلية فإنه مع التصميم والإرادة يمكن نجاح الزواج.

أما من انطلق من اعتبارات مادية، فإن زواجه مهدد في كل لحظة بالفشل خاصة إذا ما فقد الطرف الآخر المقومات المادية التي دفعت الشريك للرضا بتجاوز الاعتبارات الشكلية من سن أو عاهة أو جمال.

فالمسألة ليست مسألة نظرية فهي ليست مجرد عشق عند البعد بل هي حالة احتكاك مستمر بين الزوجين لا بد من أن يتوفر لدى الزوجين مقومات نجاح الزواج والتي في بعض الأحيان تكون سبباً في فشل هذه المؤسسة.

فإن قلتم: أنتم تتحدثون دائماً وتُصدِعون رؤوسنا بحديثكم عن المبادئ والقيم ما لكم تتراجعون عنها الآن؟ قلت: نحن ندعو إلى توافر المبادئ والقيم في أي عمل نريد أن نقوم به وخاصة الزواج، ولكن ليست بالمبادئ فقط تحيا هذه الأسرة، بل لا بد من أن يكون هناك معطيات أخرى ومن ضمنها المعطيات المادية، فالقدرة على الإنفاق المطلوبة للزواج مسألة مادية وليست مسألة معنوية وليس لها علاقة بالقيم والمبادئ.

في بعض الأحيان العناوين المعنوية تغطي على الخلل في الأمور المادية مع العلم أن الخلل في الأمور المادية مع مرور الأيام وتراكم

المشاكل يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يقطع التفكير في الأمور المعنوية والمبادئ ويصبح أي من الطرفين يعاني من هذا الخلل إلى حد المطالبة بوضع حد له ويحصل الطلاق، لذلك نحن نقول أنه لا بد من توافر العنوانين المادي والمعنوي وفي حالة النقص في أحدهما لا بد من أن يكون هناك زيادة معتبرة في الآخر تؤدي إلى التعويض عن هذا النقص.

الفارق في السن:

من خلال ملاحظة أكثر الزيجات في المجتمع نرى أن الرجل دائماً يختار الفتاة الأصغر منه سناً.

وأيضاً أصبحت الفتيات يتجهن للزواج ممن لا يساويهن في العمر، بل تراهن يبحثن عن الرجل الناضج الذي يكون أكبر منهن بعدة سنوات فلماذا هذه العادة موجودة وفرضت نفسها على تفكير كل من الرجل والفتاة؟.

للجواب على هذا السؤال نقول: إن موضوع السن في كثير من الأحيان يكون سبباً للكثير من المشاكل وفي التركيب الفسيولوجي للرجل والمرأة معروف لدى الجميع أن المرأة تهرم قبل الرجل خاصة إذا ما أرهقت بعمليات إنجاب كثيرة، ولا أحد ينكر أننا نجد الزوجة تدخل سن اليأس في الخمسين ولا تعود قادرة على الإنجاب وحتى في فترة ما بين الأربعين والخمسين تصبح القدرة على الإنجاب صعبة، بينما الرجل لا سن لليأس عنده فقد يمتلك القدرة على الإنجاب وهو في الثمانين من العمر، أما لماذا خلق الله عز وجل البشرية على هذا النحو؟ فهذا عائد لحكمة لديه عز وجل قد نستطيع أن نحاول تفسيرها إلا أننا لا نستطيع إدراك الحكمة الكامنة وراء ذلك.

فمن ناحية الرجل إن تزوج مَن هي أكبر منه، فإنه وبعد مدة من الزواج ومن خلال احتكاكه العملي بالمجتمع فإنه سيتواجه مع صبايا وفتيات صغيرات في السن وهو ما زال في عمر بحاجة إلى علاقة مستمرة وزوجته التي في البيت أصبحت لا تمتلك المواصفات التي يطمح بها على مستوى الشكل والسن وتلبية حاجاته الجنسية مما يجعله يفكر بعلاقة ثانية.

هذا إذا كانت تقاربه سناً فكيف إذا كانت أكبر منه بفارق كبير من السن؟. لذلك فإننا نرى أن الشباب والفتيات إذا ما أرادوا الزواج يسعون أن يكون الرجل هو الأكبر سناً من المرأة في حدود العشر سنوات والسبب في ذلك أنها تبقى في ريعان شبابها إلى الوقت الذي يصبح فيه غير راغب بهذه الأمور، وبنفس الوقت تضمن هي أن تبقى قادرة على أن تكفي زوجها من الشؤون المادية التي يحتاجها فترة تجعلها في غنى عن الوقوع في تجربة أن يفكر زوجها في امرأة غيرها.

لذلك فإن الناس عندما يفكرون بالأمر على هذا المستوى، فإنهم يفكرون بموضوعية تحاشياً للوقوع بمشاكل كتلك التي يرونها في المجتمع مع ابنة العمة ومع ابنة الخالة أو الصديقة أو ابنة الجيران. وقد لا يلجأ الرجل للزواج، بل قد يبني علاقة سرية وقد تكون شرعية وقد لا تكون إذا كان غير متديناً وتؤدي إلى المشاكل ويأتون طالبين للطلاق.

وما نطلب الانتباه إليه في موضوع عامل السن أن الشاب في بداية عمره وريعان شبابه غالباً ما تكون المسألة الجنسية متأججة لديه وهو بحسب وضعه المادي غير قادر على الزواج فتتوفر له امرأة متقدمة بالعمر بفارق كبير إلا أنها تمتلك مالاً وبيتاً فينساق وراء شهوته ويتزوج منها دون أية مراعاة لفارق السن وما يمكن أن يحصل بعد عدة سنوات، ثم

تأتي ساعة الحقيقة ليكتشف أنه كان مخطئاً في اختياره وتقع المشاكل التي عادة ما تنتهي بالطلاق.

وقد أتتني أثناء ممارستي لحل المشاكل الزوجية كثيراً من هذه الحالات والتي انتهت غالبيتها العظمى بالطلاق وكانت الزوجة تسألني هل هذا جائز؟ هل هو من العدل في شيء؟ وكنا نقول لها: إنها في البداية كان يجب أن تتحلى بالموضوعية وترفض هذا الزواج المحكوم مسبقاً بالفشل فالزوج إن كان منساقاً وراء شهوته غير إنها كانت بعمر يؤهلها لأن ترفض وأن لا توقع نفسها بهذه المشكلة، وكان عليها أن تبحث عن خيار مناسب من زوج يكبرها بالسن تستطيع أن تعيش معه حياة مستقرة غير مهددة بالطلاق والفشل. بل إن الشاب يقول: إنها غشته وأوقعته بحبائلها إذ لو كان يمتلك مقومات التفكير الصحيح لما اختار زواجاً من هذا النوع.

هذا في حالة أن تكون المرأة أكبر سناً من الرجل أم بالعكس بأن كان الرجل هو الأكبر سناً من المرأة بعشرين سنة مثلاً أو أكثر، فإن هذه أيضاً تسبب المشاكل وتسيء في بعض الأحيان لاستمرارية الزواج بشكل ناجح وتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه. وغالباً ما يكون سبب الزواج هو أن الزوج يكون من الأغنياء الموسرين والزوجة فقيرة تظن أنه بالمال يمكن أن تعوض سني شظف الحياة التي عاشتها لدى أهلها ولا مشكلة في فارق السن طالما ستلبس أفضل الثياب وتسكن أكبر البيوت وتركب أفخر السيارات.

فمثلاً لو تزوجت ابنة الثامنة عشرة من العمر من ابن الخمسين فإنها ستكون بعد عشرين سنة بعمر الثامنة والثلاثين في حين سيكون هو بعمر السبعين فما نفع الثياب والبيوت والسيارات في هكذا حال، فهي لا تزال صبية وبأوج حاجتها الجنسية كما ينقل العلماء الاختصاصيون بهذا

المجال وهو عجوز يحتاج إلى ممرضة وليس إلى زوجة. هي قد وصلت إلى مرحلة تحس أنها صبية وبحاجة إلى الدلال ولا تجد من يفعل ولا منفعة للمال، لأنها عندما تتزوجه وأصبح المال بين يديها وأكلت ما لذّ وطاب ولبست الجديد في النهاية ما هو كل هذا؟ لقد أصبح شيئاً عادياً بالنسبة إليها واكتشفت أنها ممكن أن تعيش بما هو أقل من ذلك بكثير وإن ما تحتاج إليه حقيقة هو غذاء الروح لا الجسد. وتبدأ لتقول في نفسها يا ريت تزوجت من إنسان يفهمني وعمره قريب من عمري وتفكيره قريب من تفكيري وأعيش معه على الخبز والزيتون أفضل من هذه القصور التي أعيش بها. بهذه الحالة الكثير من الزيجات تفشل، ويكون مصيرها الطلاق أو عدم الاستقرار والعيش الدائم في مشاكل وخلافات.

قصة وعبرة:

بالرجوع إلى الحياة العملية ففي الحالات التي كنا وما زلنا نواجهها في المجتمع حالة الحب التي تحصل بين الشباب في الجامعة والتي عادة ما يكون هناك تقارب في العمر بينهما أو يكون أحدهما يكبُر الآخر بما لا يزيد عن أربع سنوات ويقوم الأهل بالاعتراض على هذا الزواج خاصة فيما لو كانت البنت هي الأكبر سناً، فالشابين يعيشان حالة حب جعلتهما في منأى عن التفكير بالعمر وما يمكن أن يحصل مستقبلاً. والأهل يحاولان ثني ابنهما عن التفكير بالزواج في هذه المرحلة لكي يتفرغ للدراسة أولاً ولكي يختار من هي أصغر منه بعمر لا يوقعه بمشاكل مستقبلية لما يخبرانه من مشاكل في الحياة اليومية.

وقد أتاني شابان جامعيان يشكوان عدم قبول الأهل بزواجهما والسبب أن الفتاة تكبر الشاب بثلاث سنوات فما الذي يمنع الأهل عن الموافقة؟ فالشاب على نسبة من الجمال والفتاة أيضاً وكلاهما متدين ويتمتعان بذات المستوى العلمي وبنفس الجامعة والاختصاص وينسجمان

في كل النواحي، إلا مسألة السن، ولذلك هم رافضين لهذا الزواج وقد وضعوا في اعتبارهم أنها ستكبر وسوف تكون هناك مشاكل وما شابه، هنا نحن إذا سئلنا ما رأي الشرع في هكذا مسألة؟ نقول إن العبرة في العقد الرضا والقبول المتبادلين، ولا يوجد من الناحية الشرعية تحديد لفارق السن بين الزوجين بل يمكن الزواج حتى مع وجود فارق كبير في السن في كل من الرجل والمرأة، إلا أننا ندعو إلى التفكير ملياً قبل الإقدام على زواج بهذه المقاييس، فإذا ما عقلوها خاصة لشابين جامعيين كما في مفروض السؤال فلهم ساعتئذ الإقدام، ولكن على قاعدة أنّه لا بد من توفير الإمكانات اللازمة لاستمرارية الحب الذي به يمكن تجاوز كل المشاكل التي يمكن أن تواجههما مستقبلاً.

أما ما حصل مع الشابين فإننا أوضحنا لهما كل الذي يمكن أن يواجههما مستقبلاً ومع ذلك بقيا على إصرارهما فأقنعناهما بأن يؤجلا الموضوع إلى نهاية دراستهما وتخرجهما ونحن نريد من وراء هذا الحل الذي أقنعناهما به أموراً عدة:

١ ـ أن يستطيعا الاستمرار في الدراسة ولا يؤثر عليهما في ذلك مشاكل قد تؤدي إلى رسوبهما، وبالتالي خسارة شيء قَيِّم يعينهما في حياتهما المستقبلية وهو الشهادة الجامعية.

٢ ـ أن تستمر رعاية أهلهما لهما على صعيد المصاريف الجامعية، إذ لو أنهما بقيا على إصرارهما وتزوجا فإنهما سيضطران للعمل لتأمين متطلبات الحياة مما قد يؤدي أيضاً إلى خسارة عام دراسي أو أكثر وهذا ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى خسارة الشهادة وساعتئذ فإن نفس بقائهما مع بعض سيؤدي إلى مشاكل تؤدي إلى طلاقهما فيكونا قد خسرا ثلاث مرات، مرة دراستهما والأخرى أهلهما والثالثة حبهما الذي انتهى إلى الفشل.

٣ ـ أن يدرسا خلال هذه الفترة إمكانيات النجاح لحياتهما مع بعضهما البعض ومدى صدقية الحب المتأجج في صدرهما، وهل إذا عرض لأحدهما خيار آخر سيتراجع ويكون ما يظنه حباً مجرد استلطاف ناتج عن المعاشرة والتواصل الدائم؟ أو أنّه حب حقيقي فإذا استمر إلى ما بعد التخرج فإنهما سيتزوجان وهما يملكان ما يستطيعان أن يلجآ إليه في مواجهة ظروف الحياة الصعبة ولو بالاستغناء عن أهلهما.

والذي حصل أني رأيت الشاب بعد ثلاث سنوات لِأكتشف بعد سؤاله أنه عاد وأعرض عن هذا الزواج، والآن هو يسعى للزواج من أخت تعمل معه في نفس المؤسسة، وشكرني على النصيحة فقلت له وهنا أيضاً أنصحك أن تفكر انطلاقاً من عقلك على أن تعطي لعاطفتك حيزاً لا يؤدي لطغيانها على التفكير السليم لديك.

وهذا ما يدعو للتساؤل لو أننا سارعنا للموافقة على زواجهما باعتبار أنهما شابان مدركان عاقلان راشدان ما الذي كان سيحصل بينهما؟ خاصة مع اكتشاف أن ما كانا يظنان أنه حب على الأقل على مستوى الشاب كان استلطافاً ناتجاً عن الاحتكاك والتواصل الدائمين.

فالزواج مع فارق السن الكبير فيه مشاكل كبيرة، والذي ندعو له كلا الطرفين أن يفكرا كثيراً قبل الإقدام على هكذا زواج، والذي يأتي إلينا نقول له إذا كان شاباً ويريد الزواج بفتاة أكبر منه سناً: إنك شاب والفتاة سوف تكبر قبلك وقد لا تعود قادرة على تلبية طلباتك وهذه حاجات طبيعية وموجودة بالنفس الإنسانية ففكر كثيراً قبل الإقدام على هذا الأمر، واعلم أنّ زوجتك قد تراك مستقبلاً مع فتاة صغيرة بالسن تتحدث معها في مناسبة اجتماعية فتغار من هذا وغيرة المرأة أصعب من غيرة الرجل، فقد يضبط الرجل غيرته، ولكن عند المرأة قد تصل إلى القتل وتطالعنا الصحف كل يوم بالعديد من الجرائم التي قتلت فيها

الزوجة زوجها، لأنها علمت أن له علاقة مع امرأة أخرى أو أحب أخرى وكذا هذه قد ترى في نفسها عقدة نقص وقد كبرت وهو لا تزال ملامح الصبا على وجهه فقد تلجأ إلى أن تؤذيك، بل أن تؤذي علاقتك، فإذا وجدت أن هذا الحب كبير وممكن له أن يستمر فتوكل على الله. أما إذا وجدت أنه ليس كذلك فلا تقدم.

أما إذا كانت الفتاة سوف تتزوج برجل كبير بالسن خاصة إذا كان الفارق فاحشاً فسوف نقول لها أن ليس بالمال فقط تحيين مرتاحة وليس الرغد بالعيش كالبيت الفسيح والأكل اللذيذ هو الهدف من وراء الزواج، أو هو الطريق للسعادة الحقيقية، بل على العكس فهناك الكثير من الأمور تكون سبباً لسعادتها الزوجية وآخرها المسألة المادية والمال وليس أولها وأهمها، بل إن المودة والمحبة والرحمة هي الأمور التي يجب السعي لتوفرها أولاً. ونقول لها أيضاً: إن أول مشكلة سوف ترينها هي الهوة العميقة في التفكير بينكما، فأنت ابنة جيل يبعد عن جيله بحوالي ثلاثة أجيال، وهم يفكرون أصلاً بتفكير مغاير كلياً لتفكيرك، نمط حياته سيكون مختلفاً كلياً عن نمط حياتك، إضافة إلى أنك ستواجهين شيئاً أخطر معه وهو أنه سيكون لديه غيرة عمياء. فعندما تدخلين مجتمعاً ما وتتكلمين مع شاب من عمرك فإنه سيشتاط غضباً، وستكون غيرته كبيرة، وسيعذبك بها ويؤذيك، ويمكن أن يصل إلى مرحلة العجز الجنسي وتتحول عنده إلى مرض فيلجأ إلى الضرب والأذية تعويضاً عن الرجولة التي فقدها، فيجب التفكير في هذه الأمور وليس هذا فقط، فأنت أيضاً لديك الحاجات الطبيعية التي من الممكن أن لا يلبيها لك في المستقبل.

إلى هذين الصنفين نقول هل تضمنون أنكم ستكونون قادرين على مواجهة كل هذه الصعاب والمشاكل التي تحدثنا عنها، أو هل تضمنون أن لا تقعوا بها؟.

فكّروا كثيراً، فإذا كنتم مقتنعين ومستعدين فلا مشكلة أبداً. وإذا لم تكونوا على استعداد لمواجهة هكذا مشاكل فلا تقدموا على مثل هذا الأمر.

ونحن عندما نلقي الضوء على المشاكل التي يمكن أن تواجه بعض الزيجات لا نريد أن نقول: إن هذا ما سيحصل، بل إن هذا هو المتوقع عادة ولا بد من التنبه إليه. فيمكن في بعض المرات أن ينجح الزواج حتى لو كانت الزوجة أكبر سناً من الزوج، وفي بعض الحالات أيضاً يمكن أن ينجح الزواج حتى لو كان الزوج أكبر سناً من زوجته، فهناك الكثير من الأمور التي تعوض وتسد النقص الناتج عن الفارق في السن، لأن الأمور المادية وإن كان لها تأثير كبير إلا أنه يمكن للإنسان أن يتجاوزها إذا توافر ما يمكن أن يعوض عن الخلل الذي تعاني منه هذه العلاقة أو تلك، وبشكل أوضح، فإننا لا نقدر شرعاً أن نقول: إن هذا الأمر أي الزواج مع فارق السن حرام، ولا أن نقول: إنه مكروه. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ مارس الاثنان، فقد تزوج من السيدة خديجة ﷺ التي تكبره سناً، وكذلك تزوج من عائشة وعمرها تسع سنوات على حسب بعض الروايات، وبالتالي عندما مارس الرسول ﷺ الاثنين معاً، فإن ذلك يشكل دليلاً على جوازه وعدم كراهته لأن الرسول ﷺ مستحيل عليه أن يمارس مكروهاً فلا أستطيع من الناحية الشرعية أن أعطي هذا الأمر عنوان الحرمة ولا الكراهية، بل أعطيه عنوان الإباحة. وحيث إن الإباحة لا إلزام فيها وقرارها ينبع مني شخصياً يكون من المفضل أن ينطلق الأمر من دراسة وتفكير عميقين.

وكذا فإن ما فعله رسول الله ﷺ انطلق أيضاً من دراسة عميقة، فبالنسبة للسيدة خديجة عليها السلام فقد ساهم زواجه بها في تأمين أمور مهمة لرسول الله ﷺ، منها وقوفها إلى جانبه في رسالته وتقديمها كل الدعم الذي توفر لها في سبيل هذا الدين العظيم. وبالنسبة للنساء اللاتي

تزوجهن الرسول ﷺ وأعمارهن تسعة أو خمسة عشر أو عشرين، أو، أو.. أي أنهن صبايا في مقتبل العمر وهناك فارق كبير بالعمر بينه صلوات الله عليه وآله وبينهن، فهناك ما يسد هذا الفرق وهو نفس رسول الله ﷺ فهو ليس إنساناً عادياً، بل هو إنسان تتمناه كل امرأة لخُلقه وكرمه وشجاعته وأمانته وصدقه، ويستطيع أن يسد كل الثغرات، وبالتالي فإن الذي يحصل مع الرسول ﷺ قد لا نقدر على عمله إلا أنه عندما قام به الرسول ﷺ فهذا يعني أننا يمكن أن نقتدي به وفعل الرسول ﷺ له يدلنا على جوازه وإمكانه، ولا مجال للقول أن ذلك مختص برسول الله ﷺ بل إن ما فعله ممكن لكل منا أن يفعله شرط أن يقتدي برسول الله ﷺ، طبعاً فإن هذا لا يشمل ما خرج بدليل من أنه من مختصات الرسول ﷺ، من مثل زواجه من تسعة نساء في عرض واحد فإن هذا قد قام الدليل على أنه من مختصاته ﷺ، فكل ما لم يقم دليل على أنه من مختصاته ﷺ يصبح سنة يمكن لنا القيام بها ونؤجر على فعلها إن قصدنا به التأسي برسول الله ﷺ.

إن المعاملة التي عامل بها رسول الله ﷺ سيدتنا خديجة عليها السلام كانت غير عادية، فيكفي أنه لم يتزوج عليها وقد يكون فعل ذلك كي لا يؤذيها وظل يَذكُرها بالخير حتى وفاته صلوات الله عليه وآله فقد ورد عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يسأم من الثناء عليها والاستغفار لها، فذكرها ذات يوم فحملتني الغيرة فقلت لقد عوضك الله من كبيرة السن، قالت فرأيت رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً، فسقطت في يدي (أي خفت وندمت على ما فعلت) فقلت: اللهم إنك إن أذهبت بغضب رسولك ﷺ لم أعد بذكرها بسوء ما بقيت، قال: كيف قلت؟ والله لقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وآوتني إذ رفضني الناس،

وصدقتني إذ كذبني الناس، ورُزقت مني الولد حيث حرمتموه، قالت: فغدا وراح عليَّ بشهر»[1].

هنا الرسول ﷺ يمدح الكبيرة، لأن بها صفات وشمائل لم يجدها في الصغيرة، فلذلك ومن خلال هذا الحديث نكتشف أن الرسول ﷺ أراد أن يوضح لنا أن السن ليس عبرة، ولكن بشرط أن يكون لدى كبير السن أشياء تُعوِض، فهناك من يتزوج بامرأة أكبر منه سناً ولكن ليس بها ما يعوض فيقول هو قد رضينا بها كبيرة ومع ذلك فليس فيها ما يسد فلذلك يفشل الزواج.

وهنا نصيحة للأهل عندما يواجهون من أبنائهم إصراراً على هكذا زيجات بأن لا يتصرفوا بقسوة ورعونة ورفض دون مناقشة، بل أن يُبينوا ويُوضحوا ويجعلوا أبناءهم يعيشون أجواء المشكلة التي من الممكن أن يتعرضوا لها بالمستقبل، فإذا أصروا عليها فهم الذين سيتحملون النتيجة المترتبة على قرارهم والأهل يكونون معذورين أمام الله بأنهم قاموا بواجبهم بالنصيحة دون أن يكونوا عائقاً أمام تحقيق رغبات أبنائهم واختياراتهم.

باختصار لا مانع شرعي من زواج أي من الزوجين زوجاً أكبر منه من ناحية المبدأ، ولكن على الطرفين التنبه للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن هكذا زواج خاصة في زواج الشاب فتاة أكبر منه في السن بفارق كبير، فعليه أن يتنبه إلى أنه سيصل إلى وقت تهرم هذه الزوجة بسرعة ويكون هو في ريعان شبابه وذروة حاجاته الجنسية، بينما تكون هي في سن اليأس الذي لا تعود فيه المرأة عادة ترغب بهذه الأمور، والمرأة إن تزوجت من رجل أكبر منها سناً فهي وإن كانت مشكلتها

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٦ الصفحة ١٢.

أخف من التي تزوجت مَن هو أصغر منها سناً وإمكانات النجاح في زواجها هذا أكبر من إمكانات النجاح عند تلك، غير أنّها يجب أن تراعي ما يمكن أن ينشأ من مشاكل ناتجة عن الغيرة أو فارق العمر الذي يؤدي إلى عدم تفهم زوجها لحاجاتها التي تناسب عمرها وإصراره على أن تعيش بعصره هو لا عصرها وسنه هو لا سنها، وما نبّهنا إليه الزوجة يجب أن يتنبّه إليه الزوج أيضاً.

(١٢)
الزواج والجمال

كل رجل يطمح عندما يريد الزواج أن يحصل على امرأة تتأمن فيها كل الصفات الجميلة التي يحلم بها، وهذه ما اصطلح على تسميتها بفتاة الأحلام، وكذا كل امرأة تسعى إلى فتى أحلامها الذي يأتي على فرس أبيض ليأخذها إلى عالم طالما حلمت به وتمنته.

إلا أن هذه أحلام يستحيل تطبيقها إذ إن الكمال لله والأشخاص الذين نحلم بهم ليسوا سوى المعصومين عن الخطأ، الذين لا يمكن لنا الوصول إليهم. لذلك عندما نريد الزواج علينا أن نفكر بمواصفات إضافية على الإيمان والأخلاق بالقدر الذي يمكن أن يتواجد في البشر خاصة في أيامنا هذه. وكثيرة هي المواصفات التي يطمح لها كل إنسان ولكن سنتعرض لأهمها وهي تلك المواصفات التي يصر كل منا على وجودها ونعرض لرأي الشرع بها وما نتصرفه عرفاً إزاءها.

الجمال في كل من الرجل والمرأة مطلوب، وجمال الشكل والجسد بعد جمال الروح أمر يغني الحياة الزوجية بمقومات استمرارية ونجاح إذا كانت العوامل الأساسية موجودة. وهناك حث من الشرع أن يختار الإنسان رجلاً كان أم امرأة زوجاً جميلاً فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«قال رسول الله ﷺ: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً»(١).

وعن الإمام أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال:

«ثلاث يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن»(٢).

من خلال هذين الحديثين وبالاطلاع على كثير من الأحاديث الواردة في هذا المجال، نرى أن الشرع استحب لنا أن نختار الجمال كعنصر يضفي على الحياة الزوجية رونقاً ويعطيها إمكانات استمرار ونجاح، ولكن هذا لا يعني أبداً أن يكون الجمال هو الأساس، وأن نُصر عليه بحيث إننا نرفض الزواج إلا بمواصفات جمالية قياسية، فالمهم أن لا تكون قبيحة دميمة، أما أن تكون رائعة الجمال بشكل لا يوجد من هو أجمل منها فهذا وإن كان من سعادة المرء لو توفر إلا أنه يجب أن لا يكون همنا ونتوقف عنده حتى نناله وقد لا يتوفر لنا.

وقد ورد الحث من الناحية الشرعية على أن لا يكون هم المرء الجمال كأساس، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا تزوجوا النساء لحُسنهن، فعسى حُسنهن أن يرديهنّ، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغينهنَّ، ولكن تزوجوهن على دينهن...»(٣).

إذاً يجب دائماً أن يكون الخيار الأول ذوات الدين وأن لا نسعى لأن يكون همنا الجمال، وفي الحديث إشارة لطيفة وهي قوله ﷺ:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٧.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٨.
(٣) كنز العمال الخبر ٤٤٥٣٧.

«فعسى حسنهن أن يرديهنّ» وفي ذلك إرشاد إلى مسألة مهمة، إذ ليس الحسن دائماً مكملاً للمرأة فقد يكون سبباً لنقصان آخر فيها كأن يصيبها ذلك بالغرور إذا كان الجميل المرأة أو يصيب الرجل الغرور إن كان هو الجميل وساعتئذ ستتنغص نعمة الجمال لتصبح نقمة.

وقد يؤدي ذلك إلى غيرة الطرف الآخر من جمال قرينه فتراه دائماً خائفاً من نظرة الآخرين إليه مما يوقع بمشاكل كثيرة قد تصل في بعض الأحيان إلى الطلاق.

وفي أثناء عملي في معالجة القضايا الزوجية وجدت أن نسبة كبيرة من المشاكل التي عرضت علينا كان لموضوع الجمال في الطرف الآخر المؤدي إلى اعتناء من الآخرين به دخالة في المشاكل التي وصلت في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على الاستمرار.

وكثيراً ما كان الزوج يخرج زوجته الجميلة من المتجر نتيجة اهتمام البائع بها لجمالها ليأخذها مباشرة إلى الشيخ لطلاقها.

وكثيراً أيضاً ما أخرجها من حفل زفاف أو مناسبة اجتماعية، لأنّ فلاناً نظر إليها نظرة مريبة وخرجا ليختلفا وقد يصلا إلى الطلاق.

وأخطر ما يمكن أن يحصل أن يقوم الزوج بمنع زوجته من الخروج من البيت إلا برفقته أو برفقة شخص من العائلة ليأمن أن لا ينظر أحد إليها فيتحول المنزل الزوجي إلى سجن مؤبد لها، وتتصاعد المشاكل ويصل الأمر إلى الطلاق.

في حين أن المرأة ستقوم بتفسير أية نظرة أو كلمة من امرأة لزوجها تفسيرات تصل إلى اتهامات لزوجها بأنه على علاقة معها وتتحول الغيرة هنا إلى مشكلة تذهب معهم إلى البيت وتتصاعد المشاكل ويكون الطلاق هو العلاج.

هذه النماذج التي عرضت هي عينات مما كنا نطلع عليه من مشاكل

ونحن لا نريد أن نحول الكتاب إلى سرد قصص في هذا المجال وإن كنت أرغب في أن أكتب كشكولاً بهذا المعنى إن وفقني الله لذلك، إلا أن هذه العينات تعطينا صورة عن ما يمكن أن يتحول إليه الجمال الذي يسعى إليه كل من الرجل والمرأة إذا لم يكن مهيئاً للتعامل السليم مع هذه الحالة.

إن الجمال وإن كان شيئاً جميلاً نسعى إليه إلّا أننا يجب أن نحفظه فلا يدخل الغرور إلى قلب الإنسان الجميل بحيث يؤدي به إلى التعالي الذي قد يصل إلى حد الاستكبار على شريكه خاصة إن كان لا يتمتع بالمواصفات الجمالية التي يتمتع بها شريكه وأن لا تدخل الغيرة العمياء بشكل يصبح هذا الجمال سبباً لتنغيص الحياة الزوجية بدلاً من أن يكون سبباً لسعادتها. وإذا ما رجعنا إلى الأمثلة التي أوردنا، فليس بالضرورة أن يكون اهتمام صاحب المحل استلطافاً لزوجتك، بل قد يكون اهتماماً بزبونة تريد شراء شيء مما يبيعه، وكذلك فإن التعامل اللطيف في المناسبات الاجتماعية هو من باب اللياقات الاجتماعية التي تحصل لا من باب النظرة السيئة التي تفكر بها أنتَ أو أنتِ.

وأما أنت الذي تسجن زوجتك، فإن عليك أن تعلم أن التي سترتكب الفاحشة لن يقف في وجهها الأسوار والحصون فضلاً عن الأبواب الصغيرة، وإن إيمان الطرف الآخر هو الحاجز عن الوقوع في الحرام لا الأبواب والأقفال.

باختصار من سعادة المرء أن يقترن بشريك يتمتع بمواصفات جمالية إلا أنه يجب أن لا يكون الجمال هو ما يسعى إليه وأن يشكل همّاً له، وإذا ما وفق الله أحد الزوجين بزوج جميل فيجب أن يشكر الله على هذه النعمة ويحفظها ولا يحولها نقمة عليه بأن لا يتجاوز الشرع في كل ما يتصرف به في هذا الخصوص.

(١٣)

الزواج والمال

كثيراً ما كان المال سبباً للمشاكل في حياة غالب الناس، وإذا أردنا أن نحدد نسبة للمشاكل التي تنجم عن المال بالنسبة إلى عامة المشاكل لوجدنا أن الأكثرية الساحقة من المشاكل سببها مالي. وفي موضوعنا الذي نتحدث عنه، فإننا نرى أن الأهل عموماً يبحثون في هذه الأيام عن الزوج الغني، لأنه الوحيد برأيهم القادر على تلبية حاجات ابنتهم وأنها ستكون بمأمن عن الفقر وبالتالي التعرض للمشاكل مع زوجها على أساس أن غالبية المشاكل الزوجية سببها فقر الزوج، وهي لن تعود إليهم في يوم من الأيام تسألهم عن أن يساعدوها بمال يعينها على مواجهة ظروفٍ حياتية صعبة، بل إنهم هم مَن قد يلجؤون إليها لمساعدتهم على ظروف الحياة الصعبة.

بل إننا قد نرى أن نفس البنت هي التي تبحث عن الرجل الغني لا الفقير، لأنه برأيها القادر على إسعادها من خلال تأمين كل احتياجاتها الكمالية من دار واسعة مفروشة بأحدث الأثاث وسيارة من آخر طراز، وخادمة تعمل عنها في البيت، إضافة إلى الكثير من الأمور الكمالية الأخرى.

أما الرجال فإنهم أيضاً يبحثون عن نساء ثريات خاصة إذا كانوا

فقراء، لأنهم غير قادرين على الزواج وامرأة غنية ستوفر لهم إمكانية ذلك بل سيساعدهم هذا الأمر على أن يجلسوا في بيتهم مرتاحين وكل الأمور ستكون في خدمتهم دون أي عناء أو شقاء. وإذا ما اقتضى الأمر عند الطرفين سواء المرأة الفقيرة التي تتزوج الغني أو العكس أن يتنازلوا عن بعض الشروط الأخرى التي تشكل فارقاً معتبراً مع الطرف الآخر، فلا مانع فإن المال سيكون عوضاً عنها، فيمكن التنازل عن فارق السن فنأخذ من هو أكبر منا بعشرات السنوات أو فارق الجمال فيمكن للقبيحة أن تكون زوجة مناسبة لشاب جميل طالما تمتلك المال، ويمكن للعجوز أن يكون مناسباً للشابة طالما أنه يمتلك من المال ما يعوض عن ذلك، وحتى الفوارق الأخرى كالطبقة والعلم والعادات والتقاليد أو أن يكون متزوجاً وهي زوجة ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة، أو أن تكون المرأة الغنية متزوجة سابقاً لمرة أو مرات، كل هذه أيضاً يمكن أن تشكل فوارق لا قيمة لها إذا وجد الذي يعوض عن ذلك عنيت المال.

كل ذلك يعتبر أمراً غير خطير إذا ما قوبل بما هو أخطر، وذلك من خلال التنازل عن شرط الدين والأخلاق عند هذا الحد يصبح الأمر في دائرة الخطر الحتمي والفشل شبه اليقيني وحتى الإشكال الشرعي، فإن الغني إن كان متديناً وصاحب أخلاق تصبح الأمور الأخرى وإن كانت سبباً واقعياً لمشاكل زوجية وفشل شبه يقيني إلا أنه يبقى محتملاً إذا ما قورن بالتخلي عن شرط الدين والأخلاق. لذلك شجع الشرع على أن لا يكون همنا المال من خلال اختياراتنا فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا وكلها الله إليه، فعليكم بذات الدين»[1].

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٣٥.

يظهر من خلال هذا الحديث عن سيد البشر محمد ﷺ أنه يصر على التركيز على الدين في الزوجة، إلا أنه في نفس الوقت يحذر من أن يكون هدف زواجك المال الذي تمتلكه الزوجة والتحذير وصل إلى حد أن النبي ﷺ قال: «وكله الله إليه..» ومعنى ذلك أن لطف الله لن يكون معك، وسيكون هذا المال هو دعامتك على غدر الزمان ويا ويلك إن ضاع هذا المال ولم تحرز رضا الله عز وجل.

وأما الزوج فإنه وإن كان الفقر لا يشكل عائقاً أمام الزواج على قاعدة أن الله عز وجل حث على التزويج حتى من الفقراء بقوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[1].

إلا أنه يجب الالتفات إلى أنه يجب أن لا يكون فقره يشكل عجزاً لديه عن القدرة على الإنفاق على زوجته التي يجب عليه أن ينفق عليها فلا بد من أن يمتلك يساراً يقدر معه على الإنفاق على زوجته وتأمين حاجاتها الضرورية، بحيث يكون كفوأً لهذه الزوجة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الكفوء أنه قال:

«الكفوء أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار»[2].

ومع ذلك فإن هذا لا يعني أبداً أن نختار لبناتنا من كان غنياً حتى لو لم يكن متديناً، أو نرفض زواجهن من فقير متدين يرغبن فيه لحب أو تقارب سن وإعجاب إلى غني هرم حتى لو كان مؤمناً، فإنّ هكذا زواج محكوم بالفشل.

وبالرجوع إلى ما نواجهه من المشاكل الناتجة عن الزواج المادي

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام الجزء ٧ الصفحة ٣٩.

الذي ينطلق من ارتباط بالمال أكثر من ارتباط بالشريك الآخر ينتج مشاكل كثيرة جداً نوضح بعضها من خلال ما عشنا من قضايا عالجناها.

الزواج من المرأة لغناها:

إن الذي يتزوج امرأة لمالها يعاني من كثير من الأمور منها أنها تعيره دائماً بأنها تصرف عليه وتحاول أن تفرض عليه آراءها وطريقة عيشها بحيث يرى أن عنوان الرجولة لديه يصبح لاغياً ويصبح تابعاً لها في كل شيء، فيصبح كما في المثل الدارج «زوج الست» وهذا لا يدوم طويلاً لينتفض ويثأر لرجولته ويكون الطلاق. أو أن يرضى بالاستمرار في حياة لا كرامة فيها ولا شخصية ومعاناة لا تنتهي. وكثيراً ما كنت أرى رجلاً تطرده زوجته من البيت الذي تملكه، لأنه اختلف معها ما اضطره لأن يعود ذليلاً إليها صاغراً منفّذاً لما تريده منه وكيفما أرادت.

وأخطر من ذلك لو كان هناك فارق في السن بينهما فتبدأ بالتضييق عليه بسبب أي نظرة من أية امرأة أو قيامه بأي مجاملة لإحدى الأقارب فيأتي التعيير بأنها تؤويه وتصرف عليه وأنّها هي التي تلبسه ثيابه التي عليه وهذا ما يؤدي إلى مشاكل تنتهي أيضاً بالطلاق.

وفي بعض الأحيان جاءنا من تزوج من امرأة قبيحة أو هرمة لغناها وذهب مالها، فإذا به يهرب من الزواج متحللاً من أي التزام أخلاقي أو شرعي وترفع الزوجة قضية لدى الشرع طالبة أن يلزم بها وبنفقتها إلا أنه يحاول التملص من ذلك على أساس أنها تعلم أنّه ما تزوجها إلا لأنه غير قادر على الإنفاق عليها، وبالتالي فإنه لن يستطيع أن يدفع لها نفقة الآن ويريد طلاقها وهو غير قادر على مهرها ولتفعل ما تشاء حتى لو أدى الأمر إلى سجنه، فإن ذلك لن يؤدي إلى أن يدفع لها قرشاً واحداً لا يملكه.

ونحن وإن حكمنا لها بمهرها ونفقتها إلا أن ذلك لن يقدم ولن يؤخر فيمن لا يمتلك مالاً ليدفعه، وعليها أن تنتظر حتى يمتلك ما يدفع لها به نفقتها، ومن أسوأ ما مرّ عليَّ في هذا السياق زوج قال لي فلتنتظر أن يرزقني الله أخرى أتزوجها وآخذ منها وأعطيها حقوقها.

إن هكذا مصير يستدعي أن تفكر كل امرأة لها نفس هذا الوضع قبل أن تتخذ هكذا قرار. وهنا لا بد من الإشارة أيضاً أن ما نتحدث عنه هو مشاكل تحصل في زيجات من هذا النوع، ولكن هذا لا يعني أن كلها من هذا النوع، فهناك من تزوج من غنية ونجح زواجهما ولكنها تبقى حالات خاصة لا تؤثر على النتيجة العامة، وغالباً ما تكون هذه الزيجات الناجحة بسبب أن هناك حباً ربط بين الطرفين ولم يكن الزواج من هذه المرأة لغناها، وما نتحدث عنها هنا هو الزواج من الغنية لغناها ومالها لا لشيء آخر. وأما الزواج من أصل الغنية فنبينا محمد ﷺ تزوج من سيدتنا خديجة ﷺ وكانت غنية ولم يؤثر ذلك سلباً، بل كانت كما نقلنا سابقاً أفضل زوجاته كما قال هو ﷺ.

الزواج من الرجل لغناه:

أما أن تتزوج المرأة من رجل لغناه غير عابئة بأية مواصفات أخرى فإن المشاكل ستكون أيضاً كبيرة، لأنها قد تتزوجه من دون التدقيق في امتلاكه لمواصفات أخلاقية أو عملية تناسبها، فإذا بها تكتشف بعد ذلك أن هذا الزوج لم يكن هو الزوج الذي ترغب به أو قد يكون زوجاً فيه عيوب تغاضت عنها ثم رأت أن ما تغاضت عنه لا يمكن تحمله، وإذا أردنا الرجوع إلى ما وردنا من قضايا في هذا المجال فهي كثيرة، ولكن نأخذ منها نماذج للعبرة، فمثلاً في بعض الحالات فإن هذا الزوج الذي يعتبر نفسه من طبقة أرفع من طبقة زوجته يعاملها باستعلاء وازدراء بشكل تصبح معها الحياة معه لا تطاق بالنسبة إليها مما يجعل الطلاق بالنسبة إليها

أفضل الحلول. هذا في حال كان غنياً من دون أن يكون فيه عيب أو نقص، أما لو كان هرماً أو قبيحاً ومع ذلك رضيت به لماله ثم خسر هذا المال، فإن الأمر سيصبح عليها أصعب لأنها ستواجه زوجاً ما كانت لترضى به لو جاءها من دون المال فأصبحت كما في المثل الذي يقول:

«يا من أخذت القرد لأجل ماله، فإن المال يذهب ويبقى القرد على حاله».

ماذا ستفعل وما هو مصيرها وهل سيقبل أن يطلقها بعد أن أصبح بهذا الوضع؟ إن زوجاً كهذا سيتمسك بها تمسكاً عنيداً ولن يثنيه عن رأيه أحد فإنه إن طلقها لن يجد زوجة مثلها بعد، خاصة بعد أن أصبح بهذا الوضع، وتنطلق المشاكل التي ستنتهي إما بالطلاق أو بخروج المرأة من بيتها الزوجي ناشزة غير عابئة بشيء، فإن البقاء معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة من وجهة نظرها أفضل لها ألف مرة من أن تبقى مع رجل لا تطيق النظر إليه.

وهنا أيضاً فإننا نتحدث عن حالات غالبة لا مانع أبداً من وجود حالات ناجحة إلا أن ذلك لا يشكل خروجاً عن الحالات العامة الغالبة، ونؤكد هنا أن ما نتحدث عنه هو زواج من رجل فقط لأجل ماله لا لشيء آخر ولا لوجود أي رابط معنوي أو روحي لدى الزوج.

في الخلاصة فإن المال الذي يعتبر وسيلة للاستعانة على العيش الكريم يجب أن لا يتحول إلى هدف بحد ذاته وهو وإن كان مرجحاً في الاختيار بأن يكون متوافراً لدى الزوج خاصة ،إلا أنه يجب أن لا يكون المال هو سبب الاختيار الأول والأخير وإن فقر الزوج ليس عيباً خاصة إن تحلى هذا الزوج بالأخلاق والإيمان، وكذلك الزوج، وعلى كل من الزوجين أن يفهما أن الزواج الذي يبنى على هدف مالي كهدف أساسي في الغالب محكوم بالفشل.

(١٤)
الزواج ورجاحة العقل والثقافة والعلم

عند اختيار الزوج لزوجته أو العكس لا بد من ملاحظة مسألة مهمة، وهي أن يكون الشريك يمتلك عقلاً راجحاً وثقافة مقبولة وعلماً يعصمه من الجهل بضروريات الحياة، وهنا لا أتكلم عن الذكاء الخارق والثقافة الموسوعية والعلم الذي يجعل من صاحبه علّامة في مجاله، بل ما أتكلم عنه هو هذا العقل وتلك الثقافة وذلك العلم الذي يوفر لكل شريك تقارباً موضوعياً مع شريكه، محذراً من الوقوع بفارق بينهما يصل إلى حد تكون الهوة بينهما كبيرة إلى حد لا يمكن ردمها، مما قد يؤدي إلى توترات تُنغص الحياة الزوجية وقد توصِلها إلى نهاية غير حميدة بشكل قد يسبب الطلاق.

الزواج من المرأة التي لا تمتلك هذه المواصفات:

للدخول عملياً في هذا البحث نذكر ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«قال أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٦.

إن هذا الحديث يوضح وبشكل عملي مشاكل يقع فيها الرجل الذي يتجه نحو أمور في المرأة التي يريد أن يتزوجها كأن تكون جميلة أو غنية مثلاً، ولا يأبه لكونها ذات عقل فيختارها وتكون حمقاء مثلاً، فما الذي يحصل؟

يقول الإمام عليه السلام: إن صحبتها بلاء، هذا يعني أنه لن يكون مرتاحاً أبداً بصحبة امرأة قد لا يكون همها سوى شكلها وتبرجها وأكلها وشربها لا يعنيها من أمر الحياة شيء فكل ما يمكن أن تواجهه له حل عندها بمالها أو بسلطتها أو حتى بإهماله فتتحول الحياة لدى هذا الزوج إلى جحيم لا يطاق، شريك لا يمكن أن يشاركه الحياة سوى بإلقاء هموم البيت في وجهه عند عودته إلى البيت، في حين أنه يحلم بزوجة إذا ما أراد أن يجالسها مساء تكون قادرة أن تشاركه أطراف الحديث عن شؤون الحياة من سياسة أو اقتصاد، أو حتى ما يواجهانه من مصير على مستوى الأمة فإن كل هذه الأمور لا قيمة لها عندها ولا تعنيها ولا تشكل بالنسبة إليها همّاً يجعلها تفكر فيه وتطارحه مباحثة مع زوجها الذي يعتبر أن هذه الأمور أموراً مصيرية يحتاج إلى طرحها دائماً لكنه لا يجد من يفكر معه في ذلك.

عند هذا الحد تبقى الأمور متحملة إلى حد ما، أما الأخطر الذي يقارب الكارثة فهو أن ينعكس الأمر إلى الأولاد فلذات أكبادنا التي تمشي على الأرض فهنا الخطورة العظمى، ومن المعلوم أن كلاًّ منّا يسعى إلى أن يربي أولاده بطريقة سليمة على المستوى العقلي والذهني والفكري والاجتماعي.

ولكن ما الذي يحصل مع هذه المرأة؟ يقول الإمام الصادق عليه السلام: «وولدها ضياع» وهو تعبير دقيق فإنّ المرأة تتحمل المسؤولية الأكبر عن

تربية أولادها وهي تعيش معهم وقتاً أطول ومنها يتغذون فكرياً وعلمياً وأخلاقياً وفي كل شيء من شؤون حياتهم.

إن هؤلاء الأولاد سيعيشون الضياع في كل شيء، ضياع الهدف والضياع على مستوى فهم الحياة والضياع في اختيار المستقبل المناسب.

كل هذه الأمور تجعل الرجل الواعي الفاهم يتجه بأحد اتجاهين إمّا أن يرضى بهذا الواقع فيعيش التمزق على المستوى النفسي والشعوري الذي يؤدي إلى التأثير على إنتاجيته في العمل وحتى في كل مجالات الحياة، أو أن تتصاعد الأمور إلى حد يؤدي إلى الطلاق.

إن هكذا مصير كان من الممكن تجاوزه إذا ما أحسن الاختيار منذ البداية، وكثيراً ما أتاني أزواج ليقولوا لي لم نعد قادرين على الاستمرار بهكذا زواج، فنحن لا نرى معنا في البيت شريكة تشاركنا كل همومنا وشجوننا، وكنا نطلب من هؤلاء الأزواج أن يتحملوا مسؤولية اختيارهم فيحاولوا أن يطوروا من فهم زوجاتهم ورفعهم إلى المستوى الذي يمكن أن تستمر الحياة بينهما بالشكل المطلوب وكثيراً ما كانت تنجح هذه المحاولة إلا أنه في أحيان أخرى كانت تفشل المحاولة ويكون المصير الطلاق.

الزواج من الرجل الذي لا يمتلك هذه المواصفات:

إذا كان الحمق وقلة العقل مشكلة في المرأة فهي مصيبة لدى الرجل، وأكثر ما يمكن أن يلفت النظر في أي رجل هو رجاحة عقله وقدرته على اتخاذ القرارات الصائبة والحكمة في هذه القرارات المتخذة.

لذا فإن على المرأة أن يكون همها عند الاختيار أن تختار رجلاً يتحلى بعقل راجح كي تستطيع أن تلجأ إليه في حل مشاكلها ويكون سنداً

لها على مصاعب الحياة. وقد ورد الكثير من الروايات التي تتحدث عن هذه المسألة فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إنما يدرك الخير كله بالعقل، ولا دين لمن لا عقل له»[١].

وهذا يؤكد أن الدين الكامل لا يمكن أن يكون متواجداً في أي شخص منّا، إلا إذا تمتع هذا الشخص بعقل راجح يؤهله لإدراك الدين على حقيقته فيتصرف بما يتطابق مع هذا الدين على حقيقته ولا يذهب مذاهب التهور والضلال.

وأكثر من ذلك فقد ورد أنه قد أثنى قوم بحضرة رسول الله ﷺ على رجل حتى ذكروا جميع خصال الخير، فقال رسول الله ﷺ كيف عقل الرجل؟ فقالوا: يا رسول الله نخبرك عنه باجتهاده في العبادة وأصناف الخير تسألنا عن عقله؟

فقال رسول الله ﷺ:

«إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفجّار، وإنما يرتفع العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم»[٢].

فالهم الأكبر لدى المرأة عندما تريد اختيار الزوج المناسب هو الدين وكمال الدين بحسب ما ورد من روايات هو بالعقل، فبالعقل نستطيع أن نحدد الصواب من الخطأ وبه نستطيع أن ندرك المعاني الحقيقية لما أراده الله عز وجل منا من خلال التكاليف التي كلفنا بها.

وكثيراً ما جاءتني نساء تشتكي أزواجاً وصل الحمق عندهم أن لا يتخذوا قراراً صائباً واحداً في حياتهم، وهذه المرأة لا تستطيع في هذه

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١١ الصفحة ٢٠٩.
(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١١ الصفحة ٢٠٩.

الحياة أن تتخذ قرارات عن زوجها فهو رجل البيت وبيده القوامة ولا يرضى أبداً أن تشاركه زوجته في أي قرار فالأمر له.

ماذا تستطيع هذه المرأة فعله وهي ترى بأم عينها حياتها وحياة أسرتها تنهار أمام عينها بسبب رعونة تصرفات زوجها وعدم موافقته على استشارتها وأخذ رأيها؟ إن المشاكل بينهما ستتفاقم وتصل إلى حد طرح فكرة الطلاق بل الوصول إليه وتنفيذه.

وقد كنا نعمل على أن نطلب من الزوجة أن تستوعب الموضوع من خلال ما أعطاها الله من رجاحة عقل، وأن تحاول إقناع زوجها برأيها لا من خلال الأسلوب المباشر بأن تملي عليه رأياً بالموضوع موضع الخلاف، بل أن تحاوره بأسلوب يوصله لاتخاذ القرار المناسب من دون إملاء وفرض.

أما الثقافة فهي مطلوبة لدى الرجل الذي سيشارك زوجته في مناقشات عملية وسياسية واجتماعية وعلمية، وكثير من الزوجات اللواتي لم يوفقن بأزواج يتمتعون بنفس ثقافتهن تراهن يعانين من زوج لا يريد منها سوى أن تكون متفرغة لخدمته وخدمة بيته وأولاده وقضاء حاجته الجنسية، أما الأمور الأخرى التي تجعلها تحس بأنها كائن اجتماعي له رأيه ووجهة نظره في كل شؤون الحياة الخاصة والعامة، فهذا بالنسبة إليه أمر مستحيل وغير وارد على الإطلاق.

إن إحساس المرأة بالامتهان في حياتها من خلال هذا الأسلوب من الحياة يجعلها تُحس باليأس وبالتالي تسعى لإنهاء هذه العلاقة مما يصل إلى حد الطلاق.

في البداية كان على هذه الزوجة أن تحسن اختيارها وأن تجلس معه قبل العقد وتتناقش في شؤون الحياة لمعرفة مدى الثقافة التي يمتلك وما هي العقلية التي يتمتع بها، فإن هذه الجلسات تساعدها على تكوين

صورة أولية قد تؤدي إلى اكتشاف أمور تمنعها من قبوله وتتدارك بذلك حياة بائسة كتلك التي تحدثنا عنها.

باختصار إن كلاً من الرجل والمرأة يجب أن يتمتع بعقل راجح وثقافة مقبولة وعلم عاصم من الجهل يساعد على فهم الحياة وكيفية التعامل معها ومواجهة صعوباتها وتمكنهما من فهم بعضهما البعض خوفاً من الوقوع في محاذير تؤدي للطلاق أو لخلافات تجعل الحياة أمراً لا يطاق بالنسبة إليهما.

(١٥)
الزواج والحسب والنسب

عندما يبحث أحدنا عن زوجة غالباً ما يفتش عن حسبها ونسبها إلى أي عائلة تنتمي؟ أو إلى أية قبيلة؟ من هم أخوالها وأعمامها؟ حتى سرى الأمر إلى أمثالنا الشعبية باللهجة العامية فمنها ما يقول مثلاً: «فتش عن الأم ولم» أو مثلاً «طُب الطنجرة على فمها تطلع البنت لأمّها»، إلى ما هنالك من أمثلة تتحدث عن البحث عن النسب والانتماء.

وهذا لا يختص بالرجال بل حتى النساء، فإنهن عندما يردن الزواج يبحثن عن ابن الأصول العالية والنسب الشريف والمنتمي إلى عائلة وجيهة منذ القدم، فإنهن حتى لا يرضين بحديث النعمة، بل لا بد من أن يكون نسبه نسباً شريفاً كابراً عن كابر.

هل لهذا الأمر أصل في الشرع؟ وهل إن الله عز وجل طلب منا أن نبحث عن أصل المرء ذكراً كان أم أنثى إذا أردنا الارتباط معه؟

إن هذه المسألة لم تكن يوماً من الأيام ذات رجحان عند الشرع، بل إن ما ورد من قصص في القرآن الكريم عند التعرض لأولاد الأنبياء وذم أفعالهم كما حصل مع ابن النبي نوح ﷺ عندما امتنع عن الاستماع إلى نصيحة أبيه النبي بالصعود إلى السفينة وإصراره على أن يأوي إلى جبل يعصمه من الماء مخالفاً بذلك أمر والده الذي هو ليس مجرد أب

عادي بل هو نبي يحذره من أمر وارد عن رب العالمين وعندما دعا نوح عليه السلام ربه أن يحفظ له ابنه جاءه الجواب:

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1].

أو قابيل ابن النبي آدم عليه السلام الذي قتل أخاه حسداً وكرهاً، أو عم النبي محمد صلى الله عليه وسلم أبا لهب (لعنه الله) الذي أورد الله بحقه سورة في القرآن ليؤكد على أن نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم لا قيمة له طالما أن المنتسب لا يؤمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الله عز وجل:

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾[2].

فهذه الأمور التي أوردناها خير دليل على أن الانتساب إلى أصل مهما كرُم هذا الأصل حتى لو كان لنبي لا يشكل ذلك سبباً لكون هذا الشخص المنتسب ذا كرم في نفسه.

إذاً ما يجب البحث عنه أصلاً هو الصفات الحميدة التي يجب أن تتوافر في نفس الشخص من خلال معاشرته واختباره، وبعد ذلك فإذا كان ذا أصل كريم فهذا عامل مؤيد ومساعد، ولكنه يجب أن لا يكون أساساً في الاختيار.

تزوج الرجل من امرأة أقل منه حسباً ونسباً:

إن سعي الرجل للزواج من امرأة ذات حسب ونسب أمر ليس محرّماً ولا إشكال فيه بحد ذاته، ولكن يجب أن يعرف أنه أيضاً لا بد

---

(١) سورة هود الآيتان ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) سورة المسد الآيتان ١ ـ ٢.

من الانتباه إلى أنه لا إشكال في زواج الرجل ممن كانت أدنى منه حسباً ونسباً، وللتأكيد على هذا الأمر نورد رواية عن حادثة حصلت مع الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فقد كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإن علياً بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام. فكتب إليه الإمام علي بن الحسين عليه السلام:

«أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر، وأستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقي في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني أراد الله عز وجل مني بأمر التمس ثوابه، ثم استرجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، وتمم به النقيصة، وأذهب به اللوم، فلا لوم على امرىء مسلم، إنما اللوم لوم الجاهلية والسلام»[1].

فقد اعتبر الإمام عليه السلام أن ما أزعج عبد الملك بن مروان هو الرجوع إلى الجاهلية التي كانت تعيب على ذي الأصل والنسب أن يتزوج ممن هي دونه في ذلك، وهذا ما يؤكد لنا أن على الرجل أن لا ينظر أبداً إلى حسب ونسب من يريد الزواج بها إن كانت مؤمنة متدينة وذات أخلاق.

نعم حذرنا الشرع من اختيار امرأة في منبت سيىء، كأن تكون تعيش في بيئة غير متدينة وتمارس أموراً ينهى عنها الشرع، فإن الشرع

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٨.

دعانا أن نحذر من هكذا امرأة خوفاً من أن تكون متطبعة بطباع أهلها وتمارس عاداتهم السيئة أو تؤمن بأفكارهم المنحرفة.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إياكم وخضراء الدمن قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»[1].

فإن حسن المرأة يجب أن لا يحرفك عن منبتها وبيئتها التي تربت بها، فإن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها ويتطبع بطباعها فإذا كانت هذه الجميلة التي أعجبتك في منبت سوء فيجب أن تحذر وتنتبه.

تزوج المرأة من رجل أقل منها حسباً ونسباً:

هنا ستتعرض إلى حالة معاكسة، فلو أن امرأة جليلة في قومها ذات حسب ونسب هل يجب أن تبحث عن رجل يقارنها حسباً ونسباً؟، وهل يمكن أن ينجح زواج من هذا النوع؟.

من الناحية الشرعية لا مانع أبداً من ذلك، ولا يوجد أي مشكلة في هكذا زواج فقد يكون الرجل شخصاً عادياً ابن عائلة صغيرة مغمورة فقيرة ولكنه رجل عصامي مكافح ذكي ومؤمن ذو ثقافة وأخلاق لديه طموح وموقع اكتسبه بعرق جبينه ومن خلال ما امتلك من مواصفات حباه الله بها. ومع ذلك فهو أفضل بكثير من ابن العائلة الغنية ذات الصيت الواسع التي أوصلته إلى مكانة لم يكتسبها بمواصفات ذاتية، بل من خلال انتمائه لهذه العائلة وما وفرته له من ظروف وإمكانات أهلته للوصول إلى ما وصل إليه.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٣٢.

وإذا رجعنا إلى سيرة رسولنا الكريم ﷺ نراها حافلة بهكذا أمور منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر أتى رسول الله ﷺ منتجعاً للإسلام فأسلم وحسُن أسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان، إلى أن قال: وإن رسول الله ﷺ نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأي امرأة ترغب فيّ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرَّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشِيّهم وعربِيّهم وعجمِيّهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك فضلاً إلا لمن كان أتقى منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وهو يقول لك زوِّج جويبر ابنتك الدلفاء فراجع زياد النبي ﷺ في ذلك فقال له: يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفوء المؤمنة، والمسلم كفوء المسلمة فزوِّجه يا زياد ولا ترغب عنه»[(١)].

وهذا الحديث يعلمنا بلا مزيد عليه أن لا تبحث المرأة في الرجل

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤.

عن حسبه ونسبه، بل أن يكون همها إيمانه وتدينه فهو بذلك يكون كفؤاً لها وبه تكون كفؤاً له.

وبالرجوع إلى ما عايناه من مشاكل كنا نرى امرأة أو رجلاً يحصل بينهما مشاكل يتبين لنا أن سببها أنهما لم يبحثا بدقة عند الاختيار فإذا سألت لماذا لم تُدقق؟ أو لماذا لم تُدققي؟

فيأتي الجواب أنه أو أنها ابنة العائلة الفلانية أو البيت الفلاني، وهل يعقل أن تكون بهذه الأخلاق؟ نحن عندما تزوجنا من هذه العائلة كنا نعتقد أن ابنها أو ابنتها لديها نفس المواصفات الشائعة عن هذه العائلة فإذا بنا نفاجأ بأن الواقع خلاف ذلك كليّاً.

عند ذلك لا يمتلك الإنسان سوى أن يحاول الإصلاح قدر المستطاع، وهذه المحاولة يمكن أن نصل من خلالها إلى نتيجة ويمكن أن لا نصل. ولكن لو أن هذان الشخصان فكّرا بعيداً عن الانبهار بالعائلة التي ينتسب إليها الشخص الآخر، وفكّرا أكثر بما يمتلك من مواصفات ذاتية فإننا لم نكن لنصل إلى ما وصلنا إليه.

في الخلاصة الإسلام جاء ليعطي القيمة إلى مدى قرب الإنسان من الله عز وجل لا إلى مدى قربه من فلان أو انتسابه إلى العائلة الفلانية، وبالتالي فإن على المرء أن لا ينظر إلى موضوع العائلة التي ينتسب إليها الشخص الذي يريد الاقتران به إلا بمقدار ما أثرت به هذه العائلة على مستوى مواصفاته الذاتية سلباً أو إيجاباً والتي هي أساس التقييم والاختيار.

(١٦)
الزواج والعاهات الجسدية

من أُولى اهتمامات المرء عندما يريد الزواج أن يكون الزوج المراد الاقتران به سوي الخلقة لا عيب فيه، من عمى أو عور أو عرج أو شلل أو أيٍ من الإعاقات التي يمكن أن تكون موجودة وتؤثر على أن تكون الحياة الزوجية طبيعية، وحتى لو كانت هذه الإعاقات متستر عليها عند أحد الزوجين، تقدم سابقاً أن للآخر حق فسخ العقد بسببها، إما لكونها عيباً مُوجباً للخيار أو لكونها تدليساً، ولكن قد يُقدِم أحد الزوجين على الاقتران بآخر لا تتواجد فيه صفات السلامة الكاملة للجسد، وذلك لاعتبارات مختلفة فما هو رأي الشرع في ذلك؟ وما هي نظرة العرف لهذا الموضوع؟

لا بد من الالتفات إلى أنه وبسبب فريضة الجهاد أو بنتيجة الحروب سيقع في المجتمع العديد من الجرحى المعوقين سواء من الإخوة أو الأخوات، وهذا الأمر يطرح أسئلة كبيرة وكثيرة مفادها: هل يترك هؤلاء يعانون لوحدهم ولا نسمح بتوفير الفرص المناسبة لهم؟ هل هناك إمكانية لهم للاقتران بزوج يساعدهم على مواجهة قسوة ظروف الحياة خاصة بعد المعاناة التي يعانونها بسبب إصابتهم؟. وهل إذا ما كانوا مقترنين سابقاً بأزواج نسهل عملية الافتراق والطلاق بسبب ما ابتلى الله به الطرف الآخر بسبب جهاد أو إصابة من اعتداء غاشم أو نتيجة لقضاء وقدر؟

إننا نعتبر أن من أهم الواجبات على أولياء الأمور ومن يتصدون لمتابعة الشأن العام، أن يفرزوا جهداً كبيراً للاعتناء بهولاء المعاقين خاصة أولئك المجاهدين الذين أصبحوا كذلك نتيجة لجهادهم وتضحيتهم في سبيل أمتهم ووطنهم ودينهم.

إن من أدنى واجبات المجتمع أن لا يتعامل مع هؤلاء بعين الشفقة والعطف التي تتعاطى مع الجريح على أساس أنه مسكين ويجب الإشفاق عليه ومساعدته. بل أن يتم التعامل معه على أساس أنه من الواجب علينا أن نرد له الجميل على ما بذله في سبيلنا وأن ننظر إلى جرحه على أنه وسام على صدره يعطيه ميزة إيجابية لصالحه في مقام المقايسة معنا.

وهنا يطرح الأمر من جوانب متعددة:

الأول: تعامل الأهل:

على الأهل أن لا يقفوا حجر عثرة في وجه أبنائهم إن اختاروا أن يقترنوا بمن أصيب بإعاقة وتقدم لخطبة ابنتهم، أو إذا كان شاباً تقدم للاقتران بمن أصيبت بهكذا إصابة، بل أن يساعدوا الولد على اختياره ويقدموا له كافة التسهيلات اللازمة، وهم بذلك يكونون مشاركين له في الأجر عند الله، لأن من رضي بعمل قوم حشر فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل في باطل إثمان، إثم العمل به، وإثم الرضا عنه»[1].

فكل من شارك بشر ورضي به، أو شارك بخير أو رضي به هو تماماً كفاعل هذا الخير أو ذاك الشر.

---

(١) نهج البلاغة الجزء الرابع الصفحة ٤٠ القول ١٥٤.

هذا على صعيد الرضا، أما التوجيه نحو العمل والإرشاد إليه فإنه يعطي المُوجِه تمام الأجر أو الإثم على هذا العمل الدال عليه فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله، والله عز وجل يحب إغاثة اللهفان»[1].

يجب على الأهل أن يلتفتوا إلى أن الشاب المجاهد المصاب بإعاقة نتيجة جهاده هو إنسان جدير بأن يكون صهراً لهم فهو أشرف من على هذه الأرض والذي لم يرض بأن تكون بلاده محتلة فنهض لمقاومة هذا الاحتلال هو إنسان شريف وأبيّ ويستطيع أن يكون مع الإصابة التي ابتلي بها جديراً بابنتهم صاحبة الخلقة السوية.

إن على أهل الشاب الذي يتقدم لخطبة أخت أصيبت بإعاقة من خلال اعتداء محتل غاشم أن لا يقفوا حجر عثرة في وجه ابنهم الذي أراد أن يكون مضحياً ويقترن بأخت أصيبت باعتداء أو من خلال مشاركة لها بعمل ذا طابع جهادي، أو حتى ابتلاها الله بعارض صحي أدى للإعاقة في كل ذلك على الأهل التسهيل والإعانة وفي ذلك أجر كبير.

وعندما نتحدث مع الأهل على ضرورة المساعدة على اختيار أبنائهم لا ندعو إلى إلغاء دورهم التوجيهي لجهة إرشادهم إلى صعوبة اختيارهم هذا وما سيواجهونه من مصاعب، فإن اختيار المرأة لإنسان عاجز سيؤدي لترتيب مسؤوليات عليها تحتاج إلى صبر ومكابدة قد لا تكون هذه المرأة مهيئة لها، وكذلك فإن اختيار الشاب لزوجة لديها إعاقة يُرتب عليه مسؤوليات وصعوبات يجب أن يتفهمها، بل إننا نعتبر أنّه من الضروري للأهل أن يوضحوا كل ذلك لأولادهم على طريقة الإفهام دون

(١) الكافي الجزء ٤ الصفحة ٢٧.

ممارسة أية ضغوطات، لأن الضغوط تؤدي إلى إبعاد التفكير السليم وقد تؤدي إلى التعنت من جانب الابن لأنه لا يرى نفسه يواجه منطقاً، بل إرغاماً وإكراهاً، يجعله يتعامل مع الموضوع على أساس ردة الفعل المفعمة بعنفوان الشباب، وعندما يضيع المنطق فإن القرار سيكون ارتجالياً عاطفياً بل عصبياً أرعناً، لذلك فإن على الأهل محاولة استدراج كل الأساليب المنطقية لإقناع أولادهم بخطورة الموقف وحساسيته والظروف التي سيكابدها هؤلاء الأولاد، وأنهم عندما يقدمون هذا النصح إليهم فإنهم ينطلقون من محبتهم لهم وإشفاقهم عليهم فإذا وجدوا منهم إصراراً على موقفهم ساعتئذ عليهم أن يقفوا بجانبهم ويساعدونهم على مواجهة صعوبات هذا القرار الذي اختاروه، أيضاً انطلاقاً من الرحمة التي يجب أن تتوافر عند الأهل لا أن يقوموا بخطوات تصعيدية لجهة المقاطعة أو إعلان أنهم غاضبون عليهم إلى أن يثنوا عن قرارهم.

الثاني: وعي الطرف المضحي لضروريات دوره:

إن عناوين البذل والتضحية والإيثار هي من العناوين المهمة التي أكد الإسلام على القيام بها وتشجيع الآخرين عليها، لكن ما يجب الانتباه إليه هو أن المضحي عليه أن ينتبه منذ البداية إلى التكاليف الباهظة التي يجب عليه تحملها عندما يريد الإقدام على هذا العمل، لأنه وبعد الإقدام عليه يصبح من الصعب التراجع عنه، وإذا ما قرر التراجع فإن الهدف الذي سعى إليه منذ البداية وهو أن يُخفف عن المُعوق والجريح آثار إعاقته سينقلب إلى مشكلة أخرى لدى هذا المُعوق تكون آثارها السلبية أكثر بكثير من ما لو بقي بلا زواج من الأصل، وهنا يتحول الأجر الذي سعى إليه المضحي إلى إثم يلاحقه دائماً ويُثقِل ضميره.

لذلك وكي لا يقع الإنسان الذي يريد الاقتران بمعوق في هكذا

إشكال عليه أن يدرس ملياً هذا الخيار وما يترتب عليه من تبعات قبل إقدامه على العمل. فلو تزوجت أخت من شاب مشلول عليها أن توطِن نفسها أنها إضافة إلى المسؤوليات المترتبة على المرأة عرفاً سيكون عليها القيام بكثير من واجبات الرجل، بل وأن تخدمه في حاجاته التي لا يستطيع قضاءها بنفسه.

والرجل الذي اختار الاقتران بامرأة معوقة كأن تكون مشلولة مثلاً عليه أن يدرك أنه لن يعود إلى بيته بعد يوم عمل شاق ليجد أن كل شيء مرتّب ومهيأ وبانتظاره، بل إنه سيأتي إلى بيته ليقوم بكثير من ما يجب عرفاً على المرأة أن تقوم به، بل عليه أن يقضي لها حاجاتها الشخصية التي لا تستطيع القيام بها بنفسها.

إن وعي المضحي لضروريات دوره هو الخطوة الأولى لنجاح هذا الزواج الاستثنائي الذي لا يمكن أن ينجح إلا بتفهم الدور المطلوب من الطرف المضحي.

الثالث: النظرة الإيجابية من المحيط:

كثيراً ما يكون للمحيط علاقة في استمرار إنسان بعمل ما أو انقطاعه عنه، ونحن لا نريد أن نقول هنا إن على الإنسان أن يبحث عن رضا محيطه بما يقوم به من أعمال، فإن الهدف الأساسي للإنسان المؤمن من وراء أي عمل هو تحصيل رضوان الله تعالى، ولكن ما نريد أن نلفت إليه هو أن لا يكون المجتمع المحيط وخاصة مجتمع المؤمنين عقبة في وجه هؤلاء الذين يريدون القيام بمثل هذا العمل بل أن يكون دورهم إيجابياً في المساهمة والمساعدة لهم فيقدموا لهم يد العون في تحمل مشقات ومتاعب هذا النوع من الحياة الزوجية، إن الميزة التي تتميز بها المجتمعات المؤمنة هي أنها مجتمعات تكافل وتكامل، وبالتالي أن هكذا زيجات هي مما يضفي على هذا المجتمع هكذا صفة.

لذلك يجب أن يتولى المشرفون على الثقافة في المجتمع التشجيع على هذه الزيجات التي تدعم وحدته وقوته واستمراره.

الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني:

إن لمؤسسات المجتمع المدني الدور المهم في دعم هذه الخيارات في المجتمع من خلال تأمين الدعم المادي والمعنوي لها، ويمكن أن تعمل هذه المؤسسات على توفير مساعدات للزواج من خلال تأمين المنزل أو الأثاث أو المساهمة في تكاليف الزفاف، أو توفير راتب أو مساعدة شهرية أو مقطوعة مالية معتبرة لمن يقدم على هذا الزواج، وأكثر من ذلك متابعة الرعاية الاجتماعية للمتزوجين من خلال المتابعة الدورية لتطور حياتهم الزوجية ومساعدتهم على تحمل الأعباء والمشاكل التي يمكن أن يواجهونها.

باختصار إن الزواج من ذوي الإعاقات على أساس التضحية المشفوعة بالحب، وسعياً وراء الأجر خاصة أولئك الذين أصيبوا بإعاقات بسبب الجهاد في سبيل الله يعتبر من أعظم الأمور التي يؤجر عليها الإنسان ويجب على الأهل والمحيط ومؤسسات المجتمع المدني المساهمة في ذلك، ولكن الأهم يبقى أن يدرك الإنسان الذي أراد القيام بهذه التضحية أن هذا الزواج يحتاج إلى صبر وقدرة على التحمل كبيرين يساعد على تحملها عِظَم الأجر المتوقع من الله عز وجل.

(١٧)

الزواج المؤقت (زواج المتعة)

مقدمة عامة في أصل تشريع المتعة:

لا إشكال عند جميع المذاهب الإسلامية في أصل تشريع الزواج المؤقت، أو الذي اصطلح عليه زواج المتعة، لكنه وقع الخلاف في ما بينهم في أنّه هل حصل نسخ للآية التي شرعت المتعة؟ وهل نهى عنها رسول الله ﷺ؟ أم لم يحصل ذلك.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الله عز وجل شرّع المتعة من خلال الآية الكريمة:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[١].

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ»[٢].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٣٧.

وهذا التشريع كان موجوداً أيام رسول الله ﷺ وقد مارسه عدد من الصحابة بحسب الروايات الواردة، ومنها ما ورد عن شعبة بن مسلم قال:

«دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ»[1].

إلا أنه مع كل ذلك، فإن الخليفة الثاني حرّمها لقوله بما ينسب إليه أنه قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج»[2].

والحقيقة إن المذهب الجعفري يعتبر أن هذا التشريع تشريع إلهي ليس لأحد من البشر حتى لو كان رسول الله ﷺ ما لم يكن وحياً من الله أن يغيره، أو أن يبدله أو أن يلغيه، وبالتالي فإن هذا التشريع مستمر إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة إلى أن يحرمه الله، والله عز وجل لم يثبت بنص أنه حرمه أو نهى عنه، وقد مارسه الصحابة قبل تحريم عمر له وبعد تحريمه له، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في قول الله عز وجل: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال عليه السلام: والمتعة من ذلك»[3].

ونحن لسنا في صدد السرد التاريخي لموضوع تشريع المتعة، وإنما في صدد الإلفات إلى أن هذا الأمر من الناحية الشرعية تشريع إلهي، ولا يمكن لأحد أن يلغيه.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤١.
(٢) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٥١٩ الحديث ٤٥٧١٥.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٣٩.

أحكام شرعية متعلقة بالعقد المنقطع:

من خلال اسمه يظهر وبشكل واضح أن الذي يفرق هذا العقد عن الزواج الدائم هو أن هذا الزواج يدخل في صلبه تحديد المدة التي ينتهي فيها الزواج بانتهائها في حين أن الزواج الدائم لا ينتهي إلا بالطلاق، والزواج المؤقت يفترق تشريعاً عن الزواج الدائم بعدة أمور منها:

أ ـ العدة:

فإن العدة في الزواج الدائم ثلاثة قرؤ، بينما العدة في الزواج المؤقت حيضتان كاملتان. ويدل عليه ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«قال الإمام علي عليه السلام: لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى إلا شقي إلى أن قال: وعدتها حيضتان»[1].

وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعين يوماً، لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن المتعة فقال:

«الق عبد الملك بن جريح فسله فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعين يوماً....»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من أبواب المتعة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤٧.

ب ـ النفقة:

فإن الزواج الدائم يشترط فيه النفقة من الزوج على الزوجة فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته، بينما لا يشترط في الزواج المؤقت ذلك. ويدل عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في حديث المتعة قال: ولا نفقة عليك ولا عدة عليك»(١).

ج ـ انتهاء العقد:

فإن الزواج الدائم ينتهي بالطلاق في حين أن الزواج المؤقت ينتهي إما بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد والتي هي أيضاً مما يفرق العقد الدائم عن المؤقت وشرطٌ فيه أو بهبة المدة، بأن يقوم الزوج بهبة المدة المتبقية له على زوجته التي يتمتع بها. ودليل ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»(٢).

د ـ عدد الزوجات:

في حين أنه في الزواج الدائم لا يحق للرجل أن يتزوج ما زاد عن الأربع فإنّه لا حدّ لعدد الزوجات المتمتع بها، وكذلك لو كان لديه أربع زوجات فإنه يحق له أيضاً التمتع زيادة على ذلك. ودليله ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن زرارة بن أعين قال:

«قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٩٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٩٥.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٤٦.

هـ ـ الميراث:

في الزواج الدائم يرث كل من الزوجين الآخر بعد الوفاة في حين أنه لا ميراث بين الزوجين بالزواج المؤقت، إلا أن يشترطا ذلك في ضمن العقد. ويدل عليه ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«تزويج المتعة نكاح بميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن»(١).

و ـ عدم حرمة المتمتع بها بهبتها المدة ثلاث أو تسع مرّات:

فإنه في الزواج الدائم لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا طلقها تسعاً حرمت عليه مؤبداً. في حين أن هذا الأمر غير وارد في المتعة، فيستطيع الرجل العودة لمن تمتعها بالمقدار الذي يريد. ويدل عليه ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟ قال: ما أحب»(٢).

أما في الشؤون الأخرى كافة، فإن الزواج الدائم والمؤقت متشابهين كلياً، وبعض الناس يظن أن هذا الزواج لا ينشأ سبباً للنسب أو للإرث، أو لأي أمر ناتج عن هذه العلاقة وهذا جهل لأنه إذا حصل حمل من خلال هذا الزواج، فإن الولد هو ولد شرعي ينسب إلى أبيه ويرث منه وكل تفاصيل الأبوة والبنوة تنطبق على هذا المقام ودليله ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قلت أرأيت إن حبلت؟ قال هو ولده»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٨٥.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٨٠.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٨٩.

إذاً فالعقد المؤقت بأحكامه مشابه للدائم غاية ما هنالك هناك بعض الفوارق التي أشرنا إلى أهمها.

علة تشريع الزواج المؤقت:

تشريع الزواج المؤقت كأي تشريع إلهي العلة النهائية والعلة الأساسية له تبقى أمراً عند الله عز وجل وما نقوله من علل إنما هو ما ندركه من حجم الأمور التي اطلعنا عليها والتي استوعبناها وقد يأتي من بعدنا أشخاص يلتفتون إلى أفكار ونكات في أي تشريع لم نلتفت إليها اليوم.

للزواج المؤقت فوائد عديدة، وإذا أردنا أن نعددها ونحصيها فإننا لن نستطيع أن ندركها جميعاً لكنني سأشير إلى بعض هذه الفوائد مُغفلاً البعض الآخر حيث إن هذا الموضوع بشخصه ليس هدفاً للكتاب وإن كان جزءاً منه.

في أيام التشريع الأولى كان المسلمون يخرجون في حروبهم إلى مناطق بعيدة، وكانت وسائل النقل المتوافرة في تلك الفترة وسائل بدائية وهي الدواب، وكانوا إذا ذهبوا مثلاً إلى تبوك أو إلى الشام أو الأردن أو إلى أي بلد من البلاد التي يريدون غزوها، كانوا يبقون شهوراً، بل وفي بعض الأحيان سنوات والانقطاع عن النساء في تلك الفترة كان يسبب للرجال حرجاً وقد يخاف البعض منهم الوقوع في الحرام.

في حين أن إقامة علاقة دائمة في بلد سيغادرونه بعد فترة قصيرة أمر غير موضوعي، لأن هذا الإنسان لا يريد البقاء في هذا البلد ويريد أن يعود إلى أهله فإن لديه أهلاً هناك ولديه زوجة وعيالاً، وقد يكون الإتيان بزوجة ثانية سبباً للوقوع بمشاكل كبيرة هو بالغنى عنها، إضافة إلى أن هذه التي يريد زواجها قد لا تريد مغادرة بلدها، وهنا كان لابد

من تشريع ينسجم مع هكذا حالة، فكان تشريع الزواج المؤقت الذي يسمح بعلاقة منقطعة لمدة معينة بين هذا الشخص المحتاج للزواج ليعصم نفسه عن الحرام وامرأة تكون هي أيضاً بحاجة إلى هذا الزواج.

وفي الأساس تشريع الزواج المنقطع هو تشريع لحل مشاكل يمكن أن يقع فيها المكلفون بسبب عدم القدرة على الزواج الدائم الذي يبقى هو الأصل ولا يجوز تعطيله ليصبح المؤقت الأصل والدائم يُلجأ إليه عند الضرورة.

فقد ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام عن الفتح بن يزيد أنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال:

«هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب»[1].

ويظهر من هذا الحديث أن أمر المتعة استثنائي وعلاج لبعض المشاكل وليس أصلاً بحيث يكون هدفاً يُسعى إليه.

حالات يعتبر فيها الزواج المؤقت حلاً في عصرنا الحاضر:

لعلّ من أسباب هذا التشريع هي تلك الحالات التي يعاني منها شباب هذه الأيام الذين يهاجرون إلى بلاد المهجر ويريدون أن يعصموا أنفسهم من الوقوع في الحرام ضمن المغريات الكثيرة الموجودة في تلك البلاد، فالشباب غير المتدينين الذين يذهبون إلى البلاد الغربية يقيمون هناك علاقات زنى، وهذه العلاقات يسمّونها في عرفهم علاقات حضارية، في حين إنّ الإسلام شرّع لهكذا حالات تشريعاً يُخرج الشباب من دائرة الحرام إلى العلاقات الشرعية التي يرضى الله عنها، فالإسلام

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٥٠.

أراد أن تكون هذه العلاقة منظمة كي لا تضيع الأنساب وكي يحافظ على كرامة العلاقة.

الزوجية ضمن عقد يحوز رضا الله عز وجل، وفي نفس الوقت يلزم كلا الطرفين بحقوق وواجبات قدمنا بعضها فيما سبق من حديث، فما هو الفرق بين الشاب الذي يتزوج زواجا مؤقتاً في بلاد الغربة والشاب الذي يزني؟ إن الشاب الأول لديه إذن شرعي، وحائز على رضا الله سبحانه وتعالى، بينما الشاب الآخر يعصي الله ويزني. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ينتج عن كلا العلاقتين ولد، ففي حالة الزنى والتي تكون فيها المرأة مشكوك بإقامتها أكثر من علاقة مع أكثر من شخص فإلى من يعود هذا الولد؟ طبعاً من الناحية البيولوجية لأنه من الناحية الشرعية هناك إشكال في انتساب ابن الزنى إلى والده على قاعدة أن ابن الزنى لا يُنسب، وهذا بحد ذاته مشكلة أخرى.

في حين أن الذي تزوج بعقد منقطع وتأكد من خلو المرأة التي عقد عليها من الزوج، فإنها لو حملت منه فإن الولد ابنهما ولا مشكلة في ذلك.

فنظرة الإسلام للعلاقات الإنسانية مثل الزواج هي نظرة تقدير واحترام لهذه العلاقة باعتبارها علاقة إنسانية لا علاقة حيوانية. فلا يحق لامرأة أن تكون مع شخص وتنتقل بسرعة إلى آخر في الساعة التالية أو في اليوم التالي، وإنما جعل بين زواجها من الرجل الأول والرجل الثاني عدة، وليس المقصود بالعدة فقط هو موضوع الحمل وعدمه، بل إن المقصود من العدة أساساً أن يكون هناك فاصل بين زواج وزواج، لأن الإسلام أراد احترام العلاقات الإنسانية وإخراجها عن العلاقات الحيوانية لأن الحيوان ينوّع في علاقاته بشكل لا يحتاج فيه إلى عدة، بينما للعلاقات الإنسانية قيمة أكبر في الإسلام.

وهناك حالات أخرى تكون سبباً لهكذا نوع من الزواج أيضاً، فعلى سبيل المثال امرأة أرملة عندها أولاد، والزواج الدائم يشكل لها مشكلة كبيرة فهي لا تستطيع جلب عم أي زوج أم لأولادها خوفاً من تأثرهم من ذلك، أو أن يكون هذا الزوج القادم دون المستوى الذي يؤهله رعاية أولاد من زوج آخر، أو قد تكون هذه الأرملة تسكن مع بيت عمها أو مع أهلها، ونتيجة للتربية غير الإسلامية في مجتمعاتنا والتي لا تُبرر للأرملة أن تتزوج، ولا يشعر المجتمع بأن هذه الأرملة هي أيضاً إنسانة، وقد تكون صغيرة بالسن ولديها حاجات طبيعية قد يؤدي كبتها إلى توجهها لا سمح الله نحو الانحراف وسلوك طريق الفاحشة. لأن بعض النساء إذا لم يكن لديهن وازع ديني ولم تستطع أن تقضي حاجتها بالحلال، فإنها تتجه نحو ممارسة الحرام.

في حين أن الوازع الديني يمنع المتدينة من الوقوع بالحرام ويؤدي إلى الاستعفاف ومع ذلك، فإن الله عز وجل جعل لها مخرجاً هو زواج المتعة حيث تستطيع أن تبني علاقة خاصة مؤقتة لا تؤدي إلى المشاكل التي تنجم عن الزواج الدائم.

وهناك حالة أخرى قد يلجأ فيها البعض إلى الزواج المؤقت نتيجة لعدم إمكان تزويج ابنتهم من شخص عنده تجارب زوجية فاشلة سابقاً، فهو إنسان مطلاق وسيئ الخلق ويؤذي الآخرين بمعاملاته وتصرفاته وجاء يطلب ابنتهم وهم يتخوفون من الموضوع فقد يُعامل ابنتهم كما عامل السابقات، وابنتهم مُصرة على الزواج فإذا ما مانعوا أو وقفوا بوجهها فقد تهرب معه وتتزوج وتقع في تجربة قد تكون كسابقتها، فما هو الحل؟

الحل أن يتم زواج من دون أن يكون له تسلط عليها، والحل هو الزواج المؤقت كي لا تتزوج منه بالعقد الدائم ويكون من الصعب

الطلاق منه. وتكون فترة الزواج هي فترة تجربة واختبار، فإذا أثبت تغيّراً استمرت العلاقة بينهما وإلا فإنها تنتهي بانتهاء المدة.

وهذه حالات شهدنا مثلها، صحيح أنها ليست كثيرة، ولكن أجرينا عقود زواج مؤقت بحضور الأب والابنة، والسبب هو أن الأب يريد أن يختبر صهره من ناحية سلوكه وتصرفاته.

وأجرينا أيضاً عقود زواج مؤقت لحالات أخرى مثلاً حالة إنسان أقام مع زوجة فترة طويلة فلم ينجب وتقدم إلى سيدة أخرى ومعه فحوصات تثبت عدم وجود مشكلة لديه في موضوع الإنجاب، إلا أنها وأهلها لا يزالون خائفين، فقد يكون يتلاعب بهم وهذه الفحوصات غير صحيحة، ويتزوج ابنتهم ولا يقبل بطلاقها فأجروا عقداً منقطعاً على أساس تحويله إلى دائم إذا حملت وإذا لم تحمل فينتهي العقد بانتهاء المدة وبدون الدخول بالمشاكل، فهذا أيضاً حلّ استعمل في موضوع الزواج المؤقت.

وهناك حالات أخرى موجودة في هذا الموضوع مثل أن تفرض الظروف الموضوعية على المرأة أن لا تتزوج زواجاً دائماً، كتلك التي سافرت إلى الخارج بداعي الدراسة أو لأي سبب آخر ووجدت نفسها في مجتمع تحتاج إلى أن تعصم نفسها فيه، فكان الحل بالنسبة إليها هو أن ترتبط بإنسان من خلال زواج مؤقت وليس دائماً، لأنه ليس خيارها الأساسي أو لنقل الذي اختارته طوعاً إنما فرض عليها من خلال الظروف، لأنها إذا بقيت وحدها في هذا المجتمع الغربي قد يفترسها المفترسون فقد تقيم علاقة خاصة بزواج منقطع من أجل أن تعصم نفسها وتحميها وتبحث عن شخص يكون درعاً لها وحماية.

إضافة إلى أنه وبالرجوع إلى الإحصاءات السكانية نجد في كثير من البلدان أن عدد النساء أكثر بكثير من عدد الرجال، وبهذه الحالة يبقى في

المجتمع فتيات لا زوج لهن وبالتالي هذه المرأة قد تضطر لتعصم نفسها بالحلال بأن تبني هكذا علاقة في جو كهذا.

أيضاً في الجامعات فإن جو الاختلاط يؤدي بالشباب إلى الوقوع في بعض الموبقات التي قد تصل ببعضهم إلى الزنى والعياذ بالله، في حين أن الشباب المتدين لا يستطيع ترك الجامعة وبنفس الوقت فإن جو الاختلاط يوقعهم بحبائل الشيطان فما الذي يعصم هؤلاء الشباب من الوقوع في الحرام؟ فهم لا يريدون أن يتزوجوا زواجاً دائماً، ويريدون أن يبنوا علاقة كغيرهم من الشباب الذين يبنون علاقة ويسمونها صداقة وعادة ما تكون صداقة مفتوحة تصل إلى حد العلاقة الجنسية الكاملة. الإسلام وضع حلاً لهذا الموضوع من خلال عقد الزواج المنقطع.

في بعض الحالات الأخرى نجد أن بعض شبابنا يبنون علاقة خاصة مع أخوات قد يكون هدفها النهائي بالمستقبل الزواج، ولكن ليس الآن. فيضطرون لجلسات حميمية ومتكررة قبل اتخاذ هكذا قرار أو عدم اتخاذه من خلال قطع العلاقة نهائياً فما الذي يفعلوه خلال جلساتهم هذه كي لا يقعوا في الحرام؟ إن الحل في مثل هذه المواضيع هو اللجوء إلى الزواج المؤقت الذي يجعل أية نظرة أو لمسة محللة ولا إشكال فيها وبنفس الوقت لا يضطر هذا الإنسان إلى إجراء عقد دائم قد لا يكون موفقاً لعدم نضوج الاختيار لديه.

هناك أيضاً موضوع الخطبة، فإن الكثير من العائلات وخاصة المتدينة منها يرفضون أن يدخل الشاب عليهم ويجلس مع ابنتهم من دون عقد شرعي فيجرون العقد الدائم، فإذا بالفتاة تجد نفسها مرتبطة بإنسان لا تعرفه أبداً وبعد شهر أو شهرين ينكشف لها أموراً حوله تجعلها غير قادرة على الاستمرار فتطلب الطلاق منه ولكنه يرفض ذلك، فالشخص الذي لا أعرفه وتقدم لخطبة ابنتي أمامي خيارين للرد عليه: إما أن أقول لهما اذهبا وتعرفا على بعضكما البعض وتكلما معاً وهذا الحل محرم

شرعاً، لأنه قد يراها بلا حجاب، أو قد يلمس يدها أو قد ينظران إلى بعضهما نظرة محرمة كأن تكون بشهوة مع تلذذ وريبة كما يقول الفقهاء. وكل هذه الأمور في معرض الابتلاء. أو أعقد قرانها فقد يكون هذا الإنسان سيئ الخلق فلا يعرفها ولا تعرفه، مما يوقعني بكارثة إذا ما رفض طلاقها. والحل الأفضل بالنسبة لي في هكذا أجواء هو اللجوء إلى الزواج المؤقت الذي لا يوقعهما في أية علاقة محرمة وبنفس الوقت لا تسلط للشاب على ابنتي إذا ما كان بمواصفات غير جيدة.

وعليه فإذا ما تفاهما واقتنعا ببعضهما البعض يجريا عقداً دائماً، وإذا اختلفا ففي هذه الحالة كل إنسان يذهب في حال سبيله بعد انتهاء المدة.

وهناك حالات أخرى وهي مشكلة اللواتي تقدم بهن العمر وهؤلاء يصطلح الناس على تسميتهن بالعوانس. وفي مجتمعنا الفتاة العانس لديها حاجة جنسية وتريد إشباع غريزتها وبنفس الوقت يعرض عليها (إما الزنى أو العفة).

صحيح إن الإسلام يدعو إلى التعفف والصبر، ولكن هذه الدعوة إنما تكون في فرض عدم وجود مخرج شرعي لقضاء الحاجة الجنسية كالزواج المنقطع، ففي هذه الحالة فإن الأفضل لهذه الأخت أن تجري هذه العلاقة التي بواسطتها تعفي نفسها من إمكانية الوقوع بالحرام وفي نفس الوقت لا تلزم نفسها بخيار التعفف الذي يحتاج إلى مستلزمات صعبة قد لا تكون قادرة على تحملها.

إذاً هذا التشريع هو حل موضوعي لكثير من المشاكل التي يعاني منها مجتمعنا، وبه يمكن أن نتجنب الكثير من الفواحش ومن دون هذا الحل فإن المجتمع يتجه اتجاهاً كلياً نحو شيوع الفاحشة فيه وهذا أمر لا يحبه الإسلام ولا يحبذه، لأن الله سبحانه وتعالى كما يقول لا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فقد قال الباري جل شأنه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[١].

المشاكل التي تنجم عن الزواج المؤقت:

ربما يكون أكبر سبب لهذه المشاكل هو النظرة العرفية السلبية للزواج المؤقت أحياناً، وأحياناً أخرى بسبب سوء التطبيق في هذا المجال والسبب لهذه النظرة المتشائمة والرافضة لموضوع الزواج المؤقت تعود إلى عدة اعتبارات.

ـ **الاعتبار الأول:** هو إعطاء القدسية للعلاقة الزوجية بشكل يخالف الواقع كما تحدثنا في بداية هذا الفصل في حين أن الإسلام في الوقت الذي احترم العلاقة الزوجية وأعطاها أحكاماً نظمتها إلا أنه لا ينظر إلى العلاقة الزوجية بهكذا نظرة، إنما ينظر إليها على اعتبار أنها حاجة طبيعية في المجتمع، ولذلك فإنه عندما أكد على أهميتها فإنما انطلق في ذلك اعتباراً من أن الزواج تلبية لحاجة طبيعية لا تحتاج إلى أكثر من إجراء العقد دون الحاجة إلى المراسم والتفاصيل التي تعطيها الديانات الأخرى، والإجراءات التي تجرى في موضوع التسجيل وإلى ما هنالك إنما هو من أجل حفظ الأنساب وتقنين العلاقة.

ـ **الاعتبار الثاني:** عائد إلى ما هو موجود في المذاهب الأخرى من تحريم للزواج المؤقت والذي جعل الناس يعتبرون أن هذه العلاقة التي هي علاقة مؤقتة ليست زواجاً وبالتالي هي شبيهة بالزنى وكانت هذه النظرة السلبية للزواج المؤقت.

ـ **الاعتبار الثالث:** سوء التطبيق فإنه أدى لدى الكثير من الناس إلى جعل الموضوع محل إشكال لدى الآباء والأمهات وجعل الموضوع كأنه

---

(١) سورة النور الآية ١٩.

جريمة ترتكب في جنح الظلام أو في الخفاء، وهذا الأمر زاد من النظرة السلبية ونحتاج لإزالته إلى تثقيف المجتمع وإلقاء الضوء على إيجابيات هذا التشريع وإلقاء الضوء على أحكامه أيضاً وتفاصيله.

وللدخول أكثر في التفاصيل نعرض لأهم المشاكل التي تنجم عن الزواج المنقطع في المجتمع بحسب تجربتنا المتواضعة مع ذكر السبب الرئيسي لها، وهو جهل الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد يؤدي هذا الجهل إلى الوقوع بكوارث اجتماعية كان يمكن تلافيها لو أن هؤلاء الأشخاص كانوا على اطلاع كاف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع. وإذا بدأنا باستعراض المشاكل الناتجة عن هذا الأمر، فلن يتسع المقام لذلك سنقف عند أهمها:

١ ـ سرية العلاقة:

الإسلام لم يجعل هذه العلاقة علاقة سرية، بل بالعكس جعلها علاقة علنية وعلى رؤوس الأشهاد، ولكن الناس جعلوها علاقة سرية، قد يكون السبب المجتمع الذي يعتبرها عيباً، لكن الأصل في هذه العلاقة أنها علاقة علنية وإلا لم تصلنا هذه الروايات الكثيرة عن أن فلاناً عقد على فلانة بمشهد من المسلمين، وكذلك ورد الاستحباب بأن يصار للإشهاد على العقد وإشهار هذه العلاقة. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه الحارث بن المغيرة أنه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها: هذا فجور»[١].

فيظهر من خلال الحديث أنه مع عدم ضرورة الإشهاد إلا أنه

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٨٤.

استحب الشرع لنا ذلك لأجل المرأة ورعاية لوضعها، ومع ذلك فإننا نرى الناس في بعض الأحيان يلعبون في هذه المسألة، ويمارسون هذا الزواج لمجرد قضاء النزوة والشهوة، فالذي يحصل معنا أن شخصاً يبني علاقة مؤقتة مع أخت وبعدها يحصل حمل فتأتي هذه الأخت مطالبة إياه بإعلان هذه العلاقة وتحمل المسؤولية، فإذا به ينكر هذا الموضوع، ولأن العلاقة سرية فلا تستطيع تقديم إثبات على كلامها فتقع المصيبة الكبرى فهي تحمل في أحشائها ابناً شرعياً لهذا الأب، ولكن الناس سينظرون إلى هذا الحمل باعتباره حملاً حراماً والولد ابن زنى، وقد تتعرض لاحتمال الخطر على حياتها من أهلها إن كانوا لا يستوعبون هذا الموضوع. لذلك فإن إعلان الزواج والإشهاد عليه وتوثيقه يشكل حماية للمرأة من أن يتنصل الشاب من العلاقة التي أرادها قضاء لشهوة، ولم يخطر في باله أن يتورط بحمل وولد فإذا أضفنا قلة الدين والإيمان لديه أو عدمه أصلاً فإنه سيتجه إلى الإنكار أما مع الإشهاد فلا مجال لديه لذلك.

وهنا لا يُقال أن المشكلة في التشريع بل إن المشكلة لدى المسلمين الذين يسيئون تطبيق هذه الأحكام التي أوضحت لكلا الزوجين كيفية التحرز عن الوقوع في هكذا مشاكل.

أمام الشرع قضية إثبات النسب تعتبر من أصعب القضايا الشرعية وعندما تعرض لا يستطيع القاضي أن يثبت النسب بمجرد قولها واحتمال أن تكون مفترية في ادّعائها وارد أيضاً فإن كلمتها هنا مقابل كلمته، فالشرع يلزمه الإثبات والدليل، وهذا غير متوافر هنا وكان من الممكن تلافيه لذلك فإن أول أمر نلفت إليه وننبه عليه في موضوع الزواج المؤقت هو أن أي أخت تريد إجراء عقد زواج مؤقت فلا بأس بإجرائه عند شيخ وإثباته وتسجيله والإشهاد عليه، فلماذا تكون العلاقة كأنها علاقة جريمة؟ أو كأنها علاقة زنى غير شرعية وقد أُعجبت كثيراً ببعض

الحالات يأتون إلينا ويطلبون توثيق هذه العلاقة من خلال عقود موجودة وما زلنا نحتفظ بها، فالذي تقوم به هذه الأخت هو عقد شرعي أحله الله تعالى ولا عيب فيه، وبالتالي لا عيب أبداً في توثيقه ولو من دون الإعلان الواسع الانتشار بل من خلال شاهدين عادلين ولدى كاتب موثوق مؤتمن شيخاً كان أو غيره. وهذا يمنع فيما لو نتج عن هذا الزواج ولد أن يقوم هذا الإنسان بالتنصل من مسؤوليته تجاه الولد.

٢ ـ تعدد العلاقة مع أكثر من رجل دون عدة:

من المشاكل التي تنتج عن الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالعقد المنقطع هي تلك التي تنشأ عن عدم معرفة بعض الأخوات بضرورة أن تفصل عدة شرعية بين العقد والآخر، إذا كانا مختلفين إذ لا عدة إذا كان العقد مع نفس الشخص فيستطيع تجديده دون الحاجة للعدة والتي هي حيضتين كاملتين لمن كانت بسن من تحيض وهي تحيض أو خمسة وأربعين يوماً لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض. فتقوم هذه الأخت بإجراء عقد منقطع مع شخص مثلاً وتنتهي المدة فتظن أن العقد قد انتهى ولا حاجة إلى أي شيء آخر فيتقدم لها شخص آخر فتتزوجه من دون أن تعتد من العقد المؤقت، وهذا الشخص يتزوجها وتنجب منه ولداً أو أكثر، وبعد عدة سنوات من العيش مع هذا الشخص يأتي من يقول لها إنها كانت بحاجة إلى عدة وأن من تزوج من امرأة في عدة زوج آخر تحرم عليه مؤبداً فتقع الكارثة والمصيبة الكبرى التي لا حل لها شرعاً سوى بالافتراق، لأنها لم تعد تحل لزوجها هذا والكارثة أكبر على أولادها الذين ليسوا بالمعنى الشرعي أولاد زنى لأن الولد الناتج عن وطء شبهة ولد شرعي إلا أن هؤلاء الأولاد سيعيشون مشتتين بين أبوين لا يحل لهما أن يكونا زوجين.

كل ذلك نشأ عن جهل هذه الأخت بالأحكام الشرعية والتي كان

عليها أن تسأل العلماء عن كل تفاصيل الموضوع المتعلق بالعقد المنقطع قبل الإقدام على الزواج الدائم الجديد وأن لا تستحي من السؤال، لأن لحظة الحياء تبقى أهون بكثير من النتيجة القاسية المترتبة على عدم السؤال والتي تصل إلى حد تفريقها عن زوج قد تكون أحبته، ولكن الأصعب أنها ستبتعد عن أولادها الذين لا إشكال ولا ريب بحبها لهم.

والمشكلة ليست في الدين وأحكامه، بل في عدم السؤال والتبين عن الأحكام الشرعية المرتبطة بالأعمال التي نقوم بها. والحقيقة أنه ليس فقط الزواج بل في أي موضوع يكون في معرض ابتلاء المكلف يجب على هذا المكلف أن يسأل عن أحكام هذا الموضوع، وإذا لم يسأل فتلك مشكلته التي يتحمل وحده المسؤولية المترتبة على عدم السؤال سواء في الدنيا أم في الآخرة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾[1]. فقال:

«إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: أكنت عالماً؟ فإن قال نعم قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال كنت جاهلاً قال له: أفلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه وذلك الحجة البالغة»[2].

فأنا لا يجب عليَّ أن أتعلم ما أبتلي به في الصلاة والصوم والحج والزكاة فقط، بل يجب أن أتعلم الأحكام الشرعية في كل ما يمكن أن أبتلي به في موضوع الزواج، التجارة، الإجارة وكل موضوع شرعي أبتلي به.

وفي نفس الموضوع هناك مشكلة أخرى ناشئة عن قيام بعض الأخوات ببناء أكثر من علاقة مع أكثر من شخص ومن دون أي عدة فاصلة، ومع حصول الدخول من كل منهم وهذا أمر مؤسف جداً وسيىء وهو من الأسباب التي تجعل عامة الناس تقول إن هذا زنى وليس زواج

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٩.
(٢) بحار الأنوار الجزء ١ الصفحة ١٧٨.

وتأخذ موقفاً حاداً منه فهي تجري عقداً ليومين مع شخص ويحصل دخول ثم يومين آخرين مع شخص آخر ويحصل دخول، ثم يومين مع شخص ثالث ويحصل دخول، ويمكن أن يصبحوا أربعة وخمسة أو حتى أكثر وليس هناك عدة، ثم تكتشف أنها حامل فإلى من ينسب الولد؟ للأول أو الثاني أو الثالث.... وقد عُرضت عليّ العديد من هذه القضايا التي يوافق فيها الشباب على أنهم أجروا مع هذه البنت العقد الشرعي وحصل الدخول، إلا أنهم يخافون أن لا يكون الحمل حصل منهم وهم مستعدون لتحمل المسؤولية الشرعية، ولكن من يقول لهم وبضرس قاطع أنّ هذا الولد هو ابنهم حتى يتبنوا ذلك ويرتبوا الآثار الشرعية.

إن نسبة الولد في هكذا حالات من الأمور الصعبة والتي تؤدي إلى إجراء تحقيقات ومواجهات كثيرة حتى دراسة الأحكام الشرعية المنطبقة على هذه الحالة. كل ذلك نتج عن سوء تطبيق الحكم الشرعي أو بتعبير أدق انتهاك الحكم الشرعي.

من الناحية الشرعية هناك حكم شرعي ومفاده أن العقد الأول هو العقد الصحيح، بينما العقود الأخرى هي عقود غير شرعية يتراوح توصيفها بين الزنى إن كانا يعلمان بالحكم والموضوع، أو أن يكون شبهة نتيجة للجهل بالحكم أو بالموضوع. ولدينا قاعدة شرعية تقول إن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وفي هذه الحالة ينسب الولد لصاحب العقد الأول فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في جواب سعيد الأعرج عندما قال:

سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

وعليه يكون الولد لصاحب العقد الأول إن لم ينفه باللعان وهناك

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٦٩.

طبعاً تفاصيل كثيرة ليس الكتاب مورداً لبحثها، وإنما الهدف مجرد إلقاء ضوء على المشاكل التي يمكن أن تقع في هذه الموارد.

٣ ـ الاستهتار في التطبيق وجعل هذا الزواج مجرد إشباع لنزوة:

وهذه الحالات هي من أخطر الحالات على مجتمع المؤمنين وعلى الإسلام أيضاً، إذ إن بعض المؤمنين والمتدينين يأخذون من الزواج المنقطع وسيلة لإشباع شهواتهم أو اللعب واللهو والعبث، فبعض البنات مثلاً تقوم بإجراء عقود مع أكثر من شخص في نفس الوقت، وهذه ليست مثل الحالة السابقة التي تجعل فاصلاً بين كل شاب أقل من العدة الشرعية، بل إن هذه تعقد مع شخص أو اثنان أو ثلاثة أو حتى أكثر في وقت واحد وهي تعلم أنها تزني وهي فعلاً كذلك وغالباً ما يكون الأمر ناتجاً عن مرض نفسي تعاني منه هذه الفتاة. وعندما كانت تعرض علينا هذه الحالات كنا نحاول أن ندرس حالتها النفسية ونحاول أن نجد حلولاً لها.

خطورة هذه الحالة أنها شكلت مادة دسمة لأعداء الإسلام لتشويه نظرة الرأي العام لهذا الحكم الشرعي الذي بينا أهميته فيما سبق. ولكن المنصف يعرف أنه حتى هذه التصرفات لا تشكل سبباً للإساءة لهذا الزواج، ففي الواقع إن هذه الفتاة لم تجر عقد متعة بل زنت وهي مُدانة على المستوى الشرعي. ولا نستطيع أن نُحَمِّل الإسلام سلبيات وأخطاء بعض المسلمين.

وعلى شبابنا أن يتحروا دائماً عندما يريدون إنشاء علاقة من هذا النوع أن تكون الأخت التي يودون الارتباط بها مؤمنة عفيفة وتَجنُّب الزانية خاصة تلك المشهورة بهذا العمل، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما ورد عن أبي سارة أنه قال سألت الإمام الصادق عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي:

«حلال فلا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»[1].

وهذا الأمر لا ينحصر بالفتيات فكذلك بعض الشباب تراه مهتماً بموضوع المتعة بحيث تصبح همه الوحيد ويتفاخر أمام أقرانه بعدد اللواتي عقد عليهن وهو بذلك لا يبني علاقة على أساس حب واحترام وإنما ليفتخر وليقضي نزوة، وهو قد يتوسل للوصول إلى غايته أساليب غير مشروعة كأن يعد الأخت التي يريد العقد عليها بأنه سيقترن بها لاحقاً ولكن ظروفه الآن لا تسمح وهو لا يريد الوقوع بالحرام من خلال لقائه بها فيقترح العقد إلى أن تأتي الفرصة ويتقدم لأهلها بطلب الزواج فتنخدع الأخت وترضى، ولكنه بعد أن يقضي وطره يتركها لتواجه مصيرها لوحدها لذا فإن على الأخوات التنبه لهذه المسألة بشكل جيد.

٤ ـ العقد على البكر:

من المشاكل التي تحدث في هذا المجال هو قيام بعض الشباب بالعقد على بنات أبكار ويقومون بفض بكارتهن ثم يتركونها لتواجه مصيراً أسوداً فهي مشهور عنها أنها بكر فلا تستطيع أن تعلن عن ما حصل معها وإذا ما أخفت ذلك ثم اكتشف الزوج المخدوع ما حصل، فإنه سيقوم بطلاقها وحتى لو ستر عليها فإن العلاقة لن تكون سليمة بل سيشوبها الكثير من التنغيص الناتج عن الغش والخداع الذي قامت به هذه الفتاة لزوجها.

في البدء لا بد من تحديد أنه هل يجوز العقد على البكر؟

أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا بد في صحة العقد على البكر من

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٥١.

تحصيل إذن الأب أو الجد للأب في ذلك، وهذا ما نصّت عليه الكثير من الروايات منها ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

ـ «البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها»[1].

وحتى من ذهب إلى جواز العقد من دون إذن الأب فإنهم اشترطوا أن تكون البنت راشدة ومالكة لأمر نفسها، وقد تقدم معنا البحث تفصيلاً بالموضوع.

ما نريد أن نلفت إليه نتيجة لما عايشناه من مشاكل في هذا المجال هو أن لا تقبل الأخت البكر إجراء العقد المنقطع حتى لو كان الشاب متديناً، لأنّ المحاذير الناتجة عن هكذا أمور كثيرة منها مثلاً لو أن هذا الشاب وعد الأخت بالزواج وكان صادقاً بوعده وافتض بكارتها ثم توفاه الله أو منعته الظروف من الزواج كما لو اعتقل أو مرض مرضاً مانعاً من ذلك وهذه ليست حالات افتراضية، بل هي حالات حصلت ماذا سيكون مصير هذه الأخت؟

إن هذا الشخص الذي يريد الزواج من الأخت يجب أن يكون حريصاً على الحفاظ على بكارتها خوفاً من أمور غير محسوبة وتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.

والأخطر من ذلك هو ما لو تعدى الأمر حدود فض البكارة، بل تعداه إلى الحمل ثم حصل طارئ منع الأخوين من الزواج كما لو توفي هذا الأخ من يُثبت للناس أن هذا الولد ولد شرعي؟ ومن يصدق هذه الأخت بدعواها؟ وهل سيقبل أهل المتوفى دعوى هذه الأخت خاصة إذا ما كان إعلان أنها حامل منه سيؤدي إلى أخذ ميراث من طريقهم، إن كل هذه

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٥٨.

الأمور تدعونا إلى التفكير ملياً قبل الإقدام على هكذا عمل حتى لو كان شرعياً.

قصة وعبرة:

ومن سجلات القضايا التي عالجتها أقتطع هذه الحادثة لكي نتخذ منها عبرة، فقد وردني في يوم من الأيام أحد الشباب يرفع عندنا مشكلة ملخصها أنه كان قد أجرى عقداً منقطعاً على إحدى الأخوات على أساس أنه سيتزوجها لاحقاً فطاوعته وافتض بكارتها وحملت منه، غير أنّ ظروفه العملية اضطرته وقبل معرفته بحملها أن يسافر على أساس أن يكون السفر لأشهر قليلة فامتد سفره لأكثر من سنة اضطرت معها الأخت وخوفاً من الناس وأهلها أن تهرب بحملها وتأوي إلى إحدى العائلات التي وفّرت لها حضناً آمناً وفي نفس الوقت انقطعت أخبار هذا الشاب عنها وهي لا تدري ما تفعل بالولد، فقامت هذه العائلة بتوفير عائلة تريد ولداً ليتبنيانه وبعد الإنجاب مباشرة أخذت هذه العائلة الولد وقامت بكل إجراءات التبني وسافرت إلى حيث تقيم خارج وطن هذا الشاب الذي بمجرد أن عاد من سفره ابتدأ بالبحث عن الأخت التي أخبرته بما حصل معها مما شكّل صفعة كبيرة له اضطرته للسفر إلى بلد الأهل المتبنين والقيام بكثير من الدعاوى التي لم تسفر عن أية نتيجة في بلاد لا تؤمن بالإسلام ومع عائلة اعتادت على الطفل الذي أصبح في كنفها ومُسجَلاً بطريقة رسمية على اسمها، ولعله إلى اليوم يعاني مما أوقع نفسه فيه وكان بالغنى عنه لو لم يتعجل بالدخول عليها وتوريط نفسه وإياها بما لم يستطع معالجته.

٥ ـ الحذر من العقد على غير المتدينة:

لا بد من الالتفات إلى أن هكذا علاقات يمكن أن تكون مدخلاً لأعداء الأمة على شبابنا خاصة الصغار قليلي التجربة منهم. فإن الأعداء

يعرفون أن الشباب خاصة في سن المراهقة يتوقون للعلاقات الجنسية العابرة التي تقضي شهوتهم ولا تلزمهم بشيء، والقضية سهلة في اختراق مجتمعات غير المتدينين من خلال الزنى، أما المتدين فمن المستحيل الدخول عليه من هذا الباب فلذلك هم يحاولون الاختراق من خلال العلاقات الشرعية كعقد المتعة.

وهذا الأمر قد ورد التنبيه عليه في أكثر من حديث منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام عندما سئل عن المتعة فقال:

«إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن»[1].

ويظهر من الحديث بشكل واضح أن على الإنسان أن يختار المأمونة والتي يمكن للإنسان أن يأمن لها في علاقة خاصة قد يفضي كل واحد منهما إلى الآخر بأسرار قد لا يطلع عليها أحد وهي تشكل خطراً على هذا الشاب وجماعته.

لذا فإن على شبابنا المتدين أن ينتبهوا إذا ما واجهوا إمكانية العقد على امرأة غير متدينة أن تكون هذه المرأة مدفوعة من أعداء الأمة للوصول إلى اختراق من خلال هذه العلاقة، وهنا فإن عليهم حصر العلاقة بالمتدينة، فإن لم يجدوا وتوفر لهم من لم تكن متدينة فعليهم الحذر الشديد والتنبه من أن يكون هناك من يدفع هذه المرأة لهذا العمل خاصة الشباب المجاهدين على ثغور الجهاد والمقاومة أو العاملين للإسلام في ساحات العمل المختلفة، ومن المعروف أن الجنس هو أهم وسائل الصهاينة وأعداء الدين في مواجهة العمل الإسلامي.

في الخلاصة العقد المنقطع هو عقد شرعي له أحكامه الخاصة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٥١.

وهو ضرورة لحل كثير من مشاكل مجتمعنا إلا أن فيه مشاكل يمكن أن تحصل من خلال إساءة تطبيق الحكم الشرعي أو من خلال الجهل بأحكامه الشرعية، وللخروج من هذه المشاكل على الطرفين أن يسعيا لأن يوثقا هذه العلاقة من خلال اللجوء إلى عالم والاطلاع على الأحكام الشرعية، وعليهم التنبه أن لا تتحول علاقاتهم المستقبلية إلى علاقات محرّمة، ولا يعود هناك مجال للعلاج كما في التي تتزوج بعد عقد منقطع لم تعتد منه. فإن الاطلاع على الأحكام الشرعية يسمح بعدم الوقوع بأية مشاكل ويحمي المرأة خاصة بصفتها العنصر الأضعف في المعادلة.

(١٨)
الزواج المدني

الزواج المدني واحد من مشكلات العصر الحديث واللجوء إليه عائد إلى عدة أسباب منها أن شبابنا الذين يسافرون إلى الخارج لا يتوفر لهم عالم دين يجرون لديه العقد ويظنون خطأ أنه لا يمكن إجراءه سوى لدى عالم الدين فيلجؤون للزواج المدني أو أنهم يريدون الحصول على الجنسية للبلد الذي يقيمون فيه، ولا يمكن ذلك إلا من خلال زواج مدني فيقدمون عليه أو أنه لا يمكن إجراء عقد الزواج الشرعي كونه لا يصح بحسب الشرع كزواج المسلمة من غير المسلم فهنا مع إصرارها على المعصية تلجأ إلى الزواج المدني.

ما هو الزواج المدني؟

الزواج المدني هو عقد زواج يجري لدى القضاء المدني أو في البلدية حيث يقوم القاضي أو الموظف المعني بهذه المعاملات بإجراء العقد ويترتب عليه أحكام يلزم بها كل من الزوجين سنعرض لها فيما يلي.

إشكالات شرعية على الزواج المدني:

إننا لا ننظر إلى الزواج المدني انطلاقاً من عقدة شخصية تجاه كل

ما يجري خارج إطار علماء الدين فيما هو من اختصاصهم عرفاً. بل إن هدفنا هو أن تكون أية معاملة يجريها المؤمنون موافقة للشرع ولا يوجد في الشروط والالتزامات التي تستبطنها أية مخالفة شرعية. وبالنظر إلى الزواج المدني فهناك إشكالات عديدة حول شرعيته نعرض لها من خلال ما يلي:

١ ـ الصيغة:

من الواضح أنه في العقد الشرعي لا بد من الصيغة فلا يقع عقد الزواج إلا من خلال صيغة اشترط الفقهاء لها شروطاً متعددة منها أن تتألف من إيجاب وقبول، وأن يكون الإيجاب من المرأة بأن تقول للرجل «زوجتك نفسي على مهر وقدره كذا» وأن يقول الرجل بلا فاصل «قبلت التزويج» واشترطوا الماضوية في الصيغة إلى ما هنالك من شروط بحيث اعتبروا أن أي عقد يجري بغير هذه الطريقة يكون العقد باطلاً.

فأصل الصيغة أمر مفروغ عنه في الشرع الكريم فقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الزواج بالميثاق في قوله عز وجل:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

والمعروف أن الميثاق يعني في جملة ما يعني العقد، وأيضاً فيما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لأحد أصحابه:

«إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل:

(١) سورة النساء الآيتان ٢٠ ـ ٢١.

اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإذا قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[1].

إذاً فالإسلام ألزم بأن يكون الزواج بعقد محدد وله مواصفات محددة بحيث لا يصح من دونها، ومن يتزوج على غير هذه الطريقة فزواجه باطل، وبالرجوع إلى الزواج المدني نرى أن مُجري العقد لا يهتم بهذه التفاصيل الشرعية، بل يسأل المرأة إن كانت ترضى بفلان زوجاً لها فتقول نعم، ثم يسأل الرجل إن كان يرضى بفلانة زوجة له فيقول نعم، ليختتم الحديث بقوله بناء للصلاحيات المخولة إلينا من الحكومة أو البلدية أو غيرهما أعلنكما زوجة وزوجاً.

وهذا الأمر لم يتم فيه إيجاب من الزوجة وقبول من الزوج، وبالتالي فهذا الزواج غير صحيح والعلاقة غير شرعية. ولو كانت الصيغة على الأساس الشرعي بإيجاب وقبول، أو بأن يأخذ مجري العقد وكالة عن كلا الطرفين ويجريه بالصيغة الشرعية فلا إشكال ساعتئذ بالعقد من هذه الناحية، وإن كانت الإشكالات من النواحي الأخرى والتي سنعرض لها لاحقاً باقية على حالها، وهناك من الفقهاء من لا يشترط صيغة محددة، بل أن يكون العقد بصيغة لا يهم كيف تكون ما دام القصد منها الزواج وهي تعبر عن الرضا من الطرفين بشكل واضح، فعنده أيضاً تحل مشكلة العقد بهذا المعنى وإن بقيت على حالها فيما عداها.

٢ ـ شروط الزوجين:

من المعروف وتقدم معنا في بحث سابق أنه لا بد من أن تتوافر في الزوجين شروطاً معينة ليصح العقد، منها أن يكون الزوج مسلماً فلا يصح للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم أبداً، وأيضاً لا بد من أن تكون

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٠٢ الحديث ٤٤٠٥.

الزوجة مسلمة أو من أهل الكتاب فلا يصح العقد على الملحدة وغير ذات الدين. في حين أنه في الزواج المدني لا يشترط شيء من ذلك ولعل اللجوء إلى هذا الزواج في بلادنا يعود في أكثره لحل هذه المشكلة التي لا حل لها في الإطار الشرعي، وفي هذا المجال لا يوجد من فقهاء المسلمين من يجيز الزواج المدني لمن لا يصح الزواج منه شرعاً مما يعني أن الزواج في هذه الحالة باطل والعلاقة غير شرعية.

وعليه فإن إجراء زواج شرعي لمسلمة من غير المسلم أمر لا يقره الشرع في حين أن زواج المسلم من المسلمة زواجاً مدنياً يعتبر باطلاً إن كان بصيغة غير إسلامية.

٣ ـ فسخ الزواج:

إن الزواج المدني يعطي لكل من الزوجين السلطة على إجراء الطلاق فتستطيع المرأة أن تطلق نفسها من دون حاجة لرضا الزوج كما يستطيع الزوج ذلك، في حين أن هذا غير مقبول في الإسلام الذي جعل الطلاق بيد الزوج لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطلاق بيد من أخذ بالساق»[(١)].

نعم يمكن للزوجة أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها بأن تشترط ذلك لنفسها في متن العقد، وبذلك تستطيع طلاق نفسها ولكن على أساس الوكالة الملزمة لا على أساس أن ذلك لها أصالة.

وهذا الشرط مقبول من الناحية الشرعية لأنه لا يخالف أصل الشرع ولما ورد عن أمير المؤمنين ؑ أنه رُفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن أُعتق فأبطل شرطهم وقال:

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ٣٠٦.

«شرط الله قبل شرطهم»[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاضي المدني يستطيع ضمن ظروف وأحكام معينة أن يجري فسخ هذا الزواج في حين أنه في الشرع ليس لهذا القاضي أية ولاية على العقد إن كان شرعياً، بل إن القاضي الشرعي نفسه ليس له أن يجري الطلاق إلا في موارد محددة في الشرع الحنيف وتبحث عادة في باب الطلاق .

أضف إلى ذلك فإنّه من الناحية الشرعية خاصة عند الفقه الشيعي الاثنا عشري لا بد في الطلاق من توافر شروط متعددة منها أن تكون الزوجة المدخول فيها إن لم تكن قد بلغت سن اليأس في طهر لم يواقعها فيه زوجها، وأن يكون الطلاق بحضور شاهدين عادلين سواء كانت الزوجة مدخول بها أم لم تكن، كذلك يائسة كانت أم لم تكن كذلك في حين أنه في الزواج المدني لا عبرة بكل هذه الشروط.

٤ ـ النفقة:

في الشرع الإسلامي أوجب الشرع على الرجل أن ينفق على زوجته ضمن تحديدات للنفقة وتنتهي هذه النفقة بمجرد الطلاق إن كان الطلاق بائناً وبعد انتهاء العدة إن كان الطلاق رجعياً.

ـ أما في الزواج المدني فإن حدود النفقة واسعة جداً وقد تمتد إلى ما بعد الطلاق إلى أن تتزوج هذه المرأة مرة ثانية، والإشكال هنا في الالتزام بأمور لم يشرِّعها الله عز وجل وإن كان أخذها من الزوج عن طيب نفس ورضا لا إشكال فيه، ولكن الإشكال أن تؤخذ منه بالقوة وقهراً فيكون من قبيل الاعتداء على مال الغير من دون وجه حقّ ولا تملك هذه

(١) مستدرك الوسائل الجزء ٧ الصفحة ١٤٩ الحديث ٢١٠١٠.

المرأة ما حُكم لها به من خلال القضاء المدني لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المسلم أخو المسلم لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفسه»[1].

٥ ـ الأولاد:

من الناحية الشرعية هناك تحديد لفترة الحضانة التي يكون فيها الأولاد مع أحد الزوجين المطلقين، ويختلف الأمر باختلاف جنس الولد إن كان ذكراً أم أنثى كما هو مفصل في كتب الفقه في باب الحضانة في الزواج المدني فإنّ موضوع الأولاد يتبع تحديدات قانونية وضعية ليس للشرع فيها دخل لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي فإن الالتزام بهذه الأحكام أمرٌ غير جائزٍ شرعاً وهو ما يدعونا إلى رفض الزواج المدني أيضاً انطلاقاً من هذا الباب.

٦ ـ الميراث:

إن تشريع الميراث في الإسلام هو تشريع متكامل ضمن منظومة أحكام متكاملة، ويجب على كل مؤمن بالإسلام الالتزام بها وهي تختلف بشكل مطلق عن تقسيم الإرث في الأحكام الوضعية ونحن لا نريد هنا أن نتحدث عن تفصيل الإرث في الإسلام، ولكننا نريد أن نقول بأن الذي يجري عقد زواج مدني سيلتزم في ضمن هذا العقد بأحكام إرثية لا علاقة لها بالإسلام، وبالتالي فإنه لا يجوز من الناحية الشرعية أن يوافق المسلم على الالتزام بأحكام تخالف حكم الله وهذا أيضاً سبب لرفض الزواج المدني بهذا الاعتبار.

٧ ـ العدة:

فرض الإسلام على الزوجة عند طلاقها أن تعتد للزواج من رجل

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ٣ الصفحة ٣٣١ الحديث ٣٧١١.

آخر وحدد لهذه العدة أحكاماً وتفاصيل يمكن الرجوع إليها في موردها في حين أن الزواج المدني لا يراعي هذا الأمر مما يوقع المرأة في إشكالات شرعية وتجعلنا نرفض هكذا زواج لمخالفته حكم الشرع في مسألة أساسية محددة في الشرع الإسلامي.

٨ ـ الشراكة المالية:

في الزواج المدني يصار إلى تحديد ملكية الزوجة لنسبة محددة من مال الزوج تأخذها منه إذا ما طلقها وتعزل لها إذا ما توفي عنها قبل تقسيم التركة، وهذا أمر لا يقرّه الإسلام فإنّ للزوجة حقوقاً محددة من خلال النفقة والمهر وإرثاً محدداً ولا تصير الزوجة بنفس العقد شريكة للزوج بماله ما لم يتنازل لها عنه عن طيب نفسه ورضاه وبالتالي فإن الالتزام بهذا الزواج يؤدي إلى الالتزام بأمر غير شرعي ما يدعونا أيضاً لرفض الزواج المدني.

ما أحصيناه هنا من اختلافات بين الزواج المدني والشرعي أوردناه على سبيل المثال لا الحصر، ولا نقول إنها كل الفروقات التي يمكن أن توجد ولكنها أغلب ما يمكن أن نواجهه من خلال الزواج المدني. وهي بمجملها بل واحدة منها كافية لرفض الزواج المدني.

قد يتساءل البعض ماذا لو اضطررنا إلى ذلك؟ ماذا لو كنا في بلد نحتاج إلى الحصول على جنسيته ولا يمكن الحصول عليها إلا من خلال زواج مدني؟ ماذا لو كنا في بلد إذا لم نجر فيه الزواج المدني سنتعرض للملاحقة بتهمة العلاقة غير القانونية؟

في الجواب على هؤلاء الإخوة نقول إنه عندما لا نقر بشرعية الزواج المدني لا نقول إن إجراءه من دون البناء على الالتزام بمضامينه من خلال الاتفاق مع الطرف الآخر على ذلك بشرط أن يُجرى إلى جانبه

عقد شرعي أمر ممنوع من الناحية الشرعية. فيمكن للأخ أو الأخت إذا ما اضطرا لإجراء عقد زواج مدني أن يجرياه من دون الالتزام بأي شرط مخالف لشرط الله، بل بالبناء على مخالفته على أن يقوما بإجراء عقد شرعي إذ إن هناك إشكال في البناء على عقد الزواج المدني طبعاً هذه الإجازة لا تشمل مطلقاً زواج المسلمة من غير المسلم فهي حرام مطلقاً، ولا زواج المسلم من الملحدة فهو أيضاً حرام مطلقاً.

في الخلاصة فإن النظرة الإسلامية إلى الزواج المدني واضحة لجهة عدم الالتزام بأي شرط مخالف لشرط الله عز وجل وإن كان إجراؤه لضرورات ممكن لا على أساس الالتزام بالأحكام الوضعية المترتبة عليه، وإذا كان من الممكن القول بشرعيته عند من لا يشترط صيغة محددة للعقد إلا أنه لا يستطيع أحد أن يلتزم بأي من الأحكام الوضعية المترتبة عليه.

(١٩)
الزواج حقوق وواجبات

إن الإسلام عندما شرع الزواج فرض لكل من الزوجين حقوقاً وفي نفس الوقت فرض عليهما واجبات، ومن الطبيعي بما أن علاقة الزواج هي علاقة ثنائية محصورة بين طرفين، فإن حقوق أي منهما هي نفسها الواجبات الملقاة على الطرف الآخر والعكس صحيح، فإن الواجب على أحدهما تجاه الآخر هو حقه عليه. لذلك فإن ما سنتعرض له فيما يلي هو حقوق كل من الطرفين على الآخر.

حقوق الزوج:

إن حق الرجل على زوجته أمر عظّمه الشرع الإسلامي إلى درجة اعتبرها من أعظم الحقوق بين الناس فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه»[١].

وبالتالي اعتبر الإسلام أن على المرأة أن تسعى للحصول على رضا الزوج وأن تتجنب أن تغضبه فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) كنز العمال الخبر ٤٤٧٧١.

«ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»[1].

إلا أن هذا لا يعني أبداً أن تسعى المرأة إلى رضا زوجها بأية وسيلة حتى لو كانت هذه الوسيلة عبر إغضاب الله عز وجل، فإذا كان رضا الزوج لا يدرك إلا من خلال ارتكاب المرأة لمحرم فساعتئذ لا قيمة لرضاه إذا كان طريقه إغضاب المولى عز وجل فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاماً»[2].

وسندخل في الأمور التي تشكل حقوقاً للزوج على زوجته ضمن العنوانين التاليين:

١ ـ حق الفراش:

إن المسألة الجنسية هي واحدة من الأمور الأساسية التي من أجلها يكون الزواج، وبالتالي إن لم يقم كلا الزوجين بواجبه في هذه المسألة فإن العلاقة الزوجية ستتزلزل وقد يؤدي الأمر إلى ما لا تحمد عقباه لذا فإن الإسلام أوجب على المرأة إجابة زوجها إلى حاجته الجنسية وتهيئة نفسها من خلال الأجواء المحيطة بها لتحصل هذه المسألة بأجواء إيجابية، لأنه كلما كانت الحياة الجنسية مستقرة كلما كان الزواج بعيداً عن الخطر، وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٥٧.
(٢) الكافي الجزء٢ الصفحة ٣٧٢.

فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم»[1].

من خلال حديث الرسول ﷺ إن إجابة الزوجة زوجها في المسألة الجنسية غير متوقفة على طبيعة هذا الزوج، طالما أنّه ما زال زوجاً لها فحتى لو كان ظالماً ومع أن هذا غير جائز منه إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن تقوم هي بممانعته في الفراش، لأن ذلك سيؤدي عملياً إلى ازدياد ظلمه لها وإصراره على غيه وتجاوزه في حين أن بقاءها على سلوكها العادي من هذه الجهة قد يوفر إمكانية الإصلاح فيما بينهما.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ارتكاب طرف لعمل محرم لا يجوّز للطرف الآخر أن يرتكب هو حراماً بالمقابل. وقد تسأل المرأة كيف يمكن لي أن أسلم نفسي في علاقة تحتاج إلى حب وألفة إلى رجل لا أحبه ولدي مبرراتي لذلك كونه ظالماً لي؟

والجواب:

أولاً: إن هذا الأمر صحيح تماماً، ولكن يمكن في بعض الأحيان تجرع الدواء المرّ إذا كان سبباً للشفاء فقيامها بهذا الأمر ولو كانت تكرهه أو لا تحبه إذا كان طريقاً لإعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها أو طبيعتها يكون أمراً مطلوباً وعليها تحمله مهما كانت الصعوبة في ذلك.

وثانياً: إن هذا الأمر هو تكليفها الشرعي الذي تؤجر عليه عندما تقوم به من أجل رضا الله عز وجل، وإن كان هذا الواجب الذي تقوم أكثر شقاء عليها فإنه سيكون بالتالي أكثر أجراً على قاعدة إن الأجر على قدر المشقة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٢.

وثالثاً: يمكن لها اللجوء إلى القضاء الشرعي لحل مشكلتها مع هذا الزوج الظالم، ولكن إلى حين أن تنتهي من مشكلاتها معه يجب عليها القيام بواجبها لجهة الفراش.

ومع هذا كله يجب على الزوج الالتفات إلى أنه حتى لو كان هذا حقه إلا أن أخذ ما هو حق له خاصة في مثل هذه القضايا الإنسانية التي يجب أن تتوافر فيها الألفة والمحبة بطريقة إكراهية أو من دون رضا كامل من الزوجة يكون نوعاً من التعسف في استعمال الحق، ولا يعبر عن إنسانية هذا الرجل وإذا كنت ترى أن زوجتك تكرهك وتكره منك هذا العمل ويئست من الإصلاح، فإن الانفصال يبقى أفضل بألف مرة من أن تعيش مع امرأة تكرهك وتأخذ منها حقك الشرعي في الفراش وكأنك تغتصبها.

٢ ـ الطاعة والقوامة:

كثيراً ما كانت تأتينا المشاكل حول هذه المسألة بسبب عدم فهم موضوع الطاعة تماماً، ولأن العرف لدينا جعل للرجل على زوجته حق الطاعة في كل شيء حتى في طعامها الذي تأكله وثيابها التي تختارها ويستعينون على ذلك بالقوامة التي تحدث عنها الله عز وجل في كتابه العزيز حيث قال:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

فإنهم من خلال هذه الآية يعتبرون أن سلطتهم على زوجاتهم مطلقة

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

غير محدودة بحد، في حين أن هذا الأمر غير صحيح من الناحية الشرعية فإن كل ما تلزم به الزوجة فقط هو حق زوجها في الفراش، أما ما عدا ذلك فليس له عليها أمر ولا يجب عليها فيه الطاعة. فلا يجوز للرجل أن يلزم زوجته بإعداد الطعام له ولا بكنس البيت ولا حتى بإرضاع ولدهما الذي هو من أحب الأمور للمرأة التي تستطيع أن تأخذ أجراً على ذلك كله، نعم وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز خروج المرأة من بيت زوجها من دون إذنه فإن بعضهم ذهب إلى أنه لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها من دون إذنه مطلقاً ومثله ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيته بغير إذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غُدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها»[1].

ويظهر من هذا الحديث أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها من دون إذنه مطلقاً غير أن فقهاء آخرين اعتبروا أن عدم جواز خروج المرأة من بيت زوجها من دون إذنه إنما يكون فيما لو نافى حق الاستمتاع، بمعنى أنه ما دام الزوج في البيت وهو يريد أن يمارس حقه في المسألة الجنسية فإن له عليها أن لا تخرج من بيته من دون إذنه، أما إذا كان مسافراً أو خارج البيت فإن لها أن تخرج من دون إذنه بل مع منعه على رأي بعض الفقهاء.

وكيف كان فإنه للرجال على النساء حق طاعة على الأقل في هذين الموردين، أما ما عداهما فإنه ليس لهم عليهن أي طاعة.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٢.

يبقى أنه لا بد من سؤال وهو لماذا القوامة؟ ولماذا لا تكون مساواة؟

هنا لا بد من الالتفات إلى ما يلي أولاً إن القوامة لا تعني أفضلية للرجال على النساء بقدر ما هي مسؤولية زائدة عليهم، ومن المعروف أن البيت كما أية مؤسسة يحتاج إلى من يقوده ولا يمكن أن يقاد من خلال قائدين فكما السفينة لا تسير بربانيين فكذلك البيت يحتاج إلى قائد واحد وقد اختار الله الزوج لما ميزه من إمكانية تغليب العقل في تصرفاته على عاطفته أكثر من المرأة، أما هي فلِما حباها الله به من عاطفة جياشة تجاه أبنائها قد لا تكون أحكامها صائبة ومدركة للواقع، وهذا ما أشار إليه الله عز وجل بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. والتفضيل هنا تفضيلٌ بالتكليف لا التفضيل بالميزة ورِفعة الشأن.

حقوق الزوجة:

كما أن للزوج حق على زوجته فكذلك للزوجة حقوقاً على زوجها وقد أوصى الإسلام كثيراً بالمرأة واعتبر أن حُبهن من الإيمان فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء»(١).

فاعتبر الإسلام أن من علامات إيمان المرء حبه للنساء ورعايته لهن وقد حمل كل الأنبياء والأئمة همهن فقد ورد في وصية أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم»(٢).

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٩.
(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٥٥.

فالمرأة عنصر مهم في المجتمع يجب أن يكون ضعفها سبباً لرعايتها لا لظلمها، ولأن الإسلام دين يحرص فيه الله عز وجل على حماية الضعيف ليكون الضعف كما أراد الله عز وجل قيمة من أجل توازن الحياة ولكونه ضرورة في المرأة بصفتها أم ومربية جرى التشجيع في الإسلام على كفالة المرأة بكل ما يؤمّن لها العيش الكريم، وقد ورد في نفس هذا المعنى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»[1].

وسنعرض لحقوق الزوجة ضمن العناوين التالية:

١ ـ حق النفقة:

إن للزوجة على زوجها حق أن ينفق عليها فلا تجوع عنده ولا تعرى، وهذا الأمر هو أحد الأمرين اللذين فضل الله عز وجل الرجل بهما بقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ فيجب على الرجل أن يقوم بتأمين الطعام والشراب لزوجته وأن يؤمن لها ما تكسو به نفسها والبيت الذي يؤويها وكل ما يندرج تحت عنوان الإنفاق. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها وأن يستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً»[2].

فإذا ما لم يقم الزوج بهذا الواجب بأن امتنع عن القيام به وهو قادر عليه جاز للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يلزمه إما بالإنفاق عليها أو طلاقها، فإذا ما امتنع عن هذين الأمرين أيضاً طلقها

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٥٣.
(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٥٤.

الحاكم الشرعي، وكذلك في فرض عدم قدرة الزوج على النفقة فإن للمرأة أن تصبر معه وتؤجر على ذلك، ولكنها إن لم تستطع التحمل جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليخيره بين الطلاق أو الإنفاق وإلا طلقها الحاكم الشرعي.

٢ ـ حق المعاشرة بالمعروف:

للمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ويعاملها معاملة حسنة ولا يسيء إليها فهي لديه كشريكة حياة لا كجارية يتصرف معها كما شاء وتبعاً لأهوائه، وقد حث الشارع الكريم على حسن معاملة الزوجة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في ذلك حديثاً جميلاً حيث قال:

«لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خُلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها»[1].

فإن في هذا الحديث ما يصلُح لحل أعظم المشاكل بين أي زوجين، بل بالأحرى ما يكون مانعاً عن أصل وقوع هذه المشاكل فما تريد المرأة أكثر من زوج يحترمها ويقدرها، بل يوافقها بما يطمئن له قلبها ويحسن من أخلاقه معها، فإذا ما أضاف إلى ذلك التوسعة بالنفقة بأن يحضر لها من الهدايا والأمور الكمالية ما يُريحها في حياتها فإنها لن تبادله سوى الحب وستتحمل منه في أوقات مروره بظروف صعبة سوء معاملته لها التي غالباً ما تكون ظرفية ومن دون بغض أو كره.

٣ ـ الحرية الشخصية:

ليس للرجل حق التدخل في حرية زوجته العامة في كل شيء،

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٨ الصفحة ٢٣٧.

فليس له أن يفرض عليها طريقة لبس معينة طالما أنها محتشمة ومحجبة وليس له أن يفرض عليها أن تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه على الصعيد السياسي أو أن تنتخب الشخص أو الجهة التي يريد هو انتخابها، فإن كل ذلك ليس من حقوقه عليها، بل إن من حقها أن يكون لها حرية فيما تؤمن به طالما أنها لم تخرج عن الإسلام أو حتى في أي انتماء تريد أن تنتميه على الصعيد السياسي طالما أن ذلك لا يؤثر على استقرار البيت الزوجي ولا يُوقع في فتنة، فإن أدى إلى ذلك جاز له من ضمن إدارته للبيت منع التداول في هذا الأمر بشكل يؤثر على استقرار الحياة الزوجية دون أن يكون له أن يفرض عليها الرأي الذي يريد.

يجب أن يكون واضحاً أننا لا نستطيع أن نبني حياة زوجية من خلال رسم حدود دقيقة تمنع أي من الطرفين من تجاوزها تحت طائلة المسؤولية أو الطلاق، فإن قوام استقرار الحياة الزوجية هو التسامح فيما بين الطرفين والتجاوز عن الأخطاء والتجاوزات، وإنما هذه الحدود وضعت لرسم الخطوط التفصيلية للحياة الزوجية بشكل يعرف كل إنسان حقه، ثم بالمحبة والمودة والرحمة التي يجب أن تتواجد في الحياة الزوجية يمكن أن نصفح ونغفر فتستقيم هذه الحياة.

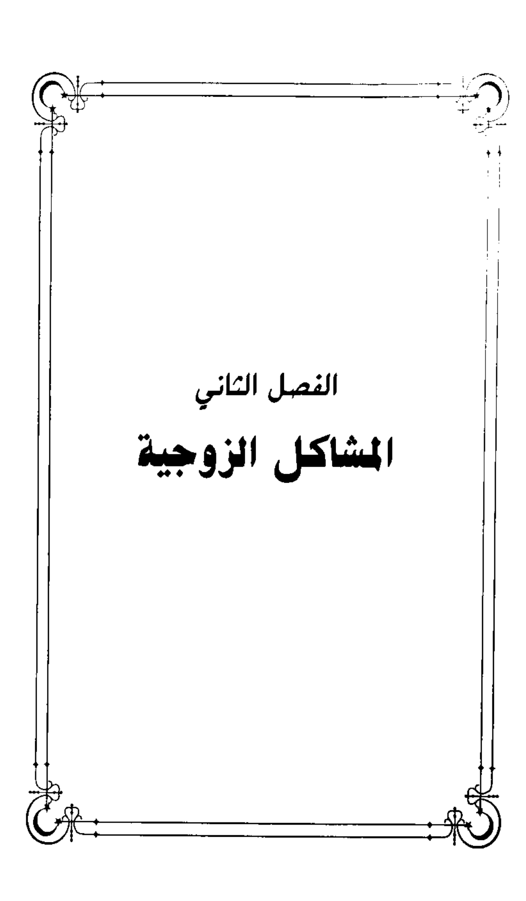
من جهة أخرى يجب أن يكون واضحاً أن الإسلام لم يميز الرجل عن المرأة إلا بمقدار خصوصية كل منهما فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1].

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

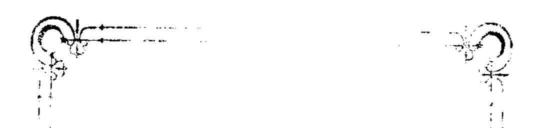
فالله عز وجل حدد أن لهن مثل الذي عليهن أي إن ما يجب عليهن هو مثل ما يحق لهن، وإن تميز الرجال عنهن درجة هي بسبب القوامة التي قلنا إنها تكليف زائد وليس تشريفاً للرجل. ومن اللافت أن بعض الرجال يجوّز لنفسه كثيراً من الانتهاكات الشرعية ويتعالى على زوجته ليعاملها وكأنها أمة عنده أو خادمة له متذرعاً بأن الله ميزه عن المرأة بدرجة، فإذا بهذه الدرجة تتحول إلى ما يشبه الفارق بين الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة من ناطحة سحاب، فلا بد من الانتباه إلى أنّ التمييز بهذه الدرجة لا يصل إلى حد أن يكون الفارق بين الرجل وزوجته هو كالفارق بين الملك والرعية، وإنما هو فارق محدد بأنه في حال الاختلاف في بعض شؤون البيت أو في القرارات التي تتعلق بالأولاد فإن الرأي الذي سيطبق وينفذ عند استحكام الخلاف وعدم إمكان التوصل إلى تفاهم هو رأي الرجل.

في الخلاصة يجب أن يكون واضحاً أن النظام الإسلامي حدد لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات على كل منهما مراعاتها في تصرفاته، ولكن لا على أساس أن تكون هذه الحدود حادة بشكل يمتنع كل منهما عن التسامح بحقه وعدم السماح للطرف الآخر من تجاوزه، بل أن تكون المودة والرحمة هي الأساس في التعامل بينهما بشكل يؤدي للتجاوز عن أخطاء كل منهما بحق الآخر فتحفظ الحياة الزوجية بعيدة عن المشاكل، في حين أن الالتزام بهذه الحدود يؤدي إلى حياة سليمة لا يفرّط فيها أحدهما بحق الآخر فتستقر ويعيش كل منهما في رحاب الإسلام بعيداً عن الحساسيات والأنانيات الشخصية.



الفصل الثاني

المشاكل الزوجية



الفصل الثاني

[illegible]

مقدمة عامة

إن المشاكل الزوجية التي يمكن أن نصادفها في الحياة عديدة بتعداد ما يمكن أن نواجهه من أصناف الناس ومتنوعة بتنوع أنواعهم. ونحن لا نريد في هذا الفصل أن ندعي أن العناوين التي سنتعرض للحديث عنها هي كل ما يمكن للزوجين مواجهته في حياتهما أو أنها حصراً كل أنواع المشاكل، بل ما سنتعرض له هو ما استخلصناه من تجربتنا أنه من أكثر الأسباب التي يمكن أن تكون مؤدية لمشاكل بين الزوجين. ومع ذلك يمكن أن يوجد في الحياة مشاكل أخرى لم نتعرض لها وعناوين أخرى لم نبحثها، غاية ما هنالك أننا نحاول أن نلقي الضوء على ملخص تجربة نأمل من الله عز وجل أن تساعد كل من يريد الاستفادة سواء أكان باحثاً يريد التعرض لهذه المواضيع أو زوجين يريدان التحرز عن الوقوع في المشاكل في مستقبل حياتهما. إن كل ما في الحياة التي حولنا هو تجارب لا بد من الاستفادة منها كي لا نقع في أخطاء غيرنا ونجنب أنفسنا حياة لا راحة فيها ولا استقرار، وهذا ما ورد في القرآن الكريم عند التعرض للحديث عن تجارب مع أمم سبقتنا:

﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾[١].

قد يتساءل البعض لماذا تتحدثون عن المشاكل وكأنكم تُيئسون

(١) سورة الحاقة الآية ١٢.

الناس من الزواج وتدعونهم إلى التعفف والابتعاد عن هذه السُّنة الإلهية بدلاً من تصوير الحياة الزوجية بأن بها استقرار الإنسان وهنائه وعيشه الكريم؟

والجواب أن هذا التصوير المثالي غير موجود في الواقع العملي، خاصة وأن الناس ليسوا معصومين ويخطئون في تقديراتهم وأحكامهم وتصرفاتهم مما يؤدي إلى وقوع هذه المشاكل ولو رجعنا إلى الواقع العملي لوجدنا أن كل بيت يحتوي مشاكل تكبر وتصغر بحسب الطريقة التي يعالج بها كلا الزوجين أو أحدهما هذه المشاكل التي يواجهونها.

لذلك فإن التنبيه إليها والدلالة عليها ووضع السبل لكيفية علاجها ومواجهتها هي الطريقة الفضلى للمساعدة التي نبتغيها من وراء هذا الكتاب.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك أموراً تعتبر قاسماً مشتركاً بين كل ما سنعرض من مشاكل وهي ناتجة عن سوء التقدير وقلة التدبر بأحكام الشرع الحنيف، وتغليب الشخصانية على المصلحة العامة للعائلة، والتصرف بأنانية بدلاً من التضحية التي يجب أن تذخر بها الحياة الزوجية، وقلة الصبر على نوائب ومصاعب الدهر، والاختيار غير السليم منذ البداية لكل من الزوجين لشريكه، وتغليب القسوة على اللين والرحمة، وإبدال المودة بالحقد والرحمة بالنقمة والانتقام، كل هذه العناوين وغيرها هي قواسم مشتركة بين كل المشاكل الزوجية التي سنتعرض لها بأبواب مستقلة لكل عنوان من عناوين هذه المشاكل، أو لكل أكثر من عنوان يجمعها قاسم مشترك محدد.

(١)
القدرة على الإنفاق وتأمين المسكن الشرعي

من أهم المشاكل التي تعاني منها النساء هي عدم إنفاق أزواجهن عليهن مما يوقعهن في حرج شديد بسبب عدم قدرتهن على مواجهة متطلبات خاصة بهن كالعلاج لها أو أموراً ضرورية تحتاجها. أو تأمين حاجيات أولادها من التعليم والكسوة وخلافه، وقد يكون الأمر سبباً لطلب الطلاق من الزوجة بعد عمر مديد قضياه مع بعض. وللدخول في هذا الموضوع لا بد من تحديد موارد النفقة والمقدار الذي تجب فيه.

وجوب النفقة ومواردها:

إن وجوب الإنفاق من الزوج على زوجته هو من الأمور المجمع عليها في الإسلام والتي لا يوجد أي من المذاهب التي تقول بعدم الوجوب، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما ورد في كتاب الله عز وجل بقوله:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[١].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤

ويظهر من الآية أن الله أعطى للرجل ميزة وهي القوامة مقابل ما فرض عليه من وجوب الإنفاق. أما الأحاديث الواردة في وجوب النفقة ومقدارها ونوعها فكثيرة، منها ما ورد عن الإمام الصادق ﷺ عن حق المرأة على زوجها أنه قال:

«يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها»[1].

فإن هذا الحديث واضح في اعتبار النفقة حقاً للزوجة على زوجها ويحدد فيه نوعان منها وهو الإطعام إلى حد الإشباع وأن يكسوها.

بل إن بعض الروايات دخل تفصيلاً فيما يجب من نفقة مُحدِداً الموارد وهذه الروايات وإن كانت تتعلق بما تعارف في ذلك الوقت من النفقة ومقدارها إلا أننا نستطيع من خلالها أن نعرف قاعدة عامة وهي وجوب تأمين كل ضروريات الحياة للزوجة في منزلها.

فقد ورد عن الإمام الصادق ﷺ أن أحد أصحابه سأله ما حق المرأة على زوجها؟ قال:

«يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: غُبا يوم ويوم لا قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصُبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكن فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

فضل في الطعام أن يُسني لهم (يُنيلهم) في ذلك شيء ما لم يُسني (لا يُنيلهم) لهم في سائر الأيام»[1].

ويظهر من هذا الحديث كيف أن الإمام عليه السلام حدد للسائل المقادير الواجب على الزوج تأمينها لزوجته، وكيف أن عليه أن لا ينقص ما يحتاجه البيت من مؤونة كالزيت وخلافه، وكيف أنه يجب أن يراعي أن لا يأتي موسم فاكهة لا تأكل زوجته منه وأن يقوم بتأمين ما يلزم أيام الأعياد أي من الحلوى وخلافه. كل ذلك يؤكد على أن الزوج ملزم بتأمين النفقة وإذا لم يقم بذلك يكون مأثوماً بل أكثر من ذلك فإن زوجته في هذه الحالة تستطيع رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيطلقها، كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«مَن كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[2].

فإن الزوج الذي لا يقوم بواجبه من هذه الجهة تجاه زوجته لا يكون قائماً بواجباته الأساسية المطلوبة منه وبالتالي فإن الزوجة تستطيع أن تطلب منه الطلاق وعليه أن يطلق لأن الإسلام يطلب منه أن يُمسِك زوجته بمعروف فإن لم يستطع كأن لم يكن يريد الإنفاق عليها أو أنه غير قادر على ذلك فإن عليه أن يسرحها بإحسان مصداقاً لقوله عز وجل:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٦-٢٢٧

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٣.

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[(١)]. فإن امتنع أيضاً عن طلاقها فإن للحاكم الشرعي أن يجبره على ذلك فإن امتنع طلقها الحاكم.

كيف ننفق؟

حددنا فيما سبق موارد وجوب النفقة ومقدارها، وبعض الأزواج يقومون بالالتزام بذلك مع قدرتهم على أكثر منه، معتذرين بأن هذا هو المقدار الواجب عليهم، ولكن بالرجوع إلى الشرع نرى أن الله عز وجل طلب أن يكون الإنفاق على قدر قدرة الزوج، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[(٢)].

فإن الواضح من هذه الآية أن التكليف على قدر السعة فكما أن العدالة أن لا نلزم الزوج بما يفوق طاقته، فإنها تقضي أيضاً أن نطلب منه أن لا يُقتِّر على عياله مع قدرته على ذلك وهو معنى قوله تعالى: ﴿ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالإنفاق على قدر السعة.

وفي هذا المجال أيضاً ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»[(٣)].

فالواضح أن الإنسان يجب عليه أن يوسِّع على عياله إذا كان قادراً وبالتالي فإنه لا يجوز لمن كان قادراً على أن يوسِّع على عياله أن يقتر عليهم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق الآية ٧.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٤٩

شروط وجوب النفقة على الزوج وموارد سقوطها:

من المعلوم كما قلنا أن وجوب إنفاق الزوج على زوجته ثابت، إلا أنه هناك موارد تسقط فيها النفقة عن الزوج، وبنفس الوقت فإنّ وجوب النفقة مرتبط بتوفر الشروط الموجبة لذلك في المرأة وهذه الأمور هي:

١ ـ السقوط بالإسقاط:

حيث إن النفقة حق للزوجة وبما أن الحق قابل للإسقاط فإذا ما قامت الزوجة بإسقاطه بأن قالت لزوجها إنها لا تريد منه أن ينفق عليها لقدرتها على أن تنفق على نفسها، أو لأن أهلها ينفقون عليها أو لوجود متبرع بذلك أو لأي سبب آخر، ففي هذه الموارد يسقط وجوب الإنفاق عن الزوج.

وقد ورد في ذلك حديث عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قِسمَتها فإن ذلك جائز لا بأس به»[١].

ومن هذا الحديث يظهر أمران:

١ ـ إن المرأة تستطيع أن تتنازل عن نفقتها أو عن شيء منها.

٢ ـ إنها تستطيع أن تتنازل عنها أو عن جزء منها مقابل أمر ما كان لا يتزوج عليها أو أن لا يطلقها، أو أي أمر آخر فيه من الناحية الشرعية سعة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٨٥

٢ ـ السقوط بالنشوز:

لا بد من أجل أن يجب على الزوج أن ينفق على زوجته أن لا تكون ناشزاً، والناشز كما ورد في مجمع البحرين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1]. أي معصيتهن وتعاليهن عما أوجب الله تعالى عليهن من طاعة الأزواج، يقال نشزت المرأة تنشز نشوزاً، استعصت على زوجها وأبغضته. فإذاً فإن من واجب المرأة طاعة زوجها فلا يجوز لها أن تخرج من بيته بلا إذنه. ولا يجوز لها منعه من نفسها، ولا يجوز أن تقوم بأمور تؤدي إلى تنفيره منها، أو أن تقوم بمعصيته ومعاملته معاملة سيئة.

ففي مجال خروج المرأة من بيتها من دون إذنه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[2].

ومن الغريب أن بعض الزوجات تخرج من بيت زوجها ثم تأتي إلى المحكمة طالبة بالنفقة ظناً منها أن هذا حق لها على كل حال. وهذا التوهم تراه عاماً عند كثير من النساء فيجب أن يكون واضحاً أن لا نفقة لناشز ومنها مَن تخرج من بيتها من دون إذن زوجها.

وهنا يطرح الأمر التالي: ماذا لو أن زوجاً طرد زوجته من بيتها هل تسقط نفقتها بذلك؟ والجواب كلا، فإن الأساس ليس هو مجرد كونها في بيته بل عنواني الطاعة والمعصية فتلك التي سقطت نفقتها فإنها لم تسقط بسبب أصل الخروج، بل لأن خروجها كان معصية ونشوزاً.

(١) سورة النساء الآية ٣٤

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٠.

أما هنا فإنها لا تقوم بمعصية والعاصي هو زوجها إذ لا يجوز للزوج مطلقاً طرد الزوجة من المسكن الشرعي المعدّ لها والذي هو حقها الشرعي. وأيضاً فإنها لم تخرج من بيتها بل طُردت منه، وهنا يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وإن لم تكن في بيته، ويجب أيضاً أن يؤمّن لها المسكن الذي هو حقها ومن نفقتها الواجبة عليه.

وفي مجال الامتناع عن التمكين الذي هو شرط آخر لوجوب النفقة على الزوج، ولاستحقاق الزوجة لها، والذي يعني أن لا تمنعه من نفسها، بأن ترفض أن يقاربها. فإن فعلت ذلك فقد ارتكبت حراماً وهي ملعونة من الله عز وجل، فقد ورد الأمر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال:

«أن تُجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم»[1].

ومعنى القتب كما ورد في مجمع البحرين: (رحل البعير صغير على قدر السنام) أي يجب على الزوجة إجابة زوجها على أي حال، وإلّا كان عليها الوزر أي الإثم.

ـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفقتها تسقط عن زوجها ولا يجب عليه أن يقوم بذلك حتى تعود لطاعته فقد أجمع الفقهاء على سقوط النفقة عن التي تمنع زوجها من نفسها.

وفي مجال إزالة المُنفرات والتمرد على الزوج فإنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بوضع الأمور التي تؤدي إلى نفور زوجها منها وكرهه لها. فإن

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٢.

ذلك أيضاً يؤدي إلى عدم تمكينه من نفسها وبالتالي تكون ناشزاً والناشز لا تستحق النفقة إجماعاً.

ومنها ما لو صارت تسبه أو تشتمه أو تلعنه فإن فعلت ذلك سقطت عنه نفقتها حتى تعود إلى رشدها وتتصرف بعقلانية ومن دون تمرد وإيذاء.

٣ ـ عدم القدرة للعجز:

من الموارد التي تسقط فيها النفقة عن الزوج سقوطاً مؤقتاً هو عجزه عن أدائها بسبب مروره في فترة عسر مؤقت. ففي هذا المجال يسقط عن الرجل أداء النفقة وقت عجزه، إلا أنها لا تسقط مطلقاً بل عليه أن يؤديها لها عند يساره، فتصبح ديناً في ذمته إلى حين الاستطاعة، وهي مشمولة لإطلاقات تأجيل الدين عن الشخص الذي يمر في فترة إعسار لقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1].

غير أنه في هذا المجال إذا ما أصرت الزوجة على طلب النفقة ولم توافق على الصبر على زوجها فإنها تستطيع اللجوء إلى الحاكم الشرعي الذي بدوره يأمره بالنفقة وإذا امتنع عن أدائها يأمره بالطلاق فإن امتنع عن الطلاق أيضاً يطلقها الحاكم.

أنواع ترك الزوج للإنفاق:

ليس كل الرجال يتركون الإنفاق لسبب واحد بل تتعدد الأسباب بحسب اختلاف الظروف واختلاف الأزواج وبحسب اطلاعي فإن موارد عدم إنفاق الزوج على زوجته يمكن حصرها بالعناوين التالية:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

١ ـ تعذر الإنفاق بسبب أمر طارئ:

قد يكون الزوج قادراً على الإنفاق وفي فترة قدرته كان قائماً بواجباته لهذه الجهة، إلا أنه عرض له ما منعه من الاستمرار بأن أصبح فقيراً غير قادر على ذلك، وهنا نوعان من التغير في هذا المجال:

أ ـ تغير في المستوى الذي كان عليه:

قد يكون الزوج غنياً كأن يكون تاجراً كبيراً ووقع في خسارة أدت إلى تحوله إلى رجل عادي فأصبح غير قادر على الإنفاق بالشكل الذي كان عليه، بأن كان مثلاً يُسكنها شقة يملكها في حي راق فيضطر إلى الانتقال إلى شقة أصغر في حي عادي، وكأن تكون الشقة ملكاً لهما فأصبحا يسكنان في شقة مستأجرة وكانت تمتلك سيارة وخادمة والطعام يأتي دائماً من المطعم وكذا الحلويات الفاخرة وأفضل صنوف الفاكهة الموجودة والمفقودة. أما الآن فكل ذلك غير متوافر قد تأكل طعاماً ولكنه نوع واحد هي تعده لا الخادمة أو المطعم، والحلوى بالمناسبات والفواكه أيضاً، المهم أن المستوى تدنى بشكل كبير، فهل يحق للزوجة في هذا المجال أن ترفض هذا الواقع وتذهب للحاكم الشرعي طالبة الطلاق؟

إن أدنى مستويات الوفاء تقتضي أن تقف هذه المرأة إلى جانب زوجها تساعده على الخروج من محنته، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالماً تتلاعب به الجهال»[1].

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٢ الصفحة ٤٤.

فهذا الأمر الذي يطلبه منا رسول الله لعامة الناس، هو أوجب للزوج على زوجته، إذ إن حقه عليها أوجب من حق أي إنسان آخر.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يستحب للمرأة أن ترضى بالكفاف من الرزق والنفقة، وإن استذكارها لما كانت تعيش فيه واشتهاؤه ثم الصبر عليه يعطيها من الأجر الشيء العظيم، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: أما تدخل السوق؟ أما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه؟ قلت: بلى والله، فقال:

«أما أنَّ لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة»[1].

وأكثر من ذلك فليس لها عليه أكثر من ذلك حتى تطلب الطلاق فإن كل ما يجب على الزوج هو الإطعام والسكن والكسوة، لا أكثر من ذلك، وبالتالي فإنها لو ذهبت إلى الحاكم الشرعي لنصحها بالصبر وأفهمها أنه لا يملك طلاقها، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[2] قال:

«إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما»[3].

ويظهر من الآية وتفسيرها أن كل ما هو مطلوب من الزوج هو أن لا تجوع عنده ولا تعرى وأن يؤمن لها سقفاً يقيها حرارة الشمس وبرودة الشتاء. وهذا ما يقوم به زوجها وليس مطلوباً منه أكثر من ذلك.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٦٥.
(٢) سورة الطلاق الآية ٧.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٣.

قصة وعبرة:

وقد وردنا في أثناء معالجتنا لقضايا زوجية عديد من هذه القضايا ولفتني أن أحد الأزواج وافق على الطلاق وأصر عليه بمجرد أن طلبته الزوجة لهذا السبب، وبدلاً من أن نتوجه إلى الزوجة من أجل إقناعها بالعدول صرنا نحاول مع الزوج لمعرفة الأسباب التي دعته لذلك فإذا به يقول: «أنا عندما تزوجت هذه المرأة كنت أظن أنها مثال المرأة التي يحلم بها كل شاب، ولم أكن أتوهم للحظة أنها رضيت بالاقتران بي من أجل ما أمتلك من مال وكنت أظنها زوجة ستعيش معي في حلو هذه الحياة ومرها، أما وقد اكتشفت أنها قد اقترنت بمالي وليس بي فإن المال قد ذهب، فلتذهب معه، أما أنا فلا حاجة لي بها. لقد اكتشفت أني خدعت بها خدعة كبيرة، وأريد أن أقترن الآن بزوجة تأخذني على حالتي المتواضعة فتأخذني لشخصي أفضل لي من تلك التي أخذتني لمالي. إني أعتقد أن الله يحبني كثيراً عندما أوقعني بهذه الخسارة ليوضح لي بمن اقترنت. فهو بذلك يرحمني لأن الزوجة التي لا تصبر مع زوجها على نوائب الدهر فتكون بحق شريكة حياته خسارتُه خِسارتها كما رِبحه رِبحها هذه لا تستأهل أن تكون شريكة حياة بل هي شريك سيىء يريد أن يربح فقط وإذا ما خسر هو وشريكه فإنه يريد أن يحمل شريكه كامل الخسارة فأنا أشكر الله وأحمده على ما أنعم به علي طلقها يا مولانا فهذا قرار نهائي مرتبط بمبدأ ولا ينطلق من رد فعل عصبي أو عاطفي بل من اختيار مبني على قناعة ويُراعي مصلحتي ومصلحة عائلتي».

إن هذا النموذج الرائع للرجل، الرجل الذي لا ينهار أمام مصاعب الحياة خسرته هذه الزوجة الأنانية وغير المضحية، وقد علمت بعد حوالي الأربع سنوات بالصدفة أن هذا الرجل عادت إليه أمواله وتجارته أفضل بكثير مما كانت عليه واقترن بأخرى وهو يعيش معها مرتاحاً.

ب ـ تغير بعدم القدرة على النفقة مطلقاً:

في هذا النوع من المشاكل يكون الزوج غير قادر على النفقة بالمطلق فهو لم يتدنى وضعه الاجتماعي بل أصبح مفلساً لا يقوى على شراء رغيف خبز، فهنا أيضاً نقول للزوجة أن تتحمل هذا الواقع قدر الإمكان، بل أكثر من ذلك أن تنبري هي لمساعدته في تحصيل قوتها وقوت عيالها إن أمكنها ذلك، وهذا هو جهادها عن حق لأنه كما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:

«جهاد المرأة حُسن التبعل»[1].

وكثيرة هي النماذج التي اطلعنا عليها وقد توجهت النساء للعمل في المصانع أو تعلمن الخياطة وصرن يخطن في بيوتهن مقابل أجر لمساعدة أزواجهن في أعمالهم كي يقويا معاً على مواجهة ظروف الحياة المستجدة. إن هكذا امرأة تستحق فعلاً التقدير والتكريم، هي الأم المثالية، والزوجة المجاهدة.

لكن لو قالت الزوجة أنها لا تستطيع العمل أو لا تريد ذلك فهي غير ملزمة به، ولا تطيق العيش بلا نفقة تضطر ساعتئذٍ لأن تأكل عند أهلها أو أختها أو جارتها هذا إن كان لديها مسكناً بأن كان يسكنها عند أحد من أهله، فإن هذا حقها وتستطيع مطالبة الزوج بالطلاق فإن وافق تنتهي المسألة، أما إذا رفض فتستطيع أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يُجبر زوجها على طلاقها فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي.

وهذا وإن كان جائزاً لها إلا أننا نرى أن الصبر على فقر زوجها هو أفضل لها وأقرب إلى الله عز وجل فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لامرأة اسمها حولاء:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٦.

«يا حولاء كل امرأة صبرت على زوجها في الشدة والرخاء وكانت مطيعة له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأة أيوب عليه السلام»[1].

أليس من الأفضل لها أن تحشر مع زوجة مثال الصبر كزوجة نبينا أيوب عليه السلام، فتتعب قليلاً أو أن ترتاح الآن فتخسر أجراً على هذا المستوى؟

٢ ـ الزوج كان من بداية الزواج فقيراً:

في هذه الحالة اقترنت الزوجة أصلاً بفقير الحال على أساس أن الله عز وجل يمكن أن يُحسِّن من أحوالهم، أو كما هو الغالب أحبته فاقترنت به وكانت تقول أعيش معه على الخبزة والزيتونة لا أريد من هذه الدنيا أكثر من الارتباط به.

وعندما كان أهلها يقولون لها: إن هذه العناوين وإن كانت مهمة وجيدة غير أنك بعد فترة ستجدين أن الخبزة والزيتونة وحدها لا تكفي بل لا بد من تكاليف كثيرة في هذه الحياة هذا الزوج لن يستطيع تأمينها لك. وليس بالحب وحده يحيا الإنسان، بل هو بحاجة إلى الطعام واللباس والمسكن والدواء والمدرسة وكل هذه الأمور ضرورية لا نستطيع أن نتخلى عنها أو نعيش بدونها. ومع ذلك كله أصرت على الاقتران به.

مضت الأيام وانتهى مفعول الحب بتراكم صدأ الأيام عليه، وكثرت المشاكل بينهما اليوم من أجل ربطة خبز لم يستطع تأمين ثمنها وغداً لأنه لم يستطع تأمين ثمن دواء أخذت اسمه من جارتها لأن مرض ابنها مشابه لمرض ابن الجارة، وهي لا تستطيع تأمين كلفة المعاينة،

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٤٢.

وهذه لوحدها مصيبة تتعاظم عندما لا يستطيع أن يحضر الدواء أو حتى استدانته.

مشكلة تتفاعل مع أخرى، صغيرة إلى جانب صغيرة تصبح كبيرة وتبدأ الزوجة بالتذمر والتأفف وتكتشف أنها ارتكبت خطأً كبيراً وتطالب بالطلاق.

وعندما تذهب إلى أهلها يقولون لها ألم نقل لك أنك ستصلين إلى هذا الحال؟ وقد يرفضون مساعدتها، فتلجأ إلى الشرع، وعندما يأتي الزوج يقول أنا لم أخدعها وهي عندما اقترنت بي عرفت أني لن أكون قادراً على تأمين كل هذه الأمور لها ورضيت بذلك، لماذا تريد اليوم الطلاق؟ أبعد أن أصبح لدينا أولاداً تريد الانسحاب والتراجع؟

نحاول طرح حلول متعددة لها منها أن توفر عملاً تساعد زوجها به ويحاولان الاستمرار في مواجهة ظروف الحياة القاسية. والحقيقة أننا كثيراً ما نوفق للمساعدة على الحل في هذا المجال لوجود الحب الذي يساعد كثيراً في الوقوف بصلابة بوجه أعتى الظروف. ولكن هناك حالات تقول فيها الزوجة إنها حاولت ولم تعد تطيق أن تستمر لتكتشف أن ما كان يعتمل في داخلها لم يكن حباً بقدر ما كان مراهقة، فتصر على طلب الطلاق.

هنا للحاكم الشرعي أن يلزمه بعد التأكد من عدم قدرته على الإنفاق على الطلاق، فإن رفض يطلقها منه.

هنا لا بد من توجيه نداء انطلاقاً من معاينة حالات كثيرة من هذا النوع، على كل أخت أن تضع جدياً هذا الأمر أمام عينها فهي إن استطاعت أن تتحمل الحياة المرة حباً بزوجها فما ذنب أولادها القادمين؟ قد تستطيع تحمل الجوع وتكبت صفير بطنها، ولكن ما تفعل في صراخ أطفالها طالبين الطعام؟ قد تستطيع وهي كبيرة وذات بنية قادرة

على تحمل الألم ومقاومته أن تصبر على مرضها، ولكن ماذا تفعل أمام طفل صغير لا يقوى على مواجهة مرض بسيط قد يودي بحياته وهو الذي لا يمتلك إلى الآن المناعة التي تساعده على مواجهة الأمراض؟

لذلك فإن على أخواتنا التفكير كثيراً قبل الدخول في هكذا تجربة. خاصة أننا لا نستطيع استرداد الزمن والتجربة من جديد فإن الخطأ سيكون الأول والأخير. فلن تعيد عقارب الساعة إلى الوراء للاقتران من جديد بزوج يستطيع مواجهة أدنى المطلوب في الحياة الزوجية على الصعيد المادي.

٣ ـ الامتناع عن الإنفاق من قبل الزوج مع قدرته على ذلك:

هناك نوع من الأزواج يكون قادراً على الإنفاق إلا أنه لا يقوم بذلك، وهذا النوع من الأزواج واضح أنهم متجاوزون للشرع ولا يقومون بواجباتهم تجاه أسرتهم، وتعود الأسباب التي تدعوهم لذلك إلى أحد اثنين:

أ ـ تعدياً وظلماً:

وهذا النوع من الأزواج لا يمكن أن نطلق عليه وصف الإيمان حتى لو ادعاه لأن الظلم شيء قبيح وهو من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالنار فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[1].

فالظالم لا يوفقه الله في أي من أموره في الدنيا وكذلك فإنه سيحشره في جهنم جزاء ما عمل. والزوجة بوصف كونها ضعيفة والله

(١) سورة الأنعام الآية ١٣٥.

يدافع عنها يجب على الزوج أن يتحرز عن ظلمها خاصة في أمر له علاقة بطعامها وشرابها كي لا يكون محل غضب الله عز وجل فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر رضوان الله تعالى عليه أنه قال:

«ليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد»[1].

في هذا المجال تستطيع الزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيستدعي الزوج ويلزمه بالنفقة، فإن فعل فالحمد لله وإن رفض يأمره بطلاقها فإن فعل فالحمد لله وإن رفض طلقها الحاكم الشرعي. وهذا ما ورد في حديث الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[2].

ومن الملاحظ هنا أننا لم ندعو الزوجة للصبر وذلك لأن هكذا نوع من الأزواج لا يستأهل أن يُصبر عليه. نعم في حالة وجود أولاد فإننا ننصح الزوجة بالصبر، ولكن لا من أجل الزوج بل من أجل الأولاد لأنها إن طلقت وتركتهم فإنها بذلك تنسحب من مسؤوليتها تجاههم وتتركهم لمصير سيىء مع والد ظالم لا يراعي عدلاً ولا إنصافاً.

وفي هذا المجال قد يقوم الأزواج بذلك من أجل إكراه الزوجة على طلب الطلاق كي تتنازل عن حقوقها الشرعية، وهنا نحب أن نقول للزوجات إياكم أن تتنازلن عن حقوقكن لأنه من الناحية الشرعية إذا ما طلقك هو أو الحاكم الشرعي بسبب عدم الإنفاق فإن الزوج ملزم بدفع

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٢ الصفحة ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٣.

كامل حقوقك المتوجبة بالطلاق، كل ما يجب أن تقومي به هو الصبر قليلاً حتى يصل الحاكم الشرعي إلى قراره.

ب ـ بخلاً:

هناك أزواج لا يقومون بالإنفاق على زوجاتهن بخلاً فيجعلوهن يعانين كلما أردن ثياباً أو طعاماً أو أي شيء من نفقاتهن التي فرضها الله لهن. هذا النوع من الأزواج يشكل ظاهرة سيئة في المجتمع، والبخل شيء سيىء إذا ما دخل في صفات الإنسان أخرجه من الإيمان فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام قوله:

«إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل»[1].

وهذا دليل على غضب الله على البخيل، وإن من الإثم العظيم أن تكون مسؤولاً عن عيال وتقوم بتضييع حقهم فإن هذا سيضعك أمام حساب عسير من الله عز وجل فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله»[2].

في حين أن الإسلام استحب التوسعة على العيال في النفقة واعتبرها من الأمور التي يؤجر عليها المؤمن، فقد ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال:

«أرضاكم عند الله أسبغكم (أوسعكم) على عياله»[3].

فإذا ما قام الرجل بترك الإنفاق على زوجته بخلاً فإن لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي الذي يفرض عليه أن يؤمن لها ما اصطلح على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٥٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٥١.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٤٩.

تسميته بالنفقة الناشفة ومعناها أن يُعطيها مبلغاً من المال يحدده الحاكم الشرعي بحسب حاله، وتصرف هي على نفسها، وهذا حكم استثنائي لمثل هذا النوع من الأزواج كونه في الأصل أن الذي يجب هو تأمين عين النفقة من طعام وثياب لا ثمنها فالآية واضحة في ذلك فقد قال الله عز وجل:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1].

فيظهر بشكل واضح أن الله عز وجل جعل نفس الرزق والكسوة موضع التكليف ومقتضى ذلك وجوبه في أصل العين ولا يمكن إلزام الزوج بأداء الثمن. أما في البخيل فلا يترك له تقدير ما ينفق فإنه إذا أراد شراء ثوب لزوجته مثلاً مُكرهاً طبعاً فإنه يختار الأردأ والذي لا يكون مناسباً لزوجته كثوب فالمهم عنده أن يكون مناسباً لبخله، وكذلك إذا أرادت طعاماً فإنه يذهب في آخر السوق فيشتري ما كان البائع سيرميه لو لم يأته مثل هذا الزبون، لذلك فإن الأمر في تقدير النفقة يترك للحاكم الشرعي كي لا تظلم الزوجة.

فإذا أنفق فبها ونعمت، أما إذا رفض أمره الحاكم الشرعي بطلاقها فإن طلق انتهت المشكلة وإلا طلقها الحاكم.

ـ ونحن عندما نذم البخل فإننا لا ندعو إلى الإسراف والتبذير بل ما ندعو إليه هو الاقتصاد كما دعانا الله عز وجل بقوله:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1].

فالمطلوب أن لا نغل يدنا إلى أعناقنا فنكون بخلاء ولا أن نبسط أيدينا كل البسط فنكون مُسرفين، بل أن نكون بين ذلك حالة وسطى تسمى بالاقتصاد وهو ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله»[2].

ومن اللطيف ما وردنا في بعض الحالات فعندما طرحنا موضوع الطلاق لم يكن هم هذا البخيل سوى أمران: أحدها المهر وثانيها الأولاد فهو ينظر إلى الموضوع من وجهة نظر مادية بحتة تتعلق بمقدار ما سيكلفه هذا الأمر فهو على استعداد للطلاق ولكن بشرط أن لا يدفع مهراً أو نفقة، ومستعد لترك الأولاد لها ولكن بشرط أن تتحمل هي نفقتهم.

في المورد الأول لا نسمح له بأن يتنصل من مهرها، ونلزمه بدفعه. أما في المورد الثاني فنلزمه بنفقتهم طالما هم في السن الذي من حق أمهم أن تحضنهم فيه فإن تجاوزوه فلا نستطيع أخذ الأولاد منه مما يفتح باباً للمساومة بإعطائها الحضانة مقابل أن تقوم هي بالإنفاق عليهم.

إن هكذا زوج يعتبر من أسوأ أنواع الأزواج وتخلصها منه لا يعتبر خسارة كبيرة، كل ما يمكن أن تأسف له هذه المرأة هو العمر الذي ضاع مع هذا الرجل.

٤ ـ الزوج قادر على الإنفاق إلا أنه يصرف ماله في موارد أخرى:

في بعض الأحيان يكون الزوج قادراً على الإنفاق غير أنه يصرف

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٥٩.

ماله على موارد أخرى غير زوجته وللناس في ذلك فنون على حسب ما أدمنوا فمنهم المدمن على المخدرات أو الخمر فيصرف ماله عليها، ومنهم من يدمن على القمار فيصرف ماله عليها، ومنهم من يدمن على الزنى فيصرف ماله على المومسات، ومنهم من يدمن على السياحة والسفر فيصرف ماله عليها.

كل هؤلاء يعانون من أمراض يجمعها عامل واحد وهو الإدمان المؤدي إلى صرف المال في محرمات وترك الواجبات التي من أهمها النفقة على الزوجة والعيال.

ـ هكذا امرأة عندما ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي يلاحظ أيضاً وجود أولاد أو عدم وجودهم، فإن كانت لا تمتلك منه أولاداً فلا يتردد بموافقتها إلى طلبها أما إذا كان لديها أولاداً فإنه يحاول أن يقنعها بتحمل هذا الواقع حرصاً على حماية الأولاد خاصة من أزواج مدمنين على المخدرات والخمر، فإنهم يشكلون خطراً على أولادهم وهي بانسحابها من حياتهم فإنها تتركهم لمواجهة الخطر لوحدهم وهذا ينافي أمومة الأم فإن وافقت يضع الحاكم الشرعي ضوابط لحماية هذه الأسرة ويؤمن لها من خلال أحكام ينفذها القانون ما يساعد على اقتطاع المال لها قبل أن يصرفه. أو في حال عدم إمكان ذلك فمن خلال مساعدات مخصصة لهكذا حالات.

أما إذا أصرت على الطلاق فإن الحاكم الشرعي كما في الحالات السابقة يطلقها إذا ما رفض زوجها طلاقها.

٥ ـ الزوج ينفق ضمن حدود تعتبرها الزوجة مخالفة لشانيتها:

يدور في هذا المجال نقاش علمي واسع حول أنه هل يلزم الزوج

بالإنفاق على الزوجة بحسب حالها وشأنها وإن كان غير قادر على ذلك؟ وهو ما اصطلح عليه بمراعاة الشأنية.

فإذا ما تزوج من امرأة ذات شأن في أهلها هل يلزم بأن تكون لديه في نفس المكانة التي كانت عليها عند أهلها؟ فإذا كانت تملك سيارة عند أهلها هل يلزم بتأمين سيارة لها؟.

من الواضح أن الزوج لو كان قادراً على ذلك فإنه ملزم به لقدرته ولما ورد في قوله سبحانه وتعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[١].

فإن صاحب السعة عليه أن ينفق من سعته، ولكن وقع الكلام في الذي لا يمتلك القدرة على أن يؤمن لها ما يناسب شأنها.

وهناك في هذا المجال رأي للعلامة الحلي قدس سره يقول فيه:

«والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها إلا أن تكون ناشزاً فلا يجب شيء على الزوج»[٢].

لذلك فإن هناك رأياً فقهياً بأن الذي لا يستطيع أن يؤمّن لزوجته المستوى الذي كان عند أهلها فإنها تستطيع أن تطلب طلاقها من الحاكم الشرعي. ولكن الصحيح برأيي الشخصي أن الآيات والروايات الواردة في هذا المجال لا تصلح للدلالة أكثر من أن الزوج إن كان قادراً فيجب عليه أن يراعي شأنية زوجته وإن لم يكن قادراً، فلا يلزم بأكثر من العادي من النفقة أي نفقة الحد الأدنى المتعارفة في كل زمان وبحسبه.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) تبصرة المتعلمين العلامة الحلي الصفحة ١٨٧.

٦ ـ عقد على زوجته بانتظار توفر القدرة ولم تحصل:

في بعض الأحيان يتقدم الشخص إلى عائلة ما وهم يعرفون أنه غير قادر على تأمين المسكن الشرعي ويُجرى العقد على قاعدة الانتظار إلى حين تمكنه من تأمين ذلك، وقد يحددون مدة محددة يكون ملزماً بعدها بتأمين المسكن وزفها إليه، ومن المعروف شرعاً أن المدة الفاصلة بين العقد والزفاف لا نفقة فيها على الزوج حيث إنه وكما يقول الفقهاء إن العرف قرينة على سقوطها فتطول المدة وتتجاوز المسموح به بحسب الاتفاق فالزوج يطالب بإعطائه فرصة أخرى والزوجة ترفض الانتظار أكثر من ذلك فيرفعان أمرهما للحاكم الشرعي وعندما يطالبه الحاكم بتأمين النفقة يقول مباشرة أنا غير ملزم بذلك بحسب فتاوى الفقهاء في الفترة الممتدة بين العقد والزفاف.

وهنا لا بد من الانتباه إلى أن سقوط النفقة في هذه الفترة مرتبط بالعرف الذي لا يسمح بأن تطول هذه الفترة لأكثر من سنة عادة أو لأكثر من الفترة المتفق عليها عند العقد، لذلك لو طالبت الزوجة بالنفقة بعدها فإن الزوج ملزم بها وإذا ما لم يؤمنها فهو ملزم بطلاقها وإلا طلقها الحاكم الشرعي.

ـ في هذا المجال نحن ننصح الزوجة وأهلها تخفيفاً للمشاكل أن يُنَص في متن عقد الزواج على أن يكون أحد أقارب الزوجة أو هي وكيلة عن الزوج في الطلاق في حال عدم قدرته على الإنفاق بعد مرور المدة المتفق عليها[١].

ـ باختصار فإن النفقة واجبة على الزوج وهي المسكن والملبس والطعام والدواء وكل ضروريات الحياة وإذا لم يؤمنها فإن الزوجة

---

(١) راجع الملحق المتعلق بالصيغة الفضلى لعقد الزواج من الصفحة ٦٠٣ إلى ٦٠٦.

يمكن أن تطلب من الحاكم الشرعي أن يلزم زوجها بها فإن قام بذلك حلت القضية أما إذا ما امتنع فإن الخيارات المتاحة أمامها ثلاثة فإمّا أن تصبر ونحن ننصح بذلك في مورد وجود الأولاد وتشتد هذه النصيحة في حال كان الزوج مدمناً على المخدرات بل مطلق الآفات أو كان بقاء الأولاد معه يشكّل خطراً عليهم فإن لم يكن الأمر كذلك فيمكن لها طلب الطلاق من زوجها، فإن وافق فتحل القضية أما إن رفض فيمكن لها اللجوء إلى الحاكم الشرعي الذي يخيره بين الإنفاق عليها أو طلاقها فإن رفض كلا الأمرين طلقها الحاكم الشرعي.

(٢)

الضعف الجنسي عند الرجل وبرودة المرأة

من الطبيعي أن إقدام الإنسان على الزواج يهدف إلى غايات أهمها ثلاث:

١ ـ قضاء الحاجة الجنسية التي هي في الأساس حاجة غريزية لا يستطيع الإنسان أن يتجاهلها.

٢ ـ إشباع الحاجة الطبيعية إلى استمراره من خلال الأولاد والعائلة.

٣ ـ تأمين حالة الاستقرار النفسي والاجتماعي له، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع العيش لوحده وهذا ما يؤمنه له الزواج.

ويعتبر العنوان الجنسي عنواناً أساسياً في الزواج فإن كانت الحالة الجنسية بين الزوجين سليمة ومستقرة لا شائبة فيها، كانت حياتهم بشكل عام هانئة ومستقرة. وقد اكتشفت بالتجربة العملية أن أكثر من خمسة وستين بالمائة من المشاكل الزوجية عائد إلى عدم استقرار الحياة الجنسية بين الزوجين، إلا أنها ونتيجة لطابع الحياء خاصة عند المرأة فإن مشكلتها تتمظهر بمظاهر أخرى هي نوع من الساتر والغطاء على المشكلة الحقيقية لدى أحدهما إن كانت ضعفاً من الرجل أو برودة من المرأة.

بحسب تجربتنا وجدنا أن الغالبية العظمى من المشاكل الناتجة عن

المسألة الجنسية يتحمل مسؤوليتها الرجال، وسنُبين باختصار عناوين المشاكل وحلولها.

إن وصول الزوجين إلى حالة الاكتفاء الجنسي يؤدي بشكل طبيعي إلى إزالة التوتر الجسدي الناشئ عن غليان جنسي يعتمِلُ في داخله والذي يؤثر على إنتاجيته في عمله وعلى أسلوبه في التعاطي مع محيطه القريب والبعيد، وفي الدائرة الأضيق على علاقة كل من الزوجين بالآخر وإزالة التوتر تؤدي إلى استقرار العلاقة بين الزوجين.

المشاكل الناتجة عن الضعف الجنسي عند الرجل:

هذه المشاكل ناشئة إما عن عدم قدرة الزوج على أصل المواقعة الجنسية، أو عن وجود ضعف لديه في ذلك، سواء أكان الضعف ناشئاً عن عدم الكفاءة، أو عدم فهم حقيقة هذه العلاقة، أو عدم امتلاك ثقافة تؤهله لعلاقة كاملة. وكي لا يكون الكلام نظرياً سنتعرض للموضوع ضمن العناوين التالية:

١ ـ العنن:

وهو عدم قدرة الزوج على المواقعة أصلاً وقد يكون هذا الأمر سابقاً على الزواج، وقد يتجدد بعده تارة قبل مواقعتها ولو لمرة واحدة وأخرى بعد ذلك فالكلام فيه في أنحاء ثلاثة.

العنن قبل العقد وقد يكون الزوج غير عارف به فيتفاجأ بذلك وهنا فإنّ الزوجة العاقلة المحبة لزوجها تبدأ بمحاولة التعامل مع الموضوع من خلال إقناع زوجها باللجوء إلى الطبيب ومحاولة اكتشاف أسباب هذا العنن.

وكثيراً ما نجحت زوجات في استيعاب المشكلة وتعافى زوجها مما

هو فيه وعادت الأمور طبيعية وعاشا حياة هانئة. خاصة أنّ كثيراً من حالات العنن ذات طابع نفسي، فإذا ما تم التعامل معها بموضوعية وتفهم من قبل الزوجين وخاصة من قبل الزوجة فإن ذلك سيكون أقصر طريق للحل.

ولكن هناك زوجات تبدأ بمجرد اكتشاف الموضوع بنشره بين جميع الناس، ممن يعنيهم الأمر كأهلها، أو من لا يعنيهم الأمر كأصدقائها والجيران، ثم تبادر مباشرة إلى طلب الطلاق والخروج من المنزل مُصرةً على ذلك. وفي المواجهات فإن اتهامه بعدم الرجولية هو أقل ما يمكن أن تقوله بوجهه. فما هو رأي الإسلام في ذلك؟

أولاً: إن الإسلام كما قلنا طلب أن يتوافر في أصل الزواج عنواني المودة والرحمة وهذا متوافر في النوع الأول الذي تحدثنا عنه ولكنه غير متوافر في النوع الثاني.

فإذا كان هناك محبة، وإذا كان هناك رحمة فمن الأفضل التعامل مع الموضوع بأسلوب إعطاء الفرصة والمساعدة على تجاوز المحنة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإسلام أعطى للمرأة التي تكتشف عنن زوجها الحق في طلب فسخ الزواج، لأنه وبحسب الطبيعة الإنسانية لا نستطيع أن نُلزمها بحياة رهبنة قد لا تستطيع تحملها. فقد ورد عن أبي بصير أنه قال:

ـ «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ فقال: نعم إن شاءت»[1].

إذاً تستطيع المرأة التي لا يستطيع زوجها وِقاعها أن تطلب الطلاق

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١٠.

ولكن ضمن شرطين الأول: أن لا يكون قد واقعها سابقاً يعني أن لا يكون عجزه متجدداً بعد العقد والوقاع، وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب»[1].

ثانياً: أن لا يكون قادراً على وقاع غيرها من النساء، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال:

«إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[2].

فإذا ما تحقق الشرطان بأن كان هذا الرجل عنيناً منذ ما قبل العقد ولم يواقعها ولو لمرة واحدة وكان هذا الأمر مستحكماً فيه أي أنه عنين بغض النظر عن النساء فهو غير قادر على وقاع أي امرأة جاز لهذه المرأة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لطلاقها بسبب ذلك، فإذا ما ثبت للحاكم الشرعي صحة دعواها أجلهما لسنة فإن استطاع وقاعها خلال السنة انتهت المشكلة والحمد لله. وإلّا فإنّ للزوجة ساعتئذ حق فسخ العقد وهذا ما ورد في حديث الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»[3].

ـ ومن خلال مجمل الأحاديث الواردة نفهم أن الشرع الكريم لا يريد

---

(1) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١٠.
(2) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١١
(3) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١١.

من المرأة أن تتعامل مع الموضوع بتسرع وعصبية بل بأنه مشكلة لا بد من السعي لعلاجها قبل الدخول في تعقيدات قد لا تفيد.

ويظهر من الشرع الكريم أنه يعتبر أن العنن حالة قد تكون عضوية أو نفسية إلا أنها قابلة للعلاج فأعطى فرصة لذلك مدة سنة من تاريخ رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإن انتهى العنن فذلك سيكون ممتازاً لكلا الزوجين فهي ستساهم من جهة في مساعدة إنسان يعتبر نفسه ووجوده لا قيمة له من دون هذه القدرة، وأيضاً أنقذت حباً كان سبباً للزواج وأخذت الزوجة أجراً عن صبرها على بلاء زوجها.

فإذاً مهلة السنة يجب أن تكون رحلة علاجية بين طبيب مختص لرؤية ما إذا كان هناك مشكلة عضوية وطبيب نفسي ليرى إذا كانت هناك مشكلة نفسية لدى هذا الرجل، وفي نفس الوقت تعمل المرأة على مساعدة زوجها في توفير كل الأسباب الموضوعية لنجاحه في عبور هذه التجربة من خلال إقناعه أن هذه حالة عابرة وأنه يستطيع تجاوزها وأنها تحبه وستقف إلى جانبه حتى شفائه الكامل وتكون معه في كل زيارة للطبيب وإذا ما احتاج دواء تعطيه إياه بنفسها فإن هذه الأجواء تساهم بشكل كبير في عبوره هذه الأزمة بسلام.

أما إذا مرت السنة ولم يتحسن هذا الزوج فساعتئذ لا تُطلّق منه تلقائياً أو بالمعنى الشرعي لا ينفسخ العقد تلقائياً بل إن الانفساخ بيدها هي إن شاءت فسخت وإن شاءت بقيت ورضيت بهذا الواقع.

نصائح عملية لزوجة العنين:

بحسب تجربتنا العملية في علاج مشاكل العنن بين الزوجين فإننا نوجه للزوجة التي تبتلى بهكذا وضع النصائح التالية:

أولاً: على الزوجة أن لا تبادر إلى فضح الأمر حتى مع أقرب الناس إليها، ومحاولة تدارس الموضوع مع زوجها بموضوعية ومحبة.

فإن كثيراً من الأزواج رفضوا حل هذا الموضوع فقط بسبب ما قامت به الزوجة من تشهير بحق الزوج، بحيث انطلقت في المجتمعات القريبة والبعيدة تقول كلمات من قبيل: تبين أن زوجي ليس رجلاً وإلى ما هنالك من أمور.

ثانياً: المبادرة سريعاً إلى مراجعة الأطباء فإن أكدوا وجود المرض مع إمكانية وسهولة الشفاء فعليها أن تستوعب الموضوع وتساهم في مساعدة زوجها. أما إذا أكدوا استحالة الأمر فعليها أن تحاول إقناعه بالطلاق بأسلوب يحفظ كرامته ومن دون دخول في مشاكل.

ثالثاً: بعد التأكد من مرضه ومن عدم شفائه فعليها أن تبادر لرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليبتدئ بحساب السنة، لأنها إن أجلت الموضوع ثم بعد سنة أو أكثر لم يحصل شيء فإن عليها أن تنتظر سنة جديدة لتقدر على الطلاق، وإن كنا نستقرب ما ذهب إليه بعض علمائنا من أن مجرد بقائها في بيته لمدة سنة ولم يستطع على وقاعها فإن ذلك يكون كافياً لفسخها العقد.

هناك أمر لافت في الروايات وهو أنه لو قدر على وقاع أخرى كفى في عدم استطاعتها الفسخ وهذا واضح، لأنه أثبت عملياً أنه غير عاجز جنسياً وقد يكون في هذه الحالة هناك عيب عندها في طريقة التعاطي من قبلها ما يوجب عليها أن تفكر في تغيير أسلوبها معه كي تحل المشكلة.

مما تقدم يظهر الرأي حول العنن السابق على العقد أو الحاصل بعده قبل الوقاع ولو لمرة واحدة، أما المتجدد بعده فإن الفقهاء اختلفوا بين رأيين أحدهما يقول إن ذلك يُلغي خيار الفسخ للزوجة لأنه كان قادراً على وقاعها، وما ورد في الرواية التي عرضناها سابقاً والتي تنص على أنه «إذا وَقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما» تُشكل دليلاً على

عدم جواز الفسخ للزوجة، ويمكن لها الحصول على الطلاق من عناوين أخرى كسوء العشرة أو خوف الوقوع في الضرر وهو ما سنتحدث عنه تفصيلاً في مواضيع أخرى. والرأي الآخر يعتبر أن المتجدد كالسابق على العقد في إعطاء الزوجة حق الفسخ.

بالرجوع إلى تجربتنا العملية نرى أن التسرع خاصة من قبل الأهل يُعقّد الموضوع، فإن الأهل كما هو متعارف يقومون بزيارة ابنتهم في صباح اليوم التالي للزفاف للسؤال والاطمئنان ويكون أول ما يسألون عنه هو ما يسمى بـ «العلامة» التي تؤكد أن ابنتهم شريفة لم يمسها أحد. فتواجههم الزوجة بحياء وتقول: إن الأمر لم يحصل، ويبدؤون بالسؤال مرة بعد أخرى بشكل يزعج الزوج ويُفاقم المشكلة عنده، مما ينعكس سلباً على ابنتهم ويجعله يتعنت في المواجهة، في حين أن المعالجة الهادئة تكون أفضل.

وهنا يجب أن نراعي مسألة أن الزوج لو كانت مشكلته بسيطة على المستوى النفسي، فإن التعامل معها بتحدي وبأسلوب المواجهة في المحاكم وخلافه يؤدي إلى تعقيد الموضوع على نفس الزوج فيصبح في وضع نفسي صعب مما يجعله غير قادر على المواقعة بالمطلق في حين أن المشكلة قد تكون بسيطة وتحل بعلاج بسيط.

مشاكل عملية ناتجة عن عنن الزوج:

بحسب تجربتنا العملية ورد علينا الكثير من القضايا وقد وجدنا أن هناك الكثير من المشاكل التي تنتج عن هذا الموضوع، ويمكن من خلال عرضها الاستفادة بمعرفة ما يمكن أن يواجهنا في هذا المجال، لذلك فإني سأعرض لبعض هذه المشاكل بسرعة لتعميم الاستفادة وهي على الشكل التالي:

منها: ما يقوم به بعض الأزواج من محاولة إزالة غشاء البكارة

بإصبعهم أو أي وسيلة أخرى، من أجل إثبات القدرة على المواقعة وهذا من أخطر وأسوأ ما يمكن أن يقوم به الزوج، ويحتاج إثبات ذلك إلى العرض السريع على طبيبة لأنه يمكن من خلال المعاينة السريعة التأكيد على كون إزالة غشاء البكارة كان طبيعياً أم كان بالإصبع أو بآلة أخرى.

وهنا على الأزواج من هذا النوع أن يفهموا أن هذا الأمر حرام من الناحية الشرعية فهم يرتكبون عدة محرمات دُفعة واحدة: أولاً الكذب أمام القضاء وهذا الفعل يعتبر من الكبائر والاستمرار في علاقة غير جائزة لأنه إذا استطاع نفي العنن عن نفسه وهو عنين، فإنه أبقى هذه المرأة معه من دون رضاها وإذا أحرجته وقالت له بعد السنة إنها فسخت فيصبح وجودها معه غصباً عنها حرام والعلاقة وإن لم تكن زنى لأنه غير قادر على الوطء إلا أنها علاقة محرمة.

لكن مع ذلك فإن هناك طرقاً كثيرة لإثبات العنن حتى مع فعله لهذا الأمر، ويلجأ إليها عندما تكون المرأة ثيباً عند زواجها، ففي هذه الحالة قد يقول الزوج: إني دخلت عليها فما الذي يثبت أنه دخل أم لا؟ في هذه الأيام ومع الطب الحديث يمكن إثبات ذلك من خلال فحوصات سريرية يُجريها طبيب اختصاصي، أما في الأزمان القديمة فقد كان يوضع في فرج المرأة مادة معينة ثم يخلى بينه وبين زوجته فإن وجد على ذكره هذه المادة يتم التأكد من قدرته على الوقاع وإلا يثبت عننه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أن رجلاً سأله عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين، وينكر الرجل ذلك، قال:

«تحشوها القابلة الخلوق ولا تُعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلا صَدقت وكذب»[(١)].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١٣.

والخلوق هو كما في مجمع البحرين طِيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة. فيظهر من ذلك أنهم كانوا يستفيدون من لونه للتأكد من قدرته على المواقعة.

منها: قيام بعض الأزواج بأخذ بعض الإبر بالعضو الذكري من أجل تأمين انتصاب للحظة ليحصل الدخول، ولكنه يكون لمرة واحدة ويعود لما كان عليه فهو انتصاب مزيف، وبغض النظر عن كفاية ذلك في عدم ثبوت الخيار للزوجة في الفسخ أو عدم كفايته بحسب اختلاف الرأي الفقهي، إلا أنه يجب أن يفهم الزوج أن المطلوب حياة تمتد لسنوات وتحتاج إلى استقرار طوال هذه السنوات، ولن يستقر أمر حياتهما وستظل الزوجة تطالب بالطلاق ولن تُريح زوجها طالما أن راحتها غير مؤمنة.

منها: قيام بعض الأزواج بإحضار امرأة مستأجرة وقد تكون مومساً فلا يعرف القضاء الشرعي تاريخ الناس، ولا يمكن أن يطعن بشهادة أحد طالما أنه يقر على نفسه بأمر هو من حقه فتأتي هذه المرأة لتقول أنها عاشرت هذا الرجل جنسياً وأنه قدر على وطئها وهي تكون كاذبة في ادعائها، وبذلك قد يستطيع الرجل إثبات الرجولة وإلغاء حق الفسخ من زوجته إلا أنه إن استطاع ذلك أمام البشر فإنه لن يسلم من عقاب رب البشر سبحانه وتعالى العالم بحقيقة الأمر، ويجري على هذا الزوج تماماً ما تحدثنا حول الرجل السابق.

في كل هذه الأمور نحن ننصح الزوج إذا ما رفضت الزوجة الصبر معه أن يبادر إلى طلاقها من دون حاجة إلى ما يثار عادة في مثل هكذا أمور، فإنه بذلك يتفرغ لعلاج نفسه وثانياً لا يثير على نفسه أية إثارات لا تنفك عنه حتى لو شُفي منها وثالثاً فإن هذه المرأة التي رفضت الصبر

معه أمام أول مشكلة تعرضت لها معه لا تستأهل أن تكون زوجة تصبر معه على نوائب الدهر.

٢ ـ الضعف الجنسي:

في هذه الحالة لا يكون الزوج عنيناً بل يُعاني من ضعف جنسي ناتج عن أمور قد تكون نفسية أو عضوية، وفي حالات أخرى قد تكون ناشئة عن كبر السن خاصة في الأزواج الذين يتزوجون من فتيات تصغرهن بكثير، فهي في عمر تحتاج إلى إشباع رغبتها الجنسية وبشكل متقارب وهو قد لا يستطيع ذلك إلّا في أوقات متباعدة ومن دون إرواء غليل المرأة.

وهنا أحب أن ألفت إلى أن هذه المشكلة لن تنحصر عند حدود المسألة الجنسية بل ستتعداها إلى كثير من جوانب الحياة، وسأعطي أمثلة من واقع التجارب التي عاينتها أثناء معالجتي لقضايا من هكذا نوع.

منها: من الأمور التي يمكن أن تحصل وهي أخطرها أن الرجل الضعيف جنسياً يشعر في داخله بأن رجولته ناقصة ويحاول إثباتها من خلال أمور كثيرة مثلاً أن يقوم بضرب زوجته بمبرر وبلا مبرر فكثيراً ما كنا عندما تأتينا زوجة مضروبة من زوجها ونسألها عن السبب فكانت تجيب بأنها لا تدري ما السبب، أو بعضهن كن يعرضن سبباً نراه لا يشكل مبرراً للضرب، ونتيجة للخبرة كنا نسألها عن علاقتها الخاصة بزوجها لنكتشف أنه يعاني من ضعف جنسي ثم نبدأ بمعالجة هذه القضية بأسلوب حكيم.

منها: إن الرجل الذي يعاني من هكذا ضعف قد يتطور عنده هذا الضعف إلى حد وصوله إلى مرض نفسي قد يصبح خطيراً، فإن زوجته قد تستوعب الموضوع وترضى بنصيبها خاصة إن كان لها منه أولاداً، إلا

أنه مع رضاها بهذا الواقع فهو لا يتركها مرتاحة في حياتها، فإذا ما خرجا إلى زيارة ولاطفها أحد بكلام جميل تثور ثائرته ويتهمها به، وقد يذهبا إلى متجر لشراء سلعة ما ويحاول الزوج أن يخفض من السعر فلا يرضى البائع فتتدخل هي فيقبل ويخفض السعر والنتيجة تكون الاتهام بأنها تعرفه أو على علاقة معه وأعانها الله على ما ستعانيه عند عودتها إلى بيتها.

والخطورة عند هؤلاء أنهم يصلون إلى اتهامها بأخيها أو حتى بابنها ولو تلميحاً إن لم يكن تصريحاً فتراه يقول لها لا أريدك أن تتحدثي بهذه الطريقة مع أخيك وتتفجر المسألة وتصل إلى حدود عرض الأمر على الشرع وطلب الطلاق.

منها: في جانب آخر قد ينعكس الأمر بأن يضعف الزوج أمام زوجته التي تُعيِّره برجولته فيصبح كأنه هو المرأة وهي الرجل، فدائماً تأمره بعدم التدخل وعدم الكلام، وإذا أراد أخذ موقف رجولي من أمر ما تقول له بلا حياء ولا استحياء عندما تصبح رجلاً تستطيع أن تتخذ هكذا قرار، وقد تعيّره بالمثل الشعبي القائل: «من قلة الرجال سموا الديك أبو علي» وكأن الرجولة هي في القدرة على الوقاع، ونحن نعرف كثيراً من الرجال الذين لا يشكون شيئاً من الناحية الجنسية، هم جبناء بكل معنى الكلمة في الأمور الأخرى، فالرجولة ليست في الفراش، بل في المواقف وعدم الرضا بالذل والهوان.

إن هذا الرجل قد يصل إلى مرحلة يثور على واقعه ويتخذ قراراً بالطلاق فهي بذلك تكون قد عرّضت زواجها للفشل، وقد لا تكون ترغب بذلك، إضافة إلى أن المرأة يجب عليها إذا ما رضيت بواقع زوجها هذا أن تساعده وتُعينه على المعالجة إن أمكن، وإذا لم يمكن

فالصبر على ذلك ومحاولة التعويض عنه بأمور أخرى والحب هو أحد أهم الأمور التي تساعد على المعالجة.

إن حالة الضعف الجنسي هي سبب لتنغيص الحياة الزوجية وهي سبب لكثير من الخلافات التي تحصل، ولا بد لمعالجتها من مواجهة واعية من قبل الزوجين والتعامل بموضوعية مع الموضوع، وهذا يبدأ باللجوء إلى العلاج الطبي سواء أكان عضوياً أم نفسياً، فإذا لم يتوفر الحل فهنا أمام الزوجة خياران إما أن تصبر ونحن ننصحها بذلك إن كان لديها أبناء أو أن تطلب الطلاق ونحن ننصح الزوج بالموافقة إن كانا في بداية الزواج ولا يوجد لديهما أبناء وإن كان لديهما أبناء فإننا نحاول إقناع الزوجة بالصبر قدر الإمكان فإن لم ترض نطلب من زوجها أن يجيبها إلى طلبها.

وقد وردني في أثناء معالجتي للقضايا الزوجية بعض النساء اللواتي أصررّن على الطلاق وكُنا نعمل على ثنيهن عن ذلك إلا أنهن استمرين بالإصرار وعند السؤال عن سبب هذا الإصرار صرحن بأنهن يخفن الوقوع في الحرام ولا يُطقن الاستمرار بهذا الوضع وبعضهن وقعن بمقدمات لذلك فكنا نطلب من الزوج الإجابة للطلب ونخبره أن بقاءها معه قد يوقعها في الحرام فلا يساعدها على ذلك برفض الطلاق.

٣ . عدم القدرة على إيصال الزوجة إلى النشوة مع القدرة على الوقاع:

في بعض الأحيان لا يكون الزوج عنيناً ولا يوجد لديه ضعف جنسي بل هو يمتلك قدرة جنسية طبيعية غير أنه لا يُوصل زوجته إلى حالة النشوة التي تحتاجها كل امرأة مما ينعكس سلباً على هذه المرأة ويؤدي إلى مشاكل كثيرة تسبب الطلاق في بعض الأحيان.

إن هذا النوع من الأزواج غالباً ما يتصف بالأنانية إذ لا يهمه سوى إرواء حاجته دونما التفات إلى شريكته وحاجاتها.

والأسباب التي تؤدي إلى هذا الأمر كثيرة نحاول اختصارها بعناوين ثلاثة على الشكل التالي:

أ ـ القذف السريع:

تعتبر هذه الحالة من المشاكل الشائعة فإن هذا الزوج عندما يقارب زوجته يحصل منه القذف بسرعة قد تكون حتى قبل الدخول، ثم بعد أن ينتهي يُدير ظهره لزوجته من دون أي اهتمام بمشاعرها فيُثير فيها التقزز والقرف وتحس نفسها وكأنها آلة لإرضائه لا مشاعر لديها ولا أحاسيس.

يجب على كل زوج أن يفهم أن الحياة الزوجية تقوم على أساس المشاركة في كل شيء في السرّاء والضراء، وأن على كل من الزوجين أن يراعي شعور الآخر، فإذا أنهى الرجل مقاربته لزوجته يجب أن يطمأن إلى وصول زوجته إلى نشوتها وإذا لم تصل فعليه أن يعتذر منها ويناقشا أسباب ذلك من أجل العمل على محاولة تلافيها مستقبلاً.

ومن أهم الأسباب لذلك أي لعدم وصول الزوجة إلى شهوتها هو التسرع في إنهاء الرجل للعملية الجنسية دونما مراعاة لحال الزوجة وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج»[1].

إن الحديث واضح جداً لجهة أن للنساء حاجة جنسية لا تدرك إلا

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٨٣.

من خلال إيصالها إليها من قبل الرجل، إذ لا تستطيع أن تصلها إن أفرغ الرجل وانتهى.

قد لا يستطيع الزوج إيصال زوجته إلى ما تريد كل مرة وهذا طبيعي وقد يضايقها إلا أنها عندما ترى أن زوجها حريصٌ على شعورها ويسأل عنها ويتضايق إذا لم يرْضِها فإنها ستنسى ما حصل ويكون هذا الحب وهذا الاهتمام وهذا الحرص بديلاً مناسباً عن ما فقدته.

أما أن يدير ظهره لها ولا يهتم بمشاعرها فإن ما تضايقت منه سيتحول عندها إلى أزمة ومصيبة وكارثة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يكون هناك مرض عضوي أو نفسي أدى إلى ذلك فإن مناقشتهما للموضوع سيؤدي إلى اتخاذ قرار باللجوء إلى طبيبٍ يعالجهما مما يؤدي إلى انتهاء المشكلة. كما أنهما يستطيعان من خلال المناقشة أن يصلا إلى علاج لهذا الوضع إن لم يكن مرضياً من خلال تغيير الأوضاع والأوقات والظروف وتُحل المشكلة.

إن موضوع القذف السريع قد يكون مشكلة بسيطة، ولكن إن تعامل معها الزوجان بأسلوب غير صحيح قد تتحول إلى كارثة تُطيح بالحياة الزوجية، لذا يجب الانتباه.

ب ـ المقاربة بأسلوب غير مناسب:

البعض لا ينظر إلى الموضوع سوى من الناحية الشهوانية الحيوانية ولا يدرك أن الذي يميز علاقة الإنسان عن الحيوان، هو أن الإنسان يُقولب علاقته بقالب يراعي الأحاسيس والمشاعر في حين أن بعض الأزواج تراهم عندما يريدون الوقاع يهجمون على زوجاتهم كما يهجم الحيوان على الحيوان من دون أية مقدمات ولا أية مناسبات بل تراه يفاجئ زوجته بهجوم مباغت فلا هي تصل إلى ما تريد ولا هي تحب أن

يقاربها زوجها لأنها تعتبر نفسها وكأنها دجاجة يقضي منها الديكُ حاجته من دون أية مراعاة لأحاسيسها.

وأعرف نساء يتذرعن بألف حجة وحجة من أجل الهروب من أن يقاربها زوجها لما تحس من الأذى بهذه العلاقة.

فمنهن من تضع دائماً الفوطة الصحية من أجل أن تدعي أنها في العادة الشهرية هروباً من الأشغال الشاقة التي ستتعرض لها من خلال أسلوب زوجها بالعلاقة الجنسية. ومنهن من تنم بالقرب من أولادها كي لا يستطيع عندما يأتي أن يطلب منها أن تدخل إلى غرفة نومهما بل التعبير الأدق إلى حلبة المصارعة.

وهناك من الأزواج المبتلين بمرض سادي لا يرضيه أن يعاشر إلا بعد أن يُوسِع زوجته ضرباً وإن علاقة من غير ضرب لا تعنيه أبداً ولا ترضيه ولا تشعره بالإثارة، تصور كيف سيكون شعور المرأة التي تضرب ثم يقضي زوجها منها وطره، إن هذا الرجل ليس إنساناً، بل هو حيوان بكل ما للكلمة من معنى. وترى هل نعتبر حياة هذه المرأة حياة زوجية مستقرة؟

الجواب إنها حياة عذاب وقهر ومأساة، وإذا ما رجعنا للإسلام فإن الله لم يُجز لنا أن نُعامل زوجاتنا بهذا الأسلوب، بل أوجب علينا معاملتهن بالحسنى وقد ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه قال:

«وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها»[١].

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٤ الصفحة ٥.

هذا ما أوصانا به الإسلام أن نُكرِّم زوجتنا ونرفق بها فهل هذا الأسلوب الذي تُعامل به هذه المرأة فيه إكرام أو إرفاق؟ إن هذه العلاقة لا تُرضي الله ولا حتى الناس.

قد يقول البعض إنه في غير هذا الأمر علاقته بزوجته جيدة إلا أنه هنا هذا هو أسلوبه الذي اعتاد ولا يوجد في الشرع الإسلامي تحديد لهذه العلاقة وأسلوبها.

وهذا الكلام ينم عن جهل في الإسلام وأحكامه، أولاً: لأنه لم يُجز لنا الإسلام أن نُضِر بالآخرين كائِناً من كانوا فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تُختلع منه»[1].

وثانياً: لأن الإسلام تَدخل في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وطلب من الزوج أن لا يدخل على زوجته حتى يُهيئها لذلك بأن يبدأ بالملاعبة والمسايرة حتى تدخل بالجو وتتهيأ له فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يُدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة»[2].

إذاً يجب أن يتحرى الزوج في هذا المجال بكل الأساليب أن تعيش زوجته أجواء إيجابية ومناسبة لما يريدا فعله مفعمة بالحب والألفة والتناغم.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ٨ الصفحة ٥٠١.

أما إذا ما استمر الزوج بأسلوبه فإن المرأة لن تستمر معه وستصل إلى الطلاق، وحتى يمكن في حال رفض الزوج لطلاقها مع إصراره على إيذائها وضربها أن يطلقها الحاكم الشرعي لهذا السبب.

ج ـ المقاربة في أجواء غير مناسبة:

كما قلنا سابقاً إن العلاقة الجنسية يجب أن تحصل بأسلوب مناسب، فكذلك يجب أن تكون الأجواء والظروف مناسبة، وهذه الأجواء تارة تتعلق بنفس الزوجين وأخرى بظروف المكان وثالثة بظروف الزمان.

١ ـ الظروف غير المناسبة لدى الزوجين:

لا بد من كلا الزوجين أن يهيئا وضعاً مناسباً للعلاقة الجنسية فيجب عليهما أن يغتسلا ويتطيبا ويُنظفا أسنانهما ويُزيلان كل منفر يسيء إلى هذه العلاقة. وهذا ما يساهم في إنجاح هذا اللقاء وإيصاله إلى غايته المرجوة.

إننا قد نرى كثيراً من النساء لا تهتم بمظهرها وإذا ما جاء زوجها لوقاعها لا تلتزم بأي من الأمور التي تحدثنا عنها فبدلاً من أن يشم رائحة عطرها يشم رائحة عرقها أو رائحة فمها خاصة إذا كانت قد أكلت الثوم أو البصل مما يجعله يعيش حالة من القرف وتجعله يبتعد عن الوصال مرة أخرى.

وكنا في بعض الأحيان تأتينا امرأة تستنكر قلة وقاع زوجها لها فإذا ما واقعها كان سريعاً وفي أوقات متباعدة، وعندما دققنا بالموضوع تبين أن سبب هذا التصرف من الزوج هو أن هذه الزوجة لا تعرف شيئاً اسمه نظافة وتنظيف ورائحتها دائماً فائحة وقذرة، ما جعل زوجها لا يطيق النوم بجانبها فضلاً عن وقاعها. ونصحناها بتغيير طريقتها والاهتمام بهذه

الأمور وإزالة كل المنفرات، لأن هذا واجبها الشرعي بل دعوناها إلى الذهاب إلى الحلاقة النسائية وتغيير طريقة تسريحتها ولون شعرها وإلى ما هنالك من أمور التزيين النسائي كي يصلح أمرهما، وفعلاً عادت الأمور إلى مجاريها بينهما بعد أن غيرت طريقتها.

وكما قلنا إن هذا الأمر طلبه منها الشارع المقدس حيث ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة»[1].

وهذا الحديث واضح في وجوب أن تقوم المرأة بتزيين نفسها بكل ما تعارف من تزيين في زمانها إن لم يكن في أصله محرّم، والأحاديث في ذلك كثيرة يمكن الرجوع إليها في مظانها.

ما قلناه عن الزوجة ينطبق على الزوج فكثير من الأزواج لا يهتمون بنظافتهم ولا برائحتهم أثناء مواقعتهم لزوجتهم ما يجعلها نتيجة لما تحس به من القرف لا تنسجم بالعملية الجنسية ولا تصل إلى النشوة.

وقد رأيت نساء اشتكين على أزواجهن أنهم يأتون من عملهم وقد يكون عملاً يدوياً شاقاً وتكون رائحتهم لا تطاق ويطالبون زوجاتهم بالمواقعة فتطلب منه أن يستحم على الأقل وبدلاً من أخذ الموضوع بروحية طيبة يتهمها بأنها لا تحبه ولو كانت كذلك لما قرفت منه، أليس هذا العَرَق هو الذي يدر عليهما مالاً ليعيشا به؟

(١) وسائل الشيعة الجزء ١ الصفحة ٤٠٩-٤١٠.

غريبٌ أمر هذا الرجل إذ ما المانع أن يغتسل وأن يتطيب وأن يُشذِب كل نافر فيه ثم يأتي لزوجته يسألها حاجته؟

وهل إذا ما رفضت الزوجة أن تقاربه على هذه الحالة تكون كارهة له؟

إن ما تطلبه منه هو حق لها، وقد أقره الشرع فقد ورد عن الإمام الكاظم ﷺ أن أحد أصحابه رآه وقد اختضب فقال له: جُعلت فداك اختضبت؟ فقال: نعم إن التهية مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهية، ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تراكِ عليه إذا كنت على غير تهية؟ قلت: لا، قال:

«من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة»[1].

والتهية أو التهيئة كما وردت في موارد أخرى لنفس الحديث فُسرت بالزينة والتنظف في اللباس والجسد. وأما الطروقة فهي كما في مجمع البحرين كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له.

فالحديث واضح لجهة حث الإسلام الزوج على أن يهيئ نفسه من خلال التنظف والتطيب للقاء زوجته وكما لا يحب هو أن تأتي إليه من دون طيب ولا نظافة، فكذلك يجب عليه أن يكون هو كذلك، ويقول الإمام ﷺ: إن أغلب من فعلن الفاحشة أو تركن العفة إنما كان ذلك منهن بسبب أن أزواجهن كانوا يقاربوهن بحالة لا نظافة فيها ولا تطيب ولا تزين وهذا ما يدلنا على أهمية هذا الموضوع من وجهة نظر إسلامية.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٨٣.

وللتأكيد على هذا الاستحباب أكد الإمام الكاظم عليه السلام أن هذا الفعل هو من أخلاق الأنبياء.

هذا من ناحية الأمور المادية وهناك أيضاً أموراً معنوية قد لا تكون تُناسب علاقة جنسية بين الطرفين فقد يحصل أن تكون الزوجة في وضع غير مناسب مثلاً قد تكون في دورتها الشهرية ومن المعروف أنه حرام شرعاً مقاربة الزوجة في هذه الحالة فقد قال الله عز وجل:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

إلا أنه مع وضوح حرمة ذلك فإن بعض الرجال يصرون على ذلك وهنا يجب على الزوجة الامتناع وإذا ما أصر فإن عليها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليضع حداً لزوجها ولو بطلاقها منه.

وقد تكون الزوجة مريضة ويريد الزوج أن يواقعها طالباً حقه ومتذرعاً بالفتوى التي تلزمها بتلبية حاجته كلما طلبها منها، وهذا أيضاً حرام شرعاً ولا يحق له إلزامها في حال مرضها بتنفيذ رغبته ولا يجب عليها إجابته إلى طلبه إضافة إلى أن هذا الطلب بعيدٌ كل البعد عن الإنسانية والأخلاق.

وقد تكون الزوجة تمر بأزمة نفسية ناشئة عن خلافات عائلية أو حتى خلافات معه هو شخصياً ومع ذلك يطلب حاجته منها، إن طلبه هذا بعيد عن الرحمة أيضاً لأنه كما قلنا لا بد من توفر الأجواء المناسبة لهذه العلاقة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

ومن الأمور التي قد تحصل أيضاً هو أن تكون تعبة من يوم عمل شاق كأن تكون قامت طوال النهار بتنظيف البيت وإعداد الطعام وتنظيف السجاد وإزالة الغبار حتى إذا ما جن الليل اضطرت إلى النوم وتكاد لا تقوى على فتح عينيها فإذا به مع علمه بكل ذلك يطلب منها إجابته إلى طلبه، وهنا أيضاً لا يجب عليها أن تجيبه لذلك مع ما في طلبه من أنانية وعدم مراعاة لشعور الآخرين، فإن كل الواجبات إذا ما كان الإنسان غير قادر على أدائها تسقط عنه، فإن التكاليف مرهونة بالقدرة على أدائها فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»[1].

ومن الظروف غير المناسبة وجود الأولاد وعدم نومهم مما يؤدي إلى معرفتهم بهذا الأمر فلا تأمن لاحقاً أن ترى الولد يداعب أخته بالشكل الذي رأى أباه يفعله أمامه معتقداً على براءة طفولته، أن هذا الأمر لعبة بريئة فتوقظ فيه المشاعر الغريزية بشكل يؤدي إلى ما اصطلح عليه بسفاح القربى، ويكون الأهل بذلك قد تحملوا المسؤولية الأولى عن هذه الكارثة التي إذا ما أصابت عائلة ما فإنها ستقضي عليها، ويبقى تأثيرها عليهم إلى أن يتوفاهم الله.

إذاً لا بد من أن يكون الأمر في غرفة مستقلة يقفل فيها الباب عليهما وبعد نوم الأولاد ونُعوِّد أولادنا على إقفال باب غرفة نومنا سواء أردنا أن نقيم علاقة جنسية أم لم نرد، فإننا نجد أن بعض الأولاد يعرفون متى يريد أهلهم ذلك من خلال الليلة التي يقفلون بها الباب فإذا

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٤٦٢.

وصلوا إلى مرحلة التفتح الجنسي ومع وجود حب الاطلاع لديهم تراهم يتوسلون المشاهدة من خلال ثقب الباب أو الاستماع من خلال التنصت على أهلهم من خلال الوقوف في مكان يؤهلهم لذلك.

وهذا الأمر قد نبه إليه الشرع الكريم فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية (يقصد بالجارية البنت) كانت زانية. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم»[1].

وهنا يطرح البعض ماذا لو كان بيتنا غرفة واحدة ماذا نفعل؟

في هذه الحالة لا بد من اتخاذ احتياطات كثيرة منعاً من تفتيح ذهن الأولاد على أجواء لا تناسب أعمارهم من خلال إما اختيار وقت يكون الأولاد فيه خارج المنزل، وإما بأن يكون الأمر في وقت يكون الأولاد فيه في المدرسة. أو أن يُطلب منهم الخروج للعب خارج البيت لكي يخلو لهما الجو، فإذا ما اضطرا لذلك والأولاد موجودون في البيت فاختيار الوقت الذي يتأكدوا فيه من دخول أولادهم في سبات عميق، مع مراعاة اتخاذ كامل الاحتياطات اللازمة ومنها أن لا يُصِدرا أصواتاً تؤدي لاستيقاظ الأولاد وعدم فعل ذلك مع العري الكامل بحيث يمكن التملص بسرعة من ضبطهم من أحد أولادهم عراة مما يشكل صدمة لهم.

ومن أبشع الحالات التي كنت أعالجها أنه كان يأتيني الزوجان مختلفان خلافاً كبيراً وخلافهما هذا عائد إلى أن الزوجة ترفض المواقعة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٩٤.

أمام أولادها لعدم وجود إلا غرفة واحدة والزوج لا يصبر حتى ينام الأولاد، فيُصر وقد يفعل بعضهم ذلك إذا لم تستطع زوجته منعه فيكون الأمر تماماً كالاغتصاب غير المشروع وهذا غير جائز أبداً.

هذه الظروف قد تكون موجودة أيضاً عند الرجل فهو قد يكون أيضاً متعباً من عمله أو مريضاً أو يمر بحالة نفسية صعبة أو لديه مشاكل مع زوجته أو مع غيرها ففي كل هذه الموارد على زوجته أن تراعي وضعه ولا تتضايق إن أجل إجابتها إلى طلبها وأن لا تتصرف بأنانية صحيح إن الزوجة لا تستطيع إلزام زوجها بهذا الأمر إلا أنها قد تتصرف بأسلوب يؤدي به إلى أن يُجبها غصباً عنه إلى طلبها وهذا ما يؤدي إلى علاقة غير مفيدة في هذا المجال.

٢ ـ الزمان غير المناسب:

في هذه العلاقة يوجد أوقات مناسبة وأوقات غير مناسبة ومنها ما هو وارد في أصل الشرع كالنهي عن الجماع في نهار شهر رمضان حتى لو كان الرجل معذوراً في إفطاره كأن يكون قد عاد من سفر دام فترة أدت إلى اشتياقه إلى زوجته ويريد وقاع زوجته وهو لا يريد الانتظار إلى ما بعد الإفطار وهذا محرم في أصل الشرع، وإذا ما أرغم الزوج زوجته على ذلك يكون مأثوماً. وقد ورد في ذلك قول الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

فقد كان المسلمون يمنعون عن الوقاع طوال شهر رمضان فخفف الله سبحانه وتعالى عنهم وحصر الأمر بنهار شهر رمضان ومع ذلك ترى بعض الأزواج يريد هذا الأمر في النهار، ومن المشاكل التي تحصل أن يكون الزوج غير متدين ويقوم بضرب زوجته وفرض هذا الأمر عليها في النهار من شهر رمضان والحالات المشابهة كثيرة، إن هذه الزوجة عليها أن تلجأ إلى الحاكم الشرعي من دون استحياء فالله أحق أن نستحي منه كي يقوم الحاكم بردع هذا الزوج عن تصرفه ولو من خلال الطلاق إن أمكن.

وهناك أوقات وأزمنة كره الإسلام الجماع فيها فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه سأله أحد أصحابه فقال له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال:

«نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، أو الريح الحمراء، أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيّر الله في كتابه أقواماً فقال: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيُرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب»[1].

إن هذا الحديث واضح لجهة أن بعض الأوقات لا يرغب فيها في

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٨٩. الآيتان من سورة الطور ٤٤ ـ ٤٥.

المجامعة، وبالتالي فإنه لا بد من تكييف الأوقات التي تتم بها هذه المسألة مع ما يناسب شرعاً كما أن تتناسب مع ظروف أخرى.

من الأزمنة غير المناسبة هي أن تكون الأجواء حارة حراً لا يُطاق ومن المعروف في هذا المجال أن الانسجام غير متوقع، ومن الطبيعي أن لا تصل المرأة إلى الذروة بل أن تكون كالتي تضرب لا كالتي تجامع.

وقد وردنا الكثير من المشاكل الناتجة عن رفض الزوجة المواقعة في حالة كهذه، وهذا أيضاً من حقها فهي لا تمنعه من نفسها بل تطلب إليه تأجيله إلى أن يبرد الطقس قليلاً كي تكون قادرة على الانسجام فيما يطلب منها.

إن عدم وصول الزوجة إلى حالة النشوة في هذا الأمر عائد لا إلى ضعف عند الرجل ولا إلى برودة عند المرأة، بل إلى سوء اختيار من الزوج لزمن المواقعة فيجب على الرجل اختيار الزمان المناسب ولا نريد التوسع أكثر فالأمثلة كثيرة ويمكن قياس هذه الحالة على غيرها من الحالات.

٣ ـ المكان غير المناسب:

في بعض الأحيان يكون المكان غير مناسب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قد يكون الزوجان في زيارة قريب لهما ويضطران للنوم عنده، وفي تلك الليلة يطلب الرجل من زوجته أن يواقعها في هذا البيت، ولكن الزوجة ترفض لأن الإحراجات التي ستقع فيها كثيرة، خاصة عند الصباح فإنهما إذا ما استيقظا فجراً وأرادا الصلاة فإنهما بحاجة إلى أن يغتسلا غسل الجنابة، وهذا ما يُشكل إحراجاً لهما خاصة للمرأة، وقد يؤدي حتى إلى انزعاج أصحاب الدار منهما، إن هذا المكان لا يعتبر من الناحية الاجتماعية مكاناً مناسباً لهكذا أمر وللزوجة

حق الرفض لأن الواجب يرتبط امتثاله بأن لا يقع الإنسان بحرج غير محتمل، فإن الاضطرار يرفع التكليف كما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾[1].

ففي حالة الاضطرار لا إشكال في عدم وجوب إطاعة الزوجة زوجها فيما يطلبه منها خاصة مع إيجابه الوهن والإساءة الكبيرة لها.

ومن الأمور التي تنفر الزوج عن الوقاع أن يكون الفراش الذي يأويان إليه فراشاً غير نظيفاً أو أن يكون البيت نفسه بيتاً غير نظيف، فإن هذا كاف لجعل الزوج لا ينسجم ويبتعد عن الوقاع فترات طويلة ولا يقارب زوجته إلا إذا اضطر لذلك كأن يصل إلى مرحلة لا يعود معها قادراً على ترك هذا الأمر فيضطر إليه ولو في مرمى النفايات.

وكثيراً ما كنا نُقرع أزواجاً لأنهم يتركون زوجاتهم بالأشهر من دون وقاع ما يؤدي إلى أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فإذا بالزوج يقول لنا ألا يطلب الشرع الحنيف أن يكون الانسجام موجوداً؟ فنقول: نعم فيقول كيف يمكن لي أن أقوم بهذا الأمر ورائحة البيت ورائحة الفراش لا تُطاق. فيتحول الأمر لدينا إلى نصيحة الزوجة بأن توفر أجواء الانسجام لزوجها في هذا المورد.

إذاً أيضاً يجب أن يتأمن لتحقيق علاقة جنسية ناجحة مكاناً ملائماً.

المشاكل الناتجة عن البرودة الجنسية عند المرأة:

قد يتصور البعض أن هذا الأمر مختص بالرجال إذ لا يُتصور أن يكون هناك ضعف جنسي عند المرأة، والشائع هو ما يحصل عند الرجال

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

ولكن الحقيقة أنه كما يمكن أن تكون المشاكل ناتجة من ضعف أو عجز الرجل جنسياً، فكذلك يمكن أن تنشأ عن برودة جنسية عند المرأة أيضاً، وهي قد تكون ناشئة عن أسباب متعددة ومشابهة لما تحدثنا عنه سابقاً عند الرجال لذا سنعرضها من دون دخول في التفاصيل.

قد يكون الأمر ناتجاً عن مرض عضوي يمكن علاجه باللجوء إلى طبيب اختصاصي، وقد عالجنا أثناء عملنا في مجال علاج القضايا الزوجية مشاكل من هذا النوع كانت الزوجة فيها ترفض الوقاع لما تشعر فيه من ألم فطلبنا منها مراجعة اختصاصية لتكتشف أن هناك مشكلة في المهبل لديها حلت وانتهت المشكلة.

وقد تكون المشكلة ناتجة عن مرض نفسي أو عُقدة ما من هذا الأمر، فترى المرأة منذ البداية ترفض أن تجامع إلّا مكرهة، وكثيراً ما بقيت نساءٌ وفقهن الله بأزواج على خُلُق أبكاراً لأكثر من سنة، إذ اكتشف بعد مراجعة الطبيب النفسي أن الأمر عائدٌ إلى أحاديث كانت تسمعها من أقرانها عن الأوجاع المبرحة التي تحصل في الليلة الأولى، والنزيف الذي سيصاحب هذه العلاقة.

وقد استطعنا معالجة هذا الأمر الذي يعود إلى عدم قيام الأهل والأم خاصة بتوعية ابنتها على ما سيواجهها في هذه الليلة، من خلال تحويل هذه البنت إلى امرأة ساعدتها على فهم طبيعة هذه العلاقة، وقد كان من الممكن أن يتلافى هذا الموضوع فيما لو قامت الأم بواجبها، فيجب على الأم أن تقول لابنتها إن الأمر سهل وكما تقول بعض النساء لبناتها أخف من شكة الدبوس، وإن هذه الدماء قليلة ولا تخيف، وأنها حتى في هذه الليلة ستشعر بمتعة مصاحبة بألم بسيط ينتهي في نفس اللحظة.

وقد يكون الأمر ناتجاً عن الحياء الذي عندها، وكثيراً ما كانت

المشاكل بين الزوجين تتراكم لأن الزوجة حتى مع تقدم الزواج كلما أراد منها زوجها أن يقاربها عليه أن يتوسل لذلك ألف حيلة وحيلة وحتى لو حصل فإنها لا تتجاوب معه بالطريقة التي يرغب لأنها تطلب أن يكون الفعل دائماً منه ولا تبادر إلى شيء، والزوج يحب في بعض الأحيان أن يحس بأن هذا الأمر مطلب من زوجته أيضاً وليس طلباً منه وأنها ترغب في بعض الأمور أثنائه تُعبّر له عنها ومن دون حياء بل يُستحب لها أن تخلع درع الحياء معه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»[1].

وهذا الحديث واضح بأن المرأة عندما تخلو بزوجها يجب في الوقت الذي تخلع فيه ثوبها أن لا تخلع الثوب الخارجي فقط، بل أن تخلع كل الحياء ليصلا معاً إلى أعلى حالات الانسجام التي تتطلبها هذه الأمور.

وقد يكون الإشكال ناتجاً عن عدم توافر الشروط المناسبة لهذه المسألة من قبل الزوج سواء من نظافته أو من خلال اختيار مكان أو زمان مناسبين وكل هذه الأمور تعرضنا لها ولعلاجها سابقاً.

أما المشكلة الأكبر فهي البرودة الجنسية عند المرأة والتي لا ينطبق عليها أحد العناوين السابقة فهذه المرأة لا تنسجم مع هذا الأمر مهما فعل الزوج، ومن الطبيعي أن نقول إن هذه امرأة غير طبيعية إذ لا بد من وجود سبب لهذه الحالة وفي غالب الأحيان أعتقد أن السبب يعود إلى حالة نفسية عند المرأة أو خطأ في التعامل من قبل الزوج إلا أننا لم نكن نكتشفه لأن الزوجين أو أحدهما يُخفيان أمراً لم يبدياه لنا.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٥.

وللدخول في أمثلة عملية نعطي مثالان واقعيان:

الأول: جاءنا زوج يريد طلاق زوجته لأنه عندما يقاربها يحس بأنه يقارب جسداً ميتاً لا أحاسيس فيه، ويكاد ينفجر من الغضب بسبب ذلك، فسألناه لعلك لا تداعب؟ فأجاب أبداً. فقلنا له لعلك لا تكون بوضعية مناسبة كأن لا تتطيب أو تختار وقتاً أو مكاناً غير مناسبين؟ قال أبداً. ومن خلال أسئلة متعددة للزوج لم نصل إلى وجود مشكلة فيه، بل إنه صارحنا على جنب من دون وجود زوجته أنه نتيجة لامتناعها الدائم وبرودتها غير الطبيعية شك في نفسه فقام بإجراء عقد منقطع على امرأة أخرى وأبدى استعداداً لإحضارها إلينا لتشهد لنا كيف أنه ممتاز بعلاقته الجنسية.

هذا الأمر دعانا لسؤال الزوجة نفسها ما الذي يجعلك تعاملين زوجك ببرودة؟ وما هي الأسباب المؤدية لذلك كي نعمل على علاجها؟ فأجابت أن زوجها طبيعي في كل شيء وأنا لا أشكو من معاملته ولا من أسلوبه لكنني أكره الجنس ولا أريد أن أمارسه وإذا مارسته فإني سأكون كمن تتعرض للضرب والأذى، وأنا أشعر مع ما يعانيه فإذا ما أراد الطلاق فأنا أُرحب بذلك ولا أتضايق من فعله هذا فله الحق كاملاً فيما يفعل والحق عليَّ لا عليه.

هذه الإجابة من الزوجة دعتنا للشك بأمر طلبنا على أساسه خروج الزوج من الغرفة وسؤال الزوجة السؤال التالي: عندما تزوجت هل كنت مكرهة على زواجك منه؟ وعند إطلاق هذا السؤال انفجرت بالبكاء، لتعترف أنها تحب شخصاً آخر وأكرهها أهلها على الزواج من هذا الشخص، لذلك فهي لا تستطيع أن تحبه ولكن الذي عقّد الأمر هو أنها اكتشفت أنه إنسان جيد ولا مشكلة في كل ما يتصرف به ولديه الحق في فعل أي شيء نتيجة ما أفعله فيه، وصراحة أعجبني جداً في هذه

الأخلاق التي يتمتع بها والروحية التي يتعامل فيها معي. لكن ما أفعل وقلبي يميل إلى غيره وأُشهد الله أني لم أخنه حتى على مستوى اللقاء بذلك الشخص أو التحدث معه إلا أني لا أطيق أن أعيش مع هذا الزوج مع كامل احترامي وتقديري له.

عند هذه الحالة حاولنا إقناعها بإعادة النظر في قرارها هذا ومحاولة الرضا بالأمر الواقع والتعايش معه، فكثيرة هي العلاقات التي ابتدأت من دون حب ولكن كنتيجة لأسلوب الزوج وطريقته في المعاملة تولّد حباً كبيراً ربطها رباط مقدس آخر هم الأولاد، واتفقنا أن تحاول التجربة ضمن إزالة الحاجز النفسي لديها المنطلق من قرار رفضه مهما كانت الأسباب وتأجيل الأمر لثلاثة أشهر لنرى ما سيحصل.

بعد حوالي الشهر والنصف اتصلت الزوجة لتقول لي إنها تشكرني على نصيحتي فإنها عندما أزالت هذا الحاجز من نفسها انسجمت مع زوجها وهي اليوم لا ترى بديلاً عنه وابتدأت تفتقده وتحبه ولا تستطيع الاستغناء عنه.

هذه الحالة تدعونا لأن نطلب من الأهل عدم إجبار بناتهن مطلقاً على الزواج ممن لا يحببن أو ممن يرفضن فهذه البنت لأنها عاقلة ومؤمنة لم تدخل في محرم ولكن فتاة أخرى فإنها قد ترتكب الفاحشة مع من تحب وتدخل الأمور في متاهات لا يعلم إلا الله أين وما ستكون نهايتها.

الثاني: زوج جاءنا ليقول إنه يعاني من برودة زوجته على المستوى الجنسي وهو أيضاً أجاب بأن لا مشكلة أساساً لديه لا من الناحية الشخصية ولا من ناحية الظروف المحيطة بالعلاقة الجنسية ولكنه عندما يقارب زوجته فإنه يحس بأنه يقارب كما يقول لوح ثلج، ويريد حلاً شرعياً لهذه المسألة.

بسؤال الزوجة عن الأسباب التي تدعوها لذلك أجابت بأنها لا تشعر بميل إلى هذه الأمور وأن زوجها يحاول جهده لدمجها بالمسألة غير أنها لا تنسجم ولا تعرف لماذا تحاول ذلك، ولكنها لا توفق، لذلك اتخذت قراراً بعدم الموافقة على المواقعة مطلقاً وشكرت زوجها على موافقته على طلبها. وهي تحس اليوم براحة غير عادية لأنها لا تعيش حالة الخوف من أن يطلب زوجها منها ذلك ليلاً، ورجتنا أن لا نحاول طلب ذلك منها لأنها لن توافق، وقد اكتشفنا أن لديهما أولاداً ثلاثة مما يعني أن الطلاق لن يشكل حلاً لزوجها وسينعكس سلباً على الأولاد، فأخذنا قراراً بمحاولة الإصلاح لأنه الطريق الوحيد المتاح خاصة أن الأولاد في سن صغيرة وبحاجة إلى أبويهم معاً.

قلنا للزوجة إنه لا يجوز لها أن تمنع زوجها من حقه وحتى لو أن زوجها سامحها فإنه فعل ذلك من دون رضا، بل لأنه إنسان جيد ولديه أخلاق وهو عندما سينام من دون قضائه لحاجته سينام وهو عليها ساخط وبذلك ستكون قد تعرضت لغضب الله عز وجل، كما مر معنا سابقاً.

ونتيجة لهذه الموعظة اتفقنا أن تسمح له هذه الليلة بأن يقوم بذلك وتحاول قدر الإمكان الانسجام معه في ذلك. وفعلاً اتفقا على أن تعطيه نصف ساعة من الوقت لفعل ما يريد وستحاول بقوة أن تؤمن الانسجام، وذهب الزوج إلى البيت وهو يحلم بهذه الليلة الموعودة، في الليل ابتدأ بفعله وإذا به وهو في ذروة الانسجام يشعر بدقات على ظهره من زوجته فيسألها ماذا تريد فإذا به يسمع منها كلاماً نزل عليه كالصاعقة لقد طرقت بيدها على ظهره لتقول له انتهت النصف ساعة.

إن هذه المأساة جديرة بأن تجعل الزوج يقوم بما لا يتصور، ما هذه الإنسانة التي يعاشر؟ ومن أي عالم جاءت؟ وما الذي يميزها عن غيرها من النساء؟ ويصر أمامنا على طلب الطلاق فهو الحل الوحيد لهذه المشكلة.

إن هذه الحادثة جعلتنا نقتنع أن هذه المرأة تعاني من مرض نفسي ما وهي غير طبيعية على الإطلاق، فطلبنا منه كمحاولة أخيرة عرض نفسيهما على طبيب نفسي ليكتشف هذا الطبيب أنّ كرهها للمسألة الجنسية نابعٌ من أزمة حصلت معها منذ الصغر ترتبط بمحاولة اعتداء جنسي من أحد أقاربها عليها جعلها تخاف وترتعد كلما عاشت تجربة مماثلة ومن خلال طريقة معالجة معينة استطاعت هذه الزوجة عبور المشكلة وتجاوزها والحمد لله.

ما هي الحلول؟

إن أي حل يجب أن ينطلق من إرادة لدى الطرفين الزوج والزوجة على تغيير السلبيات الموجودة فيهما من أجل الوصول إلى الحل في أقرب فرصة ممكنة، ومن خلال استعراض المشاكل نجد أن العناوين العامة للحل يمكن اختصارها بالتالي:

أ - الحاجة إلى تربية جنسية في البيت والمدرسة:

من خلال المشاكل التي عرضنا نجد أن أغلب المشاكل التي عرضنا ناشئ عن الجهل بأمور الحياة الزوجية وخاصة على صعيد التربية الجنسية، إن مسؤولية الأهل تجاه أولادهم كبيرة فيجب عليهم إطلاعهم بموضوعية على هذه المسائل كي يكونوا على بينة منها ومما يُنجِح علاقتهم الجنسية مستقبلاً والتي بالتالي ستؤثر على نجاح أو فشل الحياة الزوجية برمتها، وللمدرسة في هذا الإطار دور كبير من خلال إعطاء برامج توضيحية حول هذا الموضوع.

ب - الحاجة إلى ثقافة جنسية:

إن الثقافة بشكل عام ضرورية لكل فرد منا ويجب أن يكون ملمّاً أكثر بما يفيده منها في حياته اليومية، وبما أن الحياة الجنسية ضرورية

وأساسية لكل من الزوجين فإن ما ندعو إليه هو ثقافة جنسية تجعل كلاً من الزوجين على اطلاع بكل ما يفيده في حياته الزوجية المقبلة على هذا الصعيد وما نطرحه هنا هو الثقافة الجنسية وليس الاطلاع على أفلام الدعارة أو مجلاتها كما يحلو للبعض أن يدّعي، فإنهم يقولون إن تحصيل الثقافة الجنسية يتم من خلال هذه الوسائل والحقيقة إن ما يتم الحصول عليه من خلالها هو الانحلال الأخلاقي والتفلت الجنسي وكثيرة هي الجرائم الجنسية التي ترتكب من خلال إدمان هذه الأفلام بل أكثر من ذلك إن انعكاسها على الحياة الزوجية سيكون سلبياً بشكل كبير فإن بعض الأزواج يحاول أن يطبق هذه الأفلام على حياته الجنسية الخاصة مع زوجته ويلزمها بذلك مع أن هذه الأفلام يوجد فيها أمور لا يرضى عنها الشرع، بل إن بعضهم يُلزم زوجته بأن تشاهد هذه الأفلام معه غير آبه بحرمة هذا الفعل وهو بذلك يرتكب الحرمة مرتين مرة عند مشاهدته هو ومرة عند إجباره زوجته على فعل المحرم بالمشاهدة.

إن ما ندعو إليه هو ثقافة جنسية مُنتزعة من خلال المطالعة لكتب أهل الاختصاص في هذا المجال، وحضور الندوات التليفزيونية أو العامة التي توسع رقعة اطّلاع الإنسان في هذا الشأن ما ندعو إليه هو الثقافة الواعية لا الثقافة المتهتكة إن صح أن توصف الثقافة بالتهتك.

ج ـ الحاجة إلى التفهم والتفاهم:

إن أغلب المشاكل سواء التي تحدثنا عنها هنا في هذا البحث أو غيرها السبب الأساسي في تفاقمها هو عدم وجود التفهم والتفاهم من قبل الزوجين، وفي هذا البحث خاصة نحن بحاجة ضرورية إلى هذا الأمر فإن أول طريق للعلاج هو تفهم معاناة الطرف الآخر فإذا ما تفهمنا المشكلة يمكن لنا التفاهم على حلها، وقد لا يكون الحل دائماً هو الوصول إلى نتيجة أو نهاية سعيدة فقد يبقى العنين عنيناً ولكن نتفاهم مع بعضنا البعض على

إخراج عملية الطلاق أو الفسخ الذي حصل بيننا بأن نعلن للناس إن السبب في الفراق هو أسباب أخرى غير موضوع العنن ولسنا ملزمين بإيضاحها للناس إن التفهم والتفاهم يمكن أن يعالج أكبر مشكلة ويعطي الزوجين مساحة واسعة من الحلول التي تُبتدع لإنهاء هذه المشكلة.

باختصار المشكلة الجنسية هي من أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه الزوجين وإذا لم يعملا على إيجاد الحل الملائم لها، فإن ذلك لن يتوقف عند حدود المعاناة في هذا الشأن فقط بل إنه سينعكس على مجمل الحياة الزوجية بل حتى على خارجها فتتقلص إمكانات الإبداع للرجل في عمله وحتى طريقة تعاطيه مع المحيط الذي حوله، وهذه المشكلة سواء أكانت بسبب عنن وعدم قدرة مطلقة أو بسبب ضعف معين لا بد من مواجهتها من خلال العلم والثقافة لا من خلال الخُرافات والأساليب المتخلفة.

على كل من الزوجين أن يتعاملا مع بعضهما البعض على أساس أنهما كائنان بشريان وهذه العملية وإن كانت ذات طابع شهواني يشترك فيه الإنسان مع الحيوان في الآليات المعتمدة إلا أن الذي يميز الإنسان هو أنه يُقولبها بقالب إنساني فلا يقوم بها إلا في أجواء مناسبة وأوقات مناسبة وظروف مناسبة يحترم فيها كل من الزوجين أحاسيس الآخر ومشاعره وظروفه التي يمر بها.

يجب أن لا ننسى مطلقاً دور الأهل في توعية أبنائهم لهذا الأمر فكثيرٌ من المشاكل تبين لنا أنها ليست مستجدة عند الزواج بل إنها تعود في خلفياتها إلى ما كان الأولاد قد عانوا منه أثناء طفولتهم أو مراهقتهم في بيت أهلهم، لذلك فإن للأسرة دور كبير في حماية الحياة المستقبلية لأولادهم إن أحسنوا التربية وأتقنوا التوعية في هذا المجال.

(٣)

سوء المعاملة الضرب والإهانة

من المفترض أن تكون الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة، وأن يُعامِل الرجل زوجته بأسلوب يحفظ كيانها ويحترم إنسانيتها، وإذا تجاوز الرجل في ذلك يكون مأثوماً من الناحية الشرعية وتستطيع زوجته من الناحية الشرعية اللجوء إلى الحاكم الشرعي ليضع له حداً أو يُطلقها منه.

مشكلتنا أننا نعيش في مجتمعات تتغنى بقوة الرجل بحيث إن مظاهر القوة هذه لا تبدو إلا من خلال القهر والظلم والتجبر. فترى الرجل إذا جلس في مجتمع ما مع زوجته يعتبر أن توجيه ملاحظات مهينة لزوجته هي الدليل الأمثل على رجولته ويخاف أنه إن تكلم معها بكلام لين أو أجابها إلى طلبها فإنه سيُتهم بالضعف وعدم الرجولة. فلا يوجد في هذه المجتمعات قيمة لعناوين التفاهم والاحترام في العلاقات الزوجية. وكثيراً ما كنا نرى أن رجلاً ضرب زوجته أمام الناس لمجرد أنها جادلته في رأي أو أبدت وجهة نظر مغايرة لوجهة نظره.

إن النظرة الاستعلائية من الرجل إلى المرأة والتعامل معها كعنصر دونه في القيمة هي نظرة جاهلية لا يقرها الإسلام.

من ناحية أخرى فإن هناك ما هو أقسى من الضرب وهو الإهانة

والتسفيه الدائم للزوجة فهو لا يناديها إلا كما يُنادي السيد سيده، فإن شعور المرأة بالذل والهوان، قد يكون بالنسبة إليها أقسى من أن يضربها، وتصبح الحياة الزوجية بالنسبة إليها جحيماً لا يطاق.

إن استضعاف المرأة لم يكن حالة طارئة في مجتمعنا اليوم أو حتى حالة طارئة في صدر الإسلام وبداية الدعوة بل إن استضعاف المرأة كانت حالة عامة منذ قديم الزمان، وعندما جاء الإسلام أراد أن يُكَرِم المرأة لأن الله عز وجل يعرف أن من أهم أسباب التردي في العصر الجاهلي هو هذه النظرة الدونية والمستضعفة للمرأة والتي كانت سبباً للظُلمات التي يعيشها المجتمع فوضع التشريعات التي تصون حق المرأة وتحميها، فارتقى المجتمع ليصبح أعظم المجتمعات في ذلك الوقت ولعل التردي الذي نعيشه اليوم سببه أننا أردنا أن نلتحق بركاب الحضارة الغربية فبدلاً من أخذ ما وصلوا إليه على صعيد التطور العلمي والتكنولوجي كما فعلوا هم عندما كانوا متخلفين عنا اعتقدنا أن بلوغنا ما بلغوا إليه لن يكون إلا من خلال تقليدهم فيما يقومون به فقلدناهم باللباس الفاضح للمرأة واستغلالها كسلعة دعائية، والتركيز على المظهر الشكلي لها من دون إعطاء اهتمام مناسب للمضمون الفكري أو الروحي للمرأة فوصلنا إلى ما وصلنا إليه.

فبدلاً من نقل المعارف من خلال الدراسة والترجمة قمنا بنقل آخر صرعات الموضة في الثياب والماكياج وآخر منتجات أفلامهم الشهوانية وموسيقاهم الصاخبة في حين أننا لو درسنا واقعاً سبب نهوضهم من تخلفهم لوجدنا أنهم قاموا بحملة تعريب كبيرة لكل ما توصلنا إليه في العلوم التطبيقية والنظرية وأكملوا من حيث وصلنا وألهونا نحن بحروب التقسيم والصراع على المواقع والسلطة فتقدموا وتراجعنا.

إذاً الإسلام وجد أن صلاح المرأة يكون سبباً لصلاح المجتمع فعمل على إنقاذها من المجتمع الجاهلي وكانت أول صرخة قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[1].

فكان هذا الاستنكار الإلهي أول صرخة مدوية في وجه المجتمع الجاهلي الظالم وأول خطوة في طريق إعطاء المرأة حقها.

رأي الإسلام في معاشرة المرأة:

لقد تعامل الإسلام مع هذا الموضوع على أُسس أربعة أولها أنه طلب من الرجل أن يحسن إلى زوجته، وثانيها أنه نهاه عن أن يسيء إليها، وثالثها أنه طلب منه أن يصبر عليها إن كانت سيئة الخُلق، ورابعها أنه طلب من الزوجة أيضاً أن تصبر على سوء خُلق زوجها، فإذا توفرت هذه العناصر الأربعة فمن الأكيد أنه لن يحصل مشاكل بين الزوجين، وسنتحدث بشيء من الاختصار عن كل من هذه العناوين الأربعة:

١ ـ طلب الإحسان إلى الزوجة:

فإن الإسلام فرض على الرجل أن يعاشر المرأة بإحسان ومعروف ونهى عن الإساءة إليها فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكفلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير، وغيرة بتحصن»[2].

ويظهر من هذا الحديث أن الإنسان حتى لو كان من طبعه أن يكون عصبي المزاج، عليه أن يجد وسيلة لكبت هذه العادة السيئة ويعاشر زوجته بالمعروف، ومن الأمور التي كنا نواجهها أثناء معالجتنا لبعض القضايا أن بعض الأزواج يضربون زوجاتهم فإذا ما سألناهم عن السبب كانت الإجابة أننا فقدنا أعصابنا وكانت ساعة غضب ولعن الله الشيطان.

---

(١) سورة التكوير: الآيتان ٨ ـ ٩.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٨ الصفحة ٢٣٦.

أي سبب هذا؟ وبأي سلطة يجوز له أن يضربها فقط لأنه غضب أو يريد أن يُسكّن غضبه؟ من أعطاه الحق في التعامل معها بهذا الأسلوب؟

وبذلك بدلاً من أن يكون الزوج هو الركن الذي يلجأ إليه ويعتمد عليه في العائلة يصبح سبباً للرعب والخوف.

إن الإسلام شجع الزوج أن يتعامل بإيجابية مع زوجته وأن يتجاوز عن أخطائها فيما لو أخطأت لا أن يعاقبها على جرم لم ترتكبه فقط لأنه غضب من أمر لم تكن الزوجة سبباً فيه. لقد تعرفت أثناء معالجاتي لمشاكل عائلية يعتبر أفرادها أن قدوم الزوج إلى البيت هو بمثابة كارثة ومصيبة بل إنهم قد يصلون إلى حد تمني موت هذا الزوج جراء ما يعانون من سوء معاملته وسوء أخلاقه.

إذاً طلب الإسلام من الزوج التسامح والعفو والتجاوز عن أخطاء زوجته فقد ورد أن أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام سأله ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ فقال:

«يُشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها»[1].

فما علّمنا إياه أئمتنا عليهم السلام هو أن نتعامل بهذه الطريقة السمحة مع زوجاتنا أي أن لا نُسيء إليهن ونتجاوز عما أخطأنه بحقنا جهلاً.

وأروع ما ورد في هذا المجال قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٢١.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٢٢.

ونحن كمؤمنين أُمِرنا بأن نقتدي برسول الله ﷺ لأنه خير خلق الله عز وجل وقد قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

وأفضل ما نقتدي به في هذا المجال أن نكون خيراً لأهلنا لا يرون منا سواء زوجاتنا أو أولادنا أو كل ما ملكت أيماننا سوى المعاملة الحسنة والرأفة والحنان. يجب أن نكون ملجأ لأولادنا كما نكون ملاذاً لزوجاتنا تلجأ إلينا في كل مشاكلها ونرعى لها كل شأن انطلاقاً من المحبة والمودة والرحمة.

٢ ـ تحريم إيذاء الزوجين بعضهما البعض:

من الناحية الإسلامية لم يتوقف الأمر عند استحباب أن يُحسِن الرجل إلى زوجته بل حرم الإسلام على الرجل أن يعمد إلى إيذائها بأي نحو من الأنحاء، وكثيراً ما ترى في مجتمعاتنا إن الرجل يعامل زوجته كأنها أمة من إمائه أو خادمة عليها أن تتحمل كل الإهانات التي يمكن أن يوجهها لها لأنه هو الذي يصرف عليها ويطعمها ويكسوها فعليها في المقابل أن تقوم بخدمته وتتحمّل أي كلمة يوجهها لها كما تتحمل الخادمة الملاحظات القاسية التي يطلقها في وجهها.

الإسلام اعتبر أولاً أن النفقة التي يقدمها الرجل لزوجته هي أمر واجب عليه ومُلزَم فيه وبالتالي لا مِنة له عليها في ذلك، وثانياً اعتبر الإسلام أن المرأة ليست خادمة عند زوجها بل هي ريحانة من الرياحين فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال في رسالة إلى الإمام الحسن عليه السلام:

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

«لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تُطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار»[1].

فإن كلام أمير المؤمنين عليه السلام حول أن المرأة ليست قهرمانة وليست عبدة وهي ريحانة تأكيد على وجوب حسن عشرة النساء وكيفية التعامل معهن.

ومن أسوأ الأمور التي يمكن تخيلها هي أن يقوم الرجل بضرب زوجته وإيذائها، ثم يطلب منها في نفس الليلة أو نفس اليوم أن يواقعها فبأي وجه يطلب منها هذا الأمر، هل يكون إنساناً طبيعياً ذلك الذي يطلب أمراً لا يمكن أن يحصل إلا من خلال محبة ومودة وألفة وانسجام بعد أن يكون قد ضربها أو أهانها، إن هذه المرأة عندما توافقه على طلبه فإنما تسلمه جسدها ولكن روحها وقلبها غاضب عليه وهو أشبه لعلاقة اغتصاب وإن كانت من ناحية شرعية رجل يواقع زوجته، وهذا الاستغراب ليس منا فقط، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟!»[2].

إن هذا الاستفهام الاستنكاري من رسول الله صلى الله عليه وآله دليلٌ على أنه يرفض هذا الفعل ويعتبره غير منطقي من الزوج ولا يقره عليه ويرفضه منه.

بل أكثر من ذلك فإن البعض يقوم بالاعتداء بالضرب على زوجته

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٢٠.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٩.

لذنب لم ترتكبه بل هو المسؤول عن ارتكابه فمنهم مثلاً وهذه قضايا عالجتها رجلاً يخسر في تجارته أو لا يوفق بها ويكون هو السبب في ذلك لأنه لم يُدِر الأمر بطريقة جيدة فإذا به يأتي إلى بيته ليصب جام غضبه على زوجته قد كان الأولى أن يتعرض هو للضرب لأنه أساء إدارة التصرف بأمواله وأموال عياله فضيّعها على نفسه وعائلته، ولأنه يعتبر أن زوجته هي محل فشة الخلق جاء ليمارس معها كل أنواع الحدة في المزاج والعصبية، وإذا ما أرادت أن تدافع عن نفسها بأنها غير مسؤولة عن ذلك كانت النتيجة أن تضرب.

وهذا ما استنكره رسول الله ﷺ بقوله:

«إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعُري حتى تربحوا في الدنيا والآخرة»[1].

وفي نفس الوقت كما يُسيء الرجل إلى زوجته قد تُسيء المرأة إلى زوجها وهذا الأمر موجود وإن كان بنسبة أقل. فمن الصعب أن تجد امرأة تمتلك القدرة على الإيذاء الجسدي لزوجها لكن ذلك موجود كحالة نادرة، ولكن كثيراً ما ترى نساءً يؤذين أزواجهن إيذاءً معنوياً قد يكون أكبر بكثير من الإيذاء الجسدي، إن التي تُسيء لزوجها من خلال تصرفاتها المهينة التي قد تصل إلى حد إلحاق العار بزوجها هي تشكل مصيبة أكبر بكثير من تلك التي تضرب زوجها مثلاً.

إن الإسلام فرض على الزوجة أن تُطيع زوجها وأن تحفظه في نفسها وأن تحترمه في وجوده وفي غيبته، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٥.

«ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمّه، وسعيدةٌ سعيدةٌ امرأة تُكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله»[1].

أن يصل الأمر إلى حد أن تُلعَن تلك الزوجة التي تسيء إلى زوجها وتغمه فهو أقصى ما يمكن أن توصم به امرأة، ومن المعروف أن اللعن يطلق على الكافر مما يؤكد على فداحة هذا الجرم من المرأة في حين أن السعادة كل السعادة لمن أطاعت زوجها ولم تؤذه.

بل أكثر من ذلك فإن لعدم طاعة الزوج وإيذائه أثر على عِبادة المرأة لجهة قبولها من الله عز وجل والعكس صحيح بالنسبة لإيذاء الرجل زوجته فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تُعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار ثم قال رسول الله ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً»[2].

فأعمالنا الشرعية العبادية كلها مرتبط قبولها بأن لا يكون الإنسان ظالماً أو متجاوزاً في أمر شرعي آخر فإنه لا يكون الإنسان مؤمناً في مجال ويضع الإيمان على جنب في مجال آخر فالإيمان هو حالة وجدانية متأصلة في نفس الإنسان ولا تنفك عنه في مورد دون مورد فلذلك من كان مؤمناً حقيقة ستكون تصرفاته إيمانية في كل مواردها ومحطاتها، فمن آذى زوجته ليس مؤمناً وإن كان قائماً صائماً.

وقد استنكر الله عز وجل أن يؤمن أحدنا ببعض أحكام الشرع ولا يؤمن ببعضها فقال:

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٥٣.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٦.

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (١).

فإن الله عز وجل اعتبر أن جزاء من يقوم بترك الإيمان في بعض الموارد جزاؤه الخزي في الدنيا والآخرة.

فالرجل كما المرأة عليهما بنفس الوقت الذي يُحسِنا إلى بعضهما البعض أن يحرصا على أن لا يُسيئا كذلك، كي تستقيم الحياة الزوجية وتسير بمرضاة الله عز وجل.

٣ ـ الصبر على سوء خلق الزوجة:

مع كل ذلك قد يُبتلى الرجل بامرأة سيئة الخلق، فماذا عليه أن يفعل؟ قد يقول البعض إن الأفضل هو الانفصال والطلاق وعدم تحمل هكذا زوجة قد تكون سبباً لحياة لا تطاق، إلا أنه ومن وجهة نظر إسلامية لا يصح للإنسان أن يهرب من مواجهة أمر كهذا، بل عليه أن يحاول كثيراً إصلاح هذا الخلل فإنه إن وُفِق لذلك يكون قد اكتسب أجراً عظيماً من الله عز وجل، وبنفس الوقت يكون قد حافظ على زواجه.

ويصبح هذا الحل أي العمل على تحمل أذى الزوجة ضرورياً أكثر عندما يكون لدى الزوجين عائلة مكونة من عدة أولاد، إذ إن الطلاق في هذه الحالة لا يشكل حلاً بل مشكلة إضافية، بل إن الصبر في هذه الحالات يعتبر من العلاجات المفيدة وتؤدي إلى عدم وقوع الزوج في محذور ضرب الزوجة المنهي عنه بشكل كبير كما تقدم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.

إن الإسلام يعتبر بحسب فهمي أن قُدرة الزوج كرجل على تحمل الأذى كبيرة، وبالتالي شجعه على ذلك وأعطاه من الأجر الشيء الكثير، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيوب ﷺ على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعقبه وقبل أن يرضى عنها حُشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه وشقت عليه وحمّلته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك»[1].

من هذا الحديث الشريف يتضح أن المطلوب أساساً كي يكتسب الإنسان الأجر أن يحتسب هذا الصبر عند الله عز وجل، فإذا ما فعل ذلك كان له من الأجر ما أُعطي نبي الله أيوب ﷺ، لذلك ومن خلال تجربتنا نؤكد على ضرورة أن لا يكون الطلاق هو الحل الأول بل الحل الأخير.

٤ ـ صبر الزوجة على سوء خلق زوجها:

وكما طلب الإسلام من الزوج أن يصبر على أذى زوجته، كذلك طلب من الزوجة أن تصبر على سوء خلق زوجها وأذاه. فالصبر عنوان حل كل القضايا الإنسانية وليس فقط الزوجية لذلك أمر الله عز وجل المؤمنين بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ في صبر الزوجة قوله:

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ٣٦٧.

«مَن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها مثل ثواب آسية بنت مزاحم»[1].

أن تصل الزوجة إلى مرتبة آسية بنت مزاحم رضوان الله تعالى عليها، وهي التي تحملت زوجاً لن يكون هناك من الخَلق البشري من هو أسوأ منه وهو فرعون الذي ادعى نتيجةً لجبروته أنه إله كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾[2].

فإن هذه المرتبة بحد ذاتها غاية تسعى إليها كل امرأة مؤمنة تهدف من وراء حياتها الوصول إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومن خلال الحديث الشريف يظهر لنا وكأن الرسول ﷺ يريد أن يقول لهذه الزوجة، إن زوجك لن يصل ليكون ظالماً ومتجبّراً كفرعون، ولن تصلي أنت لتكوني كآسية عليها السلام، ومع ذلك فإنك بصبرك على ما يقوم به زوجك من الأذى ستنالين أجراً كأجرها.

إن التشجيع من الإسلام لكلٍّ من الزوجين على الصبر يعني أن الإسلام يريد أن يكون الطلاق آخر الحلول الممكنة وأن يستنفد كل الجهد لصيانة الحياة الزوجية وحمايتها. حتى لو احتاج ذلك إلى تحمل الأذى والصبر على سوء المعاملة.

رأي الإسلام بضرب الزوجة:

يقوم بعض الأزواج بضرب زوجاتهن بسبب أو بلا سبب، وإذا ما سألته لماذا تفعل ذلك؟ يُجيب بكل وضوح: هذا حق أعطاني إياه الله عز وجل وأنا أريد تأديبها مستنداً في ذلك إلى قول الله عز وجل:

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢٤٧.

(٢) سورة النازعات الآيتان ٢٣ ـ ٢٤.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[١].

وهنا يجب أن نُوضح هذا الأمر بشكل يرفع أي التباس، فإن كل ما قاله هذا الزوج غير صحيح. فالإسلام في الأصل نهى عن ضرب الزوجة واعتبره أمراً غير جائز فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه»[٢].

فاعتبر أن مجرد الإضرار بالزوجة حتى تختلع منه بأن تترك له حقوقها المستوجبة بالطلاق وإن لم يصل إلى حد الضرب يؤدي إلى أن يكون الله ورسوله بريئان من مرتكب هذا الفعل.

وأما في موضوع الضرب تحديداً فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها»[٣].

فالإسلام لم يسمح بضرب الزوجة كيفما كان، بل إنه أجازه بحالة واحدة معينة وبعد أن يقوم الزوج ببذل جهد كبير من المعالجات فإذا لم يوفق يُسمح بذلك ضمن شروط وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: الضرب جائز عند حصول النشوز من قبل الزوجة والذي هو امتناعها عن إعطائه حقه الشرعي في العلاقة الجنسية بينهما، أو تعاملها معه بشكل يجعله ينفر من ذلك ولو بوضع المنفرات التي تؤدي لذلك.

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٣٦٦.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٩.

إذاً الأمر محصور فقط بمسألة منعها من حقه في الجُماع لا مطلقاً فإذا حصل خلاف آخر، فليس له الحق باللجوء إلى هذه الوسيلة.

ثانياً: إن الضرب يقع في المرتبة الثالثة بعد الموعظة بأن يقوم الزوج بإطلاع زوجته على ما ورد في الأحاديث الشريفة من وجوب إجابة الزوجة لزوجها في هذا الأمر وما هو العقاب الذي أنذر الله به من تتخلف عن القيام بهذا الواجب.

بعد بذل الجهد في الوعظ مستخدماً أسلوب الترغيب والترهيب وأخذ الوقت اللازم لذلك، فالمسألة لا تحصل بين يوم وليلة بل تحتاج إلى مدة مقبولة عرفاً يقوم فيها الرجل بأداء دور الواعظ أو الاستعانة بأهل العلم والدين في ذلك فإن يئس منه تأتي المرحلة الثانية وهي الهجران في المضاجع وهنا يسأل البعض إن كل ما يحصل سببه أنها لا تُضاجعه فكيف يكون الهجران للمضاجعة سبباً لإلزامها به؟

والجواب إن الذي تقوم الزوجة به هو المنع والصدّ من المواقعة التي هي العملية الجنسية لا المضاجعة التي هي النوم معاً في سرير واحد، فقد يكون ترك الزوج للغرفة التي تنام فيها زوجته إلى غرفة أخرى أو إدارة ظهره لها إن لم يكن لها سوى غرفة واحدة سبباً إما لإعادة التفكير منها أو لدراسة كيف سيكون حالها بلا زوج لو أدى هذا الخلاف إلى الطلاق. فإن ترك الزوج لغرفة الزوجة ولو إلى غرفة قريبة ستكون عينة للزوجة فيما لو تركها إلى خارج البيت، بل إلى خارج حياتها كلها. ومن هنا يمكن للزوج أيضاً معرفة إذا كان هذا الموقف منها طارئاً بسبب مشكلة ما عندها أو عنده، والحب ما زال قائماً فتعود إليه معتذرة أو أنها لم تعد تحبه فتعتبر أن خروجه من غرفتها كان ساعة الفرج بالنسبة إليها، فيتخذ ساعتئذ موقفاً جذرياً إذ مع انتفاء المودة والرحمة ينتفي ركن أساسي من أركان العلاقة الزوجية المستقرة.

ثالثاً: بعد فشل الموعظة وبعد عدم جدوى الهجران في المضجع فإن الله أجاز الضرب، وهنا يقع سوء التطبيق أيضاً فيقوم الزوج بضرب زوجته ضرباً قد يصل إلى حد أن يُدخِلها إلى المستشفى أو يُمِيتها، في حين أننا لو نظرنا إلى الروايات أو إلى آراء فقهائنا لوجدنا النص على أن يكون الضرب مشروطاً بأن لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً وإن فعل فهو معتدي وعليه الدية أو القصاص، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

«فعِظوهن بكتاب الله أولاً وذلك بأن يقول اتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح» وقيل في معنى غير المبرح كما في مجمع البيان أن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً، وروى صاحب المجمع عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «الضرب بالسواك»[1].

إذاً الضرب لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة واحدة وهي النشوز، وعند تحقق النشوز ليس هو الحالة الأولى التي يلجأ إليها، بل بعد استنفاد الوسائل التي حددها الله عز وجل والتي هي الموعظة ثم إذا فشلت يلجأ إلى الهجران في المضاجع، فإن فشل هذا أيضاً فالضرب يمكن اللجوء إليه ولكن بشرط أن لا يؤدي إلى الإيذاء الجسدي بكسر عظم أو جرح لحم وكما قال الإمام الباقر عليه السلام إنه الضرب بالسواك والذي يعرف السواك الذي هو عودة ضعيفة لا تُوجِع إن ضُرِب بها يعرف أن المطلوب هو الضرب المعنوي لا الضرب الحقيقي فيكون ضرباً تربوياً لا عقابياً.

هنا يجب الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أنه لا يلزم الزوج باللجوء إلى الضرب فالله عز وجل لم يقل لنا يجب عليكم ضرب زوجاتكم، بل

(١) مجمع البيان الجزء ٣ الصفحة ٨٠.

قال إنه يمكن لكم اللجوء إلى ذلك، ولكن يمكن للإنسان أن يلجأ إلى أمر آخر وهو الطلاق خاصة إذا تأكد من أن الضرب لن يُجدي نفعاً معها فمن المفضل ساعتئذ أن لا يفعل ذلك بل يُفضل الطلاق أيضاً.

إذا اقتنع الزوج أنه بعد فشل الموعظة والهجران سيكون للضرب تأثيراً إيجابياً ويحل المشكلة فساعتئذ يمكن اللجوء له كحل.

حق المرأة في الدفاع عن نفسها:

إذا كان الضرب في غير المورد المذكور غير جائز وهو اعتداء، أيحق للزوجة أن تدافع عن نفسها ولو بأن تضرب زوجها ردعاً له عن ضربه إياها؟

من الطبيعي أن الحكم الشرعي واضح في أن الإنسان له الحق في الدفاع عن نفسه أمام أي ادّعاء، ولا يفرق في ذلك بين الرجل وزوجته أو غيرهما.

إن الدفاع عن النفس حق مشروع كرسه الله عز وجل في كتابه الكريم بقوله:

﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾(١).

من خلال الآية الكريمة يظهر بشكل واضح أن حق الدفاع عن النفس حق مشروع لكل إنسان ولا يميز فيه بين رجل وامرأة، وعليه فإن للمرأة الحق في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها زوجها، ولكن طبعاً غالبية النساء لا تستطيع ذلك، وأنا لا أنصحهن بذلك فخير لهن أن يكنَّ في موقع المظلومية بدلاً من أن يُساء إليهن بأن يقال عنهن كما يحصل عادة في مثل

---

(١) سورة الحج الآية ٦٠.

هذه الحالة إنها امرأة مسترجلة ولكن هذا الأمر هو نصيحة لا تنفي الحق المُكرس شرعاً في حق المرأة في الدفاع عن نفسها إذا ما اعتدى عليها زوجها. وقد يُقال إنها لن تستطيع أن تواجهه وتواجه قوته وشراسته، ولكن حتى القطة الضعيفة إذا ما حُشِرَت في الزاوية فإنها ستحفر أظافرها في جسد من يُعرِضها للخطر، وكذلك المرأة قد ترد ولو بخربشة بسيطة تؤكد فيها أنها لن تستسلم له، وهو وإن استطاع ضربها وظلمها فإن هذا لا يعني أنها استسلمت له.

كيف تواجه المرأة زوجاً يسيء عشرتها؟:

إن النصيحة التي نُعطيها للزوجة التي يُسيء زوجها معاملتها هي أن تحاول البحث عن أسباب هذا الموقف منه من خلال اغتنام الأوقات المناسبة لطرح هذا الموضوع عليه، لا أن تطرحه عليه عندما يكون في حالة مزاجية متشنجة، فإذا وجدت أن السبب يعود إلى بعض تصرفاتها تعمد إلى تغييرها، وإن كان السبب يعود إلى كونه عصبي المزاج حاد التصرفات لأن هذا طبعه لكنه يحبها ويندم على إيذائه لها فتعمل على تجنبه في الأوقات التي يكون فيها عصبياً أو متشنجاً، وكثيراً ما نصحنا الزوجات بأن تعملن على عدم تأزيم الموضوع من خلال المواجهة حتى فيما يحق لهن في أوقات غير مناسبة، وهذا لا يعني أننا نقول لهن أن الحق عليكن ولكن معناه أن الوصول إلى استقرار الحياة الزوجية يكون من خلال المجادلة بالتي هي أحسن واستعمال الحكمة في ذلك وهذا ما أكده الله عز وجل بقوله:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[1].

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

أما إذا اكتشفت أن هذا التصرف بسبب بغضه لها وانتفاء الحب بينهما فإن كانا بلا أولاد فلا تتردد في الموافقة على الانفصال، أما إذا كان لديهما أولاد فعليها أن تحاول مراراً وتكراراً على أن تجعله يُحبها من خلال البحث عن ما يرضيه فتفعله وما ينفره فتتركه، فإن لم تصل إلى نتيجة فعليها الموازنة فيما بين أمرين أحلاهما مر: هل تستطيع الاستمرار في هكذا حالة من أجل مصلحة أولادها؟ أو أنها لا تستطيع تحمل هذه الحياة ويمكن لها أن ترى أولادها ضمن ما يحدده لها الشرع، ولكن تتخلص من حياة العذاب هذه. إن كلا الخيارين مر بالنسبة إلى كل زوجة، ولكن لكل واحدة قدرة على التحمل تختلف عن الأخرى فهذا يعود القرار فيه إلى كل واحدة بحسب ظروفها.

باختصار لم يبح الإسلام للزوج ولا للزوجة أن يعامل الواحد منهما الآخر بسوء أو أن يؤذيه، بل فرض الإسلام على الزوجة أن تطيع زوجها وتحترمه وعلى الزوج أن يعامل زوجته بالحسنى، فإن ابتلي أحدهما بزوج سيىء الأخلاق طلب الإسلام من الطرف الآخر الصبر على ذلك لصيانة الحياة الزوجية من هذا الخطر الذي يتهددها، أما الضرب فلم يبحه الإسلام للزوج إلا في حالة واحدة فقط وهي نشوز الزوجة الناشئ من منعه من حقه في الفراش على أن لا يكون الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها بل بعد الوعظ والهجران في المضجع فإن اضطر إليه مع أنه غير ملزم به بل أجيز له استثناءً فعلى أساس أن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً بأن يكون نوعاً من إبداء السخط العالي من الزوج لعل الزوجة ترعوي، ونحن ننصح بعدم اللجوء إلى ذلك إلا في حالة استحالة الحل إلا من خلال الضرب،وكان الحل بالبقاء مع بعضهما البعض ضرورياً لعدم إمكان الانفصال بسبب الأولاد أو لأي سبب آخر.

(٤)
عمل الزوجة

النظرة الإسلامية لعمل المرأة:

أصل خروج المرأة من بيتها أخذ محوراً كبيراً منذ بداية الإسلام إلى يومنا هذا، وهناك عدة أحاديث تتحدث عن هذا الموضوع، وهناك نظرة خاطئة لدى كثير من الناس بأن على المرأة أن تبقى حبيسة بيتها تقوم بدورها كأنثى وليس لها أن تغادر إلى الخارج فإنها مظان الفتنة ولعل هذه النظرة هي التي اعتمدها الذين يريدون بالإسلام السوء كعنوان للمحاربة في حين أنها على إطلاقها غير صحيحة، لأن الإسلام لم ينه المرأة عن الخروج خارج البيت لأداء بعض الأدوار، ولكن الكلام الذي يدور حول ما هي القيود التي يجب أن توضع كي لا تتحول المرأة في الخارج إلى أنثى تُثير الشهوات والغرائز بدلاً من أن تعامل كإنسانة لها دورها الكبير في المجتمع وتعمل لرُقيه وتقدمه؟.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ يسأل فيه السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام:

«أي شيء خيرٌ للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض»[1].

(١) بحار الأنوار الجزء ٤٣ الصفحة ٨٤.

هذا الحديث أُخِذ عند بعض الفقهاء والمشرعين على إطلاقه واعتبروا أن الأفضل للمرأة أن لا تخرج خارج بيتها، ووصل البعض إلى تحريم ذلك إلا أن الحقيقة الواضحة أن السيدة فاطمة عليها السلام هي نفسها خرجت خارج البيت، ومارست أدواراً كثيرة نُقلت لنا بغض النظر عمن يقول بصحة الروايات وعدم صحتها، إلا أنه ورد أن فاطمة عليها السلام خرجت إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وخطبت في الناس وورد أيضاً في أحاديث أخرى أن سلمان الفارسي عليه السلام قال:

«أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسلّمت عليها فقالت: يا أبا عبد الله هذان الحسن والحسين جائعان يبكيان خذ بأيديهما فاخرج بهما إلى جدهما صلى الله عليه وآله . . .»[1].

وورد أيضاً عن الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله تعالى عليه أنه قال:

«دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي عليهم السلام»[2].

كل هذا يعني أن هناك احتكاك لفاطمة عليها السلام بالخارج، وهذا يعني أن فاطمة عليها السلام خرجت وقابلت الرجال، وعليه يكون كلام السيدة فاطمة عليها السلام عن مسألة أن الخير للمرأة أن لا ترى الرجل ولا يراها الرجال، أنه إن كانت المرأة لا يوجد عندها ضرورة تُبيح لها أن تخرج من بيتها فالأفضل لها أن لا تخرج، ولكن هذا لا يعني أن تُعطل دورها كإنسانة في المجتمع، بل عليها ويجب عليها أن تقوم بأداء دورها المطلوب منها بخروجها إلى خارج بيتها فهي مكلفة كالرجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومطلوب منها كما من الرجل أن تتعلم وأن تدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مطلوب منها كالرجل أن تقوم بأدوار كثيرة

(١) بحار الأنوار الجزء ٤٣ الصفحة ٣٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٨٠ الحديث ٥٤٠٨.

وهذه الأدوار تفرض في بعض الأحيان الاحتكاك بينها وبين الرجال إلا أنه لا بد من وضع ضوابط، والإسلام وضع ضوابط لهذه العلاقة وشرعها وحددها أما إذا لم يكن هناك ضرورة لخروجها بل تخرج فقط من أجل الخروج، فإن السيدة فاطمة عليها السلام ترى أن خيراً لها الخير كله أن لا تحتك بالرجال وهذا الحديث واضح الدلالة في أنه يتحدث عن موضوع ما هو الأحسن للمرأة ولا يتحدث عن أنه إذا خرجت فهي مأثومة أو أن هذا الأمر حرام.

إذاً القضية أن هناك ضوابط تضبط عملية خروج المرأة إلى خارج بيتها ومن الضوابط الحجاب، طبيعة العلاقة، منع الملامسة والمصافحة لغير المحرم، منع المزاح، وكل الأمور التي تكون مثاراً للفتنة والوقوع في الحرج.

وهذه الضوابط ليست للمرأة فقط بل تشمل الرجل أيضاً فهو ملزم بنفس الضوابط المرسومة للمرأة فكما مثلاً لا يحل لها أن تصافح الرجل هو حكم يستبطن أيضاً حرمة المصافحة على الرجل.

العمل بشكل عام:

وقبل الدخول في صلب الموضوع نقول: إن الإسلام اعتبر أن العمل بحد ذاته قيمة وهو يجعل الإنسان صاحب احترام يقدره الناس على أنه إنسان عامل والأحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال: له حِرفة؟ فإن قالوا لا، قال: سقط من عيني، قيل وكيف ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال:

«لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه»[1].

أي إن الإنسان الذي لا يعمل ليس محترماً، وتقدير الإنسان من

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٣ الصفحة١١.

الناحية الإسلامية مرتبط بأن يكون عنصراً منتجاً في مجتمعه، لا أن يكون عالة على هذا المجتمع يتسكع على أبواب الأغنياء أو يطلب الصدقة على قارعة الطريق.

عمل المرأة:

من الناحية العملية لا بد من تقسيم الموضوع بحسب المرأة المعنية إلى ثلاثة أقسام هي:

المرأة التي لا زوج لها العزباء، والمرأة المطلقة والأرملة، والمرأة المتزوجة.

وقبل الدخول في هذا التفصيل لا بد من الحديث عن عمل المرأة بشكل عام بغض النظر عن نوع المرأة، فإن هناك محاذير لا ترتبط بنوع المرأة بل هي عامة تشمل الجميع وهي:

أ ـ الاختلاط:

إننا نرى ونتيجة التجربة أن هناك كثيراً من المشاكل ناتج من الاختلاط الناشئ عن عمل المرأة، فمثلاً هناك الكثير من الأخوات يعملن في معامل الخياطة حيث يوجد الشباب والبنات ضمن احتكاك مباشر وما ينتج عن هذا الاحتكاك من مزاح وملاطفات وأجواء تطلق للغرائز العنان، بشكل قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام.

لا يوجد أحد يمكن أن يقول أنه إذا اختلطت الفتاة مع شاب وتمازحا وتفاكها بأنه لن يدخل الشيطان إليهما، وإن قلت: لماذا تضعون سؤ الظن دائماً في أي لقاء عام أو حتى خاص بين رجل وامرأة؟ فقد تكون علاقات طبيعية وجيدة وجميلة فما المشكلة؟ لماذا تصرون على أن الإنسان يجب أن يكون شرساً وشريراً وخال من الضمير وحيوان؟

قلت: إن الطبيب لا يقول للمريض اذهب وكُل ما شئت، بل هو يلجأ إلى لفته إلى المخاطر المترتبة على أصناف الطعام التي تضره وتلك التي لا تضره، فالطبيب يُنبه المريض ويدعوه للوقاية من أجل أن لا يقع في الخطر ولا يتمادى المرض، أو كي لا يقع في المرض إن لم يكن مريضاً، ونحن عندما نتكلم عن هذه الأشياء إنما نتكلم عن المحاذير المترتبة على الاختلاط والتي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، ولا مانع من وجود الكثير من الناس يتمتعون بأخلاق عالية، ولكننا لا نسيطر على الشيطان القادر على الدخول بأية لحظة بكل العلاقات المفتوحة بين الإخوة والأخوات وإيقاع الفتنة. فلذلك أول ما يجب التنبه إليه في موضوع عمل المرأة بشكل عام بغض النظر عن نوعها هو الاختلاط ومحاذيره.

ب ـ امتهان المرأة في مجال العمل:

هناك مشكلة أخرى في المجتمع وهي أن المرأة أصبحت تُختار على أساس مقاييس جمالية في بعض نواحي العمل كي يكون هذا الجمال عنصراً من عناصر الترويج لبضاعة ما.

فبعض الشركات التي تريد أن تروج لبيع إطار سيارة مثلاً تُحضر فتاة جميلة يخلعون عنها أغلب ملابسها ويضعونها بجانب الإطار. فما علاقة الدولاب بهذه الفتاة؟ إن هذا الاستعمال لجسد المرأة معناه أنهم يُحقِرونها ويستغلونها كأحد الأدوات لترويج السلع. حتى لو طالعنا اليوم الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة تجد على سبيل المثال هذا العنوان: «مطلوب سكرتيرة ذات مظهر حسن و قوام جميل وطول كذا»، فما علاقة القد والطول والجمال بالعمل كسكرتيرة، لا أحد يفكر بالمرأة كإنسان عاقل فقد تأتي إحداهن تحمل شهادة الدكتوراه ذات شكل غير جميل فلا تجد من يوظفها، بينما تأتي إحداهن لم يتعد مستواها العلمي

الشهادة الابتدائية ولكنها جميلة الشكل فتُقبل، وإذا سألته كيف فعلت هذا؟ يقول: إنه يريد أن يسوق بضاعته وعمله ويفاجئنا في الكثير من الأحيان أن بعض المتدينين في محلاتهم يوظفون السافرات وحسنات المظهر والهندام إلى ما هنالك، ويُدافع عن تصرفه بأنه إذا وظف محجبة فإنه لن يدخل محله أحد وأنه يريد أن يسترزق ولكنه لم يلتفت إلى أنه يمتهن المرأة ويحقرها ويستعملها كأداة لترويج سلع ويجعلها هي نفسها سلعة، وهذا أمر نرفضه بالإسلام، والآن نحن نسمع صيحات من منظمات عالمية تستنكر هذا الامتهان للمرأة، وهناك منظمة ألمانية بدأت تتكلم بموضوع احتقار المرأة وتقديمها للإعلانات بهذا الشكل، وصار يسجل في بعض بلاد الغرب دعاوى قضائية على شركات قامت بامتهان المرأة من خلال الإعلانات، مما يعني أنهم في الغرب الآن استيقظوا وعلموا أن حرية المرأة التي يتحدثون عنها ليست الحرية التي تُعطي المرأة الكرامة والعزة، وهذا هو الذي نتحدث فيه نحن كإسلاميين، فإننا لا نقول فقط إن عمل المرأة جائز، بل نقول في بعض الأحيان إن عمل المرأة ضروري، وهناك أخوات يستشرنني بماذا يتخصصن فننصحهن مثلاً بالطب النسائي وفي مجالات العمل التي يمكن للمرأة أن تبرع فيه، وأن تعطي فيه، ولا مانع أن يكون للمرأة دورها ولكن مع الحفاظ على حجابها وعلى الحدود الشرعية في العلاقة مع الآخرين، وأن تقدم نفسها كامرأة مسلمة متدينة ملتزمة بالضوابط والأخلاق التي يفرضها الإسلام.

وهنا أريد أن أؤسس قاعدة قبل الدخول بأي موضوع حتى لا يُظن أننا نحارب عمل المرأة، بل على العكس تماماً فنحن نرى أن عمل المرأة قد يكون في بعض الأحيان ضرورياً ونحن نطلب من بعض الأخوات في بعض الأحيان أن يتخصصن في كثير من المجالات من أجل أن يعملن بها لأننا بحاجة إلى أخوات عاملات فيها. ولكن في مسألة الاحتكاك بين الرجل والمرأة يجب أن ننبه إلى ضرورة وجود

الضوابط وتحصل الكثير من الأمور خاصة في المعامل التي يحصل فيها اختلاط بين الرجال والنساء، إنهم يقعون في بعض الأحيان بالزنى والاغتصاب كل ذلك بسبب الاختلاط غير المبرر وغير الملتزم بالضوابط الشرعية والأخلاقية، وهذا الأمر غير محصور في المجتمع غير المتدين بل حتى في المجتمع المتدين تقع كثيرٌ من المشاكل الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للاختلاط، فهم قد يجرون عقداً منقطعاً ويحصل تقارب جنسي وفي بعض الأحيان يحصل حمل ثم تتعاظم المشكلة بعد أن يتبرأ الرجل من الولد إذا حصل الحمل وإلى ما هنالك من أمور.

١ ـ عمل المرأة العزباء:

الأحكام الخاصة بعمل المرأة غير المتزوجة أخف من الأحكام الخاصة بالمرأة المتزوجة، لأن المرأة العزباء لا ترتبط برجل تحتاج إلى إذنه في الخروج من البيت الزوجي.

ولكن يبقى الحديث في أنها هل تستطيع عملياً أن تخرج إلى العمل أم لا؟ وما هي المشاكل المترتبة على ذلك؟

في مقام الإجابة عن هذين السؤالين نقول:

إن الاختلاط هو من أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأخت العزباء عندما تعمل، فإنها إذا ما دخلت إلى المصنع الذي تعمل فيه جنباً إلى جنب مع الرجال، ومن خلال الاحتكاك العملي يحصل تواصل بين الطرفين وهذا التواصل قد ينحصر في إطار العمل ضمن الضوابط فلا إشكال فيه، في حين أنه قد يتعدى الضوابط الشرعية فيقع المحذور، هذا المحذور يحصل من خلال عدة أمور تبتدئ أولاً بالمزاح ثم الكلام اللطيف من قبل الشاب بشكل يُغريها إلى أن تصل إلى حد

يُفسح المجال للشيطان أن يتدخل ويحصل ما لا تحمد عقباه. في حين أنه لو تنبهت الفتاة لهذه المسألة ورسمت لنفسها الضوابط التي حددها الشرع والتزمت بها فلا مانع عندنا أن تعمل البنت الغير متزوجة خاصة وأن هناك الكثير من الأخوات لديهن ضرورة كي يعملن بسبب عدم قدرة الأب على تلبية حاجات العائلة المادية، فيضطر لإرسال ابنته للعمل خارج البيت، فلا مانع من عمل البنت في هذه المجالات، ولكن الذي ندعو إليه هو أن يكون عملها ضمن الضوابط الشرعية.

وهناك إشكالية في موضوع عمل البنت العزباء وهي إشكالية كبيرة ومهمة، فإن هناك أخوات يشعرن عندما يعملن أنهن أصبح عندهن استقلالية وتُحِس بقيمة كبيرة بمعزل عن أهلها فهي لم تعد بحاجة إليهم، بل قد يصبحون هم بحاجة إليها، فلا يعودون يجرؤون على محاسبتها، بل إنها لا تسمح لهم بذلك وهم يخافون فيما لو فعلوا ذلك أن تمتنع عن الذهاب للعمل فيقعوا في محذور الحاجة والفقر، وهذا ما يجعلها تعتبر نفسها أنها أصبحت شيئاً مهمّاً، لا تخاف من مراقبة أهلها وهذا ما يؤدي إلى وقوعها في الخطأ الذي ينتج عن عدم قبولها نصيحة أهلها وغرورها الكبير واعتدادها بنفسها.

وهناك مشكلة أخرى تنشأ عن هذه الاستقلالية والاعتداد بالنفس، هذه المشكلة مفادها أن هذه البنت نتيجة لشعورها بالقوة الوهمية تشعر بأنها لا تحتاج إلى أحد، بل أكثر من ذلك فإن تأقلمها مع الاستقلالية يجعلها تخاف من أنها لو تزوجت أن يأتي من يسيطر عليها وتصبح بعد أن كانت مستقلة مرتبطة برقابة زوج قد يسلبها كل القوة التي امتلكتها من خلال الاستقلالية المادية التي حصلت عليها، ولذلك فإن نظرتها للزواج تصبح سلبية وتمتنع عن الاقتران بأحد، فهي ترى أن الزواج ليس إلا عملية تسلط من الرجل على الأنثى وتحكم بها، وساهم في ذلك الإعلام السيئ من خلال البرامج التي يعرضها ويدعو فيها إلى استقلالية المرأة

عن محيطها من خلال أن تصبح منتجة بعيدة عن وصاية أهلها أو حتى زوجها.

فتقتنع الفتاة أنها ليست بحاجة للزواج لأنها تستطيع أن تؤمن نفسها وأن تأكل وتشرب وتفتح بيت وتشتري سيارة وتفتح حساب بالبنك، وبالنهاية على حسب رأيها أنها ليست بحاجة للزواج ولا إلى من ينفق عليها، ويستمر هذا الكلام إلى أن تتجاوز الأربعين وتدرك أنها قد خسرت لأن الزواج لا يعني فقط أن ينفق الرجل على الزوجة بل هو بناء أسرة وارتباط بالنصف الآخر الذي يُكمِّل المرأة.

في حين أننا نرى أن الإعلام اليوم يُوجِه الرأي العام باتجاه أن المجتمع الشرقي هو مجتمع الرجل فقط، وهذا إن قلنا بصحته في كثير من النواحي لكننا لا نعتبر أن المجتمع الشرقي اليوم الذي لا يحكم بالإسلام هو مجتمع إسلامي حتى نُحَمِّل الإسلام مسؤولية عادات وتقاليد نشأت في المجتمع من خلال أعراف غير إسلامية، بل لعلها قَبَلية أو من مُخلّفات العادات البالية لمجتمعات الجاهلية الأولى أو حتى الجاهليات الحديثة.

فالمرأة التي أحست بالاستقلالية ضمن هذا المفهوم الخاطئ كرد فعل على مقاييس خاطئة في المجتمع، عالجت الخطأ بخطأ آخر أكبر منه، فالمسألة ليست مسألة نفقة وأموال واستقلالية وتبعية فقط، بل هناك الولد الذي هو حاجة عاطفية فعندما تكبر ستجد نفسها أنها تعيش الوحدة بكل ما للكلمة من معنى، فكامرأة عاملة تحتك بالأصدقاء وتتلهى بالعمل ولكنها بعد فترة سيذهب الأصدقاء إلى بيوتهم وهي ترجع لوحدتها في حين أن زميلاتها سيذهبن إلى أُسرهن. وإذا سهرت فإلى أية ساعة ستسهر؟ ففي النهاية ستعود إلى النوم وستشعر بالوحدة بينما أولئك يعشن ضمن عائلة وحياة سعيدة، ومع أنها لا تخلو من الهموم إلا أنها قد

تكون جميلة، فإذا شعر الإنسان أن ابنه مريض فإن الهم سيسيطر عليه، ولكنه يشعر أنه هم جميل بمجرد أن يشعر بشفاء الولد ويشعر بفرحة بعد حزن.

فالحياة الزوجية شيء مقدس فهناك شيء اسمه أسرة وولد وزوج والمرأة تحتاج إلى الزوج، والزوج يحتاج إلى الزوجة فالحاجة متبادلة وليس هناك أحد يستطيع القول أكتفي بعملي ومسألة الزواج ليست مسألة ضرورية.

والمشكلة هذه تتصاعد عندما تصل هذه المرأة العاملة إلى سن التقاعد وهي من دون زواج، فإنها والحالة هذه ستشعر بعمق المصيبة فاليوم لم يعد هناك عمل تتلهى به وسينصرف عنها الصديقات اللواتي أصبحن جدات للعناية بأسرهن، أما هي فستعيش الوحدة القاتلة، وكثيراً ما رأينا في المجتمع نساء من هذا الصنف يعانين من مشاكل نفسية أو يلجأن إلى دور العجزة أو ينتحرن فهذا واقع يجب أن تتنبه له كل امرأة عاملة.

وهناك حالات أصعب وهي أن تفهم الأخت أن العلاقة مع الزوج هي علاقة جنسية فقط فتقول لنفسها أنا لدي العمل والمال والمركز وأُقيم علاقات ولا أتزوج ولا أبني أسرة، وفي بعض الأحيان نرى أن عمل المرأة قد ينقلب إلى وبال عليها ولا تستدرك الأمر إلّا عند وصوله إلى مرحلة يصبح الحل معها غير ممكن أي أن يصل عمرها إلى خمسين سنة مثلاً وتتساءل أين هي؟ وتجد أنه لا مجال للعودة ولا ينفع الندم. وعندما يضيع الحل من أمامها وقد أصبحت تشعر بالألم والضياع فإنّ بعضهن قد يفكرن بالانتحار، ولا نتحدث عن المتدينات أو غير المتدينات بل عن الجميع.

وقد يطرح البعض أن سبب هذه الحالات هو طريقة تعامل

المجتمع الشرقي مع المرأة وتسلط الزوج عليها بشكل يُلغي شخصيتها ودورها ويؤذيها ويسيء معاملتها مما يجعلها تبتعد عن ما تتوجه إليه بشكل فطري لو كانت الأمور سليمة في المجتمع.

هذا الأمر فيه كما قلنا سابقاً معالجة للخطأ بالخطأ إضافة إلى أنه ليس كل الرجال سيئون كما يحاول الإعلام خاصة المعادي أن يُروّج مستغلاً بعض الحالات الشاذة والفاقعة فيُسلط الضوء عليها ليوهم من خلال ذلك أن الإسلام هو السبب مما يؤدي بالبعض لاتخاذ موقف سلبي منه. إن الاختيار الصحيح للزوج من خلال الإيمان والأخلاق لا يُوقِع الزوجة بأية محاذير مما تقدم، وعلينا أن نتنبه إلى أن الأعداء عرفوا أن سبب بقاء الدين حيّاً في مجتمعاتنا هو من خلال بقاء الأسرة التي تؤازر بعضها البعض ولذلك فإن همه أن يشتت هذه الأسرة فيبدأ بالترويج لهذه الأفكار المغلوطة.

وهنا نؤكد على أنه يجب أن يأخذ الإعلام الإسلامي دوره التربوي والاجتماعي ويسعى بكل قوة لنشر مفاهيم اجتماعية صحيحة. وإذا كان هناك رجلاً ينظر للمرأة هكذا نظرة، فليس للإسلام علاقة بذلك فهذا مسلم يطبق بشكل سيئ ولكن ليس بالضرورة أن يكون نصيب هذه الأخت رجل من هذا النوع وهنا تأتي مسألة الاختيار بأن يكون رجلاً صالحاً مصداقاً لقول رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: إن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين النقي الطرفين البَرُّ بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره»[1].

فإن هكذا رجل لا يُسيء إلى عياله ويخاف الله فيهم فلا يُوقِع المرأة في هذه المحاذير التي نتكلم عنها.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٨.

٢ ـ عمل المرأة المطلقة والأرملة:

فيما يخص الأرملة والمطلقة هناك خطأ كبير موجود في المجتمع وهو النظرة السيئة لهاتين الحالتين من النساء وكأنهن ارتكبن جريمة كبيرة فالمرأة إن طُلِقت تكون هي المتهمة بأنها السبب الأساسي في ذلك وأنها هي السيئة ويُلقون المسؤولية كاملة عليها.

أما المرأة الأرملة فنادراً ما نشاهد مجتمعاً يرحمها ويتعاطى معها على أساس المساعدة، بل إنه يضعها تحت المجهر ويتابع كل تصرفاتها التي ستكون بالنسبة إليه محل اتهام مهما كانت عادية وهي مقبولة من غيرها وطبيعية، أما لو ردت هي على سلام جارها فإن اتهامها بعلاقة معه من أسهل ما يمكن أن يوجه إليها.

مع أنه من المحرمات الكبيرة أن يقوم الإنسان بقذف الشريفات العفيفات من النساء ولكن مجتمعنا حافل بالعادات الخاطئة والمحرمة.

في حين أنه من الناحية الشرعية والعملية ليس من الضروري أن تكون المرأة المطلقة هي السبب في الطلاق أو أنها طُلِقت بسبب سؤ خلقها، فقد تكون طُلِقت بسبب سؤ خلق زوجها وحتى المرأة التي طلقت واتهمت بمسألة ما قد تكون التهمة باطلة، وقد تكون هي امرأة شريفة ولا غبار على تصرفاتها.

ولو أن هذه المرأة المطلقة شوهدت تسير برفقة أحد الشباب فمباشرة يتهمونها من دون أية أدلة. وهذا له علاقة بالنفس الإنسانية فقد روي أن صفية زوجة النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ليلاً أزوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فإذا رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال: على رسلكما إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال:

«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»[1].

المسألة هنا أن سؤ الظن موجود عند الإنسان وقد لا يقولون إن هناك علاقة على أساس شرعي، بل قد يصل بهم الظن أنها علاقة غير شرعية والتلهي بهذه الأمور لا يجوز، ولكن هذا وضع مجتمعنا وعلينا التنبه لتصرفاتنا أمامه لذلك المرأة المطلقة والأرملة عندما تخرجان للعمل عليهن محاذير كثيرة وعليهن الانتباه لتصرفاتهن إذ إنهن محل مراقبة حثيثة من الناس الذين لا يرحمون في توجيه التهم من دون أي وجه حق.

فهناك أمور مباحة كثيرة لهن، ولكن مع ذلك لا بد من الانتباه فلنفرض مثلاً أنها عندما انتهت من العمل أراد زميلها أن يوصلها بطريقه إلى بيتها فيراها أصدقاؤها بالعمل أو الناس بجانب بيتها فإذا بهم جميعاً يتكلمون بالسوء عنها ومع أن هذا الأمر لا يقره الشرع ومع ذلك لا بد لهذه الأخت من الانتباه إلى تصرفاتها على قاعدة ما ورد في القول المأثور:

«رحم الله امرئ جب الغيبة عن نفسه»[2].

فالمطلقة أو الأرملة خاصة مع وجود عيال عندها لا تعرف من أين تُنفِق عليهم وقد لا تُحِب أن تمد يدها لمؤسسات اجتماعية أو لفلان وفلان ترى أن الأفضل لها أن تعمل. ولكن المشكلة تبقى خوفها من المجتمع ونظرة الناس، وأعرف سيدة توفي زوجها جاءت إلينا تطلب العمل وعند سؤالها عن مكان سكنها تبين أنها من مكان بعيد فسألناها لماذا لا تعمل في مكان قريب من سكنها؟.

فأجابت بأنها تريد العمل في منطقة بعيدة عن مكان سكنها حيث

(١) منتهى المطلب الجزء ٢ الصفحة ٦٣٩.
(٢) كشف الخفاء الجزء ١ الصفحة ٤٢٦.

يعرفها الناس وذلك لاعتبارات متعددة، منها أن لا يظن الناس أن أولادها قد تخلوا عنها ولا ينفقوا عليها، ومنها أنّ الحياء من المجتمع المحيط بها بعد أيام عز ورفاه في حياة زوجها، وهذه الإشكالات ما سببها؟ أليس السبب أن بيئتنا تربيتها غير إسلامية؟

فنظرة الناس إلى المطلقات والأرامل ذات حساسية وهي إذا اضطرت للعمل لوجود أطفال في رعايتها وعملت عملاً عادياً كالكنس والمسح فإنها لا تسلم من ألسنة الناس بالرغم من أنه عمل شريف وهو بالحقيقة جهاد كبير فهذه التي تعمل وتعرق من أجل إحضار طعام لأولادها امرأة عظيمة جداً، وهذه هي الأم الحقيقية الشريفة العفيفة وفوق هذا كله يأتي المجتمع أو بالأحرى الناس السيئين بالمجتمع يسيئون لها، فلذلك نحن نقول وعلى نفس القاعدة لسنا ضد عمل المرأة وخاصة المرأة المطلقة أو الأرملة التي تحتاج فعلاً إلى العمل، ولكن عليها أن تنتبه لتصرفاتها بشكل كبير، ويبقى أن الإنسان إذا لم يستطع أن يُغير المجتمع فإن عليه أن ينتبه لتصرفاته، وبهذه الحالة نحن نعتبر أن عمل المرأة بهذا المجال وبهذا الصنف من الناس خاصة عملاً ضرورياً جداً لا يوجد أي إشكال حوله. ولكن مع الانتباه إلى حساسية الموقف والحذر من عدم الوقوع في أخطاء.

٣ ـ عمل المرأة المتزوجة:

في هذا القسم لدينا إشكالية كبيرة في موضوع عمل الزوجة وهي خروجها من البيت بدون إذن زوجها والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم مَن قال إن الزوجة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها مطلقاً ومنهم من قال إنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها من دون إذن زوجها فيما ينافي حقه في الاستمتاع، أي إذا كان زوجها موجوداً في البيت وهو بحاجة أن تكون بجانبه، فإنها لا تستطيع أن

تخرج من البيت لأنه فِعْلٌ ينافي حقه في هذا الموضوع والأحاديث كثيرة في هذا المجال وحتى أنه في الأمور المستحبة فإنها لا تستطيع أن تقوم بها إذا كان هذا ينافي حق زوجها، فإذا أرادت المرأة السفر لزيارة مقامات آل البيت ﷺ فلا بد من إجازة زوجها لأنها ستغيب عدة أيام عن زوجها وهذا ينافي حقه في الاستمتاع وقد تعرضنا في الفصل الأول لهذا الموضوع بالتفصيل فراجع[1].

إذاً فإشكالية الخروج من البيت من دون إذن الزوج هي إشكالية مهمة في موضوع عمل المرأة المتزوجة، ولذلك لا بد من أن تكون الزوجة قد حصلت على إجازة زوجها في العمل لأنه وبناء لرأي الفقهاء سواء الذين يقولون بعدم جواز الخروج فيما ينافي حق الاستمتاع أو الذين يقولون بعدم جواز الخروج مطلقاً فإنها بالحالتين بحاجة لإذن الزوج.

وهنا تأتي إشكالية حرية وحقوق المرأة، ويمكن لنا أن نسأل لماذا ربط الإسلام خروج المرأة من بيتها بإذن زوجها؟ والجواب أنه تقدم معنا في حقوق كل من الزوجين على بعضهما وواجبات كل منهما تجاه الآخر بحسب الشرع الإسلامي أن للرجل على زوجته حق الاستمتاع وأنها يجب عليها أن لا تمتنع عن ذلك أو أن تقوم بما يؤدي لتضييع هذا الحق عليه والذي هو بحد ذاته واجبها تجاه زوجها.

وعليه عندما يكون خروج الزوجة من البيت للعمل مُعيقاً وحائلاً دون حقه في الاستمتاع الذي كرسه له الشرع الحنيف فإن له منعها عن ذلك وهي بحاجة إلى إذنه ليجوز لها ذلك.

وبنظرة موضوعية مستقاة من المشاكل التي عالجناها المرتبطة بهذا

---

(١) الفصل الأول البحث التاسع عشر الطاعة والقوامة الصفحة ١٦١.

العنوان نجد أن الزوج الذي يخرج للعمل والجهاد ويُرْهَق بهذا العمل يريد عندما يعود إلى بيته أن يجد حضناً دافئاً يبثه همومه ويرتاح إليه وهذا ما توفره له زوجته، فلذلك الإسلام ربط موضوع الخروج بإذن الزوج إما مطلقاً أو بحالة معينة، وذلك حتى لا يتعارض حق أحدهما مع الآخر وفرض الله على الرجل أن ينفق على زوجته، أي أن المرأة ليست بحاجة لتعمل وهذا يعني أن كل أمورها مؤمنة في البيت، ولكن لدينا نزعة أنه لماذا تكون السلطة بيده وترغب بعض الزوجات الخروج من دائرة سلطة الرجل والتي تعتقد أن أساسها كون المال بيده فإذا استطاعت أن تؤمن المال فإنها تستطيع الاكتفاء وتخرج من تحت سلطته.

المشاكل التي تنتج عن عمل الزوجة:

إن الذي يحصل عملياً من وراء عمل الزوجة أن الحياة الزوجية تتعرض لانقلابات كبيرة إذا ما أُسيء التعامل معها، فإن الحياة الزوجية معرضة للخطر. وهذه الأمور نُلخصها بما يلي:

أ ـ إحساس الزوجة بالاستقلالية مما يجعلها تتمرد على آراء الزوج وتحاول فرض رأيها وقد تتمادى إلى حد الإمساك الكامل بزمام الأمور لتصبح القوامة عملياً لها خاصة في فرض التعثر المادي للزوج وقيام الزوجة من خلال عملها إما بسد النواقص أو بالإنفاق الكامل وهذا ما يؤدي إلى قيام الرجل بانتفاضة بعد مدة قد تصل إلى حد الطلاق.

ب ـ الإرهاق الذي تعاني منه الزوجة في عملها يجعلها غير قادرة على توفير الأجواء الجنسية الملائمة من خلال عدم قدرتها على الاعتناء بمظهرها، بل إن تعبها يجعلها غير راغبة بالمسألة الجنسية وبحاجة إلى النوم للاستيقاظ باكراً للعمل مما يجعل الزوج المحتاج إلى هذا الأمر إمّا يعيش أزمة خانقة تؤدي إلى توترات مستمرة، أو يلجأ إلى الخيانة

الزوجية فإذا ما استطابها استغنى عن زوجته مما يؤدي إلى تفاقم الأمر ووصوله إلى حد تهديد الحياة الزوجية برمتها وقد يؤدي إلى الطلاق.

وأذكر حادثة على هذا النمط عن رجل بنى علاقة مع أخرى بسبب عمل زوجته وإهمالها له وهذه الثانية جعلته ينسى عائلته بسبب تأمين الأجواء المناسبة والمُريحة نفسياً وجسدياً وإلى ما هنالك من الأمور فصار الرجل يعود متأخراً إلى بيته ووصلت الحال بينه وبين زوجته إلى حد الطلاق عندما عرفت بأمر هذه العلاقة.

ونسأل الزوجة ما الذي اكتسبته؟ وما هو الربح الذي حققته إذا طلقت؟ فتطلب الزوجة أن يضحي معها في حين أنه لا يريدها أصلاً أن تعمل ولا هو بحاجة لمالها ولا لعملها. فتحتج بأنها أصبح لها عشر سنوات في العمل ولها مستقبل ووضع اجتماعي وتريد أن تكون حريصة على وضعها الاجتماعي وعلى عملها، وبالتالي غير مستعدة لترك العمل، ويتجه الأمر عملياً نحو الطلاق.

ج ـ من المعروف أنه من الناحية الشرعية وكما تقدم معنا في بحث الزواج حقوق وواجبات أنه لا يجب على المرأة أن تكنس وتمسح وتؤمن الطعام لزوجها وهو لا يستطيع إلزامها بها إلّا أن هذا الكلام من الناحية العملية يبقى نظرياً لأن المتعارف عليه أن الزوج يقوم بالذهاب للعمل وعندما يعود إلى البيت يريد العودة إلى بيت مستقر قامت الزوجة بإدارته وتأمين كافة مستلزمات البيت السعيد فيه فيجد طعامه وثيابه النظيفة وكل ما لا يستطيع هو القيام به وهذا الأمر وإن لم يكن واجباً على الزوجة إلّا أن العرف قائم على ذلك بحيث لو سألت أي رجل السؤال التالي: هل أنت مستعد لزواج على خلاف هذه المقاييس؟ فسيكون جوابه الرفض.

وهنا في حالة المرأة العاملة كل هذه الأمور لن تكون متوافرة

فعندما يرجع الرجل إلى بيته فإنه لن يجد لقمة من الطعام يسد بها جوعه بعد عناء العمل الشاق ولن يجد راحته من جهة عدم نظافة المنزل وغيرها من التفاصيل، ثم تأتي الزوجة ويسأل عن الطعام فترد بأنها غير مسؤولة وأنها متعبة وتحتاج للنوم. وإذا كانت منزعجة من عملها وفي حال عصبية وكان هو أيضاً كذلك فإن المشاكل ستحدث وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الإهانات وقد يتطور الأمر إلى حد الضرب ثم بالنهاية يكون الحل بالذهاب إلى المحكمة للطلاق.

هل تشكل الخادمة حلاً لمشكلة المرأة العاملة؟

وفي بعض الأحيان ومنعاً للمشاكل الناتجة عن عمل المرأة يلجأ كل من الزوجين لجلب خادمة لمساعدتهما وسد النقص الناتج عن غياب الزوجة فما الذي يحصل؟

الذي يحصل أن الزوج يرجع إلى المنزل والخادمة موجودة في البيت وعلى قدر من الجمال وقد أمنت له حاجاته فوضعت له الطعام واهتمت بثيابه وكافة احتياجاته وهي تقيم معه في البيت نفسه وعلى احتكاك دائم ومباشر معه، وإذا احتاج إلى من يتجاذب معه أطراف الحديث فإنها الوحيدة الموجودة أمامه بالإضافة إلى كونها تؤمن له الأجواء المريحة من خلال قيامها بخدمته فإذا بها تتقمص عملياً دور الزوجة ويتطور الأمر إلى الاستلطاف الذي يؤدي إلى قيام علاقة جنسية.

وأنا هنا لا أتكلم عن حالة نظرية أخترعها وإنما عن واقع لكثير من القضايا واجهتها وعملت على حلها منها قضية امرأة تعمل في مجال التعليم ولا يقتصر الأمر عند حدود التعليم الذي ينتهي بانتهاء الدوام المدرسي بل يمتد إلى ما بعد ذلك فعليها أن تجتمع مع الإدارة والهيئة التعليمية إضافة لمقابلة الأهالي. ولن ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل إنها عندما تعود إلى البيت فإنها بحاجة إلى أن تهيئ دروسها لليوم التالي

وتصحح المسابقات وتهيئ أسئلة الامتحانات كل ذلك يدل على انشغالات لا تنتهي فلا يبقى أمامها من الوقت بعد ذلك ما يكفي لزوجها.

- في حين أن زوجها عندما يعود من عمله لا يجد سوى العاملة في المنزل لتهتم بشؤونه من طعام وشراب وتنظيف الثياب والمسايرة الجميلة وإقامة في البيت نفسه وكما في الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«لا يخلو بامرأة رجل، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1].

فإن هذا الزوج بنى علاقة مع العاملة ولم يقتصر الأمر عند حدود مجرد العلاقة، بل إنه طلق زوجته وأم ولديه وتزوج من الخادمة. فأصبحت العاملة سيدة المنزل وهي خارجه.

وهذا الخطر لا يقتصر على الرجل بل إنه يتعداه للمرأة.

قصة وعبرة:

في مجال عمل الزوجة هناك العديد من القضايا التي عرضت عليَّ والتي كل واحدة منها تشكل قصة يستفاد منها في واقع الحياة، من هذه القصص قضية زوجة عاملة تعود إلى المنزل متعبة فتنام وترتاح، وتُعطي ظهرها لزوجها وعندما تذهب لعملها تذهب مرتاحة وفي أوج نشاطها وهناك شبان معها في العمل، فبنت علاقة صداقة مع أحدهم وكما في أغلب العلاقات من هذا النوع انقلبت العلاقة فيما بعد إلى علاقة غير مشروعة، فهي تقضي الكثير من الوقت معه تتحادث معه وتمازحه

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٦٥.

ويساعدها في عملها وتراه أكثر مما ترى زوجها أي تمضي معه ثماني ساعات ضمن دوام العمل، وبالمقابل فإنها لا تقضي مع زوجها أكثر من ساعتين، وبهذه الحالة نشأت الألفة مع زميلها بالإضافة إلى أنه يملك مميزات غير موجودة عند زوجها فهو يسايرها في العمل في الوقت الذي غالباً ما تتشاجر فيه مع زوجها بسبب عودتها متعبة إلى البيت وعودة الزوج متعباً من العمل فإذا بها تتجه إلى النفور من زوجها والشعور بالارتياح مع زميلها ويصل الأمر إلى الوقوع في المحذور والعلاقة غير الشرعية.

وهذه العلاقة وإن كانت لم تصل بين المرأة وزميلها في العمل إلى حد الزنى ولكن وصلت إلى أن تنغص عيش زوجها وتطلب منه الطلاق والقيام بكل ما يُنَفِّره من أجل ذلك وعندما اكتشف أن السبب هو العمل وحاول أن يمنعها منه رفضت رفضاً قاطعاً لإحساسها أن حياتها في العمل، وقد نصحناه بالطلاق لأن الحياة بينهما أصبحت مستحيلة لما شاهدناه وسمعناه من إصرارها على ذلك وفعلاً عندما تطلقا تزوجت الرجل الآخر الذي كان معها في تلك المؤسسة مع العلم أنها لديها أولاد من زوجها الأول.

وهنا أوجه نداءً إلى كل المؤسسات العامة والإسلامية خاصة أنه إذا افترضنا أن هناك حاجة للرجال والنساء في مؤسسة واحدة فيجب أن تكون هناك ضوابط صارمة، وأن لا يكون هناك انفتاح في العلاقات إلى هذه الدرجة.

د ـ تقلص الفترات التي يقضيها كل من الزوجين مع بعضهما مما يسمح للجفاء أن يكبر بينهما وقد يؤدي هذا الجفاء إذا ما تراكم إلى تفاقمه ووصوله إلى حد البغض والكره وبالتالي طلب الطلاق.

هـ ـ تأثر العائلة بغياب الأم عنها وكذلك الأب لوجودهما في

العمل مما يجعل الأولاد بعيدين عن التوجيه السليم والمراقبة الفعالة وقد يؤدي ذلك إلى انحرافهم سلوكياً فإذا وصل الأمر إلى مرحلة خطيرة واجتمعت العائلة لتقدير الخطر واجتراح الحلول وكان الحل هو تخلي أحدهما عن عمله قد تقف الزوجة لترفض الاستغناء عن عملها وطبيعي أن لا يرضى الزوج بأن يكون هو جليس البيت، فإما أن ينعكس الأمر على الأولاد وتتفاقم المشكلة أو يحصل الطلاق بسبب عدم تنازل أحدهما للآخر.

فالزوجة التي تريد أن تخرج من البيت من دون إذن زوجها أو بدون رضا زوجها للعمل عليها أن تعرف أن الأمر إذا لم تحسن إدارته وإذا ما أصر الزوج على رفضه لعملها سيؤدي إلى مشاكل كثيرة مع زوجها وقد تصل إلى حد الطلاق فهل هي تريد هذا الطلاق؟ كثير من السيدات لا يردن الطلاق ولكنهن في ذات الوقت يردن العمل، وقد يؤدي إصرارهن على ذلك مع رفض أزواجهن لهذا إلى اتخاذ قرار بالانفصال. فهل إذا ما خُيرت بين العمل أو الانفصال تختار الأخير، إن هذا الاختيار غير صحيح لا لحياتها ولا لوضعها خاصة إذا كان الأمر لا يقتصر عليهما بل يتعداه إلى أولادهما.

لذلك فإننا نعتقد وبغض النظر عن الرأي الشرعي أن عمل المرأة يجب أن يكون برضا الزوج. لا على أساس أننا نرى إشكالية شرعية في عملها ما دامت تراعي الضوابط بل لأن الممارسة العملية أدت للوصول إلى قناعة أن الزوجة إذا ما استغنت عن العمل فهو أفضل لها حتى لو كان زوجها يسمح لها بذلك. وهناك الكثير من الأزواج لديهم ضعف اقتصادي ومعاشهم لا يكفيهم أو هم بلا عمل أصلاً فيطلبون من زوجاتهم أن تساعدهم وتعملن من أجل أن تساهمن معهم في مصاريف البيت، فإذاً لا مشكلة من عمل المرأة بموافقة زوجها ولكن توجد محاذير يجب التنبه لها.

ومن ناحية أخرى فإننا نعتبر أن عمل الزوجة التربوي في المنزل هو عمل رائد تصنع من خلاله أجيالاً للمستقبل يساهمون في بناء المجتمع فيما بعد، وهذا عمل أساسي من أعمال المرأة يجب أن تتفرغ له لكن إذا كان هناك ضرورة للعمل سواء أكانت ضرورة اقتصادية أو حتى ضرورة اجتماعية إذ يمكن أن تكون الزوجة صاحبة اختصاص معين تحتاجه النساء في المجتمع فعلى الزوج تفهم ذلك وعلى الزوجة مراعاة أن لا تقع في محاذير تُسيء إلى الحياة الزوجية السليمة.

إن التجارب غير المشجعة للزيجات من نساء عاملات جعلت الكثير من شبابنا اليوم يبحثون عن امرأة غير متعلمة لا تدرك شيئاً ولم تخرج من البيت لماذا؟ حتى لا يحضر امرأة تسبب له وجع رأس كما يقول وهذا خطأ ولكن ما سببه ولماذا لجأ الشباب لهذا التفكير؟

إن ذلك بسبب ما يرونه مع غيرهم من مشاكل ناجمة عن الاقتران بامرأة عاملة.

نداء إلى المرأة الأم:

أيتها المرأة الأم ما هو الأفضل لك؟ هل هو رعاية بيتك وهذا شيء طبيعي جداً، أم الذهاب للعمل لرعاية آخرين؟ طبيعي جوابك سيكون أن العناية بأسرتك والاهتمام بأولادك هو الأفضل وهو الأقرب إلى الله وهذا جواب ينسجم مع فطرة المرأة التي فطرها الله على الأمومة والحنان وحب رعاية الأولاد. إذاً ما الذي يدفعك لترك هذا العمل المهم والاستغناء عن دورك الأساسي لصالح الخادمة التي لن تعطي الحنان لابنك مثلك أبداً؟ هل هو تكوين ثروة إضافية على أساس حساب مادي بأنك تحضرين خادمة تعطيها مائتي دولار مثلاً وتتقاضين أنت ستمائة دولار فهذا يعني أنكِ ستوفرين شهرياً أربعمائة دولار وهذه نظرة مادية ليس لها أية قيمة، بالعكس ليس المهم المقدار الذي أستطيع أن أجمعه من المال وأشتري به

أرضاً وسيارة ومحلاً إلى ما هنالك من أمور لأكتشف أني خسرت أولادي وعائلتي. إن هكذا عمل لا ينم أبداً عن منطق سليم ولا فهم واقعي للحياة فما نفع الإنسان لو ربح العالم كله وخسر نفسه، فإن هكذا تجارة هي تجارة خاسرة حيث إن الأولاد كالنفس تماماً وعند البعض خاصة الأمهات أهم من النفس بكثير والتاريخ حافل بنماذج من أُمهات ضحين بأنفسهن ليسلم أولادهن من الخطر لذلك فمن تقوم بالتضحية بعائلتها من أجل عمل هي ليست بحاجة إليه وليس ضرورياً لها تكون من أخسر الناس أعمالاً مصداقاً لقوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[1].

«أختي المرأة الأم»: إن العمل الطبيعي لك هو أن تعطي لأولادك الجرعة اللازمة من الحنان، وعندما أركز على تعبير الجرعة اللازمة فأنا أعني بالضبط ما أقول لأن الأولاد يحتاجون إلى جرعة من الحنان يجب أن لا تنقص ويجب أن لا تزيد فشخصية الولد تتكون من عاملين الحنان والرعاية الحنان تقدمه الأم والرعاية يقدمها الأب الذي يميز الحنان عن الرعاية أن الحنان يلزمه احتضان بمعنى أن تبقى الأم بقرب ولدها وتعطيه الدلال في الوقت الذي يقوم الوالد بواجب الرعاية فالحنان الذي ستعطيه المرأة للولد يحتاج إلى أن تكون بقربه ويشعر بأنها جنبه تراعيه وتراقبه وتحادثه ولكن ما يحصل أنك عندما تتركين ولدك فأنت في عملك وفي نفس الوقت زوجك الذي هو والده في عمله فلا يبقى لرعايته ومداراته سوى الخادمة التي غالباً ما تكون من بيئة مختلفة عن بيئتنا أو من دين غير ديننا أو على الأقل لا تتمتع بالمواصفات التي تؤهلها لرعايته وحتى لو كانت مربية دارسة لعلم النفس التربوي واختصاصية في الحضانة، فإن

(١) سورة الكهف الآيتان ١٠٣ ـ ١٠٤.

علم العالم كله لن يتحول إلى ذرة من حنان يمكن أن تقدميها أنت لولدك. لذلك نقول إن هذا الولد لا يأخذ جرعة الحنان اللازمة وحتى إذا أراد أبوه أن يرعاه فلن يعطيه الحنان الكافي والرعاية الطبيعية مما يؤدي لتشوه شخصيته ونفسيته أيضاً ويعيش حالة عذاب وقهر مما يؤثر على سلوكه الاجتماعي والنفسي.

إن الدراسات أثبتت أن أكثر الأولاد الذين اتجهوا للانحراف في المجتمع في مستوياته المختلفة إنما اتجهوا لذلك بسبب نقص الرعاية أو عدم أخذ الجرعة الكافية من الحنان أو كلاهما معاً وذلك ناشئ إما عن الفقد الكامل للأبوين أو أحدهما أو عدم إعطاء الوقت الكافي للأولاد الناتج عن اضطرار الأم لترك البيت كثيراً نتيجة لكونها امرأة عاملة.

المشكلة الكبرى أن المرأة العاملة عندما تعود إلى البيت تعود لترتاح في حين أن أولادها يريدون اللعب والقفز كي يشعروا بطفولتهم خاصة من هم في سن لا نستطيع تقييدهم فيه أي في السبع سنوات الأولى من عمرهم كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنّه ممن لا خير فيه»[١].

أي أن هناك سبع سنوات يجب أن يترك الولد فيهم على هواه يعبر عن كل طفولته كيفما شاء والأم الحنون هي التي تعرف كيف تعطيه هذا الحق الذي كرسه له الشرع.

وفي بلادنا حيث لا يوجد أمكنة مخصصة للعب الأطفال كالباحات والجنائن والحدائق حيث يسرح الولد، فإنه لا يعود أمامه سوى البيت ليلعب ويمارس طفولته. في حين أن الأم العاملة عندما تعود من عملها

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٩٢.

تريد النوم والراحة وإذا ما لعب فإنها لن ترحمه وستضربه فزيادة على أنها حرمته من حنانها أضافت القسوة وأساءت له وأصبحت الأم بالنسبة للولد عنواناً للقسوة بدل أن تكون رمزاً للحنان والرأفة.

والمشكلة في فترة الرضاعة تكون أكبر خاصة وأن الدراسات أجمعت على أن الولد في الأشهر الأولى لغاية السنة والنصف يشعر بأمه ويحس بها وقنينة الرضاعة لن تؤمن له الحنان الذي تقدمه الأم عند إرضاعه وتهدهده وحقه أن يعيش مع أمه وكل الأطباء يوجهون الأمهات لإرضاع الولد من الثدي لأن هذا يعطيه المناعة من الأمراض ويُشعره بالحنان وإبقاءه في البيت أفضل بكثير من أخذه إلى دور الحضانة.

قصة وعبرة:

ومن ضمن القضايا التي وردت إليَّ رجل جاء يريد طلاق زوجته لأنها تعمل ولا تعطي أولادها الرعاية اللازمة، وكنت أحاول أن أُثنيه عن قراره هذا فإذا به يقول لي: تصور يا مولانا أنها البارحة ضربت الولد لأنه كان يقفز على السرير بجنبها حيث تنام.

لقد نزل هذا الكلام عليَّ بشكل صاعق فإذا أردت أن تفسر هذه الصورة تجد التفسير التالي:

الولد مشتاق لوالدته وهو لم يجد طريقة للتعبير عن ذلك سوى أن يقفز على السرير الذي تنام عليه تعبيراً لها عن حبه. فما كانت النتيجة؟ إن هذه الأم متعبة وقد أصبحت الساعة الرابعة أو الخامسة بعد الظهر وهي تريد أن تنام أما هو فيريد التعبير عن شوقه وحبه في حين أنه لا يُدرك مدى تعب أمه وحاجتها إلى النوم فمن يجب أن يُقَدِر شعور الآخر؟ الكبير الذي عليه التحمل واستيعاب الصغير؟ أم الطفل الذي لا يدرك أي شيء سوى هذا التعبير الطفولي؟

ويا ليت أن الأمر توقف عند الضرب لكان إلى حد ما أمراً مقبولاً. لكن الخطورة أنها من فرط عصبيتها قامت من فراشها وأوثقته بالحبل ثم عادت إلى فراشها حتى تستطيع النوم. جاء الأب ليجد هذه الصورة المأساوية فجن جنونه عندما شاهد ولده مربوطاً بالحبل فقرر اللجوء إلينا للطلاق.

في البداية لم أصدق الأمر أبداً واعتبرت أنه نوع من المبالغات أو الافتراءات التي يلجأ لها الأزواج عند وقوع الاختلاف بينهما. وبقيت على هذا الموقف لأني لم أستطع التصور ولو للحظة واحدة أن أمّاً يمكن أن تفعل ذلك، إلى أن جاءت وسألتها هل هذا الأمر صحيح؟ فإذا بها تجيب وبكل رعونة نعم كانت ساعة غضب وكنت مرهقة لا أدري ما أفعل. وأستغفر الله على ما فعلت. وعندما سألتها إذا ما أصر زوجك على أحد أمرين إما ترك العمل أو الطلاق ماذا تختارين؟ أجابت وبكل ثقة أفضل الطلاق.

فسألتها هل أنت مضطرة للعمل أو بحاجة إلى المال؟

قالت: لا، ولكن أصبحت آلف هذا العمل وأصبح جزءاً من كياني ولا أستطيع الاستغناء عنه.

قلت لها: سبحان الله، وهل إن ترك ابنك أسهل عليك من ترك عملك أي أم أنت؟

قالت: هو الذي يضعني أمام هذه الخيارات فليتحمل هو المسؤولية.

قلت: أليس الأفضل لك أن تتفرغي لتربية ابنك طالما أنك وزوجك مقتدرين مادياً وغير محتاجة للعمل وابنك بحاجة لحنانك وأنت من خلال العمل لا تستطيعين أن تؤمني له هذا الحنان الذي يجب توفيره

له، بل إن العمل انعكس سلباً عليه وبدلاً من الحنان قمت بضربه وعذابه.

قالت: لا أريد ترك العمل وليفعل زوجي ما يريد.

في النهاية استطعنا أن نقنع الزوج بالصبر على الموضوع لفترة لعل الأمور تتحسن بعد أن أخذنا وعداً منها بالالتفات أكثر لابنها وإعطائه حناناً أكبر ووقتاً أكثر.

· هنا أريد أن أوضح أن هذا نموذج شاذ وليس عنواناً إذ إننا نعرف أن هناك نساءً مهما تكن متعبة فهي في شوق مستمر لأولادها وتغتنم الفرص متى شاهدتهم حتى تحضنهم وتقبلهم ولكن مع ذلك يبقى السؤال هل هي قادرة على إعطائهم الحنان الذي كان من الممكن أن تعطيه لهم لو كانت متفرغة؟

والجواب طبعاً لا فالشخص المتعب لا يعطي الحنان على قدر المرتاح وهذا شيء طبيعي إضافة إلى أننا في مجتمعنا بحاجة إلى تربية أولاد غير معقدين وتنشئة أجيال واعية تستطيع أن تبني مجتمعاً وأن تبني إنساناً. والولد الذي لا يأخذ حقه من حنان الأم لن يكون كذلك في المستقبل.

يجب أن نخلص لمسألة وهي أننا لسنا ضد عمل المرأة بشكل عام فالمرأة إذا أرادت أن تعمل وحافظت على الضوابط وانتبهت للإشكاليات من المحافظة على بيتها وزوجها فلا مانع من عملها وهناك بعض النساء يصبح عملهن ضرورياً، فمثلاً امرأة متزوجة وأصيب زوجها بعجز كالشلل مثلاً واضطرت المرأة للعمل لتنفق على زوجها وأولادها هنا لا نستطيع القول لها أن لا تعمل بل على العكس العمل للمرأة بهذه الحالة ضروري مع مراعاة الأصول الشرعية لأنه من الممكن أن تتعرض لإشكالات في حياتها كما حصل مع بعض الحالات التي أوردتها في طيات البحث.

وقد يؤسر الزوج أو يسجن أو يذهب إلى منطقة وتضيع به السبل ففي كل هذه الحالات تضطر الزوجة أن تعمل ولا مانع من عملها ولكن على شرط الالتزام بالضوابط الشرعية والتنبه للإشكاليات التي تحدثنا عنها.

إن ما تحدثنا عنه هو العمل الوظيفي لكن هناك نوع ثاني من العمل وهو العمل الرسالي الذي يشمل العمل الإسلامي أو في مؤسسات اجتماعية أو حتى في عمل سياسي أو العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار مؤسسات وجمعيات إلى ما هنالك.

هذه أعمال نحن نحث عليها ولكن أيضاً لا نريدها أن تطغى على موضوع الزواج. وقد عالجت قضايا كثيرة في هذا المجال منها قضية أخت عاملة بالحقل الاجتماعي في هيئة إسلامية تخرج من بيتها من الصباح إلى المساء في عمل إسلامي ونحن لا نتعرض للعمل الإسلامي ولكن البيت هو أيضاً عمل إسلامي وتربية الأطفال هو عمل إسلامي وهناك البديل من الأخوات ممكن أن يقمن بهذا الدور من العازبات أو من غير الملتزمات بمسؤولية أخرى، وتستطيع أن تفرغ وقتها لأجل العمل الدعوي ولكن أنت لديك زوجك وأولادك وقد كان زوجك موافقاً على أن تكون لثلاث أو أربع ساعات فتعطي درساً وتدير اجتماعاً وتشارك بنشاط ما ولكن لا أقدر أن أوافق أن تقضي ثماني ساعات خارج البيت وأن آتي إلى البيت ولا أجد طعاماً فأعيش على المعلبات ولا أجد ما يأكله الأولاد وأين الأم؟ إنها تقوم بعمل إسلامي ونعرف أنه ليس من العمل الإسلامي أن تضر بأولادها وزوجها والذي ننبه منه أننا ندعو إلى التوازن والالتزام بالضوابط الشرعية وحينئذ لا مشكلة من عمل الزوجة.

في الخلاصة من حيث المبدأ لا مشكلة من الناحية الشرعية في عمل المرأة وحتى الزوجة لكن يجب أن تراعي أن لا يكون ذلك على

حساب أسرتها وزوجها وأولادها ودورها كأم ومربية وأن تراعي في ذلك الضوابط الشرعية إن لناحية كيفية التعاطي مع الرجال إذا ما كانت ضمن عمل مختلط أو لناحية عدم التقصير في أداء حق زوجها عليها ومع ذلك كله ومع أن عمل الزوجة إذا ما التزمت بالضوابط لا حرمة فيه إلا أنه من الأفضل لها أن تعطي الأولوية لبيتها وأسرتها وتترك العمل إذا ما كانت غير محتاجة إليه أما إذا كانت مضطرة ومحتاجة فلا بأس مع مراعاة الضوابط وكذلك النساء اللواتي يعملن في مجال اختصاص نسائي خاص كالطبيبة النسائية فإن عملها وإن كان مطلوباً إلا أنه يجب أن لا يطغى على واجباتها الأخرى.

(٥)
كثرة سفر الزوج

استحباب السفر:

السفر عادةً طريقٌ لعدة أمور فقد يكون من أجل تحصيل الرزق بأن يسافر الإنسان في تجارة، أو أن يسافر للعمل في أحد البلاد من أجل تحصيل المال، وقد يكون السفر للسياحة والترفيه، وقد يكون السفر من أجل عمل عبادي كالحج أو الزيارة لمسجد الرسول ﷺ أو المراقد المشرفة للأئمة الأطهار من أهل البيت عليهم السلام، أو يكون السفر للمعصية كالذي يسافر من أجل لعب القمار أو للزنى أو لأي عمل محرم آخر.

الإنسان الذي يسافر إلى بلد بعيد من أجل تحصيل رزق عياله لا شك أن الله عز وجل سيعطيه من الأجر الكثير وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[١].

وقد ورد في الأحاديث الشريفة كثير من التكريم للمسافر الذي

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٨٨.

يموت في سفره فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«موت الرجل في الغربة شهادة وإذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريباً وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفس به أن يمحو الله به ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة ويُطبع بطابع الشهداء إذا خرجت نفسه»[1].

ومن الطبيعي أن السفر يكون حُكمه بحسب طبيعة العمل الذي من أجله يسافر الإنسان فإن سافر لواجب فهو واجب وإن سافر لمحرم فالسفر محرم، ولكن في الأصل ورد التشجيع على السفر بحيث يُفهم من الروايات الكثيرة ولا نريد التوسع أنه مستحب في نفسه، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«سافروا تصحوا وتُرزقوا»[2].

إن السفر إذاً طريق للرزق كما هو طريق للترويح عن النفس والصحة والسلامة، لكن عندما يسافر الزوج تاركاً وراءه زوجة وعائلة كبيرة أو صغيرة ولمدة طويلة من الزمن فإن إمكانية وقوع مشاكل كثيرة واردة وبشكل كبير.

الحكم الشرعي لسفر الزوج:

هل يجوز للرجل السفر وترك زوجته طويلاً تواجه لوحدها مصاعب الحياة وشؤون العائلة؟ إن الحكم يختلف باختلاف طبيعة الهدف الذي يسعى إليه الزوج من وراء السفر، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل من خلال العناوين التالية:

---

(١) كنز العمال الحديث ١١٢٣١.

(٢) كنز العمال الحديث ١٧٤٦٩.

١ ـ السفر للعمل:

في هذه الأيام وخاصة في البلاد الفقيرة أو ما اصطلح على تسميته ببلاد العالم الثالث، لا يستطيع الإنسان غالباً أن يكتفي بالعمل في بلده وإذا ما اكتفى بذلك فإنه لن يستطيع أن يعيش مرتاحاً ومستقراً على الصعيد المادي لذا فمن أجل العائلة لا بد من أن يسعى للسفر لتحصيل القدرة على مواجهة ظروف الحياة، وعليه يكون هذا السفر جائزاً بل قد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه تحصيل قوت عائلته إلا من خلاله.

في كلتا الحالتين لا بد من الالتفات إلى عدم الوقوع في محذور شرعي آخر من خلال السفر من قبيل حرمة ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر، فإذا كان سفره واجباً فلا بد من ملاحظة الأهمية فيقدم الأهم على المهم، أما إن كان سفره جائزاً فلا يجوز له الغياب لأكثر من أربعة أشهر إلا برضا الزوجة. حيث إنه من المعروف أنه لا يجوز ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سأله أحدهم عن رجل تكون عنده المرأة الشابة فيُمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً؟ قال:

«إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك، إلا أن يكون بإذنها»[1].

فمن خلال حديث الإمام الرضا عليه السلام يظهر أنه يحرم ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر إلا أن يكون بإذنها ما لم يكن لضرورة، فإذا كان كذلك فكما قلنا لا بد من ملاحظة الأهمية فنقدم الأهم على المهم.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٠٠.

٢ ـ السفر للطاعة الواجبة أو المستحبة:

إذا كان السفر لأمر واجب كأن يكون لحج الإسلام أو لوفاء نذر بزيارة أو لإنقاذ مريض في الغربة ليس له إلا هذا الرجل فمن الواجب عليه أن يسافر لأجل ذلك، على أن لا يترك زوجته لأكثر من أربعة أشهر فإن اضطر إلى أكثر من ذلك، وكانت الزوجة راضية فلا إشكال أما إذا كانت لا ترضى فأيضاً هنا لا بد من ملاحظة أي التكاليف أهم.

أما إذا كان السفر لعمل مستحب فيكون السفر بذلك مستحب كزيارة المراقد المطهرة لأهل البيت ﷺ فلا إشكال في استحبابه إذا لم يأخذ وقتاً أكثر من أربعة أشهر، فإن أخذ ولم توافق الزوجة على المسامحة في ذلك فلا يجوز للزوج ترك زوجته هذه المدة وعليه فإذا أدى فعل المستحب لترك الواجب فلا بد من ترك المستحب لصالح أداء الواجب.

٣ ـ السفر للترفيه والسياحة:

من الواضح أن السفر للترفيه أو السياحة جائز ضمن فترة الأربعة أشهر وهو من الأمور المباحة للزوج طالما أن هذا الترفيه وتلك السياحة لا يُصاحبها محرم.

ولكن إذا لم ترض الزوجة أن يبقى الزوج في سفره لأكثر من أربعة أشهر فلا يجوز لهذا الزوج أن يسافر هكذا مدة.

٤ ـ السفر للمعصية:

هذا النوع من عنوانه واضح أنه غير جائز بغض النظر عن مسألة ترك الزوجة بلا وطء لأكثر من أربعة أشهر، والزوج الذي يقوم بهكذا عمل لا يهمه رضا زوجته وعدمه طالما أنه لا يهتم أساساً لرضا الله عز

وجل. ولكن نورد هذا القسم هنا من باب استيعاب كامل العناوين المتصورة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزوج الذي يفعل هذا الأمر تكون زوجته معذورة في أن تطلب منهُ الطلاق ولو باللجوء إلى الحاكم الشرعي في فرض خوفها من الوقوع في الحرام وعدم اقتدارها على العيش مع زوج لا يهتم لمشاعرها، بل همه أن يروح عن نفسه هو وإن أدى ذلك إلى إيقاع زوجته بالهم والغم.

سفر الزوجة:

ما دام الحديث عن السفر وتحدثنا عن سفر الزوج من الناحية الشرعية قبل الدخول في تأثير السفر على الزواج والعائلة من المفيد التطرق لموضوع سفر الزوجة، فمن الناحية الشرعية وكما بينا سابقاً لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها من دون إذن زوجها إذا ما كان هذا الخروج منافياً لحق الاستمتاع، بل مطلقاً على بعض الآراء، وعليه فكذلك في السفر فإنه يكون محرّماً عليها ذلك إذا ما أدى هذا السفر إلى منافاة حق الزوج من الاستمتاع، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، قال:

«ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير إذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها»[1].

أما إذا كان السفر لأمر واجب كالحج فإنه يجوز لها ذلك بمقدار

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٢.

أداء الواجب لا أكثر على أن لا تكون في سفرها لوحدها لأنه لا يجوز للمرأة السفر من دون محرم. فقد ورد في ذلك قول رسول الله ﷺ:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[١].

أما السفر المستحب فلا يجوز لها ذلك إلا برضا زوجها وموافقته.

تأثير سفر الزوج على زوجته وعائلته:

بعد هذه المقدمات المختصرة فما يهمنا من الناحية المرتبطة بهدف هذا الكتاب هو تأثير سفر الزوج على العائلة. بحسب القضايا التي عالجناها وجدنا كثيراً من المشاكل الناتجة عن سفر الزوج وتتمظهر بعدة مظاهر نعرض لأهمها:

١ - سفر الزوج والمسألة الجنسية:

أهم المشاكل التي تنتج عن السفر الطويل للزوج هو مسألة الحاجة الجنسية عند المرأة خاصة إذا طال سفر الزوج كثيراً فمن الأزواج من يغيب عن زوجته لأكثر من سنة وفي حين يعمل على حل مشكلته الجنسية حيث هو من خلال علاقات يقيمها سواء شرعية إن كان مؤمناً أو غير شرعية إن لم يكن كذلك، تراه لا يفكر أن لزوجته التي تركها في بلده حاجات قد توقعها في الحرام إن لم تتذرع بالصبر وكان إيمانها قوياً.

إن الغريزة الجنسية حاجة طبيعية موجودة لدى المرأة كما هي موجودة لدى الرجل، ولذلك منع الإسلام كما قلنا من ترك الزوجة بلا وقاع لأكثر من أربعة أشهر، وقد يُوفق الرجل بامرأة صابرة تتحمل،

(١) كنز العمال الحديث ١٧٥٨٠.

ولكن قد يصل الأمر إلى حد لا تعد معه قادرة على التحمل فقد تقع في الحرام أو تلجأ إلى الشرع ليحل لها هذه المشكلة.

ويعمل الشرع على إلزام الزوج بالرجوع إلى زوجته ليعصمها من الوقوع في الخطأ، ولكنه إن امتنع يأمره الحاكم الشرعي بطلاقها فإن امتنع طلّقها الحاكم، لأن هذا الزوج لا يمسكها ولا يعاشرها بالمعروف وهو مأمور بأحد الأمرين إما المعاشرة بالمعروف أو الفراق بإحسان فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[1].

وهذه الآية واضحة في ذم الذي يُمسك زوجته ضراراً وهذا الذي سافر لأكثر من سنة تاركاً وراءه زوجة لا يعتني بحاجاتها الغريزية الجنسية الطبيعية فهو لم يعاشرها بمعروف وعندما طلبت الطلاق على أساس التسريح بإحسان رفض ذلك وأصر على إمساكها لمجرد الإضرار بها فهو لا يريد منها شيئاً ولا يكترث لمشاعرها وما يمكن أن تلجأ إليه فيما لو طغت عليها شهوتها ووقعت بحبائل الشيطان وزنت، فساعتئذ للحاكم الشرعي حسم الأمر من خلال التفريق بينهما وهذا أقل العدل الذي دعا له الإسلام.

وإذا قامت الزوجة نتيجة لحاجاتها الجنسية الطبيعية ولإهمال زوجها لها متناسياً ومتغافلاً عن مشاعرها باللجوء إلى الزنى فهي وإن كانت مأثومة ولا يُقبل منها عذر فيما فعلت، ولكن هذا الزوج يتحمل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣١.

أيضاً مسؤولية واضحة فيما ألجأها إليه، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه»[1].

والإمام لا يعني هنا بقوله: إن الإثم عليه أنه يتحمل عنها مسؤولية خطئها، ولكن المقصود هنا هو أنه مأثوم معها في فعلها لأنه ساهم فيما وقعت فيه، ووفر لها الأسباب الموضوعية للوقوع في الحرام في حين أنه كان بمقدوره مساعدتها في أن لا تقع في ذلك بأن يأتي إليها كل فترة معقولة لا تتجاوز الأربعة أشهر كما حدد الشرع أو أكثر من ذلك إن رضيت وسامحت، لكن لو قالت: إنها لا تستطيع ولا تقدر على الصبر على ذلك فيجب أن يأتي إليها ويقضي لها حاجتها بما يُرضي الله عز وجل.

وقد يقول قائل هل إن هذا الزوج يسافر للمرح واللهو أم أنه يسافر لتأمين نفقتها ونفقة عيالها؟ نقول نعم هو كذلك وهو مأجور ومعروف كم يقاسي في السفر، ولكن إذا وصل الأمر إلى حد الخوف على شرف الزوجة ووقوعها في الحرام، فإن ذلك يوجب عليه عدم البقاء حيث هو والمسارعة لصيانة عرضه فليس شيء في الدنيا أهم من ذلك، ولو كان كل مال الدنيا. وليكتفي ساعتئذ بما يمكن أن يحصل عليه في بلده وإن كان قليلاً أو ابتكار وسيلة بأن يكون سفره بفترات قليلة يعود فيها إلى بلده بشكل يحل مشكلة زوجته أو أخذها معه إن أمكن وهو أفضل.

المشكلة في بعض الأزواج أنهم يُحصّلون من المال ما يمكن أن يكفيهم إلا أنهم يريدون الزيادة ليصبحوا من كبار الأغنياء وهذا الطموح وإن كان جائزاً إلا أنه لا يشكل مبرراً لظلم الزوجة إن كانت لا تطيق

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٠٠.

الانتظار لفترة طويلة، فعليه ساعتئذ أن يبادر ويسارع للعودة إلى بلده وأهله. وقد ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله:

«السفر قطعة من العذاب وإذا قضى أحدكم سفره فليُسرع في الإياب إلى أهله»[1].

والحديث واضح لجهة أن الرسول ﷺ يُقَدِر ما يعانيه الإنسان من مصاعب في سفره وهو مأجور عليها، ولكن إذا حصّل ما يقضي فيه نهمته من سفره أي يحل مشكلته المادية فعليه أن يبادر ويسارع للرجوع إلى وطنه وعياله.

قصة وعبرة:

كثيرة هي القضايا التي عايناها في هذا المجال وجاءتنا عشرات النساء يشكون ترك أزواجهن لهن خوفاً من الوقوع في المعصية، بل إن بعضهن صارحتنا أنها وقعت وندمت ولا تريد الاستمرار وترجونا أن نجبر زوجها على الرجوع لأنها تخاف أن يسيطر عليها الشيطان مرة أخرى.

ومن هذه القضايا قصة امرأة غاب عنها زوجها لأكثر من ثلاث سنوات متتالية ولم يكن بقاؤه هناك لأنه بحاجة إلى مال، بل لأنه أسس شركة كبيرة في البلد الذي هو فيه وظروف البلد لا تناسب زوجته لتذهب إليه وهو غير قادر على المجيء لأنه بحاجة إلى مواكبة أعمال شركته التي لا يستطيع تركها من أجل مسألة كهذه، فما الذي حصل؟

لقد طلب هذا الزوج من أحد أصحابه أن يعتني بطلبات زوجته وأن يقوم بتأمين كل ما يلزمها، وقام هذا الصاحب بدوره على أكمل وجه

(١) بحار الأنوار الجزء ٦٧ الصفحة ٢٢٢.

فإذا مرض أحد الأولاد اتصلت به في آخر الليل ليأتي ويأخذه إلى الطبيب أو المستشفى ويتصل في اليوم أكثر من مرة للاطمئنان عليه، هو الذي تذهب معه لتلقيح الأولاد، هو الذي يسجلهم في المدرسة، هو الذي يذهب معهم لشراء الكتب والقرطاسية، هو الذي يُعايدهم في العيد، هو الذي يشتري لهم الثياب، وهو الذي يقوم بكل شيء مطلوب من الأب حتى بات الأولاد ينادونه (بابا).

نتيجة لذلك نشأت علاقة مميزة بين هذه الزوجة وصاحب زوجها وتنامت الألفة بينهما حتى وصلت إلى الحب، وتطورت لاحقاً وفي لحظة ضعف واستسلام للشهوات الشيطانية إلى أن ترتمي بأحضانه ويمارسا الزنى ولم يقتصر الأمر على علاقة عابرة، بل تجاوزتها لتتكرر مراراً ووصلت إلى حد أنه صار ينام معهم في البيت نفسه، وصارت قصتها معروفة في المنطقة التي تسكنها وتنامت إلى أهل الزوج الذين راقبوها وتأكدوا من الأمر وسجلوا لها مخابرات هاتفية بينها وبين صاحب زوجها وأرسلوها إلى زوجها الذي سارع للمجيء ومواجهة الزوجة بالإشاعات فما كان من الزوجة إلا أن أنكرت ذلك في البداية، ولكن بعد مواجهتها بالتسجيلات عادت واعترفت وأبدت أنها نادمة وأن ما فعلته كان بسبب زوجها الذي قضى مدة زمنية طويلة بعيداً عنها وكلف غيره بالقيام بدوره، فإذا به يتجاوز ما كلف به وينساق وراء الشيطان ويقوم بدوره كله بما فيه العلاقة الجنسية. نحن قلنا للزوج إن زوجتك أخطأت ولكن هل أنها وحدها أخطأت أو أنّك شاركتها بهذا الخطأ؟ ألم تتركها وهي إنسانة لها حاجات؟ أليس من حقها أن تقضي حاجتها ولا يجوز لك تركها لأكثر من أربعة أشهر بلا وقاع؟ ألم تضع أنت بطريقها هذا الشاب الذي جعلها تقع في حبائله وهو الذي يقوم بكل ما تحتاجه وتريده حتى بات ملجأها الوحيد؟ ألم يكن من الأفضل لك أن توكل أحد إخوتها بهذا الأمر؟ ألم يكن من الواجب عليك أن تأتي إليها كل

فترة لتساعدها على أن تعصم نفسها من الوقوع في الحرام كما أمرك الله؟ إنك شريك فيما فعلت وعليك أن تتجاوز عن هذا الخطأ إن اقتنعت بصدق توبتها، ونقترح عليك أن تجرب ذلك لفترة معينة فإن تأكدت فالحمد لله رب العالمين، والله عز وجل يثيبك على سترك عليها وقبولك توبتها وإقالتك عثرتها، وإن عادت فيكون ذنبها على نفسها، خاصة أنكم لديكم بناتاً وعندما تطلق زوجتك بهذا السبب فإن مجتمعنا لا يرحم وغداً سيقولون كما في المثل الشعبي: «طُب الطنجرة على فمها تطلع البنت لأمها».

فمن أجل بناتك ومن أجل مسؤوليتك وتقصيرك أقِلها من عثرتها يُقيلك الله من عثراتك يوم تلقاه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة»[1].

وفعلاً قام هذا الزوج بأخذ زوجته معه وتجاوز عن خطئها وسامحها وهما إلى اليوم يعيشان بسعادة حيث يعيشان مع بعضهما البعض في البلد الذي سافر إليه الزوج.

إن هذا الزوج كان من الممكن أن لا يقع فيما وقع فيه لو أنه طبق ما قاله الشرع ولم يترك زوجته هذه المدة الطويلة ويوقعها في أزمة ناتجة عن الكبت الجنسي الذي عاشته بسبب سفره. لذلك يجب على كل الأزواج الذين يسافرون لفترات طويلة أن ينتبهوا لهذه المسألة خوفاً من الوقوع في مثل هذا المحذور الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى تدمير الأسرة وتشتيتها، فتصوروا لو أن هذا الزوج أو أحد أفراد عائلته بادر لقتل الزاني أو قتلها، ما كان نفع كل المال الذي حصل عليه هذا الشخص وما قيمته مقارنة بالنفس الإنسانية التي زهقت.

---

(١) كنز العمال الحديث ٧٠١٩.

٢ ـ إلقاء مسؤولية العائلة على عاتق الزوجة:

من الأمور الأخرى التي تعاني منها المرأة من خلال سفر زوجها، هي أنها ستكون لوحدها في مواجهة كل ظروف العائلة، فهي المسؤولة عن مرض الأولاد وعلاجهم، وهي المسؤولة عن تأمين المال لهم والاستدانة إن تأخر في إرسال المصروف لها مع ما في ذلك من الذل والهوان المرافق لطلب المال ولو من أقرب الأقربين، ووصية رسول الله ﷺ لأبي ذر رضوان الله تعالى عليه واضحة في هذا المعنى حيث قال يا أبا ذر:

«إياك والسؤال فإنه ذُل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله»[1].

قد لا تكون عند الزوجة مشكلة في المسألة الجنسية ولكن تركها لتواجه كل ظروف الحياة ومسؤولياتها أمر قد لا تطيقه الزوجة، وهذا الأمر في نفسه مشكلة، إذ إن بعض الزوجات ترين أنفسهن لا يملكن الأهلية لمواجهة كل ظروف الحياة لوحدهن، فإنها وإن كانت بارعة بإدارة شؤون البيت فيما يخص المرأة، ولكنها لا تستطيع أن تمارس دور الرجل فهو ليس سهلاً ولا تمتلك المرأة بحسب طبعها أن تقوم بهذا الدور وكثيراً ما وقعت مشاكل بهذا السبب وكنا نعمد إلى حلها من خلال الطلب من الزوج أن يظل على تواصل دائم مع زوجته لِيُدير معها شؤون البيت والغائلة وأن لا يتركها بلا نفقة، بل أن يعطيها ما يكفيها لذلك، وكنا نتصل بأهل الزوجة لنُطالبهم بالوقوف إلى جانب ابنتهم في هذه المرحلة الاستثنائية التي تمر بها.

٣ ـ النفقة:

بعض الأزواج يسافرون ويتركون زوجاتهم هنا بلا نفقة وقد يكون

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٩٣ الصفحة ١٥١.

ذلك لاعتبارات مختلفة: فمنهم من تتعثر أموره في سفره فلا يحصّل المال الذي يكفيه هناك لأكله وشربه ومسكنه، فيطلب من زوجته تدبير أمورها ريثما يوفقه الله ويرزقه، ومنهم من يترك إرسال النفقة لأنه هو لا يريد ذلك مع قدرته عليه، ومنهم من لا يستطيع إرسال المال لمشاكل تقنية أو لانهماكه بالعمل، وكيف كان فإن هذا الزوج يصدق عليه أنه أوقع زوجته بمحذورين الأول السفر الطويل مع ما فيه من إشكالات والثاني عدم الإنفاق عليها مما يضطر بعضهن للجوء إلى العمل أو استجداء المساعدة من المؤسسات الاجتماعية أو الأهل والأقارب ولكنهن سيصلن إلى مرحلة يصبحن غير قادرين على المتابعة كذلك فيطرحن الأمر على الشرع طلباً للحل.

قد يُعذر الذي لا يقدر لأنه لم يوفق ولكن ساعتئذ ما الذي يُبقيه هناك فليعد إلى وطنه فمشكلة الفقر يمكن التعامل معها إذ يمكن أن يكون وجوده إلى جانب زوجته عاملاً مساعداً على تحملها للفقر ويقوم هو باللجوء إلى العمل حتى غير المناسب وتساعده هي بالاقتصاد في المصروف وبتأمين عمل يناسبها في بيته أو في خارجه، وقد تكون هذه الحياة صعبة إلا أن الحب والكفاح قد يُضفيان عليها رونقاً جميلاً يحول التعب إلى راحة والاضطراب إلى استقرار ومرارة الحياة إلى حلاوة الصبر والجهاد.

أما أن يبقى هو هناك لتواجه لوحدها كل ذلك فالمرأة مع كل القوة التي يمكن أن تتمتع بها والصبر الذي يمكن أن تتحلى فيه قد تجد نفسها إما غير قادرة أو غير مستعدة لمواجهة كل هذه المشاكل لوحدها، لذلك فإننا نتصل بزوجها ونُلزمه إما بالحضور وهي مستعدة للضغط على نفسها وتجربة الصبر معه جنباً إلى جنب أو أن يرسل لها ما تحتاجه من نفقة أو طلاقها فإذا رفضها كلها مع إصرار الزوجة على عدم التحمل طلقها الحاكم الشرعي.

أما ذلك الذي لا يريد النفقة مع قدرته فهذا الزوج يساعد زوجته على أن تكرهه وترفض حتى أن تصبر على واقعها معه بانتظار أن يتغير وتصر على الطلاق عندما تلجأ إلى الحاكم الشرعي الذي يتصل به ليُخيره بين أمرين، إما الإنفاق عليها أو طلاقها وإذا رفضهما معاً طلقها الحاكم الشرعي.

أما التي لا يستطيع زوجها إرسال النفقة لمشاكل تقنية قد تكون موجودة في البلد الذي سافر إليها، من قبيل ما يحصل في البلدان التي تمنع إخراج الأموال، أو قد يكون هناك حرب تحصل في بلد الزوج أو الزوجة فهو من جهة لا يستطيع إرسال النفقة لهذه الأسباب ومن جهة أخرى قد لا يستطيع العودة بسبب ظروف الحرب عندها أو عنده لذلك نحاول الطلب إليها أن تصبر وتستدين المال إلى حين قدرته على ذلك خاصة أن شرط الفقهاء للطلاق من قبل الحاكم هو الامتناع عن النفقة والطلاق، وهذا الزوج لا يصدق عليه أنه ممتنع بل إنه غير قادر ومع ذلك لو وصلت الأمور إلى مرحلة لا تستطيع معها إكمال حياتها الزوجية على هذا المنوال فإن الحاكم الشرعي يمكن أن يؤمن لها حلاً مناسباً ضمن تكيفات شرعية لظروف القضية.

في مورد النفقة أيضاً تحصل مشكلة من نوع آخر وهي أن الزوج عندما يكون في بلده ومع عائلته ويتولى الإنفاق هو بنفسه قد لا يحسب ما ينفق وعندما يسافر يقدِّر أن ما تحتاجه في هذه الفترة مبلغاً معيناً فيتركه معها أو يرسله إليها، وتضطر الزوجة لصرفه قبل الأوان الذي حدده الزوج فلا تعرف ماذا تفعل فإذا طلبت منه مبلغاً جديداً تعرضت لمساءلة عن السبب واتهام بالإسراف والتعيير بأنها لا تشعر كم الجهد الذي يبذله زوجها لتحصيل هذا المال، مع العلم أنه قد يكون حدد ذلك بسبب سوء التقدير منه أو أن ظروفاً طرأت لم تكن بالحسبان كأن اضطرت إلى إدخال ابنها إلى المستشفى أو شراء دواء غالي الثمن، كل

هذه الأمور قد لا تريد الزوجة الدخول فيها فإنها تعتبر أن ما يوجهه إليها الزوج هو اتهام بسوء الأمانة وأنه كان يفترض أن لا يسألها عن ذلك أو أن يقول لها هل حصل طارئ سَبّب هذا الصرف؟ بشكل يؤدي إلى أن تشعر أن زوجها لا يتهمها بل يهتم بها.

٤ ـ الخوف والقلق والوحدة:

يُشكل وجود الزوج داخل البيت عامل اطمئنان وأمان لأهله في حين أنه في حال غيابه عن البيت يشعرهم ذلك بفقد الحامي من أخطار قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية ناتجة عن ما يوسوس به الشيطان نتيجة للوحدة والعزلة في بعض الأحيان.

فالزوجة التي اعتادت على وجود زوجها بقربها ردحاً من الزمن تفاجأ بأنه مضطر أمام ضغط الوضع الاقتصادي للسفر، وسيتركها مع العائلة وحيدة إن أصعب ليلة هي تلك الليلة التي ستنامها لوحدها، فمع ألم فراق الزوج والحبيب هناك الآن شيء آخر وهو الخوف من كل شيء كانت لا تخاف منه في الماضي، لأنها كانت تركن في كل هذه الأفكار إلى حماية زوجها أما اليوم فهي وجهاً لوجه مع الخطر، فهل سيأتي اللص في هذه الليلة؟ ماذا لو هاجم البيت حيوان شرس أو حتى فأر أو صرصار؟ ماذا تفعل لو أن أحداً اعتدى على أولادها بالضرب أو وجه إهانة لها؟ إن كل هذه الأمور تأخذ مداها يوماً بعد يوم وقد يؤثر على هذه الزوجة سلباً فيضطرها ذلك للسكن مع أهل زوجها أو أهلها مع ما في السكن المشترك من مشاكل إلا أنها تبقى أخف عليها من الرعب والخوف.

قصة وعبرة من واقع الحياة:

لقد أتتني في أحد الأيام امرأة تشكو أن زوجها سافر وتركها في

بيت في القرية والبيت يقع على أطراف هذه القرية لا بيوت بقربه بل إن أقرب بيت إليه يبعد حوالي النصف كيلو متر من بيتها بحيث لو هاجمها لص فإنها لن تجد من تستنجد به. وفي الشتاء تفعل العواصف فعلها في إخافتها أكثر فصوت الرعد وعصف الرياح وما يمكن أن يفعله بالأبواب والنوافذ من خلال تحريكها أو من خلال تحريك الأشجار يجعلها تدخل في حالة من الرعب لا توصف حتى أنها فكرت أن تأخذ حبوباً منومة ولكن من يستيقظ على الطفل إن احتاج إلى أن يرضع أو الآخر إن احتاج إلى الدخول إلى الحمام.

كل ذلك مع أنه لا يحتمل إلا أنه ليس كل شيء فإن هذا البيت يقع قرب موقع عسكري للعدو الصهيوني إبان احتلالها الغاشم للبنان وقبل تحرير الجنوب من رجس الصهاينة فكم من ليالي بقيت مستيقظة طوالها هي وأولادها تحت الدرج خوفاً من قصف صهيوني غاشم.

جاءت هذه المرأة لتقول إنها لن تستطيع أن تكمل وهي مستعدة لتحمل شظف الحياة والفقر على مكابدة هذا الخوف والعيش في هواجسه، وتطلب منا أن نلزم زوجها بالعودة إلى بلده وعائلته، وقد اتصلنا بالزوج واستطعنا الاتفاق على حل وسط وهو أن يقوم الزوج بالحضور إلى بلده ونقل المنزل إلى مكان أكثر أماناً داخل العاصمة بعد أن أُفهم أن هذا السكن الذي يسكنها فيه ليس شرعياً لأنه ملزم بتأمين مسكن شرعي محرر عن الضرر والحرج، وهو المسكن الذي تأمن فيه الزوجة على نفسها.

٥ ـ تدخل أهل الزوج بامور الزوجة:

من المشاكل التي يمكن أن تحدث بسبب غياب الزوج في سفره، هو أن تُترك لوحدها في مواجهة التدخلات الخارجية. ومن ضمنها وأكثرها حساسية تدخل الأهل وخاصة أهل الزوج في شؤون العائلة وفي

كل المجالات، ففي أثناء وجود الزوج لا يستطيع الأهل التدخل إلى الحدود التي يصلوا إليها في أثناء غيابه، فإنه يمكن أن يضع لهم حداً ويُخفف من ضرر تدخلاتهم، أما بعد سفره فإنهم يعتبرون أنفسهم الممثلين له ويمارسون خطأ سلطة كاملة على عائلة ابنهم المسافر حتى يصل الأمر إلى حدود لا تطاق قد تؤدي إلى إنهاء الزواج وإفشاله.

ويوجد سببان للتدخل هما:

أ ـ بالتوكيل:

بعض الأزواج عندما ينوي السفر يقوم بتوكيل أحد إخوته أو أحد أبويه بمتابعة شؤون العائلة، وقد يعمد إلى ترك مبلغ من المال معه من أجل أن يعطي هذه الزوجة مصروفها كلما احتاجت إلى ذلك، وإذا ما حوّل مالاً إلى بلده فإنه يحوّله لهذا الوكيل الذي يقوم بدوره بإعطاء الزوجة منه ما تحتاجه، فيصبح هذا الوكيل وكأنه زوجها يتدخل في كل شيء لماذا صرفت هذا المبلغ الكبير؟ ولماذا تريدين هذا الأمر؟ وهل من الضروري شراء الثياب في هذا الوقت؟ فيمارس عليها سلطة قد تتعدى في بعض الأحيان سلطة الزوج الذي لو كان موجوداً لما دقق هكذا ولما تصرف بهذا الشكل وإذا ما سألت هذا الوكيل لماذا تفعل هكذا؟ تراه يجيب أنا مستأمن ولا أريد أن أُفرط بالأمانة.

إن الزوج في بداية الأمر تعامل بأسلوب خاطئ عندما لم يثق بزوجته فأعطى الوكيل المال بدلاً من أن يعطيه لها دونما حاجة إلى مراقب لما تَصرِفه. إذ إن هذه الزوجة التي يأمنها على أولاده ألا تستأهل أن يؤمّنها على مبلغ زهيد من المال؟ ومن جهة أخرى هل هي قاصر حتى تحتاج إلى وصاية أقاربه؟ ولماذا لا يعطيها الثقة ويطلب من أخيه أن يساعدها ويُعينها بدلاً من أن يكون وليّاً عليها وقيّماً؟

إن هذه الأمور تسبب مشاكل كثيرة ولا يحق للزوج أن يُوكِل لأحد ولايته على زوجته بل ما يستطيع أن يفعله هو أن يطلب من أحد إعانة زوجته على ما تواجه من مصاعب في غيابه. لقد وردني في يوم من الأيام امرأة تشتكي أخا زوجها لأنه يرفض إعطاءها مالاً لإجراء عملية جراحية لابنها لأن هذا الأخ لا يعتقد أن العملية الجراحية هذه ضرورية للولد، ما أثر على تدهور الحالة الصحية للولد، ومن الطبيعي أن هكذا تصرف غير مقبول ولا محمول من الزوج فكيف من أخيه، وقد تم الاتصال بالزوج الذي استنكر وتنبه للموضوع وقام بعزله وترك لزوجته حق متابعة أمرها وأمر أولادها في فترة غيابه، واستقرت أمور الزوجة، ولكن ماذا نقول في مئات الحالات التي تسكت فيها الزوجة على مضض أو أنها تلجأ إلى زوجها فإن أجابها إلى ما تطلب انتهت المشكلة ولكن إن لم يجبها سكتت من أجل أن لا تزيد على زوجها همّاً فوقعت هي في الهم.

ب ـ بالتعدي والحشرية:

المشكلة الأكبر أن بعض الأهل يُعطون لأنفسهم الحق بالتدخل في شؤون بيت ابنهم وعائلته زوجته وأولاده في حضوره فكيف إذا سافر؟

إن هؤلاء الأهل ومن خلال التعدي يقومون بفرض وجودهم على زوجة ابنهم أو أخيهم المسافر فيمنعونها من أمور لا حق لهم بمنعها منها، ويفرضون عليها التزامات لا حق لهم بفرضها عليها، فإذا أرادت زيارة صديقة هم على خلاف مع أهلها فإنها ستتعرض لحملة من الضغوط والإهانات لا تطاق، وإذا أردوا بناء علاقات مع أحد لا ترغب هي ببناء علاقة معه، فإنهم سيظلون يضغطون عليها حتى تستجيب لإرادتهم ولو كان ذلك على حساب إرادتها وراحتها، بل في بعض الأحيان كرامتها، هذا ليس كل شيء والتدخلات قد تشمل أموراً أخرى

من التدخل في المدرسة التي تختارها لتعلم أولادها، إلى التدخل في ثياب الأولاد إذا أرادت شراء ثياب لهم، إلى التدخل في شؤون من تريد أن تصادقه ومن تريد أن تعاديه.

إن هذه التدخلات غير جائزة وليست حقاً لهؤلاء الأهل وتستطيع الزوجة منعهم من ذلك وعدم الالتزام بما يقولون، ونحن لا نقول إنه لا يجوز للأهل النصيحة لزوجة ولدهم فهذا حقهم إن اقتصر الأمر على حدود النصيحة لا أن تتعدى للإلزام والفرض، وعلى الزوجة الرضا بالنصيحة وتَقَبُّلِها بكل رحابة صدر حتى لو كانت لا تريد العمل بها، فإنه كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«أحب إخواني إليَّ من أهدى إليَّ عيوبي»(١).

فإن قيام أي إنسان بإبداء نصيحة لي يوجب عليَّ أن أشكره على اهتمامه، ولكن ما يحصل في هذه القضية التي نتحدث عنها ليست نصائح بل أوامر وقرارات نابعة من مصالحهم الشخصية، أو تدخلاً للسلطة والسيطرة لتنفيذ رأيهم بغض النظر عن مصلحة هذه الزوجة المعذبة.

كيف يعالج الزوج اضطراره للسفر:

من المعروف أن الإنسان عندما يسافر مضطراً طلباً للرزق فإنه لا يسافر باختياره أو حباً بالسفر، بل إنه يعاني في هذا السفر من مشاكل كثيرة منها البعد عن الأهل والعيال ومنها التعب والشقاء في عمل قد يكون صعباً ويرفض القيام به في بلده غير أنه يقوم به لأنه يريد أن يتعب لفترة من الزمن ليعود بعد ذلك إلى أهله وعياله ومعه من المال ما يستعين به على الأيام المقبلة. وما يساهم في تحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي، وهو في ذلك لا يقوم بعمل شائن ولا عار في ذلك، بل

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٦٣٩.

إنه يحاول الهروب من عار الفقر والحاجة، وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«ليس في الغربة عار وإنما العار في الوطن الافتقار»[1].

وعليه فمع أنه مبرر له السفر لهذا السبب إلا أنه عليه أن يساعد زوجته وعائلته على تحمل الواقع الذي ينتج عن ذلك من خلال أمور أهمها:

١ ـ التواصل الدائم وعدم الانقطاع الكامل:

على الزوج أثناء سفره أن يكون على تواصل دائم مع عائلته من خلال وسائل الاتصال المتوفرة بشكل يجعل الزوجة تحس بأن زوجها وإن كان غائباً عنها جسداً إلا أنه حاضرٌ روحاً وفكراً فيتصل بها على الأقل مرة في الأسبوع يسألها عن حالها وحال أولادها وما تحتاجه من مال وآراء وأفكار ويطمئن منها عن صحتها وصحة أولادها كما يطمئنها إلى صحته وما يقوم به في سفره، فإن من شأن هذا الأمر التخفيف عنها وإعانتها على تحمل المصاعب الناتجة عن سفره.

وقد ورد في ذلك حديث الإمام الصادق عليه السلام عندما قال:

«التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور وفي السفر المكاتبة»[2].

يجب على الزوج أن يحرص على إفهام زوجته أنه حريص عليها وعلى الاطمئنان عن حالها حتى لو كان ذلك مُكلفاً مادياً إلا أنه مفيد على الصعيد المعنوي كثيراً.

---

(١) غرر الحكم ٧٥١٧.

(٢) تحف العقول الصفحة ٣٥٨.

٢ ـ عدم إطالة السفر لمدة طويلة:

على الزوج أن يحرص على أن لا يطيل سفره مدة طويلة وأن يحضر إلى بلده في كل فرصة تتاح له، ويجب عليه ما لم يحصل على إجازة من زوجته أن يحضر كل أربعة أشهر مرة فإن سامحت فعليه أن يحرص على الحضور كل سنة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً. فإن غالب الموظفين يُعْطَون إجازات سنوية أقلها خمسة عشر يوماً فيستغل هذه الفرصة كي يعود إلى بلده ويقضيها مع عائلته.

٣ ـ استحباب التأكيد على قرب الحضور لا بعد السفر:

على الزوج أن يحرص أيضاً على أن لا يقول لها كما يفعل البعض أحتاج إلى سنوات لأعود بل أن يُطمئنها إلى قرب حضوره ويحرص على ذلك بحيث إنه يسعى دائماً إلى توفير فرصة لعودته وأنا لا أدعو هنا للكذب على الزوجة بل إلى تأكيد الحرص على الحضور والسعي له، وأن الذي يمنعه هو عدم توفر الإمكانية لذلك بحيث إنه كان ساعياً ولكنه لم يوفق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التأكيد للزوجة على قرب الحضور يساعدها كثيراً في حين إشعارها ببعد ذلك يُشعرها بالإحباط ويعقد من مشاكلها.

باختصار إن السفر عندما يكون ضرورة لا بد منه، فإن هناك أحكاماً شرعية لا بد من مراعاتها من قبل الزوج وأهمها أن لا يتركها لأكثر من أربعة أشهر من دون إذنها، بل إننا ننصح الأزواج إن استطاعوا أن لا يغيبوا أكثر من ذلك حتى لو كانت الزوجة موافقة فإن ما نهى الشرع عنه لم ينه عنه إلا لمصلحة اقتضت ذلك، وأما إذا لم تُجز له ذلك فيجب عليه شرعاً أن لا يغيب عنها لأكثر من أربعة أشهر ولها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لحل قضيتها في حال إصرار الزوجة على ذلك وإن كنا ننصح

الزوجة بالتحمل في فرض كون السفر ضرورياً من أجل تحصيل الرزق وتأمين النفقة للعائلة وتحسين الوضع الاجتماعي.

أما إذا كان السفر لغير ضرورة كأن كان مستحباً أو محرّماً فإنه لا يجوز للزوج الغياب لأكثر من أربعة أشهر، وفي حال السفر لأداء طاعة واجبة، فللزوج أن يقتصر في ذلك على مورد الطاعة الواجب أدائها لا أكثر من ذلك إن استلزم الأمر أكثر من أربعة أشهر، وأما إذا كان هذا الواجب يقضي بأقل من أربعة أشهر فهذا حقه ولا يمنعه منه أحد.

(٦)
تدخل الأهل في الحياة الزوجية

موضوع الأهل يُنظر إليه تارة من جهة علاقة أهل كل من الطرفين الزوج والزوجة بولده باعتبار الأبوة والبنوة، وأخرى ينظر إليه من ناحية العلاقة بالعُلقة الزوجية بين ابنهم وابنتهم مع زوجها أو مع زوجته.

في الناحية الأولى يجب على كل من الزوج والزوجة أن يَبَرا أهليهما ولكن حدود البر لا يجوز أن تصل إلى حد أن يظلم الرجل زوجته براً بوالديه، أو أن تعصي المرأة زوجها براً بوالديها. أما في الناحية الأخرى أي علاقة الأهل بالعُلقة الزوجية فعلينا أن نعرف أن الأحكام في الإسلام ليست مطلقة ولكل شيء حدوداً، وهذا ما ينطبق على مسألة تدخل الأهل في الحياة الزوجية إذ إنه يجب التنبه من الطرفين الأهل من جهة، والزوجين من جهة أخرى أن لا تؤثر علاقة الأبوة والبنوة على العلاقة الزوجية بالمعنى السلبي، بل يجب أن تتجه إيجاباً لمصلحة استمرار العلاقة الزوجية على أسس سليمة بشكل يؤدي إلى حياة سعيدة وهذا هو الهم الأساسي لكل أهل يحبون أبناءهم ويؤدون دورهم بشكل سليم.

بحسب تجربتنا فإن علاقة الأهل بأبنائهم في هذا المجال يشوبها الكثير من الالتباسات، وخصوصاً لدى المتدينين. فكثيراً ما نرى أن

زوجة تُخرِب بيتها ظناً منها أنها تبرّ بوالديها وزوج يُخرِّب بيته لنفس السبب.

إن المقدمة الأولى لعلاقة سليمة بين الأهل وأولادهم تنطلق من أن نعرف حدود البِر وحدود تدخل الأهل في زواج أبنائهم، الله عز وجل أمرنا أن لا نعق والدينا وجعل العقوق ذنباً كبيراً بعد الشرك بالله تعالى وهذا ما يسبب الإشكال لدى المؤمنين، لاعتقادهم أن عدم الاستجابة للوالدين في أي موضوع يكون عقوقاً، أو حتى إن مجرد الشك لديه أن رفضي لطلبهم مثلاً في أن أطلق زوجتي سيكون عقوقاً، وبالتالي جريمة كبرى تقع في الترتيب بعد الشرك بالله عز وجل، في حين أن الاستجابة لا تتعدى ارتكابه لأمر مكروه وليس حراماً بهذه الرتبة يجعل الزوج يتخذ هذا القرار الخطير.

إن البر ليس مطلقاً ليشمل هذه الحالة وهي أن تطيع والديك حتى لو أدى ذلك إلى ارتكابك الظلم الذي هو في حد ذاته ذنباً عظيماً. بل هناك تقييدات لهذا الواجب بأن لا يؤدي إلى ارتكابات محرمة وغير جائزة وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

إذاً الآية واضحة أن الأهل لو طلبوا من ابنهم أن يُشرِك بالله فإنه لا يجوز له طاعتهم بذلك، وفي مفهومنا للشرك فليس هو فقط بأن تقول أعتقد أن هناك شريكاً لله أعبده، بل يمكن أن يكون هناك نوعاً آخر من الشرك وهو المسمى في الأحاديث بالشرك الخفي، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله عز وجل:

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٨.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[١].

أنه قال: «يُطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيُشرك»[٢].

إذاً بالتطبيق على هذا الموضوع لو أراد أهلك منك ممارسة الظلم من خلال طلبهم منك أن تُطَلِق زوجتك لا لسبب وجيه ارتكبته سوى أنهم قد لا يحبونها مثلاً أو لم ينسجموا معها في حين أن الله عز وجل يطلب منك أن لا تظلم وينهاك عن ذلك والآيات في هذا المورد كثيرة منها قوله عز وجل:

﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾[٣].

فإنك عندما تقوم بطلاق زوجتك استجابة لأهلك فإنك تمارس نوعاً من الشرك الخفي، لأنك بهذا الطلاق غير المبرر تظلم زوجتك والظلم حرام نهى عنه الله عز وجل.

في حين نرى من الناحية المعاكسة أن الزوجة قد تترك أهلها وبرهم مقدمة رضا زوجها وتستند في ذلك إلى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يَقدِم قال: وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله ﷺ: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك،

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٦.
(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٩٧.
(٣) سورة غافر الآية ٥٢.

قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات أفتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدُفِن الرجل فبعث إليها رسول الله ﷺ إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»[1].

الحقيقة هنا أيضاً بعض المؤمنين يفسرون هذا الحديث تفسيراً خاطئاً لأن الرسول ﷺ لم يقل لها حرام عليك أن تزوري أهلك، ولكن أراد أن يقايس بين طاعة الزوج كحكم وبر الوالدين كحكم آخر وأعطى الأولوية الاختيارية لأن تُرضي المرأة زوجها بأن تطيعه فحازت المرأة على الجنة لأنها امتثلت للحكم الشرعي وامتثالها للحكم الشرعي كان قاسياً لهذه الدرجة فليس هناك درجة أصعب من أن لا تعود المرأة أباها ولكن هذا لا يعني أنه يحرم عليها وفي كثير من الأحيان نكون في طور حل مشكلة بين اثنين تقول المرأة إنها تريد زيارة والديها كل فترة فنقول لها أنه حقها فينتفض الزوج ويقول لا أنا أريد أن أمنعها من أهلها لأن سبب خراب بيتي منهم، أنا أريد أن أنهي هذه المشكلة فلا تزور أهلها مطلقاً ثم يستند إلى هذا الحديث فنقول له أولاً نحن لا نستنبط يعني أنت لست مرجعاً لتستند إلى هذا الحديث أو غيره في مقام العمل فمَن قال إن هذا الحديث صحيح أولاً؟ وثانياً حتى لو كان هذا الحديث صحيحاً فمن قال إنه غير مقيد؟ وإذا كان غير مقيد، فمن قال إنه يُستفاد منه الحرمة وأنه ليس من باب الاستحباب؟ والحقيقة إن الحكم الشرعي يقول: يجوز للمرأة أن تخرج في الواجبات الشرعية من دون أن يكون حتى للزوج رضا ما دام لا ينافي الأمر حق الاستمتاع كما يقول الفقهاء يعني مثلاً إذا كان الزوج بالعمل خارج المنزل وأحبت الزوجة الخروج لزيارة الأم أو الأب في أمر لا يتعارض مع أمور البيت وأمور رعاية الأولاد فهذا الشرع لا يحرمه، بل على العكس هذا أمر مستحب

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥١٣.

وبالنهاية هي تمتثل واجباً من الواجبات لا يحق لزوجها أن يمنعها من أن تبر والديها كما أنه لا يحق للزوجة أن تمنع زوجها من أن يبر والديه.

أنواع الأهل وأي أهل نُريد؟

الأهل أنواع ثلاثة ولكل واحد من هذه الأنواع سلبيات وإيجابيات، وهذه الأنواع هي:

١ ـ أهل يكونون بعيدين كل البعد عن حياة أولادهم، ولا يتدخلون حتى يتفاقم الأمر وتصل إلى حد الانفصال. وهذا النوع وإن كان مريحاً للأولاد إن لم يكن هناك مشاكل بينهم إلا أنه في فرض حصول خلافات فإنهم لا يكونون يؤدون دورهم إيجاباً. واللازم أن يكون لدى الأهل رعاية واهتمام من البداية فلا يكونون على هامش حياة أبنائهم ويجب أن يكونوا في عمق هذه الحياة ليحلوا المشاكل حين وقوعها وقبل الوصول للمدى الذي وصلت إليه وهذا النوع نرفضه، ولا نحبذه.

٢ ـ أهل متابعين المشكلة من أولها ويكونون هم سببها، أو سبباً أساسياً فيها. وهؤلاء عادة ما يكونون مزعجين لأولادهم ويتدخلون في كل صغيرة وكبيرة في حياتهم، ولعل هذه التدخلات هي السبب في المشاكل التي تقع. هذا النوع نرفضه أيضاً وبشدة أكبر لأن الأهل يجب أن يشكلوا ضابطة لأولادهم كي لا ينجرفوا إلى المشاكل. لا أن يكونوا سبباً فيها وعاملاً أساسياً في تفاقمها.

٣ ـ أهل متابعين للمشكلة من أولها إلى آخرها لحلها وهم ليسوا سبباً فيها بل استنفدوا كل الوسائل لحلها. هذا النوع من الأهالي هو النوع المطلوب فهو يحمل الهم ويتابع عن بُعد حياة أولاده ويتحين الفرصة المناسبة للتدخل، فإذا لم يوفق للحل يسعى لأن يلجأ إلى علماء

الدين أو أي مُصلح آخر كي تحل مشكلة أولاده. هكذا نوع من الأهل هو المثال الذي دعا الله عز وجل لاحتذائه والتقيد به.

دور الأهل كما حدده الله:

إن الإسلام لم ينف العلاقة الرعائية للأهل في كل جوانب حياة أبنائهم ومنها المسألة الزوجية، فإن الأهل بالنهاية يمتلكون تجربة وخبرة ووعياً أكثر من أبنائهم، إضافة إلى حرصهم على أن تنجح العلاقة الزوجية من باب حب الخير لأولادهم وإشفاقهم عليهم، وكثيراً ما يكون التدخل الإيجابي من الأهل في مشكلة معينة حصلت بين ابنهم وزوجته أو بين ابنتهم وزوجها عاملاً في إصلاح ذات البين ووضع أسس سليمة للمستقبل كي لا يقعوا من جديد فيما وقعوا فيه سابقاً. وتأكيداً على أهمية هذا الدور أشار الله عز وجل إلى تدخلهم في مشاكل أولادهم الزوجية.

فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

ومن المهم هنا الالتفات لبعض مفردات الآية لما فيها من الدلالات المتعلقة في موضوعنا فنحن لسنا في صدد تفسير آيات القرآن الكريم، ولكن نريد أن نستفيد منها في المشاكل التي نعرضها، لقد استعمل الباري سبحانه وتعالى تعبير «حَكَم» والحكم هو الإنسان غير المتحيز الذي يعمل الحكمة في الرأي الذي يتبناه حتى لو كان على خلاف هوى ابنه أو ابنته فيكون حكمه موضوعياً ويكون هو نفسه على مسافة واحدة من الفريقين، بل تراه مع الطرف الذي لا ينتسب إليه

---

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

برابطة النسب إن كان الحق معه وضد ابنه أو ابنته إن كان متجاوزاً للحق وظالماً. وعليه فإذا كان الأب مثلاً في تصرفاته متحيزاً لابنه أو ابنته لا يختار من الأهل، بل يختار منهم من كان يمتلك من الموضوعية ويمتلك من العدالة ومن الإيمان ما يجعله ينسى العلاقة بينه وبين من يريد أن يحل له مشكلته ويجعل في أساس الموضوع العدل والحق.

العبارة الأخرى التي يجب الالتفات إليها هي عبارة: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ فأيضاً يجب أن يكون الطرفان الحكم من أهل الزوج والحكم من أهل الزوجة يريدا الإصلاح لا أن يكون هدفه من أول الأمر أن ينهي العلاقة ويطلق، بل أن تكون غايته الإصلاح في أول الأمر ويبذل الجهد الكبير في سبيله فإن لم يوفق لذلك يكون آخر الدواء الكي والطلاق أمر وإن كان مكروهاً إلا أنه متاح من الناحية الشرعية خوفاً من تفاقم الأمور إلى ما هو أعظم وأصعب فإن ارتكاب المكروه هروباً من الحرام لا مانع منه شرعاً بل قد يجب إن ترتب على الحرام مفسدة كبيرة.

ففي بعض الأحيان كنا نرى أن الأهل يُعقِدون المشكلة وحتى لو استطعنا إرضاء الزوجين إذا بنا نقع في مشكلة من يُقنع الأهل بذلك فإنهم مصرون على الطلاق، وكثيراً ما كان الأهل يقولون (وأنا أتحدث عن تجارب عملية): نحن توجهت لنا إهانات في بيت فلان، وفلان نفسه يقول نحن توجهت لنا إهانات في بيت فلانة، فلا هذا يرضى بأن يُعيد البنت إلى زوجها ويقول حتى إذا هي أرادت أن تعود نكسر لها رأسها ولا ذاك يرضى بعودة ابنهم إلى زوجته، ويهددونه بالقتل أو بالحرمان من الميراث أو بغضبهم عليه إن هو رجع. وإذا سألتهم لماذا كل هذا التعصب فالزوجين ارتضيا فيما بينهما يقولون: القضية لم تعد قضية البنت وزوجها بل صارت قضية كرامة. وبدل أن تكون قضية إصلاح تصبح قضية تخريب وأذى، إذاً يجب أن يكون في أساس الذهاب لحل المشكلة أنهما يريدا الإصلاح فإذا أرادا الإصلاح فالله يوفق وبمعنى آخر

بمفهوم المخالفة إذا لم يريدا الإصلاح لا يوفقهم الله، الإسلام جعل للأهل دوراً كبيراً، ولكن هذا الدور منحصر في الإصلاح وفي حل المشكلة وفي عدم التعصب للطرف الذي ينتمي إليه إذا كان مخطئاً فليقل أنه مخطئ، وإذا كانت المشكلة من عنده يجب أن يُفهِموه أن المشكلة من عندك ويجب عليك أن تحلها، المشكلة بأن تغير من صفاتك أن تغير من أمورك التي كانت سبباً في المشكلة.

في أغلب الأحيان نرى أن تدخل الأهل يكون تدخلاً سلبياً يُعقد المشكلة بدلاً من حلها، وكثيراً ما كان الزوج إذا ما دخل إلى المكتب ليحل مشكلته مع زوجته يطلب مني أن لا تدخل أمها، وأيضاً إذا ما دخل مع الزوج أمه تطلب الزوجة خروجها وإذا سألت لماذا؟ تكون الإجابة إن المشكلة أصلاً سببها أم الزوج أو أبوه أو أم الزوجة أو أبوها.

ويكون الزوجين وصلا إلى مرحلةٍ يرون أن حل المشكلة لن يكون من خلالهم فيقولون لهم دعونا نحل مشكلتنا بأنفسنا.

الدور السلبي للأهل:

في بعض الأحيان لا يكون لتدخل الأهل الدور الإيجابي في حل مشكلة أبنائهم وتعود أسباب ذلك إلى أمور عديدة سأحاول اعتماداً على تجربتي المتواضعة أن أُلقي الضوء على أهمها ولا أدعي أن هذه الأسباب هي كل ما يُؤدي إلى فشل تدخل الأهل في المشاكل الزوجية لأبنائهم إلا أنها أهمها فإذا ما انتبه الأهل إليها يمكن أن يكون لتدخلهم الأثر الإيجابي في حل المشكلة الحاصلة وهذه الأمور هي:

١ ـ إعمال العاطفة:

إن تدخل الأهل في الكثير من الأحيان يحمل الطابع العاطفي

بالشكل الذي يؤدي إلى عدم الدقة من قبل الأهل في تفهم ظروف المشكلة، خاصة إذا ما كان المخطئ هو ابنهم وهم لا يريدون أو لا يحبون الاعتراف بهذا الواقع. وهذه العاطفة تؤدي إلى التصرف بعصبية من قِبل الأهل وقد تقابل بعصبية أخرى من الزوج أو الزوجة فتتفاقم الأمور بدلاً من معالجتها وحلها.

٢ ـ استقواء أحد الزوجين بأهله:

إن وقوف الأهل مع ابنهم في خطئه كيفما كان يؤدي به إلى الاستمرار في الخطأ حيث إنه يجد من يناصره ويُزين له عمله ويصوره صواباً في حين أنه لو أُفهم منذ البداية أن ذلك خطأ لن نقف معك فيه، لما قام هذا الشخص بالتمادي في خطئه. وعلى سبيل المثال إن الزوجة تخرج من بيت زوجها نتيجة خلاف معه قد يكون بسيطاً أو قد تكون مخطئة فيه فإذا بأهلها يرحبون بها بل يمنعونها من العودة إلى البيت إلا إذا جاء هو واعتذر منها وأخذها. وهذا ما قد يؤدي بالزوج أيضاً إلى اتخاذ قرار بعدم ذهابه إلى بيت أهلها لإرجاعها ويُصر على أنها خرجت من البيت من تلقاء نفسها وأنا لم أطردها فعليها أن تعود من تلقاء نفسها أيضاً وتتفاقم المشكلة. إن هذا التصرف من الأهل خاطئ وكان عليهم بمجرد مجيء ابنتهم إلى البيت أن يبادروا لسؤال زوجها عن المشكلة ومحاولة معرفة أين الصواب من الخطأ، والطلب من الزوج ولو من خلال دعوته لغداء أو عشاء أن يحضر لزيارتهم وحل الموضوع بموضوعية، ولا مانع أصلاً في حال إصراره على عدم المجيء من أن يأخذوا ابنتهم ويزورونه هم ويعملوا على حل الموضوع إذ من الناحية الشرعية خروج المرأة من البيت من دون سبب قاهر كالطرد أو الضرب أو التضييق الشديد غير المحتمل عادة أمر غير مقبول شرعاً.

هنا أنا لا أدعو الأهل ليرموا ابنتهم في بيت زوجها رغماً عنها

مكسوراً رأسها ولدينا عادات أن الفتاة لا يجب أن تأتي «حردانة» من بيت زوجها، فيحملونها مباشرة ويُعيدونها إلى بيتها رغماً عنها، بل يرجونه أن يُعيدها، فهذا التصرف أيضاً لا يحل المشكلة، بل في بعض الحالات يُعقّدها، لأن الزوجة لم تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها إلا بعد أن عانت الأمرّين خاصة إذا كان عندها أولاداً فإنها لم تتركهم إلا لسبب وجيه وقد قِيل في المثل: «ما الذي جبرك على المرّ قال الأمرّ منه»، فلولا أنها تعيش حالة مقيتة داخل بيتها ما اضطرت للخروج منه، فالذي يجب البحث عنه هو الحل الموضوعي الذي قد يكون في بعض الحالات أن يتدخل أقارب الزوجين على قاعدة «حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها» ويلتقيان بالزوج ويبحثان المشكلة ويضعان أسساً لحلها من دون أن يُحسب الأمر تنازلاً من أحدهما للآخر.

أما أن يقعد الرجل في بيته والمرأة في بيت أهلها لا هو يُقَرِب خطوة ولا هي تُقِرب خطوة، فإننا لن نصل أبداً لحل، هذا من جهة الزوجة، أما من جهة أهل الزوج فإنهم عندما يعلمون أن زوجة ابنهم قد رحلت، فإذا كان عنده أولاد فتراهم يقولون أحضروا لنا الأولاد ونحن نربيهم بدل أن يسعوا معه لمصالحة زوجته فتأتي والدته وتُريحه من عبء الأولاد هذا العبء الذي كان يمكن أن يدفعه للبحث عن حل وبسرعة، أما الآن وبعد أن تكفلت أمه أو أخته موضوع الأولاد فهو مرتاح ولن يتحرك في حل الموضوع إلا في حال تراجعت زوجته أو ملت أمه وطلبت منه أن يحضر زوجته، أهل الزوج هنا لا يجب أن يتنحوا جانباً بل يجب عليهم المبادرة للقيام بواجبهم.

إن هذا الاستقواء لا يبرر للرجل مثلاً منع زوجته من زيارة أهلها مطلقاً إذ إنه في بعض الأحيان يرتدُ الأمر سلباً على علاقة الزوجين بالأهل فتراهم يطلبون من الطرف الآخر عدم الاتصال بأهله مطلقاً. وقد يكون لدى كثير من الأزواج مفهوماً خاطئاً مفاده أنه إذا لجأت الزوجة

في كل إشكال لأهلها وعمل هو على مراعاتهم فإنها ستتعالى عليه ولن يعود قادراً على ضبطها، لذلك فإنه يفضل عدم تدخل أهلها في أي إشكال يحصل، وهذا أولاً مفهوم خاطئ لأن الزوج إذا كان على علاقة جيدة مع أهل زوجته سيساعدونه على حل المشكلة، أما الطلب من زوجته أن لا تذهب إلى أهلها فإنه بذلك سيعقد المشكلة.

٣ ـ عدم المبادرة إلى الحل:

من المشاكل التي نعانيها من موضوع تدخل الأهل أن لا يبادر الأهل إلى حل المشاكل الطارئة على الحياة الزوجية لأولادهم، وترك الأمور تمشي على ما هي عليه فإذا بالأمر الذي نريده أن يحل يتفاقم، فالذي يحصل واقعاً ومن خلال التجربة العملية أن الزوج في بيت أهله والزوجة في بيت أهلها فتأتي جارة له أو لها وتسأل عن القصة فتُسرد لها انطلاقاً من وجهة نظرهم وكل إنسان يعتبر نفسه المظلوم والآخر هو الظالم، فتقوم بنقل كل ما سمعته إلى الطرف الآخر وطبعاً مع بعض الزيادات، خاصة أنه في حالة الترك وفي حالة وجود مشكلة يُسارع كل من الزوجين إلى كشف أكبر قدر ممكن من العيوب قد تكون موجودة وقد لا تكون، وكلما زادت الفترة كلما كثر المتدخلين والسعاة وناقلي الكلام مما يساهم في توتير الأجواء أكثر وجعل الحل أكثر صعوبة.

٤ ـ تدخل الأهل في شؤون لا تعنيهم:

تدخل الأهل في الحياة الزوجية يجب أن يكون تدخلاً مضبوطاً فلا يتدخلون في كل شاردة وواردة كتغيير فرش البيت مثلاً، دون مراعاة الوضع الاقتصادي للزوج أو ترتيب الأولويات لديه في بعض الأحيان كأن يحصل خلاف بين الزوجين ناشئ عن أن الأم جاءت لزيارة ابنتها فوجدت أن غرفة النوم قديمة ومُكَسَّرة؟ فإذا بها تتوجه لصهرها سائلة سؤالاً استنكارياً لماذا لا تغير غرفة النوم هذه؟ ألا ترى أنها مكسورة

وغير لائقة بابنتي؟ إنك تهينها. انظر إلى أختها كيف تعيش مدللة معززة مكرمة، وكيف أن صهري الآخر (الله يرضى عليه) يُعاملها معاملة أخرى وما أمنه لها من وسائل الراحة والرفاهية. في حين أنه قد يكون الصهر الآخر موسراً وهذا الصهر يعيش ضائقة مادية، وكان عليها أن تحث ابنتها على الصبر إلى حين الفرج بدلاً من تعيير زوجها بعديله وجعل البنت تعيش في غصة من وضع زوجها الصعب. كان عليها أن تقول لها حاولي التوفير في المصروف قدر الإمكان من أجل مساعدة زوجك على الضائقة التي يمر بها بدلاً من أن تطلب منها الضغط عليه ليشتري ما لا قدرة له عليه، إن هكذا نوع من التدخل هو تدخل غير مبرر، بل هو فتنة غير جائزة من أم الزوجة.

الأم في هاتين الحالتين تحمل عنوان الحرص على ابنتها حتى تلك التي تظن خطأً أنه يجب أن يبقى صوتها عالياً في وجه صهرها كيف تعامل ابنتي هكذا كيف كذا وكذا.... فيلجأ الصهر تحت الضغط أن يُغير غرفة النوم كمثال، ولكن هناك رجال لا تغير غرفة النوم بل تغيِر الزوجة لماذا؟ لأنه يريد أن يرتاح من رُعونة الأهل وتدخلهم السيئ، فالحرص الذي أدى إلى الطلاق هو حرص سلبي، بينما الحرص الذي حث الزوجة على التحمل هو حرص إيجابي.

لكي لا يكون المثال من جهة الزوجة ندخل إلى مثل آخر من جهة الزوج فقد تأتي أم الزوج إلى بيت ابنها فتجد الزوجة منهمكة بإعداد الطعام بطريقة تعلمتها عند أهلها فتسألها عن طريقة إعداد الطعام فإذا به مخالف لطريقتها فتبدأ بالإرشادات والتوجيهات: «ليس هكذا يعد الطعام، ابني لا يحب هذا النوع أو هذه الطريقة»، ليأتي الجواب إنها أعدته سابقاً وكان زوجها معجب به وتتفاقم هذه المسألة الصغيرة لتكبر بتدخلات أخرى قد تصل إلى حد أن تصر الأم على قلة أدب زوجة ابنها وعدم رضاها عنها الذي قد يؤدي إلى الطلاق.

٥ ـ عدم الرضا عن الزواج منذ البداية:

من أصعب حالات تدخل الأهل تلك الناشئة عن كون الأهل غير راضين عن اختيار ابنهم منذ البداية، ويقوم الولد بالزواج من دون رضا الأهل فإذا بهم يتحينون الفرص للانقضاض على هذا الزواج وإنهائه وبذلك لن يكون تدخلهم إيجابياً بل سلبياً دائماً، وكثيراً ما نسمع أمّاً تقول لابنتها التي تزوجت من دون رضاها لكن مع إذن أبيها عبارة: «لو بقي في عمري يوم سأُطَلِقك منه» أو العكس فيما لو تزوج الابن من زوجة لا يرضى عنها أهله.

وهنا لابد للأهل من أن يعرفوا أن ابنهم لم يعد ذلك الولد الصغير الذي يفرضون عليه رأيهم وهو عندما اختار من يحب ووجد أن هذه الفتاة تناسبه شكلاً ومضموناً، فإن ذلك لا يعني أبداً أنه لم يعد ابنكم، وعليكم أن تعرفوا أن هذه حياته وأنتم بعد عدة سنوات ستموتون وسيبقى هو معها طول عمره إذا قَدّر الله له أن يعيش حياة مديدة أترضون له أن يعيش بالقهر؟ وغداً تجدون أن الفتاة التي اخترتوها له وتزوجها غصباً عنه أنه لم يتفق معها وصار عنده أولاد ومع ذلك يعيش معها عِيشة شقاء وجحيم أنتم فرضتموها عليه. وقد يضطر أن يظلم زوجته لأنه لا يحبها ولا يريدها فيجب على الأهل أن يُطوروا نظرتهم لهذا الموضوع.

والزوج عندما يأتي يستنصحنا أنه ما رأيكم باختيار ما لا يناسب الأهل نحن نقول النصيحة التالية تأجيل موضوع الزواج إلى أن تستنزفوا كل الوسائل لإقناع الأهل واطلبوا من جدكم و عمكم التدخل فإذا لم تصلوا إلى نتيجة في عملية إقناع الأهل انتظر فترة وادرس الموضوع بينك وبين نفسك هل أنت قادر على تحمل الضغوطات والتدخلات وكل المشاكل التي سيثيرها بوجهك أهلك، أو هل أنتِ أيتها المرأة مستعدة لتحمل الضغوط؟ بنفس الوقت نحن نقول للزوجة هل ترضين الزواج من دون

رضا أهل الزوج فبالنهاية ستعيشين مع أهل زوجك ولا تستطيعين أن تقطعي العلاقات الاجتماعية فهناك الكثير من المناسبات التي ستجمعكم معاً كالولادة والأمراض فهذه العلاقات قد تؤدي إلى المشاكل والإهانات، أو أنك لن تذهبي وأيضاً ستتعرضين للمشاكل، فإذاً يجب أن يُدرس الموضوع بشكل دقيق جداً مع العلم أن الإسلام لا يمنع من الزواج من دون رضا أهله وليس من العقوق نعم يستحب السعي لرضا الأهل من باب الإشفاق عليهم، أن أضغط على نفسي رضا لوالدي والله عز وجل يُقدرها لي، ولكن إذا لم أعمل هكذا فأنا لا أعتبر عاقاً. إذاً ينبغي على الشابين اللذين يريدان الزواج بغير رضا الأهل دراسة إمكانية تحمل المشاكل التي ستنشأ نتيجة له.

وأما الفتاة التي تتزوج من دون رضا أهلها وهي حالات تكثر في المجتمع، فإنني أقول لكل الأخوات بغض النظر عن الرأي الشرعي في جواز العقد على البكر بدون إذن أبيها وأدعوهن للتفكير مليون مرة قبل أن تتزوجن من شخص تَعلق به قلبهن من دون رضا أهلهن، ويجب أن تُفكرن أنه في يوم من الأيام قد تختلفن فيه مع أزواجهن فإلى أين ستذهبن ولديهن أهل من المستحيل أن يرضوا بعودة ابنتهم فلتفكرن مليون مرة قبل الإقدام على مثل هذا العمل، وأقول لهن أكثر من ذلك فلتستغنين عن هكذا زيجة ولتضعن الحب على جنب وبغض النظر عن الأحبة والمحبين، وطبعاً نحن نُقدر أن تكون العلاقة منسجمة وتبدأ بالحب والمودة كما هو مفروض وبَيَّنّا ذلك في أبحاث سابقة ولكن عليهن في هذا القرار أن تُدخلن عقلهن وتفكرن ملياً قبل الإقدام على هذا العمل وأن تكون ثقتهن بمن سترتبطن به كبيرة لأنهن عندما تربطن حياتهن به سيكون ملجأهن الأخير، ولن يعود لديهن مجال للعودة إلى أهلهن لأنهن كما يقلن إنهن خرجن عن طوعهم وبالتالي كنا نرى الكثير من الحالات التي نحزن لها جداً حول أخت تزوجت بغير رضا أهلها

فإذا بها تختلف مع زوجها الذي لم يحفظها ولم يقَدِّر لها فعلها بل إنّه وفي كل مرة يُعيرها بأنها لا تستطيع الذهاب إلى أي مكان فهي خرجت من دون إذن أهلها ويصل إلى حدّ الظلم لها دون أن تجد مكاناً تلجأ إليه. فترضى بالظلم وترضى بالمعاملة السيئة إذ لا مكان تلجأ إليه فالإنسان لا يقدر أن يتخلى عن أهله بهذا الشكل وبالتالي رضا الأهل يجب تحقيقه في العلاقات الزوجية.

ولكن على الأهل أن يتجاوزوا عن خطأ ابنتهم ويقفوا إلى جانبها لا أن يُعيروها بأنها وثقت بمن لا يوثق به وخالفت رأيهم إذ ما هو دور الأهل إذا لم يتجاوزوا عن أخطاء أبنائهم وتعاملوا معهم بأسلوب العقاب والتشفي.

الدور الإيجابي للأهل:

كما قلنا: إن للأهل دوراً في حياة أولادهم أراده الله عز وجل لكن هذا الدور لن يؤدي إلى نتيجة إذا ما مُورس بطريقة سلبية كالتي تحدثنا عنها سابقاً ولكي ينجح تدخلهم لا بد من أن ينطبق عليه العناوين التالية:

١ ـ عدم التدخل إلا في المفاصل:

إن الدخول المتكرر للأهل في حياة أولادهم يؤدي إلى فقدان هذا الدور قيمته، لذا لا بد من أن يكون التدخل في المفاصل دون التفاصيل، فهناك مفاصل في الحياة الزوجية لم يعد هناك مجال أمام الأهل للسكوت عليها وأن يبقوا بعيدين عنها ولكن عندما يتدخلون يجب أن يتدخلوا بحكمة ويبحثوا عن الطريقة المناسبة.

٢ ـ الدعوة لحل المشكلة لا لتعقيدها:

يجب أن يكون تدخل الأهل مع أولادهم في البداية بالدعوى للصبر والتحمل وشرح كيفية الخروج من المشكلة أي أن يستعملوا ما

يسمونه النصح، واستنفاد كل الوسائل للوصول إلى حل حبي قبل اللجوء إلى ما يُعقد الموضوع ويذهب به نحو الطلاق.

٣ ـ التركيز على الإيجابيات وتجاوز السلبيات:

عندما يتدخل الأهل في مشكلة أبنائهم يجب أن يلتفتوا إلى أن يتجهوا لإبراز الإيجابيات في كل منهما وفي استمرارية بقائهما مع بعضهما البعض، والبُعد قدر الإمكان عن السلبيات خاصة تلك التي تؤدي إلى تأجيج الصراع وتوتيره ومحاولة إبداء المحبة التي يَكُنها كل من الطرفين للآخر والتأكيد على أن ما حصل إنما هو غيمة صيف عابرة وليست بذي بال ولا تستأهل أن نقف عندها مهما كانت هذه المشكلة كبيرة.

٤ ـ الاستفادة من الرصيد الذي يملكونه عند ولدهم ليتنازل عن ما يعيق الحل:

من المعروف أن كل حل يحتاج إلى تنازل من الطرفين، والتنازل كي يكون مقبولاً يجب أن يتوفر له الظروف التي تساعد على أن يُقِدمه الطرف المتنازل كأن يتنازل من أجل أولاده أو من أجل أهله لذلك يجب أن يعمل الأهل على استثمار المحبة التي يكنها لهم أبناؤهم لطلب التنازل لمصلحة بقاء واستمرار الحياة الزوجية.

الانعكاس السلبي للتدخل على الحياة الزوجية:

قد ينعكس تدخل الأهل على الحياة الزوجية سلباً فقد يكون الزوج مثلاً صاحب شخصية ضعيفة لا يقدر أن يقف بوجه تدخل أهل زوجته بشكل موضوعي فيتحول أوتوماتيكياً كل الضغط من قبله على زوجته، فنرى أهل الزوجة يقولون له لماذا تفعل هذا؟ وتتصرف كذا؟ ويذهب أهلها إلى بيتهم وتنزل كل الطامة الكبرى على زوجته. ولو حاولت التخلص منه فلن تقدر، فإذاً يُشترط أن يكون الزوج ذو شخصية يقدر

على حسم موضوع تدخل أهل الزوجة وأيضاً بموضوعية، وكذلك من ناحية أخرى قد تسمع الزوجة من أهل زوجها كلاماً سيئاً فإن هذا لا يبرر لها أن تُنَغِص حياة زوجها وإيذائها له.

مما يعني أنه لا بد من رسم ضوابط لتدخلات الأهل خوفاً من انعكاس هذا التدخل على الحياة الزوجية وكي لا تؤثر سلباً عليها. فتدخل الأهل هو كالطبيب الذي يلجأ إلى عملية جراحية عند الضرورة أي أنه طالما كان قادراً على المعالجة بالدواء والحمية فلا يلجأ للعمل الجراحي وفي النهاية إذا لم يعد هناك مجال إلا بالعمل الجراحي فلا مانع من إجرائه ساعتئذ.

تعامل الزوجين مع تدخلات أهل الزوج:

إن من أهم أسباب المشاكل التي تحدث بين الزوجين ما هو عائد لعدم تقدير كل منهما لعلاقة الطرف الآخر بأهله، ففي كثير من الأحيان تأتينا زوجة على خلاف مع زوجها لأن أهله يتدخلون في حياتها بكل تفاصيلها الصغيرة منها والكبيرة، وتصل إلى حد الإهانة والإساءة لهذه الزوجة ولا يستطيع الزوج التصرف فيقف حائراً بين تحصيل حق زوجته التي أهينت، وبين عدم الإساءة للوالدين كي لا يُعتبر عاقاً لهما، ففي حين أن أباه قام بصفع زوجة ابنه معتقداً أن هذا حقه الطبيعي، وكما يقولون إذا أراد الأب دخول بيت ابنه فإنه يستطيع أن يرفس الباب برجله، بل أكثر من ذلك فهو يستطيع أكثر من ضرب ابنه أن يضرب ابنه وكنته، وهذه حالات عشائرية قبلية لا تمت إلى الإسلام بصلة وهذا خطأ كبير من والده وتَجَبُر منه ومعصية، إذ ليس له أصلاً أية ولاية على زوجة ابنه، المهم أمام هذا التصرف يقف الابن المؤمن أو العاقل المهذب حائراً لا يدري ما يفعل عندما تشكو زوجته معاملة أبوه لها، فزوجته تريد منه أن يأخذ حقها وينتصر لها، وهو لا يستطيع أن يكون قاضياً وحاكماً

في نزاع طرفه والده المأمور ببره، فما هو الحل؟ وما هي الوسيلة لتحصيل الحق؟ فهل يقدر مثلاً أن يرد الصفعة لأبيه؟ الجواب طبعاً لا يستطيع، وحتى لو كان الوالدان مُشركان بالله سبحانه وتعالى، لأن الله أوصى بمصاحبتهما بمعروف فقد قال الله عز وجل:

﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[1].

وهنا تنشأ مشكلة جديدة وهي إما أن يترك أهله يتصرفون على هواهم ولا يطلب منهم شيئاً، ويطلب من زوجته أن تصبر وتتحمل فيكون الظلم قد وقع على الزوجة. بل إن المشكلة تتفاقم فيما لو كانا يسكنان في مبنى واحد، وتكبر المشكلة أكثر فيما إذا كان البناء مملوك للأهل. والأهل يدخلون ويخرجون إلى البيت بلا استئذان أليس البيت بيتهم؟ فعندما يكون الابن ساكناً في مكان بعيد عن أهله فالمشكلة تكون أخف، لأنه عندما يحصل أي شجار بين الرجل وزوجته فإنه بعد يوم أو يومين يمكن ومن خلال كلمة جميلة من الزوج أو كلمة جميلة من الزوجة أن يتصالحا معها ولا يعرف الأهل بما حصل، أما عندما يكونوا جيراناً فعند أدنى صوت يُسارعون للدخول إلى البيت والتدخل في المشكلة عند اشتعالها وفي وسط احتدام المعركة التي يستعمل فيها الطرفان كافة أنواع الأسلحة من سباب وشتائم، وفي هذه اللحظة لن يكون أهل الزوج مع زوجة ابنهم مما يساهم في أن تكبر المشكلة، ولو كان هناك مجال للحل فلن يعود ممكناً ويصعب حلها وقد تصل إلى حد الطلاق، لأنهم سيصبحون جزءاً من المشكلة بدلاً من أن يكونوا جزءاً من الحل، وأيضاً نفس هذا الأمر يحصل فيما لو كان أهل الزوجة جيران مع ابنتهم.

(١) سورة لقمان الآية ١٥.

هنا فإننا ومن باب تجربتنا نُحب أن يتنبه الأزواج إلى الأمور التالية وبشكل جِدي وهي:

أولاً: نحن نقول للزوجة لا تضغطي على زوجك حتى يأخذ بحقك من أهله وأن يعاقبهم، وعليك أن تستوعبي الموضوع بأن يكون هناك سِعة للتحرك في المعالجة من قبل زوجك، وإياك أن تفكري بأن يقتص زوجك لك من أبيه بل إنك ستَكْبُرِين في عينه إن كتمت الموضوع عنه ولم تخبريه به. أو أن تبادري إلى تهوين الأمر عليه فيما لو عرف الموضوع عن غير طريقك، بأن تقولي له مثلاً أنا أحسبه كوالدي ولا ضغينة في قلبي، أو أحسبها كوالدتي ولا شيء لي عليها سامحها الله.

ثانياً: لا تطلبي من زوجك أن ينتصر لك أمامك لأن الأهل سوف يتعاملون مع ابنهم بقسوة لأنهم يعتقدون أنهم ينتصرون له ويدافعون عنه وهو يقف إلى جانبك فيتحول بالنسبة إليهم ابناً عاقاً أو عبداً لك أو محكوماً لك أو ما شابه. ويجب عليك أن تدعيه يعالج الموضوع بموضوعية وأي مشكلة تحصل بينك وبين أهله أخبريه بها إذا كان هناك ضرورة لإخباره وهو يحل الموضوع بالطريقة المناسبة، فقد يذهب إليهم ويرجوهم بعدم التدخل معك مع إبداء كامل احترامه وحبه لهم وأنه لا يستغني عنهم، وأنه يعلم بأنهم يريدون له الخير وأنهم على رأسه ولو أرادوا سيقبل رأسهم وأقدامهم ولكن ليدعوه يعيش معك براحة وأمان ويعالج أي خلل بالطريقة المناسبة دون تدخل منهم. وليخبر الرجل أهله أنه إذا كان لهم على زوجته أي انتقاد فليخبروه به وهو يتصرف معها ويحصّل حقهم منها ويكون الزوج بواسطة ذلك قد فك الارتباط بين أهله وزوجته خاصة فيما لو كان السكن متقارباً.

وفي حالات كنا نعالجها وصلنا فيها إلى أن نطلب من الزوج البحث عن مكان آخر للسكن فلم يعد هناك مجالاً للحل ولا يمكن أن

نمنع الأهل من التدخل وكنا نترجى الأهل أن يدعوا ابنهم يحل مشاكله بنفسه وأن يدعوه يُقّلِع شوكه بيده، ولكن كثيراً ما كان الأهل يرفضون ذلك قائلين كيف تطلبون منا ذلك ونحن نرى ابننا يتعرض للإهانة والأذى لا، لا نستطيع أن نكون متفرجين.

في حين أننا لو جمعنا الزوج والزوجة معاً نجد أن الواحد منهما يحب الآخر ولا مشاكل بينهما أبداً والمشكلة الموجودة هي نفس تدخل الأم والأب والأخ أيضاً في كل تفصيل صغير في حياتهم ولا يدعونهم أصلاً لإيجاد الحلول المناسبة لحياتهم.

ثالثاً: لا تحاولي أن تحلي مشكلتك مع والد زوجك أو والدته بأن تطلبي عدم دخولهما إلى بيتك مطلقاً فإن هذا الأمر سيُعقّد المشكلة لأن الزوج سيصل إلى أن يُخَيّر بين أهله وزوجته، وهذان خياران أحلاهما مر وطبيعي أنه سيختار والده بكل طيبة خاطر مع أنه قد يكون مجروحاً من الداخل ولكنه لن يقدر على أذية والده أو معاقبته وقد يكون غير قادر على ترك زوجته، ولكن إذا وقف الأمر بين خيارين أحلاهما مر، فإنه من الطبيعي أن يختار المر على الأمر، وفي هذه الحالة تكون الزوجة قد جنت على نفسها. فلو أن هذه المرأة التي أساء لها حماها بكلمة وأجابته سامحك الله أنت مثل والدي وما تريد أن تفعله فافعله فأنا مثل ابنتك، وسكتت عند هذا الحد. فإنه في مثل هذه الحالة عندما يرى الأب هذا الرُّقي في الدفاع عن النفس من الزوجة بأسلوب: «ادفع بالتي هي أحسن»، نجد أن غلواءه وعصبيته واستنفاره سوف يخف، وعندما يأتي الزوج من العمل تخبره فقط ليعرف كيف يتصرف عندما يخبره والده بما جرى وتُشدد على أنها لا تريده أن يُخرّب علاقته مع والده لأنه لا عزوة له بلا أهله وإذا أراد أن يخبر والده فليكن بطريقة لا تسبب المشاكل، فبهذه الحالة الزوج الموضوعي يذهب لوالده وينتظر أن يخبره بنفسه لأنه لو علم الأب أن كنته اشتكت لولده فسوف يجن جنونه ويقول

من تظن نفسها حتى تشتكي عليَّ عند ابني، وعندما يخبره والده عن المشكلة يقول لوالده إنه يجب أن نبحث عن طريقة نعالج فيها مشاكلنا فأرجوك يا أبي إذا ما كان لك أي شيء على زوجتي أخبرني به وأنا أتصرف ولن تكون إلا مسروراً وبالنهاية لك صدر البيت والعتبة لنا، فيتحول الزوج إلى واسطة خير بين الأب والزوجة، فتنحل المشكلة ولا يعود من داع ليتدخل الأهل في حياة أولادهم.

تعامل الزوجين مع تدخلات أهل الزوجة:

في هذا الخصوص لا يختلف الأمر كثيراً، وبشكل عام أم الزوجة هي التي تتدخل لأنها هي أكثر التصاقاً بابنتها تزورها وتراها أكثر الأمر الذي يكون مدعاة للتدخل في كثير من التفاصيل. فإذا بها تُطالب الزوج بما تراه مصلحة ويعتبر هو أن هذا تدخل غير مبرر وقد ينعكس الأمر سلباً على زوجته ويصل الأمر نتيجة هذا التدخل إلى ما لا تُحمد عُقباه. وفي مقام المساعدة على الحل نقول لأمهات الزوجات أنه ليس هكذا تُحل قضايا ابنتكم إذا كانت معذبة أو مقهورة أو حالة زوجها ضيقة أو كان لا يعاملها معاملة حسنة، فيجب التكلم مع ابنتكم في كيفية حل المشكلة مع زوجها ولكن لا تذهبوا للزوج وتُطالبوه، فكما قلنا للزوجة أن لا تطالبي أهل زوجك بل تحدثي مع زوجك، كذلك أهل الزوجة لا يجب أن يتحدثوا مباشرة مع الزوج بل يتكلموا مع ابنتهم، إلا أنه يوجد هنا اختلاف صغير بين مسألة الزوج والزوجة، فالزوج مالك أمر بيته ونعني بذلك أنه هو الذي بأغلب الأحيان يعمل ويدير شؤون المنزل ويقوم بالرعاية فهو أملك في بيته، في حين أن الزوجة إذا طلب منها أهلها منها أن تنفذ أمراً في بيتها فإنها لا تستطيع فرض ذلك على زوجها أو أن زوجها قد لا يكون قادراً على تنفيذه فلا يجوز أن يعتبروا أن هذا الشيء الذي لم يُنفذ يعني أن صهرهم لا يحب ابنتهم فقد تكون

عدم الاستجابة ناتجة عن عدم توفر المال عند الزوج. وإذا كان بأمور العلاقة بينهما بأن كان لا يعاملها بأخلاق مثلاً فقد يكون السبب الزوجة وليس الزوج، فلذلك بهذه الحالة إذا بقيت الحالة مستمرة فليتكلم مع الصهر رجل من الأهل يحبه الصهر ويحترمه ويسأله عن سبب ما يحصل من سؤ معاملة للزوجة فقد يوضح له أمراً غير ظاهر قد تكون الزوجة تخفيه، إذ قد لا تعترف الزوجة أنها أخطأت.

فلذلك لا بد أن يكون تدخل الأهل على أساس أن لا يكون الكلام الصادر منهم مأخوذاً من طرف هو الكلام النهائي والأخير بل لا بد أن يستمعوا إلى طرف آخر في هذا الموضوع.

في الخلاصة نحن نقول لأهل الزوج وأهل الزوجة: الأفضل أن لا تتدخلوا وأن تكونوا مراقبين عن بعد فإذا ما وجدتم أن خللاً موجوداً في حياة ابنكم أو ابنتكم فلتكن نظرتكم إلى هذا الخلل نظرة عادلة وموضوعية ولتستمعوا إلى الطرفين ولتكونوا كالإطفائي الذي يبادر إلى إطفاء الحريق هنا وهناك كي لا ينتشر فيحرق أرجاء البيت حاولوا أن تتحلوا بالموضوعية وأن تكونوا على الحياد مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

فلتكونوا على الحياد واقتصروا بالتدخل على الأمور المفصلية الحساسة وليعلم أهل الزوج أن ابنهم أصبح رجلاً يمتلك أن يقرر عن نفسه ويمتلك أن يقول لا ونعم اتركوه يجرب ويخطئ ويتعلم من

(١) سورة المائدة الآية ٨.

خطئه، ولكن لا تتدخلوا معه إلا وقت الحاجة في الأمور المفصلية كما قلنا ولأهل الزوجة، ابنتكم سعادتها مع زوجها وعودتها إليكم لن يحل مشكلة بل سيُضيف مشكلة إلى مشكلتها فلتحافظوا على العلاقة الزوجية واتركوا ابنتكم تحل مشاكلها ولا تتدخلوا إلا في الحالة القصوى التي تستدعي التدخل في الأمور المفصلية أيضاً.

(٧)
السكن المشترك

وجوب تأمين السكن للزوجة:

يُعتبر السكن جزءاً أساسياً من ضرورات الحياة، ويُعتبر عنصر استقرار للحياة بشكل عام وللحياة الزوجية بشكل خاص، فإن الإنسان إذا وفقه الله عز وجل إلى سكن مريح وواسع وإلى زوجة مطيعة ومخلصة، وإلى مركب بهي يؤمِّن تنقلاته، وهو ما يعني في هذه الأيام سيارة جيدة، إضافة إلى الجار الصالح، فإن هذا الإنسان يكون محظوظاً. وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أربع من السعادة وأربع من الشقاوة فالأربع التي من السعادة: المرأة الصالحة، والسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب البهي. والأربع التي من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والسكن الضيق، والمركب السوء»[1].

والزوج من الناحية الشرعية مُلزم بتأمين مسكن شرعي لزوجته، وهو من النفقة الواجبة عليه تجاه زوجته، لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٣ الصفحة ١٥٤.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[1].

وهذه الآية دليل على وجوب تأمين السكن للمطلقة الرجعية بما هو استمرار لوجوبه على الزوج قبل الطلاق، وقد أجمع الفقهاء على أن عدم تأمين السكن من قبل الزوج هو من سوء العشرة وليس معاشرة بالمعروف كما أمر الله عز وجل في كتابه حيث قال:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[2].

فمن الناحية الشرعية يجب على الزوج أن يؤمن سكناً لائقاً لزوجته ولا يجوز له أن يتركها تسكن يوماً عند أهلها ويوماً عند أهله وثالثاً عند أقاربهما أو أصدقائهما.

متى يجب على الزوج أن يؤمن سكناً لزوجته؟

كي يجب على الزوج تأمين المسكن الشرعي لزوجته لا بد من تحقيق شرطين أساسيين هما:

١ ـ دوام الزوجية:

كي يجب على الزوج تأمين سكن لزوجته لا بد أن يكون هذا الزواج دائماً، إذ لا يجب على المتزوج متعة أي زواجاً منقطعاً أن يؤمن سكناً

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

للتي يتمتعها لأنه في عقد الزواج المؤقت لا نفقة على الزوج وكما نعلم أن السكن من النفقة. وقد ورد في عدم وجوب النفقة على المتمتع بها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عن المتعة يحدد فيه مواصفاته والواجبات المترتبة على كل من الزوجين أنه قال:

«ولا نفقة ولا عدة عليك»[1].

٢ ـ التمكين:

إذا كان الزواج دائماً فإنه كي يجب على الزوج تأمين هذا المسكن يجب على الزوجة أن تقوم بواجباتها الشرعية تجاه زوجها والتي أساسها التمكين، فإن مانعت زوجها من حقه تصبح ناشزاً، وإن نشزت الزوجة سقطت نفقتها لأنه لا نفقة لناشز، ومن النفقة السكن وبالتالي لا يكون الزوج ملزماً بتأمين المسكن لزوجته، وقد ورد في سقوط النفقة عن الزوج بنشوز الزوجة الذي يعني سقوط تأمين المسكن قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[2].

والحديث واضح في عدم وجوب النفقة على الزوج إذا كانت زوجته ناشزاً.

شروط السكن:

عندما تتوافر الشروط المؤدية لوجوب تأمين مسكن شرعي على الزوج، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: ما هي الشروط الواجب تحققها في السكن كي يكون شرعياً؟ ومن خلال ما سنعرض له هنا سيظهر لنا المقصود من المسكن الشرعي. وهذا ما نعرض له باختصار من خلال العناوين التالية:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٩٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٨.

١ ـ الملكية:

هل يشترط أن يكون المسكن مملوكاً للزوج؟ أو يكتفي بأن يكون تحت سلطة الزوج بأي نحو من أنحاء التسلط ولو من خلال الإجارة أو الإعارة أو أي عنوان آخر؟

الحقيقة أن الوارد هو وجوب تأمين مسكن شرعي تستقر فيه الزوجة، وأن يكون الزوج مُتسلطاً عليه بأن يكون تحت يده وسلطته بأي نحو من التسلط ولا حاجة للملكية، فالمطلوب هو إسكان الزوجة لا تمليكها وهذا أمر لا حاجة فيه إلى التمليك، بل يكتفي بأن يسكنها في منزل ملائم شرعاً، وهذا تماماً كما في الإطعام الواجب على الزوج فإنه لا يجب على الزوج دفع مقابل الطعام، بل يكتفي بالإطعام كيفما حصل هذا الأمر إن من خلال إحضار الأكل مطبوخاً أو من خلال تحضير المواد الأولية لها لطبخها، أو من خلال دفع المال لها لتشتري به طعامها.

وهذا ما ورد في قول العلامة الحلي:

«السادس: السكنى في دار تليق إما بعارية أو إجارة أو ملك»[1].

نعم يشترط في بيت الإعارة أن لا يكون لفترة قليلة لا تشعر الزوجة فيها بالسكن والاستقرار، بل يكفي أن يكون لفترة معقولة يحصل من خلالها الاطمئنان والاستقرار للزوجة والمرجع في ذلك العرف.

٢ ـ السعة:

كيف يجب أن تكون سعة السكن؟ هل يكفي غرفة واحدة؟ أو

(١) إرشاد الأذهان الجزء ٢ الصفحة ٣٥.

يجب أن يكون خمس غرف أو أكثر من ذلك؟ ما هي الضابطة الشرعية في ذلك؟

أولاً: يجب أن نوضح ما يلي: إذا كانت الأمور مستقرة بين الزوجين وكان قادراً على تأمين مسكنٍ كبير فإنه لن يقصر في ذلك لأن هذا بيته كما هو بيتها، فإذا ضَيّق عليها فهو يُضَيّق في نفس الوقت على نفسه، والبيت الواسع من سعادة المرء فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله في ذلك:

«من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع»[1].

فمن الناحية العملية إذاً لن يقوم زوج طبيعي محب لزوجته بالتضييق عليها في المسكن ولا في النفقة، ومن الناحية الشرعية لا يُلزم الزوج بتأمين مسكن خارج عن قدرته وسعته، وذلك استناداً إلى قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[2].

فإذاً المطلوب هو أن يؤمن سكناً يكون مناسباً لقُدرته وما يستطيعه ولا يجوز له أن يُضارها بأن يضيق عليها فيه.

٣ ـ النوعية والمكان:

من الطبيعي أن سكن كل جماعة بحسبها فعليهم أن يُسكِنوا زوجاتهم من حيث يسكنون كما مر في الآية السابقة، فمثلاً أهل البدو يُسكِنون زوجاتهم في بيوت الشعر، في حين أن أهل الحضر يُسكِنون زوجاتهم في بيوت الحجر، وإذا كان الرجل قد تزوج من أهل القرية فلا يلزم مثلاً أن يسكن زوجته في المدينة، لأنه عندما تزوج كان زواجه في القرية وعلى أساس أن يسكنها

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٥٢٦.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

فيها، حتى لو انتقل لاحقاً إلى المدينة ثم أراد العودة إلى القرية، بل حتى لو تزوجها من أهل المدينة فإنه إن أراد أن يسكن لاحقاً في القرية لا يلزم بأن يسكنها في المدينة إن اقتضت ضرورات خاصة فيه أن يسكن في مكان معين. كل ذلك إن لم تشترط عليه الزوجة في بداية الزواج سواء في متن العقد أم في الاتفاقات التي بني عليها عقد الزواج أن يكون السكن في مكان معين فإنه في هذه الحالة ملزم بأن يسكنها في هذا المكان، إلا إن تنازلت هي عن شرطها لاحقاً.

٤ ـ استقلال السكن وعدم اشتراكه:

بعد هذه المقدمات كمدخل للموضوع وقع الكلام من الناحية الشرعية حول مسألة استقلال الزوجة بالمسكن، بحيث إنها تستطيع أن تمتنع عن مساكنة زوجها في مسكن يوجد فيه أهله أو زوجة ثانية له أو أولاده بحيث تفقد بذلك استقلاليتها في السكن، وهذا أمر عليه كل الفقهاء فقد ورد عن العلامة الحلي قوله:

«ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج»[١].

ويظهر من هذا الرأي الذي قد يُدّعى الإجماع عليه، أن للزوجة الحق في مسكن مستقل ولا يجوز لزوجها أن يفرض عليها تحت أي حجة وبدون رضاها أن تسكن مثلاً مع أهله في مسكن واحد.

إشكالية السكن المشترك:

في نفس الوقت الذي لا يجوز فيه أن يُلزِم الزوج زوجته أن تساكنه في مسكن غير مستقل، فإن هناك إشكالات أخرى عملية بسبب السكن المشترك، والسكن المشترك نوعان: أولهما أن السكن للغير والزوجان

(١) إرشاد الأذهان الجزء ٢ الصفحة ٣٥.

دخلا عليهم. وثانيهما أن يكون السكن للزوج وهو يريد أن يُسكِن معه أشخاصاً من أهله لاعتبارات معينة.

ففي الحالة الأولى حيث يكون السكن لغير الزوجين فإنه في هذه الحالة يكون الأمر صعباً على الزوجة، فهي حلمت طوال عمرها أن تكون سيدة بيت وربة منزل تقوم بترتيبه كما تريد وفرشه بالأثاث الذي تحب وبالألوان التي ترغب، أما اليوم فهي طارئة على المنزل لا تمتلك فيه أي قرار وليس لها أي رأي، بل كل ذلك لأصحاب البيت الحقيقيين، حتى عندما كانت تلعب وهي طفلة صغيرة فإنها تلعب دور سيدة المنزل في حين أن الصبي يلعب دور رب المنزل فهذا الحلم الذي طالما تمنت أن يتحقق بات اليوم صعب المنال، ولو اقتصر الأمر على ذلك فلا مشكلة، ولكن المشكلة الأكبر هو التدخل الدائم من قِبل من يَسكُن الزوجان عندهم في شؤونهم الخاصة، بحيث إن هذا السكن الذي من المفترض أن يستر العورة ويواري الأخطاء هو اليوم لا يشكل سِتراً ولا مكاناً آمناً للزوجين، فكل ما يحصل بين الزوجين لا ينحصر بينهما بل هو أمر مفتوح للنقاش بينهما وبين من يسكنان عندهما، ومن الأمثلة على ذلك لو قام الرجل بإسكان زوجته مع أهله فإن الأهل الذين يرفضون غالباً التعامل مع ابنهم على أساس أنه أصبح رجلاً كبيراً وله قراره ويستطيع أن يفكر بمصيره ويختار القرار المناسب، سيتعاملون مع زوجة ابنهم أيضاً على أساس أنها تحت سلطتهم، فهم عنها يقررون وعليها التنفيذ، إن كثيراً من النساء ترفضن هذا الواقع وتصررن على ترك هذا المنزل إلى منزل يحسسن بأنه منزلهن ولهن فيه القرار الذي ترينه مناسباً.

وحتى لو كان الأبوان لا يتدخلان بهذا المستوى في شؤون ولدهما وزوجته، ولكن مع ذلك فإنها تحس بعدم الارتياح لأنها لا تستطيع أن تقوم بأي عمل تقوم به الزوجة في بيتها فهي تخاف أن تكسر صحناً ولا تستطيع أن تطبخ طعاماً تحبه فلعل حماها أو حماتها لا يُحبان هذا

الطعام ولا يُريدانه، ولو أنجبت فإنها لا تقوى على تربية ولدها بالطريقة التي تريد بل إن عليها أن تلتزم بأوامر حماتها أو حماها في شؤون ابنها، مما يجعلها تعيش أزمةً تتصاعد يوماً بعد يوم حتى يصل الأمر إلى حد أن تطلب من زوجها إما تبديل السكن أو الطلاق.

أما الحالة الثانية، وهي إذا كان المنزل لهما ولكن يسكن معهما فيه أم الزوج أو والده أو أخته، فإنه وإن كانت الزوجة تشعر بالراحة لجهة أن البيت بيتها تستطيع التصرف فيه كيفما تريد، إلا أنها مع ذلك لا تشعر بارتياح خاصة إذا قامت الأم أو الأب بالتدخل في شؤون حياة الزوجين مما يُعقد حياتهما، وهنا يواجه الزوج خاصة إشكالية كبيرة، فماذا يفعل بأمه التي لا ملجأ لها سواه، والتي يجب عليه أن يَبَرها حتى لو كانت تتصرف بأسلوب سيىء مع زوجته، وبين زوجته التي لا ترى أنها مُلزمة بتحمل حماتها وتدخلاتها إلى هذا المستوى، فعندما يأتي الزوج مساءً من عمله مُتعباً يحتاج إلى النوم والراحة ويُفترض أن يجد ذلك في بيته فإذا به يواجه مشكلة بين أمه وزوجته وتُطالب كلاً منهما منه أن يأخذ لها حقها من الطرف الآخر، وهو في هذا المجال لا يستطيع أن يعاقب زوجته على ذنب لم ترتكبه إن كانت أمه المخطئة وتريد منه أن يعاقبها معتبرة أن زوجته أخطأت معها، وأيضاً لا يستطيع معاقبة أمه على ذنب ارتكبته كما تريد زوجته فهي أمه ولا يجوز له ذلك.

في نفس الوقت لا يستطيع طرد أمه من البيت، فهي لا مأوى لها غير بيته، والمشكلة أنه لا يستطيع إلزام زوجته أن تعيش مع أمه التي تتدخل في شؤون حياتها وتفاصيلها بشكل يُنَغِص عليها حياتها وعَيْشَها.

أمام هذا الواقع وبغض النظر عن ظروفه الخاصة فإن على الزوج أن يُؤمن لزوجته مسكناً شرعياً مستقلاً ملائماً، وإذا لم يفعل ذلك فإنها تستطيع رفع أمرها للحاكم الشرعي الذي يستطيع اتخاذ الإجراء المناسب

لذلك بأن يُخيره بين الإنفاق والطلاق، فإذا رفض كلا الأمرين يُطلِقها الحاكم الشرعي.

وما دام أن الحديث تطرق لموضوع الأهل وسكنهم عند ابنهم فإننا لا بد من توجيه نصيحتان واحدة للأهل والأخرى للزوجة.

نصيحتنا للأهل الذين يسكنون مع أبنائهم:

بالنسبة للأهل فإننا ننصحهم بأنهم إذا كانوا هم من يستضيف الزوجين فعليهم أن يراعوا أن هذه الزوجة تضحي من أجل زوجها الذي هو ابنهم برضاها في حين أنها تستطيع الإصرار على أن يكون سكنها مستقلاً، ويمكن أن تُشكل إزعاجاً لابنهم بسلسلة إشكالات تصل إلى حد الطلاق، ولكنها تصبر على ذلك فعليهم أن يُشعِروها ولو بجانب من جوانب هذا البيت بأن لها استقلالية تستطيع أن تُمارس بحرية الأمور التي تريدها ولو على صعيد غرفة نومها، ومن ناحية أخرى حتى لو كان لهم سلطة على ابنهم فإنها لا تمتد لتشمل زوجته وإذا كان له ولد فليُحاذروا أن يتدخلوا في أموره بشكل مباشر، بل إذا وجدوا أن هناك ضرورة للتدخل فلتكن من خلال ابنهم كي لا تحس هذه الزوجة أنها ليس لها سلطة حتى على تربية ابنها بشكل مستقل.

أما إذا كان الأهل هم الضيوف فعليهم مراعاة أن هذه الزوجة بموافقتها على استقبالهم تصرفت بشكل إنساني وهي مأجورة على ذلك فليقوموا هم بمراعاة أن لا يجعلوها تتضايق من وجودهم من خلال تدخلاتهم غير الضرورية والتي لا تعنيهم، وقد مر عليَّ في أثناء معالجتي لهذا النوع من القضايا أن خلافاً بين أم الزوج وزوجته حول مسألة تافهة جداً وهي نوع «السندوتش» الذي ستُعِده الزوجة لابنها فإن هذه الأم أرادت أن تُعِد له نوعاً ووالدة زوجها أرادت نوعاً آخر لأنه مفيد أكثر للولد، فكان جواب الأم هذا أمر يخصني فرجاءً لا تتدخلي، فكان جواب الأم صُراخاً وعصبية

واتهام لها بسوء الأدب وقلة الأخلاق، وتصاعد الخلاف إلى أن جاء الزوج الذي لم يوفق لحل المشكلة ما أدى إلى خروج الزوجة من البيت ووصول القضية إلى الشرع وإصرار الزوجة على أحد أمرين إما الانتقال إلى بيت مستقل أو الطلاق، ومع أن هذا حقها فلقد أقنعناها بالصبر على أساس وعد من الأم بعدم التدخل بأمورها الخاصة لاحقاً.

نصيحتنا للزوجة التي يسكن أهل زوجها معها:

أما النصيحة التي نوجهها للزوجة سواء أكانت ضيفة أم مُضيفة، فهي أن تُراعي أن هؤلاء الأهل يجب احترامهم وبرّهم وأنه خاصة إذا كانوا ضيوفاً لا يوجد لديهم مأوى يلجؤون إليه هم عاجزون يجب أن نعينهم على آخرتهم كي يوفق الله لنا من يعيننا مستقبلاً عندما نكبر. إن على الزوجة أن تقدر أن هذا الكبير ذو التجربة يمكن الاستفادة منه من خلال إشغاله بأمور تلهيه عن المراقبة والمتابعة لدقائق الأمور ولا مانع حتى في فرض تدخلها فيما لا دخل لها فيه أن نسمع منها باهتمام وإبداء الرغبة في تنفيذ ما تريد ومحاولة التنصل بأسلوب ذكي لا يضايق هذه الأم أو هذا الأب، لأن البديل هو إما أن يطرد هذا الابن أبوه وساعتئذ لن يكون أحد معها أو مع زوجها في هذا التصرف المحرّم شرعاً ولن يكون للأسباب التي ستبينها أي أثر في تخفيف أثر الجرم عنها وعن زوجها. أو أن يطلقها زوجها وهذا أيضاً لا يعتبر حلاً موضوعياً إذ إن هذا الإشكال لا يعتبر سبباً موضوعياً للطلاق.

نصيحتنا للزوج الذي يُسكن زوجته مع أهله:

أما الزوج فعليه أن يُدرِك أن زوجته عندما رضيت بهذا الواقع فإنها رضيت بواقع صعب وستتحمل بسببه ضغوطاً قد تصل في بعض الأحيان إلى مشاكل، فعليه أن يكون كالإطفائي الذي يسعى دائماً لمحاصرةِ

النيران مقدمة لإطفائها، وأن يوازن بين أن يَبَر والديه ولا يُسيء إليهم ولا يؤذيهم، وبين أن يُساند زوجته في تحمل هذا الموقف الصعب، وعليه أن يحرص على تقديم الهدايا لزوجته في كل مناسبة مُغَلَّفة برسالة شكر على تضحياتها، وأن يحرص على إخبارها في كل فترة وفي كل مناسبة أنه يُقَدِر لها موقفها وأنه يتمنى اللحظة التي تُحَلُ فيها هذه المشكلة ويستطيعا أن يعيشا باستقلالية وهدوء. ومن ناحية أخرى يجب أن يكون واضحاً لدى هذه الزوجة أنه مُتضايق من هذا الواقع كما هي إن لم يكن أكثر منها، فهو يفقد استقلاليته مع زوجته التي يحب، وبالتالي فهو ليس مرتاحاً لهذا الواقع غير أن الظروف اضطرته لذلك وهو يعمل جهده لتجاوزه في أقرب وقت ممكن.

المسكن الشرعي أو بيت الطاعة:

يَرِدُ أسئلة كثيرة حول عبارة تُستعمل في موارد مختلفة وخاصة في الأفلام والمسلسلات انطلاقاً من واقع المحاكمات وهي عبارة: «بيت الطاعة»، والتي يُقصد منها أن الزوجة إذا خرجت من بيتها عاصية زوجها، فإنه يستطيع حتى لو كان غنياً وقادراً على تأمين قصرٍ لسكن زوجته أن يقوم بتأمين غُرفة صغيرة فيها فراش ولحاف وإبريق وطنجرة وبعض الوسائل البسيطة ويُلزِمها بأن تسكن فيه، ويُصورون أن الشرع سيُوجِب عليها ذلك، وأريد أن أوضح هنا أن هذه المسألة بهذا الشكل ليست صحيحة، فإن الزوج يجب أن يُنفِق على زوجته بحسب سِعته وقُدرته لا على أساس القَدَر المتيقن من النفقة وهذا ما ورد في الآية الكريمة:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[١].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

فإن على الزوج الغني أن يُنفق بحسب غناه، وحيث إن السكن من النفقة فيجب عليه أن يكون سكنه مناسباً لحالته المادية.

أما إذا كان الزوج مُعدماً فإن المطلوب منه ساعتئذ مسكناً يكون من ضمن الحد الأدنى والقدر المتيقن لما يجب عليه في الإنفاق، وعليه لا يوجد في الشرع شيء اسمه بيت الطاعة، الذي هو بيت له الصفات التي ذكرنا آنفاً، بل إن الواجب هو بيت واحد يكون مناسباً لقدر الزوج وقدرته، أما إذا قيل إن هذا نوع من التأديب لها لعصيانها فهذا ما لم يَرِد في الشرع الكريم أيُ دليل عليه، بل إن الدليل على عكسه إذ إن الآية الكريمة تقول:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(١).

أي إن الله نهى عن الإضرار بالزوجة للتضييق عليها. وحدد أن السكن الذي يجب على الزوج أن يُسكن زوجته فيه يجب أن يكون من حيث يسكن هو مما يجد، ففكرة بيت الطاعة كما تُصور في هذه الأيام بوسائل الإعلام هي فكرة لا تساعد عليها الشريعة المقدسة، ولعله يأتي في سياق حملة مسعورة من أعداء الإسلام لتشويه صورته وإظهاره بمظهر أنه دين يعمل على سجن الزوجة في بيتٍ يُصورونه كسجن إفرادي لا تتوافر فيه أية شروط صحية أو شروط كرامة أو محافظة على إنسانية المرأة وهذا ما لا يمكن الموافقة عليه من الناحية الشرعية.

باختصار إننا نعتبر أن السكن المشترك لا يُعتبر سكناً ملائماً من الناحية الشرعية، ومن حق الزوجة رفض السكن في بيت واحد مع غير زوجها ولا يستطيع زوجها إلزامها بذلك، فإذا ما رضيت به مؤقتاً فعلى الزوج بذل الجهد كي لا تقع إشكالات ناتجة عن تدخل مَن

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

يُسكنه مع زوجته في شؤون البيت ويحاول قدر الإمكان التخفيف من آثار هذه المشاكل على الحياة الزوجية، ولا بد من الانتباه أن السكن المشترك يُعتبر سكناً غير مستقر وللزوجة حق رفضه والمطالبة بسكن مستقل فإذا ما رفض الزوج ذلك فللزوجة حق رفع أمرها للحاكم الشرعي الذي يُخيره بين تأمين مسكن شرعي مستقل أو طلاقها، فإن رَفَضَ كلا الأمرين طلقها الحاكم الشرعي، وإن كنا ننصح الزوجة بعدم اللجوء إلى ذلك ومحاولة الصبر والتعامل مع الموضوع بحكمة من أجل المحافظة على العلاقة الزوجية والأسرة التي هي أهم من كل شيء.

(٨)
أثر الموبقات على الحياة الزوجية
(معاقرة الخمر، إدمان المخدرات، لعب القمار، الزنى، اللواط والسحاق)

من المشاكل الكبيرة في الحياة الزوجية والتي تؤدي غالباً لدمارها والقضاء عليها هي ارتكاب أحد الزوجين لمحرمات تصل إلى حد الموبقات الكبيرة، هذه المحرمات التي نهى الله عنها لم يكن ذلك إلا بسبب تأثيرها المدمر على المجتمع بكامل مكوناته، ومن أهم هذه المكونات اللُبنة الأساسية في تكوينه وهي العائلة، إن هذه الموبقات إذا دخلت إلى جسم العائلة في أيٍ من أفرادها سيكون لها قطعاً الأثر المدمر عليها، ولن يُكتب لهذه العائلة الاستمرار إلا بأحد أمرين: إما أن يوفقها الله عز وجل للإقلاع عما ابتليت به، أو التخلص من هذا الفرد المُبْتلى بهذه المشكلة وإبعاده عن العائلة كي لا يؤثر عليها وينقل إليها العدوى بما ابتلي به.

إن هذه الموبقات كثيرة ولعلنا لو أردنا أن نكون أكثر دقة فإنه يمكن لنا أن نقول إن كل كبيرة نهى عنها الله سبحانه وتعالى إذا دخلت إلى جسم العائلة لا على أساس أنها خطأ ارتكب لمرة واحدة وندم على فعله صاحبه، بل إذا ما أدمن عليه فأصبح أمراً لا يستطيع العيش بدونه

فإنه سيتحول إلى موبقة تقضي على العائلة، وقد نهى الله عز وجل عن ارتكاب الكبائر واعتبر أن الدخول إلى الجنة مدخلاً كريماً يكون من خلال اجتناب الكبائر كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[١].

والكبائر كثيرة وقد ورد تحديدها في الأحاديث الشرعية بما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سُئل عن الكبائر فقال:

«كل شيء أوعد الله عليه النار»[٢].

إذاً نحن لا نريد الحديث عنها جميعاً فكُلها كما قلنا تُعتبر سبباً للمشاكل بين الزوجين ومدعاة لدمار العائلة، غير أننا على سبيل المثال اخترنا الحديث عن الأمور الأخطر والتي كَثُر ابتلاء مجتمعنا بها وسنتحدث عن كل واحدة منها من دون مزيد تفصيل بل بإلقاء نظرة سريعة حولها كي نُكوِن صورة عن هذه المشاكل وهي:

١ ـ معاقرة الخمر والإدمان على المخدرات:

معاقرة الخمر والإدمان على المخدرات تُشكل مرضاً خطيراً على المدمن يؤدي إلى تدميره والقضاء عليه، فهو سبب لإصابته بأمراض كثيرة قد تكون سبباً لوفاته ومن المعروف اليوم أن المخدرات سبب لأمراض عصرية جديدة تعمل على تدمير المجتمع كفقد المناعة المكتسبة والذي يسمى «الإيدز» أو «السيدا» ولو أن الأمر اقتصر على الزوج لوحده لهان ولكن خطر هذا المرض أنه ينعكس على كامل الأسرة الزوجة والأولاد إذا لم يتعداه إلى الجيران والأقارب.

---

(١) سورة النساء الآية ٣١.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ١٣.

والله عز وجل نهى عن شرب الخمر واعتبره رجساً من عمل الشيطان بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[١].

وعندما يدعونا الله عز وجل للاجتناب فهو لا يدعو فقط إلى مجرد عدم الشرب، بل إلى أكثر من ذلك، إنه يدعونا إلى الابتعاد الكامل فلا نجالس من يشرب الخمر ولا نكون على مائدته ولا نسعى لتقديمه، إذ المطلوب هو الابتعاد الكامل وعدم المقاربة له، وما ذلك إلا لكبر الخطر الذي يُشكله الخمر على الإنسان بل على الإنسانية، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وبائعها، ومشتريها، وشاربها، والآكل ثمنها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها»[٢].

ولو أن الإنسان امتنع عن ما نهى عنه الله عز وجل ومنها هذا الأمر لما كان في المجتمع موبقات كتلك التي أدت إلى دمار العائلات وإيقاع مجتمعاتنا في المشاكل التي يعاني منها.

في العلاقات الزوجية إذا ابتليت امرأة بشارب خمر، فإنها قد تكون تزوجته وهي تعلم أنه كذلك أو أن هذه الحالة وقعت لاحقاً وابتلي بذلك بعد زواجه منها. ففي الحالة الأولى لا شك في أنها تتحمل مسؤولية كبيرة باختيارها هذا، خاصة وإن الشرع قد نهى عن الإقدام على

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٢٩.

الزواج من شارب الخمر ومثله مدمن المخدرات فإنهم صنف واحد وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنى، ومن زوج ابنته مخالفاً على دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان»[١].

وقد ورد في ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

«شارب الخمر لا يُزوج إذا خطب»[٢].

بعد هذا الحديث من تتزوج من شارب خمر فعليها أن تهيئ نفسها لتَحمُّل المشاكل التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام. يجب أن يكون واضحاً لدينا أن الإدمان على الخمر والمخدرات أمر من الصعب التخلص منه، كما من السهل العودة إليه إذا شفي منه وبالتالي يجب أن لا تغامر الفتاة ولا أهلها بالموافقة على الاقتران بشخص يُعاقر الخمر أو المخدر حتى لو كان قد تخلص من إدمانه أو أنه يشرب قليلاً وليس مدمناً إذ ما أسهل أن يتحول إلى مدمن، فليس مصلحة لهذه الأخت ولا لأهلها الموافقة على هذا الزواج، وستتعرض في الفقرة التالية إلى المشاكل التي تنشأ عن هكذا زواج.

أما إذا أدمن الخمر أو المخدر بعد الزواج فهي وإن كانت غير مسؤولة عن فعله هذا فإنها مسؤولة عن التعامل مع الموضوع بشيء من الحكمة لإرجاعه إلى حالته الأولى وأن تعمل لكي يترك هذه الشائبة فإن لم تستطع تلجأ ساعتئذ للحلول التي سنقترحها لهكذا حالات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ٥٨.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٣٤٧.

مشاكل عملية:

كثيرة هي المشاكل التي تنتج عن معاقرة الخمر وتعاطي المخدرات، وسنعرض عناوين مختصرة لهذه المشاكل مع تعليقات بسيطة وانطلاقاً من ما عالجناه من قضايا كان الخمر والمخدر سبباً لها.

أ ـ الضرب وسوء العشرة:

الذي يشرب الخمر ويتعاطى المخدر يتعرض لمشكلة في طريقة تفكيره وأسلوبه في الحياة فهو يصبح شرساً سيىء الطباع حاد المزاج يفقد التركيز العقلي إضافة إلى دخول الأوهام إلى تفكيره بحيث يبقى مشوشاً كل ذلك ينعكس على عائلته فيبدأ بضرب زوجته وأولاده ضرباً قد يكون قاتلاً أو مُدمياً في بعض الحالات ما يجعل الحياة معه لا تطاق وقد تكون هذه الزوجة على استعداد لتحمل السلبيات الناتجة عن شرب الخمر وتعاطي المخدر في جوانبها الأخرى، أما أن يؤدي ذلك إلى تعريض حياتها وحياة أولادها للخطر فهذا ما لا تستطيعه ولا يلزمها به عقل أو شرع فضلاً عن منطق سليم.

وقد رأيت عدداً كبيراً من الزوجات كن يأتين بشكل يُدْمِي القلب فعينها على سبيل المثال متورمة زرقاء، أو أن يدها أو قدمها مكسورة، وفي بعض الحالات تأتي بعضهن تعاني من ارتجاج في الدماغ، وتأتي الزوجة مع ذلك خائفة من تركها للبيت وإبقاء أولادها تحت سيطرة هذا الأب الظالم، والذي لا يُؤْمَن أن يقوم بتعريض حياة هؤلاء الأولاد للخطر، ويكون الحل هنا هو محاولة تأمين مسكن محرر عن الضرر والحرج للزوجة وأولادها بحيث يمكن أن تأمن فيه على نفسها، وتعيش فيه مع أولادها بعيدة عن تأثير الزوج بشكل تحفظ حياتها وحياتهم مع إلزام الزوج بنفقتهم، ولكن المشكلة تبقى فيما لو رفض الزوج ذلك واتجه الأمر إلى إلزام الزوج بالطلاق فإن هناك مشكلة الأولاد فإنها

بطلاقها سواء طلقها هو أو طلقها الحاكم الشرعي فإن الأولاد سيكونون معه خاصة إن كانوا بسن لا يستطيعون فيه الاختيار بسبب كونهم بسن أصغر من سن التكليف والرشد، وفي هذه الحالة إن لم يكن من حل إلا بالطلاق فإن وضع الأولاد يُحل من خلال الجد للأب الذي هو ولي جبري مستقل على الأولاد أو في حال فقده فمن خلال الحاكم الشرعي بحكم استثنائي في فرض الخوف على الأولاد من وقوعهم بالخطر أو الحرج الشديدين بأن يكون الأولاد مع أمهم أو في أقصى الحالات في مكان يأمنوا فيه على أنفسهم.

ب ـ الرائحة الكريهة والمنظر السيئ:

من الأمور التي تعاني منها زوجة من يتعاطى الخمر أو المخدر هو منظره السيئ الذي لا يُطاق عندما يعود إلى البيت بعد جلسة معاقرة خمر، وتلك الرائحة الكريهة التي تنبعث منه لا تقتصر على فمه فحسب بل تتعدى ذلك إلى كل جسمه، وتتصاعد المشكلة عندما يأتي على هذه الحالة المزرية ويريد أن يأخذ حقه الشرعي منها كما يقول، فإنها قد تصل إلى حد الاختناق من وراء هذه الرائحة الكريهة والمشكلة أنه بحسب أهل الاختصاص فإن الزوج عندما يعاقر الخمر أو المخدر تقوى عنده الحاجة الجنسية فيأتي لطلبها، وتحاول الزوجة التملص فيكون نصيبها الضرب والاغتصاب بالقوة، وتقول إحداهن إنها تقطع نَفَسَها أثناء المحاولة بحيث لا تشم رائحته لأنها لا تستطيع تحمل هذه الرائحة، في حين أن أخرى تصل إلى حد الاستفراغ نتيجة لهذه الرائحة الكريهة، هل هذه العلاقة بهذه الصورة علاقة إنسانية أم هي علاقة حيوانية بكل معنى الكلمة؟ إن هؤلاء النساء يتعرضن لاغتصاب حقيقي وامتهان وإهانة تحس معها بفقدان إنسانيتها وشعورها كأنها حيوان محتقر، تكبت ذلك في نفسها فهو في حالة سكره تماماً كثور هائج لا عقل له فماذا ستفعل سوى

إما محاولة الهروب إلى غرفة أخرى تغلق الباب على نفسها أو إلى خارج البيت واللجوء إلى الجيران لحمايتها أو الاستسلام له ليفعل ما يريد مع جسد لا روح له. أما أن تحاول إقناعه بالتأجيل أو استجداء عطفه ليؤجل هذا الموضوع ويرحمها فهذا أمر غير وارد مع هكذا حيوان، وقد كنت أثناء جمع الزوجين أمامي للمحاكمة ووضع الحلول الشرعية لا أطيق الرائحة المنبعثة منه عن بعد، عِلماً أنه يكون بعيداً عني مسافة تصل إلى المترين ويكون قد أصبح له حوالي يوم كامل بعيداً عن شرب الخمر ومع ذلك لا أطيق هذه الرائحة التي لا تقتصر على نَفَسِه بل حتى على عرقه وكامل جسمه فأقول في نفسي كيف تتحمله وهو في حالة الشرب وفقدان العقل أيضاً أن يقاربها جنسياً.

إن الإسلام يفرض على الزوج كما قلنا سابقاً التنظف والتهيوء لهذه العلاقة من خلال الطيب ومن خلال الاغتسال ومن خلال أن يقترب إلى زوجته بوسائل غاية في اللطف، أما هذا الإنسان فهو لا يقوم بشيء من ذلك بل بعكسه، وبالتالي فلن يكتب لمثل هذه العلاقة أي نجاح بل مصيرها الفشل الذريع.

من الطبيعي أن هذا الإنسان يجب أن يوضع في مصح لفترة يتخلص فيها من إدمانه حتى يُتعامل معه لاحقاً كإنسان يمكن أن يؤخذ عليه التعهدات اللازمة، أما في بلاد لا يوجد فيها مراكز معالجة الإدمان فالحل يكون من خلال الطلاق الذي يجريه الحاكم الشرعي في فرض امتناع الزوج عن إجرائه ولا تُلزم الزوجة بتحمل هذه الحالة إلا إذا كان لديها أولاداً صغاراً ما زالوا بحاجة إليها.

ج ـ الخوف على عرضه من وراء عدم التمييز:

من الأمور الخطيرة التي تحصل من خلال الإدمان هو أن المدمن يفقد القدرة على التمييز فلا يعود قادراً على التمييز بين زوجته وابنته

وهذا ليس تكهناً منّا، ولكن جاءتنا قضايا من هذا النوع، فقد أتت امرأة تشكو أن زوجها رجل مُدمن على المخدرات، وقد عاد مساء إلى البيت ولديه ابنة كبيرة ودخل إلى بيته الذي هو غرفة واحدة وأراد أن يواقع زوجته فإذا به يُقارب ابنته وتعلو الصيحات وهو يصر على أن هذه زوجته وهم يحاولون رفعه عنها لكن هذا الثور الهائج لا تقوى عليه زوجة ضعيفة أو أولاداً صغاراً لا يمتلكون قدرة على رفعه فقاموا أخيراً بضربه على رأسه بآلة حادة ومن لُطف الله أنه لم يقتل بل أُغمي عليه وأنقذت البنت.

إن هذه الحالة الحيوانية لا يمكن أن يقبل بها أبداً لا شرع ولا عقل ولا منطق سليم، وبالتالي اعتذر الزوج أمامنا بأنه لم يكن يمتلك عقله في تلك اللحظة، وهل يجوز لكم أن تقوموا بمحاسبتي على عمل عملته في وقت كنت غير مكلف به لفقدان عقلي؟ وكان جوابنا أن هناك فرق كبير بين أن يكون فقد العقل من دون اختيار منه كأن يقع على رأسه فيفقد ذاكرته فيفعل ما فعل وهذا لا يحاسب، وبين أن يفقد الإنسان عقله بسوء اختياره من خلال شربه الخمر أو تعاطيه المخدر فإنه وكما يقول الفقهاء إن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار وبالتالي يحاسب على فعله الأول بشربه الخمر والمترتب عليه.

إن الحل لمثل هذه الحالات هو الطلاق إما من خلال رضا الزوج أو بإلزامه بذلك من قبل الحاكم الشرعي، فإذا رفض طلقها الحاكم، وهذا النوع من الأزواج يُفَرق بينه وبين أولاده للخوف عليهم فتقوم أمهم بحضانتهم من خلال إقناع الجد للأب بذلك إن وجد، أو من خلال حكم الحاكم الشرعي.

د ـ التأثير على النفقة:

بسبب حاجة الزوج إلى شراء ما يُدمن عليه وهو عادة ما يكون

ثميناً خاصة إذا كان مدمناً على المخدرات فيُضطر إلى صرف ماله على ذلك وترك عائلته بلا نفقة حتى تلك الضرورية، التي لا غنى عنها كالأكل والشرب والملبس، وقد تصبر الزوجة إلى حدود معينة ولكنها ستصل إلى مرحلة تُضطر معها أن تلجأ إلى الحاكم الشرعي وهذا حقها والذي بدوره يُخَيره بين الإنفاق عليها وطلاقها فإن امتنع عن كلا الأمرين طلقها الحاكم الشرعي.

هـ ـ بيع كل شيء بسبب الحاجة إلى الخمر والمخدر:

لو توقف الأمر عند شرب الزوج للخمر من دون تأثير ذلك على من حوله لهان الأمر لكن المشكلة أن هذه الآفة لها تأثيرات سلبية على كل المحيط الذي من حول مدمنها، ومن الانعكاسات السلبية أن المدمن يصرف كل مال يملكه في سبيل الحصول على المادة التي يدمنها فإن لم يبق معه مال انتقل لبيع ما يملك ابتداء من عقارات وأراض يملكها انتهاءً إلى قيامه بالسرقة والاختلاس من المكان الذي يعمل فيه، أو قيامه بسطو مسلح أو غيره على أماكن للحصول على المال وينتهي به الأمر إلى القتل أو السجن مما ينعكس على عائلته فقراً وتشرداً وحاجة إلى ما في أيدي الناس.

ومنهم من يتطاول ولا أتحدث عن حالات نظرية كما أكرر دائماً إلى قيامه بإجبار أولاده على العمل في سن صغيرة جداً وإخراجهم من المدرسة، ومن الناس من يقوم ببيع إحدى بناته لا بصيغة البيع والشراء المعهودة، بل من خلال تزويجها إلى من هو أكبر سناً منها أو من لا يناسبها مثلاً طمعاً بالمال الذي يحتاجه من أجل ما هو مدمن عليه.

إن وصول الزوج إلى هذه الحالة يجعل من الضروري أن يتعامل معه بأسلوب ردعي من خلال معاقبته على ما فعل تجاه المجتمع بشكل عام كونه سارقاً ومختلساً وتجاه عائلته التي تركها بلا معيل، بل عرّضها

للمهانة من خلال ما ألزمها به من أفعال ما كانت لترضى بها لولا إكراهه لها وإجبارها عليه لذلك فإنه عندما يفعل ذلك يمكن للزوجة طلب الطلاق لاعتبارات كثيرة منها عدم الإنفاق عليها، ومنها إكراهها على فعل ما لا يجوز، ومنها إيقاعهم بالمهانة التي لا تُطاق بما فعل وإن كان أحدها غير كاف للطلاق فإنها مجتمعة مع غيرها مما لم نُبين تؤدي لاعتبار أن الطلاق هو الحل الوحيد لهذه الحالة.

و ـ نقل الأمراض:

من المعروف أن الذي يدمن على الخمر والمخدر يصاب بأمراض عديدة وخطيرة قد لا يتوقف خطرها عند الزوج لوحده، بل يتعداه إلى عائلته خاصة بعد اكتشاف أن أكثر أمراض نهاية القرن العشرين الميلادي خطراً وهو فقد المناعة المكتسبة «الإيدز» يُعتبر الإدمان أحد أسبابه سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر.

وعليه فإن من حق الزوجة وأولادها أن يكونوا بمنأى عن هذا الخطر الذي يتهددهم وإذا قال قائل أليس من الأفضل للمرأة الوقوف إلى جانب زوجها في هذه الحالة؟ كانت الإجابة أن المرأة تقف إلى جانب زوجها ويجب عليها ذلك إن كان قد مرض بسبب أمر لا اختيار له فيه ونتج مثلاً عن جهاده أو بسبب عمله الشريف، أما إذا كان مرضه بسبب محرم ارتكبه ونُهِي عنه من الله عز وجل وأصر على القيام به، فهكذا إنسان لا يستأهل أن تقف المرأة بجانبه لأن ما وقع به كان بسبب انتهاكه حدود الشرع الكريم وما فرضه الله عز وجل، وهذا ما أكده الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه». فالمسألة ليست أن الإسلام لا يتعامل برحمة مع هذه النماذج لمجرد التشفي والانتقام بل لأنه هناك دافع تربوي من وراء ذلك بأن يكونوا عبرة لغيرهم ومنعاً لتفشي الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

ح ـ المرأة إن أدمنت:

إن الخطر الناتج عن إدمان الرجل لا يُقاس بالخطر المتأتي من المرأة لأن كل ما أوردناه سابقاً يمكن للمرأة أن ترتكبه وأكثر، والزوج في هذه الحالة لا يملك من الناحية العملية سوى أن يُخرجها من بيته ويُطَلِقها صوناً لعائلته عن الانجرار وراء نزوات هذه المرأة. فإنها ستُعلِم أولادها القيام بما تقوم به أو على الأقل لن تكون أمّاً صالحة تردع أولادها عن الحرام، بل ستكون أمّاً تُزين لهم الفعل السيئ بأنه حسن، فعندما يراها ابنها تقوم بفعل هذا المنكر فإنه حتماً سيفعل مثله لأنه يعتبرها قدوة له، أو على الأقل عندما يفعل فعلاً شائناً وإن كان غيره، فإنها إذا ما أرادت أن تنهاه عن هذا الفعل فإنه سيجابهها بالحقيقة المُرة ويقول لها وأنت ماذا تفعلين؟ فتفقد هذه الأم تأثيرها وفعاليتها وتُصبح عِبئاً على أبنائها بدلاً من أن تكون حِرزاً وحِصناً لهم. عندئذ يُصبح الطلاق هو أفضل الحلول وإن كنا ننصح بمحاولات من قِبل الزوج بحجزها مدة تُخرجها من الإدمان ولو في مصحة مُتخصصة أو في البيت إن لم يمكنه ذلك، فإن تماثلت للشفاء فالحمد لله، وإلا فالطلاق يُعتبر ساعتئذ حلاً موضوعياً.

وقد مرّ عليَّ ممّا مرّ من قضايا قصة امرأة تتعاطى المخدرات من خلال حُقن غالية الثمن وكانت تفعل ذلك خفية عن زوجها وتقوم من أجل ذلك بسرقة المال من جيبه وهو كان يأمنها على ماله فلا يخفيه عنها بل يجعله دائماً في متناول يدها، ومع ذلك خانته وسرقته وعندما اكتشف ذلك صار يُضَيِق عليها في المصروف فما كان منها ومن أجل الحصول على المال من أجل المخدرات إلا أن سلّمت نفسها لتاجر المخدرات الذي صار يُؤمِن لها المال من خلال الزنى والعلاقات غير الشرعية، وتمادى الأمر فترة طويلة من الزمن إلى أن اكتشف الزوج الأمر أخيراً وعرضه علينا. حاولنا كثيراً ثني الزوجة عن فِعلتها إلا أنها كانت دائماً تجد طريقاً للوصول إلى

المخدرات إلى أن قرر زوجها إنهاء العلاقة فما كان جوابها سوى: فليفعل ما يشاء.

إن حالة اللامبالاة لكل القيم لدى مُعاقِر الخمر ومدمن المخدرات يمكن أن تُسبِب خراباً كارثياً في المجتمع إن انتشر في أرجائه، لذا لا بد في مواجهته من تضافر جهود كل أبناء المجتمع.

٢ ـ لعب القمار:

القمار آفة من الآفات التي لا ترتبط بعصر أو زمان معين بل إنها تحصل على مدى العصور والأزمان ولعله لا يوجد تحديد دقيق للفترة الزمنية التي بدأ فيها اللعب بالقمار ولعله كان من قديم الزمان.

والقمار سبب لمشاكل كبيرة في المجتمع فإنه من المعروف أن تكوين الثروة من خلال الإنتاج يُفيد المجتمع من خلال تحريك عجلة الاقتصاد من تشغيل لليد العاملة وإنتاج لبضائع تُفيد وتطوير للإمكانات الطبيعية المتوافرة، في حين أن القمار هو حصول على مال من جهة من غير إنتاج لشيء يُفيد المجتمع وخسارة من جهة أخرى لمال كان من الممكن استثماره في تطوير المجتمع الذي يعيشون فيه، فهو تكوين لثروة لدى فرد واحد من دون فائدة عملية لمجتمع كبير وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[1].

إن الله عز وجل لا ينفي أن فائدة يمكن أن تحصل من خلال

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

القمار لبعض الأشخاص سواء من يربح مَن خلال المقامرة أو تلك المؤسسات التي تنشأ كدُور للقمار تُساهم في خراب بيوت الآلاف من الناس ليَعْمُر بيت بضع عشرات. وكذلك في الخمر فإنه إن استفاد بائعها ولكن ما هي الخسائر التي يمكن أن تنجم عن تعاطيها في المجتمع وأثرها المدمر عليه.

ليس عجيباً أن يُورد الله دائماً الخمر والميسر بشكل متلازم فهما متشابهان كثيراً بل إن رفقتهما تكاد لا تنفصم فإنك نادراً ما ترى مائدة قمار لا خمر عليها، وإن كِلا الآفتان مشتركتان بأنه إن أدمنها أحدهم لا يستطيع بسهولة تركها والأخطر أنهما مشتركتان في تدمير العائلة التي يبتلي رب الأسرة فيها بالإدمان على أحدها أو كلاهما.

سنعرِض فيما يلي للمشاكل العملية الناتجة عن إدمان القمار.

مشاكل عملية:

اخترت من الحياة العملية ومن خلال ما واجهت من قضايا بعض العناوين الأساسية لما يمكن أن يحصل من مشاكل تؤثر على الحياة بشكل عام والحياة الزوجية بشكل خاص، وقد يكون هناك عناوين أخرى غير أن هذه أهمها وهي على الشكل التالي:

أ ـ صرف المال وعدم إبقاء شيء للعائلة:

إن المقامر إن ربح مرة فهو سيخسر ألف مرة، ونادراً ما ترى إنساناً كوّن ثروة من وراء القمار، بل إن التجربة العملية والاستقراء يؤكدان أن كل من أدمن القمار وقع بخسائر أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير حياة المقامر خاصة وحياة المحيط الذي حوله بشكل عام. وبالتالي فإنه لا يمتلك من المال ما يكفيه لقماره فكيف لنفقة عياله، فيصرفه كله على القمار ويترك العائلة بلا نفقة فهمه الأكبر هو السعي

لتحقيق حلمه في ربح كبير يجعله وبسهولة من أغنى الأغنياء، أما العائلة ونفقتها وطعامها ودواءها وحاجاتها الضرورية فهي لا تهمه ولا يفكر فيها وعليها أن تنتظر معه اليوم الذي يربح فيه فيُعوِض عليهم كل ما خسروه.

إن الحياة التي تعيشها هذه الزوجة تصل إلى مرحلة لا تطاق فما الذي تفعله؟ هل تسكت وتترك هذا الزوج يُبَدِد كل ماله في الهواء وفي بيته بطون جائعة، وأجسام عُريانة، وأبدان مريضة؟ أو تقوم بمحاولة لاستنقاذ ما أمكن من مال لنفقتها ونفقة أولادها؟ أليس هذا سرقة؟ وهل يجوز لها فعل ذلك؟

من الناحية الشرعية إذا تمنع الرجل عن إعطاء زوجته نفقتها جاز لها بعد استئذان الحاكم الشرعي أن تأخذ من ماله حقها من دون علمه، وهي بذلك لا تكون سارقة وهذه ليست سرقة، بل استنقاذ لحقها منه وهذا مالها وليس ماله، وقد يقال إذا كان هذا مالها فلما استئذان الحاكم الشرعي؟ والجواب إن ذلك أولاً تنظيم لإدارة شؤون المجتمع كي لا يتحول كل واحد منا إلى أن يكون حاكماً ومُنَفِذاً، وثانياً لأنه قد يرى الحاكم مصلحة في استدعائه واتخاذ قرارات تُلزمه من خلال حجز راتبه في مؤسسته وقبضه من الزوجة مباشرة، أو بأية وسيلة أخرى غير تلك التي قد تُوقِعها في إشكالات هي بغنى عنها.

ب ـ بيع كل شيء بسبب الحاجة إلى المال للمقامرة:

من الطبيعي أن المقامر خاسر لا محالة كما قلنا، وهو يسعى من خلال مرضه هذا إلى أن يكرر لعبه مرة بعد أخرى لأن الشيطان يزين له سوء عمله هذا فيُمنيه بأنه سيربح مرة أخرى، وأمام هذا الوضع يبدأ بالضغط على زوجته أو ابنته ليبيعا الذهب، ويعِدهما برِدها وأكثر منها في اليوم التالي، فيبيعان جزءاً منه محاولين الحفاظ على شيء منه لا للزينة بل لغدرات الزمان كما يقال، ولكن الذي يحصل أنه سيخسر مرة

أخرى. ويُفكر مليّاً بعد أن يعود إلى البيت مساء، وعلى ضوء تزيين الشيطان يطلب منهما أن يبيعا الذهب المتبقي معهما، وقد يطلب منهما أن يبيعا شيئاً آخر لتأمين مبالغ كافية لتجربة ثالثة ورابعة بل وللمرة الألف وفي كل مرة يعود خاسراً فيبدأ بالضغط من جديد عليهما ليبيعا ما تبقى، وأمام الضغط ينصاعا له ويبيعا ما تبقى ولكنه يخسر مرة أخرى، وعليه يُصبح مفلساً تماماً ولا يبقى له من المال شيء، ولا بد هنا من أن يفش خلقه بالأولاد والزوجة، ومع أنه وصل إلى مرحلة الإفلاس فيظل يُمني النفس بربح يُنقِذه مما هو فيه فهو قد أدمن وأصبح مريضاً لا علاج له، وبمجرد أن يأتي آخر الشهر يأخذ معاشه ومباشرة إلى طاولة القمار ليخسره مرة أخرى ويضيع كل شيء وفي هذه الحالة وبعد استحالة شفاء هذا الرجل من مشكلته هذه ووصوله إلى حد التفكير ببيع المعنوي لا المادي، فلا يبقى أمام زوجته سوى أن تطلب الطلاق فهو أهون الشرين بالنسبة إليها وتستطيع الحصول عليه من خلال الحاكم الشرعي إن تمنع الزوج عن الطلاق.

ج ـ صرف الوقت في اللعب وإهمال العائلة:

من المشاكل الناتجة عن لعب القمار وإن لم تؤد إلى خسارات مالية كبيرة كأن يكون الزوج محظوظاً على طاولة القمار أو أن يكون غنياً لا تؤثر الخسارة عليه مشكلة ذلك الوقت الطويل الذي يقضيه الزوج على طاولة القمار، ففي الصباح الباكر يذهب إلى عمله ليأتي بعد الظهر ليأكل سريعاً وينام بضع ساعات ليُجهز نفسه لتلك الليلة التي يحتاج فيها إلى كامل حضوره الذهني، فإذا ما حاولت زوجته سؤاله عن بعض الأمور الخاصة بالبيت والعائلة كان نصيبها الصد إن لم يكن الإهانة وتوجيه الكلمات النابية، فإذا ما استيقظ سارع إلى طاولة القمار ليسهر عليها إلى قُبيل الفجر فيعود خاسراً متعباً لينام ثم في الصباح يذهب إلى عمله

وهكذا تدور الأيام وحتى أيام العطلة التي من المفترض أن يُفَرِغها لعياله يكون سلفاً قد اتفق مع شركائه في اللعب على الاجتماع للعب في النهار وفي الليل ليكون لهم فرصة طويلة لذلك.

في هذه الحالة يصبح هذا الزوج بالنسبة إلى عائلته كأنه غير موجود، بل إن غيابه كحضوره حتى لو تحدثنا عن الموضوع الجنسي فإنه لا يجد الوقت لذلك فعندما يعود في آخر الليل إلى بيته تكون الزوجة قد نامت إضافة إلى أنه وبسبب تعبه غير قادر جسدياً وبسبب خسارته غير قادر نفسياً وتعيش هذه الزوجة المعاناة من ذلك بشكل كبير وتُقاسي صُنوف عذاب نفسي لا يُطاق بحيث تتحول حياتها إلى جحيم ومهانة كبيرين.

وقد يتطور الأمر عند البعض إلى درجة فش الخلق كما يقولون بالزوجة فإذا ما عادوا من خسارتهم أيقظوها ليضربوها والسبب أن الخاسر في القمار يؤمن كثيراً بما يسمى بالنحس وقلة الحظ فبعض النساء جاءتني مَضروبة ضرباً مبرحاً، والسبب في ذلك أن هذه الزوجة طالبته قبل ذهابه إلى اللعب بأمور لها علاقة بالعائلة تؤخره ساعة أو أكثر بقليل عن موعد اللعب فرفض ولكنها أصرت ووقع بينهما نقاش وقال لها إن هذا الذي حصل منك سيؤثر علي اليوم وفأل شؤم قد يؤدي إلى أن لا أوفق فوالله إن خسرت لأضربنك ضرباً قاتلاً، ونامت هذه المظلومة تدعو الله أن يربحه لا حباً فيه بل خوفاً من النتيجة المترتبة على خسارته، ولكنه خسر وجاء في الليل ومن دون أدنى إنذار ابتدأ بالضرب وهي نائمة في فراشها لتستيقظ مرعوبة ويستيقظ الأطفال كذلك ولم تستطع التخلص منه إلا بعد أن أوسعها ضرباً ونامت تلك الليلة عند الجيران الذين شَهِدوا معها بما فعله زوجها، وعندما واجهنا الزوج بما تقوله زوجته اعترف واعتذر بأنه خرج عن صوابه طالباً فرصة أخيرة ونصحناه بترك ما هو فيه فإن القمار سبب أساسي لما يقع فيه من المشاكل ووعد

خيراً غير أن الذي حصل أنه عاد إلى مثل ما كان عليه، وعادت إلينا مضروبة أكثر من ذي قبل فإن إدمان القمار تماماً كإدمان المخدرات وإن كانت تأثيراته الجسدية أقل خطورة إلا أن النتيجة على المستوى العائلي مشابهة لأي إدمان آخر. وفي هذه المرة رفضت الزوجة الصلح وأصرت على الطلاق وحصلت عليه، إن هذه الآفة وغيرها من الآفات يجب أن يُعمل على تخليص المجتمع منها كي يرتاح من كل ما يؤدي إلى خرابه.

د ـ الوقوع في مشاكل مع المتقامرين الآخرين:

من الانعكاسات الخطيرة على القمار مسألة حالة البغض التي تترتب بين المتقامرين نتيجة لخسارة أحدهم خاصة في مورد الخسارات الكبيرة فيقوم الخاسر بضرب الرابح وقد يصل في بعض الأحيان إلى قتله، وكثيرة هي الحالات الموجودة في السجون بسبب مشاكل ناتجة عن المقامرة، وهذا بنفس الوقت الذي فيه أثر سلبي على القاتل والمقتول ولكن هناك أثر أكبر على عائلتيهما فإن قتل أحدهما الآخر فإن عائلة المقتول فَقَدت مُعيلها بالموت، وعائلة القاتل فقدت معيلها بالسجن أو حتى بالموت أيضاً إن حكم بالإعدام.

هذا الأمر نبه إليه الله عز وجل بقوله في كتابه الكريم:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

إن الآية تُوضح أن القمار مدعاة لتدخل الشيطان بشكل كبير فإدمان المرء على القمار يؤدي إلى فتح باب كبير لتدخل الشيطان الذي يعمل على استغلال حالة الغضب الناتجة عن الخسارة ليُوقع العداوة والبغضاء بين المتقامرين بشكل يؤدي إلى إبعادهم بالمطلق عن ذكر الله المؤدي

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

لأن يتركهم الله عز وجل يواجهوا مصيرهم بطريقة تؤذيهم بسبب سوء اختيارهم كما يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝١٩﴾[1].

يجب التنبه إلى أن الإنسان بمجرد قيامه بالمحرم يكون ناسياً لذكر الله فإذا ما تمادى وأدمن على الحرام يصل إلى مرحلة ينسى نفسه ويقع في محاذير ما كان ليقع فيها لو تنبه لذكر الله سبحانه وتعالى.

هـ ـ المرأة إن لعبت القمار:

ليس فقط الرجال يلعبون القمار، بل إن هناك نساء يلعبون والانعكاسات على النساء تكون مشابهة لما يحصل مع الرجال، وفي بعض الجوانب أكثر خطورة في حين أنّه في بعض الجوانب الأخرى قد تكون أقل خطورة.

مثلاً في جانب الاضطرار إلى بيع ما يملك للحصول على المال قد تلجأ الزوجة إلى بيع ذهبها ومدخراتها فإن انتهى كل شيء تقوم بعض النساء ببيع أغلى ما عندها وهو شرفها.

قصة وعبرة:

وقد عاينت في بعض الحالات أن امرأة تلعب القمار وزوجها لا يدري، ونتيجة للخسارة المتكررة باعت ذهبها ولم تقف عند هذا الحد بل لجأت إلى بيع أرض ورثتها عن أهلها وعندما لم يعد معها مال اقترضت من أحد المرابين الذي تعرفت عليه من خلال رفيقة لها تلعب مثلها القمار واضطرت إلى الاقتراض مرة وأخرى حتى كبر المبلغ ولم تستطع الوفاء لأنها كانت دائماً تخسر ما خلا النذر القليل، وزاد على

(١) سورة الحشر الآية ١٩.

ذلك الربا الفاحش المتراكم إلى أن وصل إلى تهديدها بتسليم الأوراق التي وقعتها لإثبات القرض كسندات أمانة إلى زوجها، أو تسلمه نفسها وترضى بأن تزني معه فهو من بادئ الأمر وضع هذا الأمر نُصب عينيه فهي امرأة جميلة في ريعان شبابها وهو يعرف إلى أين المصير، وذهبت هذه المرأة إلى قرينة السوء التي دلتها على هذا الشخص لتقول لها عن الكارثة التي حصلت وما طلبه منها هذا المرابي اللئيم، فإذا بها تفاجأ بأن رفيقتها تقول لها وهل يوجد لديك خيار آخر؟ وافقي على ذلك فأنا أيضاً أفعل هذا وأحصل على المال كي أؤمن ما أحتاجه من مال لطاولة القمار ولن يعرف زوجك بذلك فأنا أعلمك أموراً تساعدك على إخفاء هذا الموضوع عنه.

المهم أنّ الزوج اكتشف يوماً بيعها لقطعة الأرض من الذي اشتراها منها بالصدفة وكم تفاجأ أنه لم يعلم بذلك سوى بعد سنتين ونصف تقريباً، فقفل عائداً إلى بيته كالمجنون ليدخل عليها في وقت لا يُتوقع حضوره فيه ليجد أن زوجته تجلس مع رفيقاتها على طاولة لم يدر عندما اشتراها لماذا أصرت أن تكون دائرية وذات لون أخضر، وتذكر أنه قال لها: فلنختر طاولة أخرى فهذه مُعيبة تشبه طاولة القمار، ولكنها قالت له إنها جميلة وتتناسب مع لون المكان الذي ستوضع فيه أما اليوم فبدت الصورة واضحة جداً لديه فزوجته باعت كل ما لديها لهذا السبب وهو اليوم كزوج مخدوع ضاقت الدنيا بوجهه، وكما قال لي فكر للحظة بأخذ مسدسه الذي يضعه في غرفة مجاورة وقتلها وقتل نفسه بعد ذلك، ولكنه امتنع عن ذلك بسبب أولاده فما ذنبهم إن ابتلوا بأم سيئة إلى هذا الحد؟

الذي قام به هو قيامه بطرد النساء من البيت وتحذيرهم بعدم المجيء مرة أخرى وتهديدهم بإخبار أزواجهم إن هم عادوا إلى بيته، ثم تفرغ لزوجته ليطرح عليها تساؤلات كثيرة: من أين تحصلين على كل هذا المال لتلعبي؟ كم أصبح لك تقومين بهذا الأمر؟ وكانت إجابات كاذبة واحدة تلو

الأخرى وأنها لم تبع شيئاً وأنها شريفة لا تؤذي زوجها. ولكن الصدمة كانت كبيرة عندما أعلمها بمعرفته بأنها باعت الأرض وسألها أن تصارحه بكل شيء له علاقة بالأموال فاعترفت له ببيع الذهب وصرف كامل مدخراتها في البنك وبيعها الأرض، ولكنها لم تُبلغه عن بيعها لأغلى ما لديها وهو شرفها، غاية ما أخبرته به في هذا الشأن أنها أبلغته بأنها استدانت من فلان مبلغاً كبيراً من المال. وهنا ثارت ثائرة الرجل لأنه يعرف أن هذا الرجل مشهور بعلاقاته النسائية وأنه خَرّب بيوتاً عدة من وراء ذلك وأنه مختص بإعطاء ديون لنساء تحتجن المال لسبب أو آخر كي يقعن في حبائله لاحقاً وينال منهن ما يريد، وواجهها بالأمر بل إنه اتهمها بأنها ما حصلت على هذا المبلغ إلا ببيعها لشرفها ولكنها أصرت على النكران وأنها لم تفعل شيئاً من ذلك بل كل ما فعلته هو أنها استدانت مبلغاً لا يصل في أصله إلا ربع المبلغ المتراكم عليها بسبب الربا.

الزوج الغاضب قام بضربها وأخرجها من البيت إلى بيت أخيها ليضعه أمام الواقع الحاصل وطلب منهم اللقاء لدينا لأنه لا يريد الاستمرار.

في يوم اللقاء وبعد سماعنا للقصة أردنا أن نواجه الزوجة على انفراد وتم سؤالها عن ما يتخوف منه الرجل لعلنا نستطيع معالجة الأمر فأصرت على النكران وأصر هو على الطلاق تحت عنوان أنه لا يرضى حتى لو كان الأمر بحدود الأمور المالية وممارسة القمار وصرف الأموال دون أي أمر آخر فإنه يعتبر هذه الأمور خيانة ويصر على طلب الطلاق.

تم إقناعه بالتأجيل لعل الأمور تتغير وطلبنا منه أن يفكر في هذه الفترة بانعكاسات الأمر على العائلة بسبب الطلاق خاصة الأولاد فما ذنبهم، اقتنع لا على أساس اقتناع، بل لأمر في نفسه بعد ثلاثة أسابيع وكنت أظن أن الأمر قد حُل واقتنعا بتجاوز الأمر فعادة تحصل مثل هذه الأمور، ولكن في الأسبوع الثالث وجدته على باب مكتبي يحمل مسجلة ليُسمعني اعترافاً من ذلك المرابي بأنه قام ولعدة مرات بالعشرات كما

يقول بالزنى مع هذه المرأة ويتبجح بالقول لقد حصلت منها على المال وعلى الجنس إنها تجارة رابحة.

قلت له وهل تصدق في زوجتك قول مراب فاسق عليك أن تعرف أن كثيراً من الناس يتبجحون بأنهم فعلوا أموراً كثيرة فقط من باب التفاخر ولكنهم في واقع الأمر لم يفعلوا شيئاً منها بل كذبوا من أجل تفاخر أجوف لا قيمة له.

ففاجأني أنه واجهها بالشريط واعترفت بكل ما ورد فيه وأمام أخيها، فعقدنا للجميع جلسة وسألنا الزوجة عن ذلك فاعترفت بأنها كذّبت وروت قصتها بالكامل، وما فعل القمار بها وكيف أن الشيطان سيطر عليها طالبة إعطاءها فرصة فإنها تريد التوبة والعودة لأولادها وليسجنني في البيت ولا يعطيني المال ويقفل علي الباب لا أفتحه لأحد كل ما أريده أن أبقى مع أولادي، حاولنا إقناع الزوج بهذا الحل لكنه رفض مطلقاً مجرد التفكير به وأصر على الطلاق وأنه لن يسمح لها بأن تكون أمّاً مربية لأولادها تربيهم على الانحراف ولو أنه يستطيع لقتلها وأراح المجتمع منها ولكنه يكتفي بما يستطيعه ويريد الانصراف للاعتناء بأولاده، وفعلاً حصل الطلاق.

إن مقامرة المرأة من هذه الناحية قد تكون أخطر من مقامرة الرجل لأن المرأة قد تُوقِع أهلها وعائلتها في مشاكل لا يمكن حلها.

٣. الزنى:

يُعتبر الزنى من المشاكل الكبيرة التي إن دخلت على العائلة أدت إلى خرابها وضياعها مع ما في ذلك من خطر على المجتمع بأكمله من خلال انتشار الفاحشة وضياع الأنساب.

وقد نهى الله عز وجل عن الزنى باعتباره كبيرة لا مجال لمجتمع سليم إلا بحمايته منها فقد ورد في الكتاب الكريم قول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وعند النهي عن مقاربة الزنى يريد الله عز وجل أن نبتعد عن هذه الفاحشة بُعداً يصل إلى حد عدم المقاربة، ومعنى أن لا نقترب من الشيء أن لا نلامسه لذلك كان النهي في الشرع عن النظرة الحرام واللمس والمصافحة باعتباره من الزنى الأصغر. واعتبر أن لكل عضو من جسم الإنسان زنى فقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«على كل نفس من بني آدم كُتب حظٌ من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعين زناها النظر، والرجل زناها المشي، والأذن زناها الاستماع»[2].

فمن خلال هذا الحديث يظهر أن هناك مراتب من الزنى وأن لكل عضو من جسم الإنسان زناه، فالعين عندما تنظر نظرة فيها ريبة إلى امرأة لا يحل لها أن تنظر إليها تكون قد زنت، وقد ورد في ذلك كلام للسيد المسيح عليه السلام قوله:

«لا تكونن حديد النظر إلى ما ليس لك، فإنه لا يزني فرجك ما حفظت عينك، فإن استطعت ألّا تنظر إلى ثوب المرأة التي لا تحل لك فافعل ولن تستطيع ذلك إلا بإذن الله»[3].

والرِّجل أيضاً تزني إن مشت في سعاية إلى لقاء لا يُحلّه الله عز وجل أو تَعقبت امرأة تريد أن تصل إليها أو تنظر إليها نظرة محرمة وكذلك الأذن بسماعها ما لا يحل لها أن تسمع عن أعراض الناس. فيجب أن لا نتساهل أمام هذه المقدمات المؤدية إلى الوقوع في الحرام وحبائل الشيطان.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) كنز العمال الحديث ١٣٠٢٦.

(٣) شرح نهج البلاغة الجزء ٢٠ الصفحة ٢٣٦.

أما الزواج من زانية أو زان فقد ورد النهي عن ذلك بقوله عز وجل:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[1].

ومن هذه الآية يُعتبر الله عز وجل أن الزانية لا ينكحها إلا زان مثلها إما فعلاً أو اعتباراً من خلال أن من تزوجها عارفاً بوضعها فقد رضي بفعلها والراضي بفعل قوم مثلهم في هذا الفعل ويحشر معهم على بعض الروايات.

هنا يثار إشكال لو أن امرأة أو رجلاً ارتكبا الزنى وتابا هل يبقيا زانيين ونقطع عنهما رحمة المجتمع والله عز وجل فتح لهما باب التوبة؟

ألا يعني عدم السماح لهما بالعودة المشرفة للمجتمع بعد التوبة إلزاماً لهما ودفعاً نحو عودتهما إلى ما كانا عليه؟

إن الآية ناظرة إلى حالة الزاني والزانية المتلبس بها والمشهور فيها أما غير ذلك كالتائب عنها والتارك لها من غير اشتهار ومع توبة فلا يعود زانياً إلا بلحاظ انطباق اللفظ عليه كما ينطبق المشتق على المتلبس بالمبدأ ولو باعتبار الماضي، ولكن الحق أنه بتوبته النصوح لا يُعتبر زانياً الآن ويجوز الزواج منهم بلا إشكال بل إنه في بعض الحالات قد يُؤجر إن كان الزواج مدعاة لترك الفاحشة والعودة إلى الإيمان بمعناه الحقيقي فقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله زرارة رضوان الله تعالى عليه عن قول الله عز وجل:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «هن نساء مشهورات بالزنى ورجال مشهورون بالزنى شُهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل

---

(١) سورة النور الآية ٣.

فمن أُقيم عليه حد الزنى أو متهم بالزنى لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة»[1].

إذاً المنهي عنه هو الزواج من الزاني أو الزانية المشهورين بذلك وغير التائبين عن هذا الفعل الشائن، أما التائبين فلا إشكال في الزواج منهن على كراهة ومخالفة للأولى لأنه يستحب اختيار الشريفة العفيفة كما الشريف العفيف.

مشاكل عملية:

إن المشاكل التي تنتج عن الاقتران برجل زان كثيرة جداً وتصل إلى حد تهديد الحياة الزوجية والقضاء عليها، وقد اخترت أهم العناوين لهذه المشاكل التي تشكل عناصر أساسية للمشاكل الزوجية الناتجة عن الزواج من زان أو من زانية وأهم هذه المشاكل العملية هي:

أ ـ عدم ثقته حتى بزوجته:

من الأمور التي تنعكس على الزوج إن زنى أنه يفقد ثقته بكل النساء فيعتبر أن كل امرأة يراها هي في نظره زانية تُسلم نفسها لأي رجل كما النساء اللواتي سلمن أنفسهن له. فإذا لم يكن متزوجاً يرفض الاقتران والزواج مُستغنياً عن ذلك بالعلاقات الغير مشروعة التي يقيمها أولاً وثانياً لأنه يعتبر أن كل امرأة هذه صفتها.

وقد تعرفت إلى رجل كبر في السن حتى جاوز الأربعين فسألته لماذا لم تتزوج إلى الآن فكان جوابه أنه استغنى عن الزواج بالعلاقات التي يقيمها ثم إني أظن أن كل النساء مثل بعضهن البعض. فقلت له: ليس صحيحاً أن نموذجاً سيئاً لاقيته هو دليل على أن جميع النساء مثلها

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٣٥٤.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب وقوعهن بك هو أسلوب احتيالي اعتمدته معهن من خلال وعد بأن تتزوجهن مثلاً أو إيقاعهن في حبك فوافقن على تسليم أنفسهن لك ظناً منهن أنهن سيصلن إلى الزواج من خلال ذلك وأنت إن لم تقل لهن ذلك إلا أنهن خططن له وفشلن فيما خططن له، وبالتالي الحق يكون عليك وليس عليهن.

فقال: لقد حاولت الزواج من أكثر من امرأة وكنت أخطط لأن أمررهن بامتحان فإن نجحت إحداهن فيه تزوجتها، وهذا الامتحان هو أن أحاول الوصول إلى معاشرة قد لا تصل إلى حد الجماع فإن رضيت وسلمت نفسها تركتها فهذه لا تستأهل أن تكون زوجة وإن رفضت تزوجتها فهي المرأة التي تستأهل أن تكون زوجة لي. فهل تعرف ما الذي حصل؟

لقد وافقن جميعهن على ما أطلبه ولا أبالغ إن قلت لك إن عددهن يتجاوز العشرين إلى حد أن بعضهن سلّمن أنفسهن بشكل كامل لي فهل أكون ملوماً إن رفضت الزواج وهذا حال النساء؟

قلت له إن هذه القصة التي رويت لي إن دلت على شيء فهي تدل على أنك أنت لا تستأهل أن تكون زوجاً فإن هؤلاء الفتيات وافقنك على ما تريد لأنهن أحببنك ولأنهن يُردن الزواج منك ولأنهن ظنن أنك لا تغدر فإذا كنت سيىء الطوية وكنت تعمل على الإيقاع بهؤلاء الضعفاء فهذا لا يعني أنهن سيئات أو لا يستأهلن الاقتران بك.

إن هذه الرواية أوردها لأُبين أمرين:

الأول: إن الزنى ينعكس سلباً على الرجل فيتحول إلى حالة مرضية تجعله يمتنع عن الزواج لاستغنائه بالجنس الحرام من خلال الزنى ولظنه أن كل النساء تُشبه التي رضيت بهذا الفعل معه.

الثاني: أن أنبه النساء إلى أن يحذرن من هكذا صنف من الرجال بل عدم الموافقة مطلقاً على أي علاقة خارج إطار الزواج حتى لو كانت مصافحة، وليس فقط مع هكذا صنف، بل مع مطلق الرجال لأن هذه الأمور محرمة خارج إطار الزواج.

ب ـ نقل الأمراض:

من المعروف أن التعاطي بالزنى من خلال تعدد الممارسات خاصة مع المومسات يؤدي إلى تلقي عدوى بأمراض خطيرة تبتدئ من السفلس وتصل إلى حد مرض فقد المناعة المكتسبة «الإيدز»، وهذا الأمر سيؤدي إلى انتقال العدوى إلى عائلته وأقرب المقربين إليه فضلاً عن إصابته هو بمرض يُعرضه للموت، إن هذا الأمر يضطر الزوجة للدفاع عن نفسها ومحاولة التخلص من هذا الزوج، ولكنه يصر على عدم الطلاق ما يضطرها للجوء إلى الحاكم الشرعي طلباً للمساعدة.

إن نقل الأمراض المعدية والمميتة والخطيرة يُشكل سبباً شرعياً لمنع الزوجة نفسها من زوجها وطلب الطلاق منه فمن الناحية الشرعية إن كان بقاء الزوجة مع زوجها يؤدي إلى خطر على حياتها يُفَرق بينهما وجاز للحاكم الشرعي أن يأمر بذلك.

ج ـ هجران فراش الزوجة:

الزوج الذي تكون له علاقات متعددة خاصة مع نساء لا حياء لهن ويمتلكن من الخبرة ما يجعله يمتنع عن فراش زوجته، لأنه لا يجد فيه ما يشبع نزواته أو لأنه يريد أن يصرف قدرته في المكان الذي يهواه الآن وهو العلاقات المحرّمة من خلال الزنى مع نساء أخريات قد يتمتعن بمواصفات لا يجدها في زوجته، وهذا يصل إلى حد الهجرة الكاملة ما يؤدي بالزوجة إلى الشعور بالإهمال والتهميش مما يحدو بها إلى

استجداء ذلك من زوجها ولكنه يرفض ذلك ويستمر في طريقه الذي اختاره مما يضطرها إلى طلب الطلاق واللجوء إلى الحاكم الشرعي في حال عدم موافقته على ذلك، وهذا حقها الشرعي والطبيعي.

د ـ المرأة إن زنت:

كما يزني الرجل تزني المرأة، وهناك أسباب متعددة لوقوع المرأة بهذه الآفة والفاحشة، وهذه الأسباب كثيرة ومتعددة، ومن خلال أبحاثنا سواء السابقة أو اللاحقة يظهر لنا بعض هذه الأسباب، ولكن المهم هو أن المرأة لو زنت جاز لزوجها أن يقوم بطلاقها إذا وجد أنه لا يستطيع أن يعاملها بالحسنى ويتجاوز لها عن ذنبها. أما لو أراد أن يُبقيها معه إن آنس منها توبة نصوحة فإن له ذلك، فيُبقيها معه من خلال قيامه بالتضييق عليها ولو بحبسها في بيتها وإعداد برنامج تربوي وروحي ونفسي لها تحت إشرافه أو إشراف شخص يُوثَق به ويمتلك مؤهلات الإعداد والتأهيل إلى أن يتأكد من صحة توبتها المدعاة. ونحن نُشجع على الأمر الثاني إن أمكن مستندين في ذلك إلى قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[1].

فإن الذين يرتكبون فاحشة لا يعني أبداً أنهم لم يعودوا قادرين على ترك ما ابتلوا به، والدخول في توبة نصوحة والاندماج في المجتمع والعودة إلى الصراط المستقيم، بل إن الله عز وجل يؤكد إمكانية ذلك، ويجب علينا مساعدتهم في تحقيق هذا الأمر خاصة إذا كان التائب زوجة وأم أولادنا.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٥.

٤ . اللواط والسحاق:

تعتبر هاتان الآفتان من أفدح الفواحش التي قد تُصيب المجتمع وقد أعطانا الله في كتابه الكريم عِبرة من قصص الأمم الخالية عن قصة قوم لوط الذين كانوا يتعاطون هاتين الآفتين والمصير الذي وصلوا إليه، فقد قال الله عز وجل عن قوم لوط:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[1].

إن الإسلام نهى عن الدخول في هذه الفواحش لما يمكن أن تؤثر به على المجتمع فتوقعه في الدمار والاندثار، وما نشاهده اليوم في المجتمعات الغربية من انتشار الأمراض والأوبئة وتفكك الأسر والعوائل، عائد في أغلبه إلى هذه الفواحش التي ترتكبها العناصر المنحرفة في المجتمع، ولكن ما يخاف منه اليوم هو انتقال العدوى إلى مجتمعاتنا المتدينة والملتزمة وقد نبه نبينا محمد ﷺ إلى هذا الخطر فقال:

«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط فلترتقب أمتي العذاب إذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[2].

لذلك يجب أن يُصرف الجهد الكثير كي لا يقع جيلنا الشاب من خلال معايشته للواقع الفاسد في الأمة وخاصة من خلال ما يشاهدونه عبر وسائل الإعلام التي تنقل إليهم هذه الفواحش عبر الأقمار الصناعية أو من خلال مواقع الإنترنت في حبائل الشيطان ومكره فينجرفون في هذه الفواحش لتعم المجتمع وتحوله إلى الدمار كما حذر رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة الأعراف الآيتان: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٣٤٧.

مشاكل عملية:

كثيرة هي المشاكل التي تنتج عن ممارسة هذه الفواحش، وقد حذر أئمتنا من أخطارها والمشاكل الناتجة عنها فقد قال الإمام الرضا عليه السلام في ما ورد عنه في علل الشرائع:

«علة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما رُكِّب في الإناث وما طُبع عليه الذكران ولما في إتيان الذكران الذكران والإناث الإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا»[١].

وسنعرض فيما يأتي لأهم العناوين للمشاكل التي يمكن أن تقع فيها الأسرة أو يقع فيها المجتمع بسبب هذه المشاكل وهي على الشكل التالي:

أ ـ الخوف على الأولاد:

إن المبتلى بهذا المرض يصل إلى مرحلة لا يُقيم لله حداً ولا يعترف لنهي وارد عنه حرمة ولا يُقيم وزناً لأي قيمة اجتماعية أو أخلاقية وتصبح عناوين البنوة لديه غير ذات معنى فإذا به يُمارس اللواط حتى مع ابنه أو أم تُساحق بناتها إن هذه الحالة على بشاعتها لا بد من ذكرها وإطلاع الناس عليها لما فيها من خطر، وقد وردنا كثيراً من الحالات عن آباء لم يتورعوا عن التعدي جنسياً على أولادهم مما أوجب كارثة كبيرة أدت إلى تشتت العائلة وهروب الأم بأولادها بعد أن كانت رفعت أمرها إلى الدولة فحكمت عليه بسجن لمدة سنة أو أكثر، ثم خرج من سجنه ليعود مرة أخرى لفرض نفسه على العائلة متذرعاً بأنه تاب فإذا به أسوأ بكثير مما كان عليه سابقاً، وهذه المرة لجأت إلى الحاكم الشرعي طالبة الطلاق كونه أفضل الحلول لها إذ ما الذي تستفيده لو سجن ثم عاد إليها أسوأ مما كان عليه؟ والذي حصل أنه وبعد أن رفعت أمرها

---

(١) علل الشرائع الجزء ١ الصفحة ٥٤٧.

إلى الحاكم الشرعي طلقها منه وارتاحت ولكن كم هم الذين لم يتجاوز مشكلهم هذا على ضخامته باب بيتهم؟ وما هو تأثير هذه الحالة على العائلة التي في الغالب ستُنتج أولاداً منحرفين ليتمادى الانحراف وينتشر في كامل المجتمع؟

إن هناك خوف واضح على الأولاد من هكذا آباء أو أمهات والحل الأفضل هو التخلص من هذه العناصر الشاذة في المجتمع وحصرها والدلالة عليها كي تحذر الناس منها أما على صعيد نفس العائلة فإن الطلاق هو الحل الأنسب.

ب ـ ترك فراش الزوجية:

واضح جداً أن هذا الصنف من الأزواج لا يرتاح ولا يريد معاشرة جنسية طبيعية بل إن كل ما يسعى إليه هو تلك العلاقة الشاذة التي يأنس بها ويرضى لها شيطانه، فلذلك تراه هاجراً لفراشه الزوجي، وقد أتتني إحدى الزوجات تشتكي أنها كانت تعاني من بُعْدِ زوجها عنها في البداية وكانت تحاول الصبر على ذلك ولكنها اكتشفت أخيراً أن زوجها لوطي، وقد اكتشف بالجرم المشهود وأصبح ملاكاً للألسن، وهي إن صبرت على عدم المواقعة فإنها لن تصبر على أن تكون زوجة لهكذا رجل وتعرض نفسها أو أولادها للسمعة السيئة والإهانة، وقد حصلت في النهاية على الطلاق لأنه حقها الشرعي.

ج ـ نقل الأمراض:

إن الطب الحديث اكتشف اليوم أن الأمراض الخطيرة المكتشفة في هذه الأيام سببها هذه الآفات والعلاقات الجنسية الشاذة، وبالتالي فإن الخوف من وقوع أحد الزوجين بأمراض ناتجة عن ممارساتهما الجنسية الشاذة وارد بشكل كبير، بل لعله مُتيقن في مورد اللواط، لذلك فإن

خوف الطرف الآخر من انتقال هذه الأمراض إليه، يبرر للرجل أن يطلق زوجته إن كانت المرأة سُحاقية، وتستطيع الزوجة إن كان زوجها لوطياً أن تطلب منه الطلاق، وفي حال رفض الزوج الطلاق تلجأ إلى الحاكم الشرعي الذي يمكن أن يطلقها منه ويحميها من خطر الإصابة بالأمراض الخطيرة سواء الجسدية أو النفسية.

باختصار إن الموبقات بشكل عام سواء أكانت قماراً أو خمراً أو مخدرات أو زنى أو لواطاً أو سحاقاً أو غيرها من الفواحش التي نهى عنها الله عز وجل تُعتبر آفات تُدمر الحياة الزوجية ويجب على كلا الزوجين البحث عن خُلو الطرف الذي يريد الاقتران به منها قبل الإقدام على الزواج فإذا ما أقدما على الزواج دون التأكد من ذلك فإنهم سيقعون في مشاكل كثيرة أوضحناها أثناء البحث أما إذا وقع أحد الزوجين بزوج لديه أحد هذه الموبقات فيجب التخلص منه لأنه لا علاج لهكذا حالة في الأغلب وللأخطار المترتبة على الفواحش المُرتكَبة من هكذا أزواج، وإن كنا في بعض الحالات خارج إطار اللواط والسحاق ننصح بإعطاء فرصة للطرف المخطئ لعله يعود إلى رشده فإن هذه الفواحش حرّمها الله عز وجل لآثارها الخطيرة على المجتمع وعلى العائلة. فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٩)
الزواج من المجاهدين وأصحاب المهام الرسالية والمهن الإنسانية

من المشاكل التي تحدث في الحياة الزوجية تلك التي يُسببها اقتران أحد الزوجين بمن يمتهن مهنة رسالية لا ضوابط لها من حيث الجهد والوقت، وكذا زواج بعض النساء من المجاهدين في سبيل الله. وهذا الموضوع من أهم المواضيع التي لا يكون فيها الخلاف الزوجي ناتجاً عن عيب يرتكبه أحد الزوجين الذي يكون عاملاً في مهمة رسالية أو مهنة إنسانية، بل يكون ناتجاً عن رفض الطرف الآخر لهذا الواقع والطلب أن يتخلى الطرف الرسالي عن رسالته والإنساني عن إنسانيته لصالح هنائه وراحته بغض النظر عن تأثير ذلك على المجتمع والعمل الإسلامي، وسنتطرق في البحث إلى عدة عناوين تُشكل نماذجاً للمهام الرسالية والمهن الإنسانية ويمكن تعميمها لحالات أخرى فإن ما نريده هو التعرض لعينات لا مسحاً شاملاً مستغرقاً لكل ما يصلح أن يكون مصداقاً لهذا العنوان وهذه العناوين هي التالية:

١ ـ الزواج من مجاهد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله من أعظم الأعمال التي يمكن أن يقوم بها

الإنسان وقد ورد في التشجيع عليها آيات كثيرة وروايات متواترة وما ذلك إلا لأهمية هذه الفريضة في صون المجتمع الإسلامي من خطر الاعتداء وتعرض بيضة الإسلام للخطر فقد ورد في كتاب الله العزيز قوله سبحانه وتعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[1].

فإن الله عز وجل وعد المجاهدين في سبيل الله أجراً عظيماً، ولكن الذي يحصل أن بعض الزوجات تُثبط زوجها عن ذلك وتمنعه من الجهاد بشكل يُقلقه وتجعله يعيش بين نارين نار طوقه للجهاد والشهادة في سبيل الله ونار هذه الزوجة التي تريده أن يكون بجانبها وترغب في تركه لعمله المبارك هذا.

إن هكذا زوجة لا تعتبر زوجة مؤمنة بالشكل الذي يريده الله عز وجل للمرأة المسلمة المجاهدة، إن النموذج الرائد للسيدة زينب ابنة الإمام علي عليه السلام بتقديم أولادها وأخيها وكل عائلتها الموجودة في كربلاء شهداء في سبيل الله لتقول أخيراً أمام جسد الإمام الحسين عليه السلام:

«اللهم تقبل منا هذا القربان».

هو النموذج الذي يجب أن يُقتدى به لا أن تقوم الزوجة بإغلاق الباب على زوجها ومنعه من الخروج من البيت ليجاهد في سبيل الله، فهي بذلك تكون قد أغضبت زوجها وأغضبت ربها وساهمت مع أعداء الأمة بدلاً من أن تُساهم في سبيل الله عز وجل وعليها أن تعرف أنها بذلك لن يرضى الله عنها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن أذى المجاهد في سبيل الله:

(١) . سورة النساء الآية ٩٥.

«اتّقوا أذى المجاهدين في سبيل الله فإن الله يغضب لهم كما يغضب للرسل ويستجيب لهم كما يستجيب لهم»[1].

فعلى كل زوجة يكون زوجها مجاهداً في سبيل الله عز وجل أن تكون معه في ذلك وتهيئ له كل الإمكانات اللازمة كي يكون مرتاحاً في مهمته ويؤديها على أكمل وجه فتكون بذلك أيضاً مجاهدة في سبيل الله فقد ورد في ذلك قول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام:

«جهاد المرأة حُسن التبعل لزوجها»[2].

هناك مِن النساء مَن لا يكون لديها إشكال في موضوع الجهاد ولكنها تأتي لتشتكي زوجها بسبب غيابه المتكرر لفترة طويلة عن البيت وعدم وجود وقت محدد لحضوره وغيابه، بل إنه قد يأتي في إجازة لأيام فلا يجلس سوى ساعات حتى يأتيه استدعاء من قبل قيادته بسبب تطورات حصلت على الجبهة، فتنزعج من ذلك ولكنها لا تقدر على ثنيه عن إرادته وتتكرر المسائل ما يجعلها تشتكي عليه أمام الشرع ولكن الشرع لن يكون معها في وجه من يبذل جهده للدفاع عنه فلولا هذا المجاهد فلن تقوم للشرع قائمة وبالتالي فإنها ملزمة بطاعة زوجها وتحمل وضعه فهو ليس موظفاً في مؤسسة حتى يحدد لها الأوقات التي يعود فيها إلى البيت هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يُحدد للعدو الوقت الذي يدهم فيه ثغورنا، وثالثة فإنه لا يذهب لنزهة ويتركها في بيتها أو للعب بالقمار أو لممارسة عمل محرم أو مباح، بل إنه يقوم بواجب شرعي وعليها أن تساعده في قيامه بهذا الواجب وتوفر له كل المستلزمات الضرورية لنجاح مهمته، ومن الناحية الشرعية فإن حقها عليه أن لا يترك وقاعها لأكثر من أربعة أشهر كما قلنا سابقاً، وهذا ما

(١) كنز العمال الحديث ١٠٦٦٤.
(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٥٤٦.

يحصل عادة فإن المجاهدين لا يغيبون فترة أكثر من هذه عن العودة إلى بيوتهم فهم أيضاً بحاجة إلى الراحة والهدوء والتنفيس عن احتقان الغياب عن الأهل والولد، وبالتالي لن يكون لهذه الزوجة الحق في طلب الطلاق لهذا السبب وإن طلبت فلن يُجاب طلبها، نعم نحن نقول للإخوة المجاهدين أن لا يغيبوا فترات طويلة عن بيتهم إن لم يكن هناك ضرورة لذلك بل أن يتحينوا الفرص للرجوع إلى البيت ورعاية شؤون العائلة.

هنا لا بد من إلفات الأخ المجاهد أنه عندما يغيب عن بيته عليه أن يؤمنه من كل ما يحتاجه في فترة غيابه بحيث لا تقع الزوجة في حرج الاضطرار إلى السؤال عن أمور قد لا تحصل عليها إلا بمنة من جار أو قريب، وأن يوفر لها مرجعاً صالحاً ترجع إليه في الطوارئ، ومن المعروف أن من كفل عائلة مجاهد في غيبته أعطاه الله أجراً موازياً لأجر المجاهد كما ورد في دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام لأهل الثغور:

«اللهم وأيما مسلم خَلَف غازياً أو مرابطاً في داره أو تعهد خالفيه في غيبته أو أعانه بطائفة من ماله أو أمده بعتاد أو شحذه على جهاد أو أتبعه في وجهه دعوة أو رعى له من ورائه حُرمة فأجري له مثل أجره وزناً بوزن ومثلاً بمثل»[1].

لكن الذي يحصل أن بعض ضِعاف النفوس يستغلون هذه الفرصة بشكل سيىء للإساءة إلى زوجة هذا المجاهد لذلك يجب أن يختار هذا المجاهد توفير الظروف المناسبة لحماية هذه الزوجة من أية أخطار مشابهة وعلى الشباب أن يقوموا بفعل ما دعا إليه الإمام زين العابدين عليه السلام من تعهد عائلة المجاهد في كل أمورها التي تحتاجها في حياتها.

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة الصفحة ١٤٨ ـ ١٤٩.

وعلى الجميع أن يعرفوا أن الذي يؤذي زوجة المجاهد وعائلته في غيبته يتعرض لسخط الله وغضبه فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من اغتاب غازياً أو آذاه وخلفه في أهله خلافة سوء نصب الله له يوم القيامة علماً ويستفرغ حسابه ويُركس في النار»[1].

فعلى المجتمع التنبه لذلك وخلافة المجاهد في عياله وأهله خلافة تحفظ هذا المجاهد وعائلته وعلى زوجة المجاهد مساندة زوجها في جهاده لا أن تكون حجر عثرة في طريقه.

٢ ـ الزواج من طبيب أو طبيبة:

المهن الإنسانية كثيرة وأبرزها مهنة الطب والطبيب ليس موظفاً أو عاملاً يُقتصر عمله على دوام محدد ووقت معين، بل إنه في حالة استنفار دائم قد يستلزم استدعاءه عند الفجر لإنقاذ مريض من خطر الموت، ويجب عليه بمقتضى تكليفه وانسجاماً مع إنسانيته أن يبادر إلى إغاثة هذا المريض وإنقاذه من الموت ومن الناحية الشرعية لا يجوز له أن يتخلف تحت أي حجة ولو كانت الراحة والاستعداد ليوم آخر من العمل، فعلى المرأة التي تتزوج من طبيب أن تعرف منذ البداية أنها لا تُقدِم على الزواج فقط من طبيب له شأن اجتماعي ومركز مرموق، بل إنها من ناحية أخرى تتزوج من رجل لا يملك وقته، بل إن وقته ملك للناس ولعمله الذي نذر نفسه لأجله، وقد أتتني زوجة تشتكي زوجها الطبيب الذي لا يُكمِل معها سهرة وكثيراً ما تركها في المطعم لوحدها لأنه تلقى اتصالاً من المستشفى لإجراء عملية جراحية ضرورية، أو كثيراً ما استيقظت في الليل لتجد أن زوجها ليس بجانبها لأنه ذهب للمستشفى لإجراء عملية جراحية طارئة، وقالت في شكواها أنها عندما تزوجت منه كانت تظن

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١١ الصفحة ٢٣.

أنها ستعيش حياة مثالية تذخر بالسهرات والحفلات والرحلات التي يُساعد عليها القدرة المالية لزوجها، ولكنها اكتشفت أن كل هذه الأمور أوهام وهي تريد أن تضع على زوجها شروطاً كي ترضى بالاستمرار معه، وهذه الشروط تتلخص بأن يحصر عمله بالعيادة ضمن دوام محدد ولا يستقبل أي استدعاء خارج هذا الإطار فهو ليس بحاجة للمال حيث يملك منه ما يكفيه وزيادة، وكان ردنا عليها قبل أن يتفوه زوجها بكلمة أنه لا يجوز لك أن تطلبي كل هذا لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية الإنسانية إذ إن الأمر ليس بالنسبة إليه مجرد تحصيل المال، بل هو في واقع الأمر القيام بواجب إنساني، فإذا ما استُدعي لإغاثة مريض يموت وكان هذا المريض لا يمتلك مالاً فإنه ملزم بعلاجه ومداواته حتى لو لم يأخذ منه قرشاً واحداً وبالتالي فإن ما تطالبين به أمر غير جائز لك وله وينطبق عليك ساعتئذ قول الله عز وجل:

﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۝٢٥﴾[1].

وقول الله سبحانه وتعالى في مكان آخر من كتابه الكريم:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[2].

فإن من يمنع الآخرين من إعانة من يحتاج الإعانة وصفهم الله عز وجل في كتابه الكريم بأنهم من المكذبين بالدين فلا تكوني كذلك. بل إنك بتوفير الأجواء المناسبة لزوجك لقيامه بهذه المهمة تكونين شريكة له بالأجر والثواب الذي يحصل عليه كما ستستفيدين أيضاً من الأجر

---

(١) سورة قَ الآيتان ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة الماعون الآيات ١ إلى ٧.

المادي الذي سيحصل عليه، فاتقي الله ولا تكوني من ذلك الصنف من النساء اللواتي غضب الله عليهن، والحمد لله فقد رضيت هذه الزوجة بهذا الكلام وانتهت المشكلة، ولكن في حالات أخرى لم نوفق للحل وأصرت الزوجة على الانسحاب من هذه الحياة. أما من ناحية لو كانت الزوجة هي الطبيبة والزوج ليس كذلك، فإن القضية تأخذ منحى آخر، إذ إن الزوج يستطيع بسهولة الانسحاب من هذه الحياة الزوجية بالطلاق ولكن الذي يحصل أنه يحاول أن يمنعها من مزاولة عملها والخروج من البيت في فترة وجوده فيه، لأن هذا حقه الشرعي كما يقول، وهنا لا بد من التعرض لهذا الموضوع بدقة فإنه قد أجمع الفقهاء على حُرمة خروج الزوجة من بيتها من دون إذن زوجها إذا ما نافى ذلك حق الاستمتاع،وكون زوجها موجوداً في البيت فإنه يستطيع من الناحية الشرعية منعها من الخروج ولكن لا بد من الالتفات إلى التالي:

أولاً: إن خروجها من البيت في حالة السعي لإنقاذ حياة إنسان إن انحصر ذلك بها يصبح واجباً وتركه حراماً، وبمقياس الأولوية فإن إنقاذ حياة إنسان أولى من الالتزام بطاعة الزوج لجهة عدم جواز الخروج من البيت من دون إذنه.

ثانياً: إنه عندما تزوجها عرف أنها طبيبة وعرف أنها قد تضطر للخروج ليلاً أو نهاراً لإنقاذ حياة إنسان أو التخفيف من آلامه، وبالتالي لا يجوز له منعها الآن إذ إن معرفته هذه هي بمثابة رضا منه في أصل العقد على السماح لها بذلك، ولو أنه كان معارضاً لذلك لكان عليه أن يبدي اعتراضه عند العقد ويشترط عليها ذلك، وحيث إنه لم يفعل ذلك فإنه ومن الناحية الشرعية يجوز لها مخالفته والخروج إلى عملها الإنساني فإن لم يعجبه هذا الواقع فبيده الطلاق حتى لو لم يكن هناك سبباً موضوعياً ويمكن له إجراؤه.

وهنا فإننا ننصح عادة بأن يتزوج أصحاب المهن الإنسانية من بعضهم إذ إنهم الأقدر على فهم الظروف التي يمر كل واحد منهم بها وبذلك يرتاحون من الزواج من شخص لا يتفهم حالتهم بشكل جيد.

٣ ـ الزواج من عامل أو عاملة في سبيل الله:

حث الله عز وجل الإنسان على العمل في سبيله والسعي كي يكون الله هو الله في الأرض كما هو الله في السماء وأن تكون الحاكمية لدينه الذي هو الإسلام وأن يدعو الناس إلى هذا الدين وإلى سبيل الله وصراطه المستقيم وقد ورد الحث على ذلك في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾[1].

إذاً تكليف الإنسان المؤمن هو أن يقوم بالدعوة إلى سبيل الله ولا يجوز له التخلص من هذا التكليف إلا إذا أدى إلى وقوعه بضرر غير محتمل عادة فيتحول تكليفه إلى الدعوة بأسلوب مختلف لا أن يسقط عنه أصل التكليف في الدعوة إلى سبيل الله عز وجل وهذا ما عبر عنه الله عز وجل بالحكمة في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾[2].

فالحكمة تقتضي اختيار الأسلوب الأنسب المُراعي للظروف التي يعيشها الداعية في سبيل الله عز وجل، فالعمل في سبيل الله أمر إلهي والقيام به ليس من باب التبرع أو التطوع، بل إن واجب الأمة ككل أن

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.
(٢) سورة النحل الآية ١٢٥.

يقوم كل إنسان بدوره في دعوة أفراد مجتمعه إلى الدين ويقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن تركه يكون مأثوماً ويحاسبه الله عز وجل على ذلك حساباً عسيراً، فليس الإسلام بالنسبة للإنسان المتدين مجموعة طقوس عبادية إذا أداها كان معذوراً بل إن على كل إنسان أن يقوم بالمهمة الأساسية لخلقه وهي أن يكون خليفة الله في أرضه كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[1].

فالله جعلنا خلفاء له في هذه الأرض والخلافة معناها أن الله سبحانه وتعالى كلفنا بأن نقوم بمهمة الخلافة والدعوة لدين الإسلام وهو من وراء ذلك ينظر في كيفية قيامنا بهذا العمل وهل نجحنا فيه أم لا؟ بل أكثر من ذلك فإنه جعل الرسول ﷺ والمؤمنين وهو سبحانه وتعالى من ورائهم مراقبين على هذا العمل وشهداء عليه في الدنيا والآخرة حيث قال:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[2].

فبعد انتهاء مهامنا في الحياة الدنيا وقيامنا بأعمالنا صالحة كانت هذه الأعمال أو طالحة، سنُرد إلى الله عز وجل يوم القيامة فينبئنا بعملنا لا على أساس الإخبار بما عملنا فنحن نعلم ما عملنا ولكن على أساس التقييم لما عملنا فإن كان صالحاً صحيحاً حاسبنا حساباً يسيراً وأدخلنا الجنة، وإن كان ضالاً وخاطئاً حاسبنا حساباً عسيراً وأدخلنا النار عليه.

---

(١) سورة يونس الآية ١٤.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥.

المشاكل بين الزوجين بسبب العمل الإسلامي:

المشاكل التي تحصل بين الزوجين بسبب العمل الإسلامي أو أي عمل رسالي أو خدمة ذات منفعة عامة هو أن الزوج الآخر يعتبر أن حقه مهدور لأن شريكه لا يعتني به بل همه ينحصر بالعمل الذي نذر نفسه لأجله. ومن خلال عدم تفهم كل منهما لوضع الآخر تقع إشكالات كثيرة بينهما وتتفاقم الإشكالات بشكل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الطلاق، وهنا وكي أُبين أكثر أحب أن أقسم الموضوع إلى قسميه الطبيعيين الأول هو لو كان الزوج هو العامل والثاني لو كانت الزوجة هي العاملة.

أ ـ المشاكل التي تحصل بسبب عمل الزوج الإسلامي:

لو أن الزوج هو القائم بالعمل الإسلامي فإنه سيضطر للغياب عن بيته أوقاتاً كثيرة لقيامه بالمهام المفترضة لنوع العمل الذي انخرط فيه فساعة هو مشارك باجتماع وأخرى يُعد لاحتفال بمناسبة معينة وثالثة يضطر للقيام بزيارة لشخصية معينة لطلب دعمها، وإلى ما هنالك من أنواع العمل التي يحتاجها للقيام بمهمته فتقوم الزوجة بالاعتراض على ذلك معتبرة أنه يهملها ولا يقوم بواجبه تجاهها، فإذا ما لم تعد تطيق هذا الواقع تبتدئ بالاعتراض الذي يتمظهر بمظاهر مختلفة ويتطور ليصبح مشكلاً كبيراً قد يؤدي في بعض الحالات من خلال سوء إدارة الإشكال إلى الطلاق.

فقد حضر عندي زوجان بينهما خلاف سببه أن الزوج يعمل في إطار العمل الإسلامي بشكل يُهمل إلى حد كبير عائلته مع عدم تقصيره بشيء من الواجبات تجاههم، إلا أنه لا يعطيهم الوقت الكافي ولا يقوم بأخذهم إلى الرحلات الترفيهية التي تراها الزوجة عند أختها أو جارتها. فإذا ما جاء يوم العطلة، وشاهدت الجارة تذهب برحلة، أو اتصلت بها أختها لتطلب منها أن تشاركها في رحلة ستقوم بها، وطلبت من زوجها أن يقوم بذلك

كان الجواب أنه مشغول باحتفال سيقوم به مع أفراد الجمعية التي ينتسب إليها بمناسبة مهمة، وهنا حصل الإشكال فالزوج يصر على الذهاب لعمله الذي هو جهاد في سبيل الله، في حين إنّ الزوجة تصر على الذهاب معه في الرحلة ما أدّى إلى لجوء الزوجة إلينا طالبة الطلاق أو أن يترك هذا العمل الذي أصبح بالنسبة إليها كضرة لا تطيقها لإعطاء زوجها كامل الاهتمام إليها وتركها كالمعلقة، وكان جواب الزوج أنه يرفض أن يترك عمله، وإذا ما أصرت الزوجة على الطلاق فهو مستعد لذلك، أما نحن فقد قلنا للزوجين إن كلاً منكما مخطئ بما يتصرف به، فلا الزوجة يجوز لها أن تقارن نفسها بالعمل بحيث أن لا حل عندها سوى إما هي أو العمل، وهو مخطئ بإجابتها إلى طلبها في الطلاق ومجاراتها فيه، فإنه يجب عليه وهو العامل الرسالي في سبيل الله أن يُبدي لزوجته حرصاً عليها وعلى عدم التفريط بها وإفهامها أن ما يقوم به أمر يرضى الله عنه ويمكن أن تكون شريكة فيه من خلال التسهيلات التي تقدمها له في هذا المجال، ولذلك قمنا بإعطاء كل من الزوجين التوجيه التالي:

فللزوجة قلنا: إن عليك الالتزام بالأمور التالية:

أولاً: أن لا تقارني نفسك بالعمل فهي مقارنة خاسرة لا مصلحة لك فيها.

ثانياً: أن لا تقومي بالدخول إلى الموضوع من خلال إلزام زوجك بترك العمل فهذا أمر محال عند كل عامل في سبيل الله، بل أن تدخلي إلى الموضوع من باب أن تطلبي من زوجك أن يُوسع على عياله إذ إن من يوسع على عياله في نفقتهم يكتسب أجراً مشابهاً لأجره الذي يأخذه من العمل الإسلامي والجهاد في سبيل الله، فقد ورد أن رسول الله ﷺ وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سماناً! فقال أصحابه: يا رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان

أحسن، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: أرأيت أبعرتك هذه أي شيء تعالج عليها؟ قال: يا رسول الله لي زوجة وعيال، وأنا أكتسب بها ما أنفقه على عيالي فأكفهم عن الناس وأقضي ديناً عليَّ، قال: لعل غير ذلك؟ قال: لا. فلما انصرف قال رسول الله ﷺ:

«لئن كان صادقاً، إن له لأجراً مثل أجر الغازي، وأجر الحاج وأجر المعتمر»[1].

فعند ذلك يلتفت الزوج إلى ما هو مقصر به فيُغير قليلاً باتجاه الترويح عن عياله وإعطاء وقت واهتمام بهم وتحل المشكلة.

ثالثاً: عليك أن تجعلي زوجك يُحس بأنك مهتمة بعمله وتحملين هم نجاحه وتشاركينه بكل ما يفكر به، ومن خلال هذا المدخل تطرحين عليه ما يُخالجك من مشاعر وهموم وتطالبين بالتفكير معاً بأسلوب حلها.

أما للزوج فقد قلنا له إنك عامل في سبيل الله وتريد من وراء ذلك كسب الأجر من الله عز وجل، ولكن عليك أن تلتفت إلى أن هناك مسؤولية عليك تجاه زوجتك وأولادك إذا ما قصرت بها سيطالبك الله عز وجل بذلك وتُسأل عنها يوم القيامة كما ورد في كتاب الله العزيز قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾[2].

فكما كُلفت نفسك كُلفت أهلك فلا يجوز لك تركهم تحت أي عنوان من العناوين حتى لو كان عنوان العمل الإسلامي، وعليك أن توازن بين عملك للإسلام وبين قيامك بواجباتك تجاه عائلتك وعليك أن

(١) عوالي اللآلي الجزء ٣ الصفحة ١٩٤.
(٢) سورة التحريم الآية ٦.

تلتفت إلى أن العمل الإسلامي صحيح أنه واجب من الناحية الشرعية إلا أن وجوبه كفائي يمكن أن يقوم به آخرون، أما وقاية أهلك من الوقوع في الحرام فهو واجب عيني لا يقوم به غيرك، فلذلك يجب أن تبادر إلى القيام بالترويح عن عائلتك في الأوقات التي تدخرها وخاصة في المناسبات السعيدة كالأعياد، وإذا ما اضطررت إلى عمل فإن كان هناك من يقوم به غيرك وكان هناك مناسبة تحتاج أن تكون فيها مع عائلتك فساعتئذ كلف غيرك بهذا العمل أما إن لم يكن هناك من يقوم بهذا العمل غيرك فعليك أن تقوم بأمرين:

الأول: إبلاغ زوجتك بالواقع الذي أنت فيه ولو بأن تقول لها بأنك مضطر لعمل إسلامي ضروري إذا كان لا يجوز إطلاعها على التفاصيل، أو إطلاعها بالتفصيل على الوضع إن أمكن ذلك بحيث تقول لك هي اذهب إلى عملك بارك الله فيك.

الثاني: أن تحرص على أن تعوض وبسرعة عن هذا الإخفاق الناتج عن عدم إمكانك القيام بما تريده زوجتك وهو من حقها وإشعارها وبشكل واضح أنك تقوم بذلك لأنك شعرت بالأسى الذي حصل لها في المرة السابقة وأنت الآن تحاول أن تعوض عليها وأنك مهما فعلت لن تعوضها صبرها تجاه هذا الوضع الذي تعيش فيه مع رجل عامل في سبيل الله.

والحمد لله بعد أن وضعنا هذه الأسس حُلت المشكلة بينهما وسارت الأمور بينهما على ما يرام.

ب ـ المشاكل التي تحصل بسبب عمل الزوجة الإسلامي:

أما إذا تزوج الإنسان من عاملة في سبيل الله عز وجل وهو ليس كذلك أي أنه من جو غير متدين أو متدين من دون أن يكون مهتماً

بالعمل الإسلامي، فإن الوضع سيكون أصعب، لأن الزوج سيضع كثيراً من القيود على زوجته ويرفض خروجها من البيت لهذا السبب معتبراً أن دور المرأة هو رعاية بيتها وأسرتها، وهنا لا بد من الإشارة إلى إشكالية كبيرة في هذا المجال فإن المُرتكز في ذهن الناس أن مسؤولية الزوجة هي القيام بكل أعمال البيت من الكنس والمسح وإعداد الطعام وغسل الثياب وبالتالي إذا جاء الزوج إلى بيته ووجد أن زوجته لم تقم بهذه المهام فإن الإهانات والتقريع سيكون نصيبها واتهامها بالتقصير في شؤون البيت ومهامها الزوجية.

وهذا ما يحصل للمرأة العاملة في سبيل الله عز وجل فإنها ستُضطر إلى التقصير بأعمال البيت تلك ما يُعرِضُها للإهانة من قبل زوجها والضغط عليها لترك عملها هذا أو الطلاق، ومن المعروف أن الزوج قد يُبادر إلى الطلاق من دون أدنى وازع أو رادع عن ذلك، لأن همه هو مصالحه ولا ينظر أبداً إلى المصلحة الإسلامية العليا أو المصلحة الإنسانية التي ستتحقق بعملها الذي تقوم به، لذلك فإننا كنا نُفهم الزوج بأن ما يطالب به من أعمال ليست واجبة على الزوجة وإنما تقوم بها تطوعاً لو أرادت، وتستطيع أن تأخذ الأجر عليه وكان أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام يتقاسم العمل مع سيدة نساء العالمين الصديقة الشهيدة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز»[1].

وبالتالي فإنه ليس لك أن تلزمها بهذا العمل، وغالباً ما يكون جواب الرجال أنه إذا كان هذا هو الأمر فلا أريد أن أظلِم أو أُظلم،

(1) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ١٦.

وبالتالي أريد أن أبحث عن زوجة أخرى ولا أريد إكمال حياتي مع هذه الزوجة وهذا الواقع.

لذلك وأمام هذا الواقع كنا ننصح وما زلنا بحل وسط يقوم على أساس أن تستمر الزوجة بعملها ولكن على أن تُقننه وتراعي فيه أن يكون في أوقات تتناسب مع أوقات زوجها في البيت بحيث لا يكون هو في البيت وتكون هي في عملها، وأن لا يؤثر هذا العمل على قيامها بأمور المنزل التي تتطوع بها وإن كانت غير واجبة عليها، على أن لا يمنعها في المقابل زوجها من العمل ويغض النظر عن بعض الإخفاقات إن حصلت لضرورة في بعض الأوقات، ونتيجة لهذا البرنامج كُنا نوفق لحل غالب الإشكالات الزوجية التي كانت تحصل.

وأما إن كان الزوج من المتدينين المهتمين بالعمل الإسلامي، فإن المشكلة لن تكون كبيرة لأنه سيتفهم الموضوع ويساعدها على تأدية رسالتها في العمل الإسلامي، ولكن مع ذلك يحصل بعض الإشكالات فيما لو بالغت الزوجة في الانسجام والغرق بالعمل ونسيت بيتها وزوجها ما يوقعها في مشاكل مع زوجها، وهنا فإننا ننصح هذه الزوجة أن لا تركن إلى كون زوجها متفهماً لوضعها فتتجاهله وتتجاهل بيتها، بل عليها أن تراعي ذلك من خلال عدم الإفراط بالعمل المؤدي إلى التفريط بحق الزوج والأسرة.

باختصار إننا نعتبر أن الزواج من المجاهدين في سبيل الله عز وجل يجب أن تعتبره من وفقت له أنه وسام من الله سبحانه وتعالى لها وبالتالي يجب أن تُشارك فيه من خلال حُسن التبعل الذي يفرض عليها أن تشارك زوجها بأن لا تراه إلا في أوقات محددة وقليلة، وعليها أن تعرف أنه كما هي تفقد زوجها فهو يفقدها غير أنه يفعل ذلك قربة إلى الله تعالى كونه يقوم بالجهاد في سبيل الله وهي إن عقلت ذلك

ورضيت به قُربة إلى الله أيضاً فإنها حتماً وكما تؤيد ذلك كثير من الروايات ستكون شريكة له في الأجر.

أما التي تتزوج من عامل في مهمة إنسانية كالطبيب مثلاً وكذلك الرجل الذي يتزوج من عاملة في مجال إنساني فعليهما أن يُقدرا أن هذه المهمة تفرض عليهما من باب شرعي وأخلاقي وإنساني أن يكون وقتهما ملكاً للمعذبين والمحتاجين إليهم وهم بذلك إن قاموا بتشجيع أزواجهم على أن يرتاحوا في المهمة التي يؤدونها فإنهم يؤجرون أيضاً بأجرهم.

ونفس الشيء ينطبق على العاملين في سبيل الله سبحانه وتعالى فعلى الطرف الآخر غير العامل أن يسهل الأمر على شريكه في الحياة ويساهم معه في تحمل أعباء هذه المهمة الإنسانية والتكليف الإلهي وهو إن فعل ذلك نال من الله الأجر العظيم، وكان له مثل أجر العامل في سبيل الله.

وكلامنا لكل الأصناف التي تحدثنا عنها أن عليهم أن يتوازنوا في أعمالهم بشكل يحافظوا على أسرتهم وعلاقتهم الطيبة مع الشريك الآخر بإظهار الاهتمام به والتفكير به وحمل همه والبحث المستمر عن الفرص من أجل إبداء هذا الأمر للطرف الآخر، فلا يحس بأنه مهمش ومهمل وإن كان لصالح غاية نبيلة كالجهاد أو عمل إنساني أو رسالي.

(١٠)
السجن والاعتقال

منذ بداية العمل الجهادي في الإسلام كان لموضوع الأسر أحكامه الخاصة والأسير هو من المجاهدين الذين حباهم الله عز وجل بنعمة أن يكون في كل لحظة من حياته وهو في الأسر حتى وهو نائم متقرباً إلى الله عز وجل ويُكتب له في كل عمل حسنات زائدة لما تحمله ويتحمله في سبيل الله عز وجل ورسالة الإسلام.

وهنا تبرز مشكلة ناشئة عن أسر هذا المجاهد وهي مشكلة زوجات الأسرى والمعتقلين الذين اعتقلهم أعداء الأمة والدين والوطن. فهنا ما الذي تستطيعه هذه الزوجة خاصة مع عدم معرفتها تاريخاً لعودة زوجها من الأسر، لأن الأسير يختلف عن المحكوم جنائياً إذ إن الأخير تُحدد مدة محكوميته، أما الأسير لدى العدو فيرتبط إطلاقه بوضع الحرب أوزارها أو أن تحصل عملية تبادل بين الطرفين تؤدي إلى إطلاق الأسرى المجاهدين.

في البداية وطالما أننا نتكلم عن زوجات الأسرى من المفيد التطرق إلى موضوع زوجات المسجونين لارتكابهم جرائم أدت إلى اعتقاله وتحديد مدة لسجنهم بحسب الجريمة التي ارتكبوها. إذاً لا بد من تقسيم الموضوع باتجاهين:

الاتجاه الأول: هو موضوع السجناء الذين يرتكبون جريمة معينة فتسجنهم الدولة.

الاتجاه الثاني: هو موضوع المعتقلين والأسرى، وهم أناس مجاهدون كانوا يُمارسون عملاً جهادياً فاعتقلوا، وقد يكون بعضهم قد تجاوز سجنه العشر سنوات، وبهذه الحالة قد تصل الزوجة إلى مرحلة لا تستطيع معها أن تصبر على الواقع الذي تعيشه وتتجه نحو الشرع لتطلب منه حلاً لمشكلتها، والحقيقة أن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة والصعبة خاصة في الاتجاه الثاني، ففي الاتجاه الأول الزوج إنسان مجرم ارتكب جريمة معينة، وإذا كانت جريمته جريمة كبيرة فسيسجن لفترة طويلة تستطيع الزوجة جراء ذلك أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يتصل به في السجن بوسائل قانونية معتمدة ويصل الأمر إلى حل الطلاق والطلاق هنا مبرر.

المشاكل الناتجة عن سجن الزوج نتيجة عمل إجرامي:

إن أصعب ما تواجهه الزوجة من وراء اعتقال زوجها بعمل إجرامي هي المفاجأة الناتجة عن أنها لم تكن تعرف أن هذه الصفة موجودة فيه. وهي تراها وبغض النظر عن مدة محكوميته ترفض الاستمرار معه لاعتبارات متعددة أهمها السمعة التي ستُطبع بها حياتها، فهي إذا ما اكتشفت أن زوجها كان لصاً وأن كل الأموال التي كان يصرفها عليها هي مال حرام فإنها ستسير باتجاه الطلاق لأنها ترفض الارتباط بهكذا زوج.

صدمة المرأة تكبر بكِبر الفترة التي كانت مخدوعة فيها وتعيش حالة ارتباك أنها خُدعت ولم يكن هذا الإنسان الذي أحبت الارتباط به، فهي أرادت الارتباط بإنسان يتمتع بأخلاق حسنة وسمعة طيبة، فإذا بها

تكتشف أنه لص أو تاجر مخدرات أو يتحلى بأي صفة سيئة أدت إلى سجنه.

ولأن الهدف من وراء هذا الكتاب هو التوجيه استناداً إلى وقائع عايناها من خلال علاجنا لمشاكل الناس، أحب أن أغتنم هذه الفرصة لأقول إن غالب هذه الزيجات سببها هو عدم التدقيق من قبل الزوجة وأهلها وانبهارهم بالأموال التي يمتلكها هذا المُتقدم لابنتهم والمظاهر التي يتمتع بها ويخدعهم بها فلا يدققون في كيفية امتلاكه لهذه الثروة ولا يسألون خوفاً من فوات هذه الفرصة من أيديهم إضافة إلى أنهم يكتفون بالأموال التي يمتلكها من دون التدقيق بدينه أو أخلاقه.

إننا عندما كنا نسأل الزوجة كيف وقعت بحبائل هذا الإنسان تراها تقول هي وأهلها غرتنا المظاهر واعتمدنا على الشكل والمظاهر فساعدونا في التخلص من هذه المشكلة التي أوقعنا أنفسنا بها. طبعاً لو أنهم دققوا وبحثوا لما وصلوا إلى ما وصلوا إليه. ومن هؤلاء من تتزوج من شاب غني مسافر وهي كانت تعرف أنه كان قبل سفره فقيراً مُعدماً فهو جارهم وأهله معروفون لديهم، فإذا به سافر لسنة أو لفترة قصيرة ليعود غنياً يمتلك ثروة محترمة فتقبل الارتباط به دون التفكير للحظة بالمنطق والعقل هل يعقل أن يكون قد كون هذه الثروة العظيمة خلال سنة؟. وإذا سألتها عن ذلك تقول إنه في أميركا أو أوروبا يغتني الرجل بسرعة وكأن الأموال هناك تُلتقط من الشوارع وكأنها لا تعرف أن كثيراً من الشباب الذين تعرفهم من أبناء حيها وأقاربها سافروا قبل هذا الزوج ولم يستطيعوا تكوين جزءاً بسيطاً مما كوّنه هو، ولكن الحقيقة أننا عندما تُعمى أبصارنا بالمال لا نعود نُفكر بأي شيء آخر بل حتى لو عُرض هكذا تساؤل لنا فإننا نبعده بسرعة عن تفكيرنا لأننا نُحب أن نكون أغنياء بغض النظر عن طريقة امتلاك الثروة.

المهم أن هذا الزوج يعود للسفر وبعد وقت تعلم أنه سجن فتأتي إلينا طالبة الحل، وتقول لنا إن الإسلام يجب أن يتكفل بالحل، مع أن الإسلام حل المشكلة قبل أن تبدأ فهو حل لها المشكلة منذ أن قال لها اختاري الاختيار السليم وهي التي تسببت بالمشكلة، وليس الإسلام هو الذي أوجد لها هذه المشكلة، وبالتالي عندما ندخل في الموضوع تبرز التعقيدات للوصول إلى الطلاق، خاصة أن المسجونين خارج البلاد يحتاج الوصول للاتصال بهم إلى إجراءات طويلة، ففي بعض السجون مثلاً في الخارج يرفضون الاتصال المباشر بيننا وبين السجين فيصبح الاتصال عن طريق السفارة في ذلك البلد التي تتصل بدورها بالادعاء العام وحتى يقتنع الادّعاء العام بضرورة توجيه رسالة للسجين حول موضوع هذه المرأة يأخذ الأمر مدة معتبرة.

البعض يتساءل لماذا هذه الإجراءات ألا يكفي أنه ارتكب ما ارتكب؟ وهنا لا بد من توضيح أمر وهو أنه ليس بمجرد أن تطرح المرأة مشكلتها والتي قد تكون كبيرة جداً، فإن الشرع سيتبنى رأيها من دون تدقيق، في حين أنه يجب على الشرع بما هو قضاء يتوسم العدالة أن يستمع إلى إفادة الطرف الآخر لأنه كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي أمير المؤمنين عليه السلام:

«إذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع من الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق»[1].

وكنا في بعض الأحيان نكتشف بعد اتصالنا بالزوج وبعد التدقيق والاستماع للشهود تبين لنا أنه مسجون بوشاية كاذبة منطلقة من الزوجة نفسها. فبهذه الحالة لا بد من التثبت والتأكد من الموضوع وهذا لا يتم

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠٤ الصفحة ٢٧٧.

إلا من خلال الاتصال بالطرف الثاني للاستماع إلى وجهة نظره ولا يمكن في الإسلام ويستحيل أن يحكم على غائب لا يستمع إلى عبارته مع الإمكان من الاتصال به وسماعها لأن العدالة تقتضي ذلك.

كيفية التعامل مع الزوج المسجون:

إذاً بالنسبة إلى المسجونين أمرهم سهل وليس هناك أي أزمة في التعامل مع هذه القضية إلى النهاية والوصول إلى موضوع الطلاق لو أصرت الزوجة عليه، طبعاً لا بد من التمييز بين الجرائم الكبيرة والجنح الصغيرة وبين وجود أولاد وعدم وجودهم فهذه حالات أربع سأحدد باختصار كيفية التعامل معها:

١ ـ الزوج مرتكب لجنحة صغيرة ولديه أولاد من زوجته فإننا في هذه الحالة نعمل جاهدين على إقناع الزوجة بالصبر والتحمل وتجاوز هذا الخطأ من زوجها حماية للأسرة مع طلب تغيير مكان السكن إبعاداً للسمعة السيئة عن العائلة وفتح صفحة جديدة.

٢ ـ الزوج مُرتكب لجريمة كبيرة وسيسجن لفترة طويلة ولديه أولاد فإذا كانت الزوجة مُصرة في هذه الحالة على الطلاق ولا تريد تحمل وزر جريمة زوجها الشنيعة، فإننا لا نضغط عليها في هذه الحالة خاصة إذا ما كانت شابة في ريعان شبابها ونساعدها في محاولة الحصول على الطلاق.

٣ ـ الزوج مُرتكب لجنحة ولا أولاد لديهما أو كانت المسألة مجرد عقد شرعي وحصلت الجريمة قبل الزفاف إليه فهنا ندرس الظروف الموضوعية مع الزوجة، وأنها هل تتحمل أن تعفو عنه وتصفح مقابل وعد منه بالتغير؟ وإذا ما أصرت فلا ضير بمساعدتها في الحصول على الطلاق.

٤ ـ الزوج مرتكب لجريمة كبيرة ولا أولاد لديهما أو كان الأمر

مجرد عقد شرعي ولا دخول فإننا في هذه الحالة ننصحها بالحصول على الطلاق إذ لا مجال في هذه الحالة لانتظاره هذه الفترة الطويلة من الزمن إذا لم يكن إلزامها بذلك نوعاً من الظلم.

المشاكل الناتجة عن سجن الزوج وأسره نتيجة لعمل جهادي:

أولاً: لابد من الإلفات أنه من ضمن آلاف الأسرى لدى العدو الصهيوني لم نُصادف إلا عدداً لا يتجاوز أصابع الكف الواحد ممن أرادت أن لا تستمر مع زوجها وتحمل البقاء بانتظاره فترة طويلة والحمد لله رب العالمين، إن كل نسائنا مجاهدات تماماً كأزواجهم وحتى تلك التي طلبت الطلاق فليس انطلاقاً من قلة دين، بل لعله حرصاً منها على دينها كي لا تقع في الفاحشة والحرام وأردت أن أوضح هذا الأمر في المقدمة كي لا يُظن لا سمح الله أن هذه حالة كبيرة كنا نُعالجها ولولا حاجة الكتاب لكي يلامس أغلب مشاكل المجتمع لما أتيت على ذكرها.

الحقيقة أننا نقع بأزمة كبيرة في هذا الموضوع فالإنسان يقف حائراً بين أن يترك هذه المرأة سنوات طويلة بلا زوج خاصة إن كانت صبية صغيرة وتأتي وتصرح أنها لم تعد تُطيق البقاء بلا زوج وتخاف أن تتجه نحو الفاحشة، فهي تقول إنها تقع بمُغريات كثيرة وتقع في حالة عنيفة من التناقض الداخلي بين الإيمان، والعصمة، والعفة، وبين الحاجة والغريزة والشهوة ونحن من الطبيعي أن ننصحها بالأمور التي وردت في الشرع من أن تتجه نحو الصلاة والذكر والصوم، ولكن هناك مرات تكون الحالة مستعصية إلى درجة لم يعد هناك مجال عندها أن تقبل بهذا الموضوع. فما الذي تفعله إذا حضرت التلفزيون ترى الفاحشة والمجتمع كله فواحش وأينما حلت ستقع بمشكلات ومغريات فنقع بمشكلة هذه المرأة.

ومن جهة ثانية نقع بمشكلة هذا الشاب المقاوم المجاهد المعتقل

إذا طلقناها منه نصبح كأننا وإسرائيل ضده فليست إسرائيل الظالمة وحدها، بالبداية وقبل الاتصال مع المعتقل نحاول قدر الإمكان أن نُصبّر المرآة لأننا فعلاً نُحِس بأزمة نحو الزوج، فالزوج في سجنه ومن رسائله نرى أنه يشعر ويعيش حالة أن المرأة تحبه بقوة ومستعدة للتضحية العمر كله وانتظاره ولو بقي عشرات السنوات ولا يكون في تفكيره موضوع الحاجات الإنسانية الأخرى المادية، ويقول إنه لا يتخيل أن تتخلى عنه، وهو في كل يوم يتعرض للأذى والضرب عندما يعود إلى مهجعه في الليل يسليه أن يُفكر بها وبابنه وبأمه في أول الليل ونصفه وآخره، ويُحِس أنه لم يكن يتصور أن زوجته سيصدر منها هذا الأمر بل مجرد التفكير في هذا الأمر يعتبره خيانة نحن نكون مترددين ألف مرة قبل التحدث مع الزوج لذلك نبتدئ باتجاه الزوجة هل تكونين أنت وإسرائيل عليه؟ لقد كان افتراق هذا الرجل عنك بغير قصد، ولو كان عن قصد لكنا وبكل طيبة خاطر ساعدناك، لو كان هذا الإنسان يكرهك لا يريدك ومقصراً تجاهك كنا توجهنا إليه وطالبناه بالطلاق ولكنه إنسان مظلوم على الأقل لا تساعدي الظالم على زيادة ظلمه لهذا الإنسان.

إن هذا الإنسان يضع في تفكيره صورة جميلة عنك لا تشوهي هذه الصورة لديه أنه إن وصلته رسالة منا تطالبه بالطلاق فإن الصدمة التي سيعاني منها نتيجة اهتزاز هذه الصورة لديه ستكون أقصى بكثير عليه من سجنه وأسره، وستنزل عليه نزول الصاعقة.

إننا نحاول كل جهدنا أن نُثنيها عن هذا القرار ونذكر لها أن هذا الإنسان جاهد في سبيل الله فلماذا لا تكونين أنت مجاهدة في سبيل الله أيضاً ولو بإبقاء صورة الزوجة المؤمنة المحبة الصابرة حاضرة في سجنه تساعده على تحمل مصاعب هذا السجن وبذلك تكونين بصبرك مجاهدة في سبيل الله وقد ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:

«جهاد المرأة حسن التبعل»[1].

نعم إن لكل إنسان جهاد وجهادك أنت يا زوجة الأسير المجاهد هو الصبر على ما ابتلاك الله به معه فتكونين إن شاء الله مثله تحشرين معه في زمرة الشهداء والصالحين وما أحوجنا أن نشارك بالجهاد وهو من أعظم السنن.

وورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة: إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2].

وفي نفس الوقت فبالنسبة إلينا إن مجرد التفكير كم هو الشرخ والأذى النفسيين اللذين سيعيشهما يجعلنا لا نملك القدرة على الاتصال به لإبلاغه طلب الزوجة مهما كانت الحالة التي تعيشها فإذا ما أرسلت هكذا رسالة إليه أشعر أني أضربه وأؤذيه تماماً كجلاده الصهيوني فلذلك يتحول جُهدي نحو زوجته.

ويزداد حِرصنا على بقاء هذه العلاقة إذا كان عندهما أولاداً فماذا تفعل؟ حتى لو سلمنا أنها حصلت على الطلاق فإن أهل الزوج لن يسمحوا أن يكون أولادهم في غير كنفهم مع رجل غريب، والحياة الجنسية ليست آخر الدنيا إن بسمة طفل من أطفالها تكفي لتجعلها تنسى الدنيا وما فيها هذا الإنسان المجاهد عندما يخرج من سجنه ستكونين أنت أكبر مكافأة حصل عليها لأنك تحملت معه وعشت معه جهاده وتعبه.

ونحن في مقام العلاج وعندما تعِي السبُل معنا نحاول أن نطرح مع

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٦.

(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠٣ الصفحة ٢١٧.

الزوجة إذا ما فشل موضوع الصبر والاستعانة بالصلاة والذكر والدعاء أن تلجأ إلى العادة السرية التي يُمكن أن تساعدها على تحمل حاجتها الطبيعية دون اللجوء إلى الفاحشة لا سمح الله، خاصة أنه ومن الناحية الشرعية هناك صعوبة كبيرة للطلاق إذا ما رفض الزوج ذلك لو راسلناه وطلبنا منه ذلك، لأنه من الناحية الشرعية هو ينفق عليها من خلال ما تؤمنه لها الجهة التي تتبناه وينتسب إليها، وكذلك لا مشكلة لديها في السكن فإذا لم يوافق على الطلاق من تلقاء نفسه فإننا لا نستطيع طلاقها من خلال طلاق الحاكم. فلا يبقى أمامها سوى الصبر الذي هو أفضل الحلول.

قصة وعبرة:

في أحد المرات جاءت إحدى الأخوات لتقول إني لم أعد أطيق أن أبقى بلا زوج يكفي ثماني سنوات وأنا أخاف من الوقوع في الحرام، وحاولنا جاهدين إقناعها ولكننا فشلنا في ذلك، ونتيجة لإصرار الزوجة على الطلاق وبعد أن تبين لنا أنها قاربت ارتكاب الحرام اتصلنا بوالد الأسير الذي يوفر له الصليب الأحمر إمكانية الاتصال بابنه، وطلبنا منه أن يتصل بابنه ويطلب منه بعد أن يشرح له الموضوع أن يطلق زوجته لأن حالتها صارت مستعصية وهو أصبح له سنوات في الأسر ولا يعرف متى يخرج.

الرد الطبيعي أن يبدأ الأب بالبكاء ويرفض المهمة لصعوبة تبليغه بهذا القرار، أحد أهالي الأسرى قال لي اقتلني ولا تطلب مني أن أقول لابني هذا الكلام، حتى إذا كان هناك وجوب شرعي فإني أُفضل الإثم على تبليغه بهذا الكلام ولكن لا تضغطوا عليَّ لإخباره، أنا أذهب لزيارة ابني من أجل التخفيف عنه ومساعدته على تحمل مصاعب الأسر ومعاناته، فما هذا الطلب الذي تطلبونه مني؟

أنا عندما أذهب إلى ابني أجده على هيئة الهيكل العظمي شارد الذهن وآثار التعذيب واضحة عليه فلا أمتلك الجرأة أن أطلب منه هذا الطلب.

وبعد عدة جلسات من الإقناع اقتنع أن يُحدث ابنه بموضوع الطلاق، فدخل إلى سجن الخيام ووصل عند ابنه وأول سؤال سأله لأبيه هو كيف حال زوجتي؟ هل تهتمون بها؟ الأب شعر وكأنه اختنق وقد لا تعوض هذه الزيارة لبعد سنة فكتم دمعته خشية من أن يراه ابنه ويظن أن بزوجته سوءاً لأنه مشغول بها ويُحبها وهي متخلية عنه ولا تستطيع الصبر معه حتى يُفَرِّج الله عنه فلم يستطع الوالد إخبار ابنه بأي شيء وتراجع عن طرح الموضوع، وأنا لا أستطيع أن ألومه لأنه لم ينفذ ما طلب منه، أخيراً في زيارة أخرى طرح معه الموضوع فكانت الصدمة كبيرة لكن هذا الإنسان المجاهد العظيم كيف تصرف؟ لقد تصرف بكل نُبل وشهامة وأخلاق وقال لأبيه: على كُلٍ حال أنا بالنهاية الظروف كلها ضدي وأحتسبها عند الله عز وجل، وأنا لا أريد أن تُظلم معي ولن أجُرها إلى فاحشة وتقول للشيخ حسان إنك وكيل عني في طلاقها والله المعين ولا تنسوها ابقوا على اتصال بها ولا تتركوها.

ونُلفِت الانتباه هنا مرة أخرى حتى لا يحصل التباس أن هذه ليست حالة عامة عند زوجات الأسرى، بل إن الغالبية الساحقة من زوجات الأسرى من الصابرات وهن على استعداد لتمضية عمرهن كله بالصبر ويتعاملن مع أسر الزوج كأن إسرائيل سجنتهن أنفسهن في بيتهن والرجل في المعتقل هناك، أما هذه الحالات فشاذة نادرة ولا تُذكر أمام نصاعة حالات الوفاء والصبر التـي تقوم بها الغالبية العظمى من زوجات الأسرى.

في الخلاصة إن المشاكل الناتجة عن سجن الزوج تختلف بين

أن يكون الزوج قد سُجن بسبب جرم ارتكبه فإن كان الجرم جُنحة صغيرة وكان للزوجة أولاداً فإننا ننصحها بالعفو والتجاوز ومحاولة فتح صفحة جديدة. أما إذا كان الجرم كبيراً والسجن طويلاً والزوجة لا تستطيع الصبر حتى مع وجود الأولاد فإن هذا مورد للطلاق مفتوح ومباح أمام الزوجة ولا يُعاب عليها أن تطلب ذلك، أما الزوجة التي أُسر زوجها نتيجة وقوعه بيد الأعداء نتيجة عمل جهادي فنصيحتنا لها أن تشارك زوجها جهاده وتصبر إلى أن يُفرِّج الله عنه وهي بذلك تكون مجاهدة معه لها مثل أجره ونساء الأسرى والمعتقلين هن أوسمة لامعة على صدر أمتنا كما أزواجهن، ولتستعن على قضاء فترة الانتظار بالدعاء والصلاة والصوم والصبر وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين.

(١١)
سوء الظن

ما المقصود من الظن؟

الظن أينما دخل يُفسد الحياة، والظن لا يمكن أن يبني حياة مستقرة في العلاقات الزوجية وحتى في العلاقات العامة بين المؤمنين بغض النظر عن الحياة الزوجية، الله عز وجل طلب منا أن نتجنب الظن ولكن ليس كل الظن لذلك قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

إذاً ليس كل الظن إثم فالظن الذي هو التحسب وأخذ الحذر من العدو أمر ضروري، والظن من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة في علاقات تجارية أو حتى في العلاقات الزوجية أيضاً أمر ضروري، فالإنسان الذي يريد أن يقدم على الزواج، وهناك بعض الإشارات بأن هذه الزوجة لا تُناسبه إذا تَحَسّب لظنه هذا من أجل مستقبل الحياة الزوجية فهذا أمر ضروري، أما أن تظن بأخيك سوءاً وتعامله على أساس

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢.

سوء الظن فهذا أمر محرم، وهذا هو الأمر المنهي عنه، لذلك قال الله عز وجل اجتنبوا كثيراً من الظن ولم يقل كل الظن، لأن الناس لا يعرفون داخل كل منهم، لأن الله عز وجل هو وحده الذي قال عن نفسه أنه:

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝١٩﴾[1].

أما نحن البشر فعلينا أن نراقب الظواهر وأن نتعامل معها وعلى أساسها، وهذه الظواهر قد تكون تحتمل عدة خلفيات ويمكن تفسيرها بعدة اتجاهات فلا يجوز لي إن كان الطرف الآخر مؤمناً أن آخذ التفسير السيئ وأحكم على أساسه، بل إن تكليفي دائماً أن أبحث عن التفسير الذي ينسجم مع إيمان هذا الإنسان. وكما قال الفقهاء فإنه يجب دائماً حمل فعل المؤمن على الصحة. أما الحذر دون البناء والحكم، أي الذي يجعلني أفكر كثيراً قبل الإقدام على خطوة تربطني بهذا الشخص المشكوك في تصرفاته فهو جائز ولا مانع منه من الناحية الشرعية، ولكن لا يجوز لي أن أعامل هذا الإنسان على أساس سوء الظن، بل يجب علي أن أجد له في الخير محملاً، وقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»[2].

إن التعامل مع ما يقوله أو يفعله أخي المؤمن على أساس التحسب أمر ممكن، ولكن لا على أساس أن نبني على ما ظننا به وهذا هو مقصود كلام الرسول صلى الله عليه وآله عندما قال:

---

(١) سورة غافر الآية ١٩.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٦٢.

«إذا ظننتم فلا تُحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا»[1].

فبالنسبة لهذه للأمور التي نعيش في التعامل معها موقفاً نفسياً داخلياً، يقول الرسول ﷺ: إذا ظننت بداخلك بشخص سوءاً فابقه بداخلك ولا تحققه ولا تُبرزه للخارج ولا تتعامل على أساسه، وإذا حسدت شخصاً والحسد موجود في كل إنسان فلا تبغ أي لا تظلم أي لا تعامله على أساس أنه عندما تحسده تلجأ إلى الإساءة وتهينه وتغتابه. وإذا تطيرتم أي صار عندكم حالة تشاؤم مثل الناس الذين لديهم حالة نفسية معينة من أي شيء كما كان يروى عن ابن الرومي أنه كان متطيراً، فإذا مر بجانب شجرتين نخل على شكل حرف «لا» ففي فهمه أنها تعني لا تمر لأنها على شكل «لا» والنخل يحْمِل تمراً فيصبح المعنى بالنسبة إليه: لا تمر، فيقفِل راجعاً. وهذا غير مقبول من الناحية الشرعية، إذاً فالخلاصة أن الهدف من تنظيم مسألة الظن في الإسلام هو أن الظن السيئ أمر ضروري في مسألة التحسب وأخذ الحيطة والحذر، ولكن لا يجوز أبداً أن نعامل الناس على أساس سوء الظن، فنعتبر أن ما يتصرفون به أو ما يفعلونه أو ما يقولونه أمر معناه كذا، وأفرض أنا هذا المعنى الذي قد يكون سيئاً من مخيلتي، بل يجب عليّ أن أجد لهم في مُحتملات الخير محملاً لا أن أعاملهم على أساس الظن المتبادر إلى داخلي.

وهنا لا بد من الإلفات إلى أن المؤمن لا يعني أن يكون ساذجاً وبسيطاً نتيجة لإيمانه بل يجب عليه أن يكون كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المؤمن كيّس فطن حذر»[2].

---

(١) كنز العمال الحديث ٧٥٨٧.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٦٤ الصفحة ٣٠٧.

أي أن المؤمن ذكي يعرف كيف يتعامل مع الظواهر التي من حوله على قاعدة تفسير الظواهر تفسيراً موضوعياً من دون أن يصل إلى حد الاتهام بالباطل ومن دون دليل شرعي.

وعليه فإنه يجب عليه حمل فعل المسلم على الصحة ولكن هذا لا يعني أن لا يكون حذراً خاصة إذا كان هناك موجبات لأخذ الحذر، ومنها أن يكون المكان أو الزمان من أماكن وأزمنة الفساد فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء الرجل الظن برجل لم تظهر منه حوبة فقد ظلم. وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن رجلٌ الظن برجل فقد غرر»[1].

يعني سوء الظن من الذكاء وقد ورد عن الإمام الخميني قدس سره أنه قال:

«لو أن أمريكا قالت لا إله إلا الله فلن نصدقها». لن نصدقها لأننا نعرف أنه زمن فاسد وهي لن تقول ذلك إلا انطلاقاً من إرادة السوء للمجتمع الإسلامي، فإذا تصرف عدوي في أمر ظاهره جيد فهذا لا يعني أن عدوي على خير، ولكنه يعني أنه يتصرف من أجل اصطياد الناس والإيحاء بأنه جيد، كثيراً ما نرى في الأزمنة السابقة والحاضرة وحتى أننا سنرى في الأزمنة المستقبلة أن رؤساء يُحارِبون الحركات الإسلامية والإسلاميين ويتخذون قرارات معادية للإسلام ومنافية لأحكامه، ولكنهم يُصَلون الجمعة ويمارسون أموراً دينية في شهر رمضان ويحجون فهل هذا يعني أنهم أناس مؤمنين؟ هذا الحاكم يده إلى آخرها مغموسة بدم المسلمين، هل يُعقل أن يكوَن صادقاً في صلاته، أم أنه منافق يُريد أن

(١) نهج البلاغة الحكمة ١١٤.

يتخذ من هذه الظواهر الإيمانية دِرعاً يحميه من ملاحقة المؤمنين، ويستعمل ذلك لذر الرماد في العيون فتضيع صفته على البسطاء من المؤمنين الذين يتخذون من الظواهر سبباً لاتخاذ المواقف من دون التفكير في خلفياتها، فهذا الحاكم يُريد أن يدّعي الإيمان لكي يُخفف من المعارضة التي تستهدف حكمه تماماً كما ورد في وصف المنافقين في القرآن الكريم:

﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾(١).

هذه الظواهر لن نستطيع أخذها على أساس حُسن الظن، فلن أستطيع القول عنهم أنهم أناس جيدون ونكون بُلهاء لهذه الدرجة، سوء الظن في هذه الحالات من حسن الفطن.

ولكن نحن نتحدث بالعلاقات الاجتماعية عندما يكون أخ لي بالإيمان أو زوجتي تصرفت تصرفاً يوحي إليَّ هذا التصرف أنها تقوم بعمل مشين عليَّ أن أفتش لها عن مبرر قد تكون هي لا تفعل هكذا، نعم أن أتحسب وأحاول المعالجة فهذا أمر ضروري.

إن نقل الظن من الحالة الذهنية إلى الأمر الفعلي الذي ينتج عنه تصرف عملي، بأن أقاطع أو أقاتل من أظن به سوءاً أمر غير مطلوب والإسلام لا يقبله، ولكن مع الأعداء الذين يريدون بالإسلام سوءاً لا مانع من ذلك، والسبب أن هذا العدو يمارس معي عملية الحرب بأسلوب خفي وبطرق أخرى، وخاصة في هذه الأيام التي تنوعت فيها أساليب الحروب، فالحرب الإعلامية بهذه الأيام أقوى وأفعل من الحروب الأخرى، بهذه الحالة يجب أن أحذر فإذا تصرفت الجهة السياسية بتصرفات قد توحي للآخرين بأنها تصرفات خيرة فلزاماً عليَّ أن

(١) سورة المجادلة الآية ١٦.

أنبه الناس وأن أنتبه أنا فالتصرف الجيد من الأعداء لا يشكل دليلاً على أنهم يريدون بنا خيراً أو يعملون لمصلحتنا، بل تكون مصلحتهم اقتضت ذلك.

حتى في التعامل مع سياسينا فإننا نراهم في زمن الانتخابات عندما تقترب الحملة الانتخابية يذهبون إلى القرية الفلانية ويبنون فيها مسجداً وإلى قرية أخرى يبنون فيها حسينية أو مدرسة إلى ما هنالك من أمور... كل هذه الأعمال التي في ظاهرها خيّرة لم يكن القصد منها وجه الله تعالى، بل هو يريد الحصول على أكبر عدد من الأصوات يريد أن ينافس انتخابياً، فيجب في هذه المجالات التنبه وعدم أخذ الأمور على ظواهرها.

الظن في العلاقات الزوجية:

الظن السيئ خاصة في موضوع العلاقات الزوجية غالباً ما يكون ناتجاً عن مرض نفسي أو مرض عقلي، أو قد يؤدي إلى ذلك وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«ظن الرجل على قدر عقله»[1].

فكلما كان عقله صغيراً كان ظنه كبيراً وفي غير محله، وهو الظن الناتج عن سوء تقدير لما يظنه ظناً وهو في الحقيقة وهماً أي أقل من الظن بدرجة كبيرة، ومرات يكون الإنسان مريضاً نفسياً مما يجعله يظن بكل شيء حتى بنفسه وليس فقط بالناس التي حوله، وهذه درجة متقدمة من المرض والعلاج هو علاج نفسي، والحديث معه لا يجدي ولن يقدم شيئاً في هذا الموضوع.

(١) غرر الحكم الحديث ٦٠٣٨.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه يحصل في بعض الأحيان خلط بين الظن والغيرة في العلاقات الزوجية، فالزوج يُفكر أنه إذا ظن بزوجته وتحقق دائماً عنها فهذا من باب غيرته عليها وتعلقه بها، ويعتبرون أن ذلك لا غضاضة فيه لما ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«غيرة الرجل إيمان وغيرة الرجل عدوان»[1].

فالغيرة بالمعنى الحقيقي هي الحرص على الزوجة وتحصينها وحمايتها من الأمور التي تؤدي بها إلى المهالك، الغيرة مختلفة عن الظن، فالغيرة ليست رد فعل من قبل الزوجة بقدر ما هي فعل من قبل الزوج في تحصينها قبل فعل الزوجة، الرجل الذي يقول لزوجته مثلاً المكان الفلاني لا أريد أن تذهبي إليه فإنه لا ينطلق من خلال سوء الظن بل من خلال أنه لا يريدها أن تقع في حبائل ذاك المكان الذي قد يؤدي بها إلى المحرمات والفواحش، فيجب التمييز بين الغيرة والظن، الإنسان الذي يحاول أن يمنع زوجته عن أهلها أو عن إخوتها ثم يقول إن هذا ناتج عن غيرة، طبعاً هذا ليس صحيحاً إنما هو ناتج عن سوء ظن، عن مرض نفسي وهو يُسميه غيرة. الغيرة ليست حالة نفسية إنما هي حالة حماية وإحاطة وتحصين للزوجة.

وبالدخول في صلب الموضوع نقول إن كثيراً من الحالات التي تقع فيها مشاكل بين الأزواج سواء من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، وجدنا أنها ناشئة وناتجة عن سوء الظن الذي هو بحسب تجربتنا حالة متمادية كثيراً في مجتمعنا، فحوالي الثمانين بالمائة من حالات المشاكل التي عالجناها كانت ناتجة عن موضوع سوء الظن من الطرفين، مثلاً

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٩٢.

بعض الأزواج يحس بحالات معينة أن زوجته تخونه وهذا الإحساس لا يكون مقروناً بدليل، ولكن بعض التصرفات الخاطئة من الزوجة تجعل الزوج يظن بها، فمشاكل مجتمعنا الأساسية ناشئة عن العلاقات المفتوحة إلى أقصى حدود، فمثلاً زوج تزوج وبعد فترة ذهبوا إلى بيت أهلها ومروا في طريقهم على بيت خالها وابن خالها بارك لها وكان ترحيبه بها غير عادي وقد يصل في مجتمع غير متدين إلى حد أن يُقبِلها وعلى فظاعة هذا الأمر من الناحية الشرعية ولكن عندهم يعتبر أمراً اعتيادياً مما يصدم الزوج ويجعله يفكر أن هناك علاقة بينهما، في حين أن هذا الأمر طبيعي عند المرأة التي تعاملت مع الموضوع على سجيتها التي كانت تعتبر أن ابن خالتها هو تماماً كأخيها.

فهنا توجد نظرتان للموضوع نظرة الزوجة التي تعتبر الأمر طبيعياً، ونظرة الزوج الذي يعتبر أنه دليل على وجود علاقة بين زوجته وابن خالها وهذه العلاقة مستمرة وأنه عندما تزوج منها كان مخطئاً وقد ارتكب مصيبة كبيرة.

ما هي نظرة الإسلام إلى هذه الحالة؟ هل أن تصرف كل من الزوج والزوجة طبيعي؟ ما هي النصيحة التي يعطيها الشرع في هذا المجال؟

إن تصرف الزوجة في هذا المجال لا إشكال على حرمته إسلامياً بل إن مجرد السلام بالكف لا يجوز، فكيف إذا وصل إلى حد التقبيل. وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، ومن التزم امرأة حراماً قُرِن في سلسلة من نار مع الشيطان فيُقذفان في النار»[1].

في حين أنه عند البعض يعتبرونها أمراً طبيعياً ولا يعني شيئاً فهي

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٣٢.

مثل أخته وهذا أمر مرفوض واقعاً وإسلامياً، والدليل هي هذه الوساوس التي أتت للزوج وشغلت عقله.

إن على كل زوجة أن تعلم أن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم من عروقه، كما ورد في الحديث الشريف، فقد رُوي أن صفية زوجة النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ مُعتكفاً فأتيته ليلاً أزوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فإذا رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال: على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال:

«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»[1].

فالشيطان جاهز لإثارة الوساوس، فلذا يجب على الزوجة أن تتحفظ في العلاقات مع الأجانب، ونعني بالأجانب هنا غير الأرحام الذين لا يحل لها زواجهم كالأخ والعم والخال كي لا تقع في مشاكل من هذا النوع.

أما تصرف الرجل فإنه يجوز له أن ينبه زوجته إلى الخطأ الذي ارتكبته، ولكن الذي لا يجوز له هو أن يتهمها بالعلاقة غير الشرعية مع هذا الشخص، وهنا أريد أن ألفت انتباه الذين يتزوجون من غير المتدينات، فإن عليه أن يعرف أن تقاليده وأحكامه التي يؤمن بها ويلتزم بالانقياد إليها لا تعني لها شيئاً، فعليه من بداية الأمر أن يوضح لها ما يؤذيه وما يرضيه وإياه أن يقبل بها على أساس أن تبقى على تصرفاتها فهو وإن غض الطرف لمرة أو عشرة إلا أنه في نهاية الأمر سيصل إلى

(١) منتهى المطلب الجزء ٢ الصفحة ٦٣٩.

مرحلة لا يستطيع أن يقبل بهذا الواقع فيحاول الانتفاض عليه إلا أن الوقت يكون قد تجاوزه ويصل إلى مرحلة لا ينفع معها الندم.

قصة وعبرة:

إن ما تكلمت عنه سابقاً هو قصة واقعية حصلت وعولجت لدينا، فهذا الإنسان الذي شاهد زوجته تُقَبِل ابن خالتها استوعب الموضوع في البداية، فالحب كان موجوداً فقبل عذرها من دون ترتيب أية آثار، ولكنه كأي جرح قد يشفى ولكنه يترك علامة مكانه وكل مشكلة كانت تحصل بينهما تُفتح تلقائياً مشكلة القبلة. وبعد حياة دامت ست سنوات فتح الزوج قضية التقبيل من جديد مع العلم أنها لم تعد أبداً إلى مثل هذا الفعل والتزمت بما طُلِب منها، ولكن مع ذلك فإن هذا الإنسان تفاقمت هذه القضية مرضياً لديه إلى أن وصل إلى أنه لا يستطيع الاستمرار مع زوجته.

قلنا للزوج هل رأيت على زوجتك طوال هذه الفترة أمراً مشيناً؟ أجاب: لا، فسألناه هل تشعر بأنها تقوم بأشياء قد لا تفهمها؟ فأجاب: لا، فقلنا له: إذاً هل اعتبرت أن القبلة خطأ ارتكبته واعتذرت عنه؟ أجاب: نعم، فقلنا له: إذاً على أي أساس تبقى تحاكمها طوال ست سنوات؟ ولماذا تُشعرها بأزمة ناتجة عن فعل قامت به ونهيتها عنه وقبلت عذرها على أن لا تعود لفعله ولم تفعله أبداً؟ هذا الفعل لا يرضاه الله ولكن عند الاعتذار فالله سبحانه يقبل التوبة حتى من الكبيرة، فكيف إذا كانت المعصية من الصغائر. ولكن هذا الزوج في كل محطة من محطات الحياة يتوقف عند هذه الحادثة وهو أمر يضر بالحياة الزوجية، وإذا لم ينساه الزوج فسيبقى معه إلى آخر العمر وهذا اسمه سوء الظن المرضي، وهذه ليست غيرة إذ إن الغيرة لا تكون إلا بوقتها ولكن عند هذا الزوج بقيت الحالة راسخة في ذهنه ويفكر دائماً بالموضوع، وعندما طرح

الموضوع علينا اعتقدنا أن الحادثة جديدة، ولما سمعنا من الزوجة تبين لنا أنها حصلت منذ ست سنوات، فلو كانت منحرفة وغير سليمة لظهر عليها أمراً جديداً فالإنسان لا بد وأن يقع في شر أعماله، فطالما أنكما عشتما طوال هذه الفترة مع بعضكما من دون مشاكل، ولم يبدُ عليها أية ظواهر غير طبيعية، وطالما أنكم قد أنجبتم ولدين وتعيشون في أحسن حالاتكم وسلوكها واضح. فلا يجوز لك أن تحاسبها على أوهام من صنع مخيلتك ومن وساوس شيطانك. فسوء الظن هنا سيكون له عواقب ونتائج كارثية على الحياة الزوجية، فإنه سيؤدي حتماً إذا ما استمر إلى تدمير الحياة الزوجية. وعليه فإنك ومنذ البداية إذا وجدت نفسك لا تستطيع إكمال هذه الحياة معها كان يجب أن تطلقها. وعليه فإما أن تتجاوز الموضوع ولا تجعله خلفية لأية مشكلة تحصل مستقبلاً أو أن تطلقها.

والطلاق في هذه الحالة سهل، لأن الزوجين على البر كما يقولون لأنهما لا أولاد لديهما ولكن عندما يصبح هناك ثلاث أو أربع أطفال فالمشكلة ستصبح كبيرة خاصة عندما تُعيّر الزوجة أمامهم بمسألة تخدش الحياء أو بالعرض أو بهذا الأمر والمشاكل كثيرة بهذا المجال.

الأمور التي تساعد على زيادة سوء الظن في المجتمع:

إن الأمور التي تساعد على إساءة الظن في المجتمع كثيرة خاصة أن هناك قاعدة واضحة وهي أنه كلما زادت نسبة الانحراف في المجتمع كلما تصاعد سوء الظن فيه، وبالتالي فإنه يجب العمل على تطوير الوعي الإسلامي وزيادة التوجيه الأخلاقي في المجتمع منعاً لكل الانحراف الذي يمكن أن يتطور فيما لو لم نقم بدورنا كأفراد وعلماء ومؤسسات.

أما ما هي الأسباب التي تدفع إلى إساءة الظن فهي أكثر من أن

تحصى، ولكن سنأخذ بعضها على سبيل المثال لا الحصر مستفيدين من التجارب التي اكتسبناها من علاجنا للمشاكل الزوجية وهذه الأمور هي:

١ ـ دور الإعلام في تطوير سوء الظن لدى الناس:

الحقيقة أن الإعلام غير الهادف والبعيد عن الرسالية هو حالة خطرة ونوع من أنواع القنابل الموقوتة التي نضعها في بيوتنا، فمثلاً نشاهد على التلفزيون فيلماً يسموه اللص الظريف فيُحببون للناس السرقة، واللص القاتل والمجرم، ويُظْهِروه لنا بصورة البطل الجميل.

وفي موضوعنا فإن كثيراً من الأفلام والمسلسلات نراها تتحدث عن بطل يُصورونه بصورة شاب وسيم بهي الطلعة، وغالباً ما يكون مشهوراً محبوباً من المراهقين. فترى أن هذا البطل يقوم ببناء عدة علاقات نسائية خاصة مع نساء متزوجات بطريقة يجعلون الرجل والمرأة في البيت كل منهما يشك بالآخر، وإذا ما طرحنا هذه المسألة يقولون إننا معقدون وغير حضاريين، في الحقيقة المسألة ليست عُقداً بل إننا نقول إن وسائل الإعلام التي تدخل كل بيت لها دورٌ كبير في توجيه المجتمع، وبالتالي يجب أن تكون حذرة فيما تطرح من موضوعات وأن تُحاذر في أساليبها المعتمدة من أن لا تُغري الناس بالأمور التي تخدش الحياء أو تمس الذوق العام.

وليس كل الناس موضوعيين في أحكامهم، فهناك الكثير منهم يتأثرون بما يرون أو يستمعون، خاصة الزوجات الغيورات واللاتي إذا ما دخلت الغيرة إلى قلبها فإنها ستغضب من زوجها غضباً يُفقدها اتزانها بشكل تتجاوز فيه حدود الشرع الإسلامي وتقوم بممارسة أمور لا يرضى عنها الله عز وجل، وكما ورد في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«غيرة النساء من الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غِرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهن»[1].

لذلك يجب على المسؤولين عن الوسائل الإعلامية العمل على أن تكون البرامج توجيهية، ونحن شاهدنا حالات كثيرة متأثرة من البرامج التي تُثير الغيرة وتُقوي من سوء الظن، فإذا بالزوجة تُشَبِه زوجها بإحدى شخصيات مسلسل، أو فيلماً ما خان فيه الزوج زوجته لتصدر عليه حكماً بأنه خائن، والعكس أيضاً صحيح فكثيراً ما اتهم رجال زوجاتهم بالخيانة انطلاقاً من أفلام حضروها، ونحن نؤكد أننا لا نتحدث عن حالة نظرية وإنما عن مسائل واقعية عايشناها.

٢ ـ أخبار المجتمع:

إن الأحاديث المتداولة في الصالونات والتي غالباً ما تكون ممتلئة بأخبار المجتمع تُساعد بشكل كبير في إشعال وتطوير حالات سوء الظن بكل الناس. فمثلاً نروي حادثة لحديث صباحي على فنجان قهوة، حيث تجلس النساء في الصالون لتتحدث إحداهن عن أنها شاهدت جارتها الفلانية في السيارة مع رجل غريب غير زوجها، ومن دون إدخال احتمال أن يكون هذا الرجل أحد محارمها أو قريباً طلب منه زوجها أن يصطحبها إلى مكان ما، فإذا بهن يؤلفن قصصاً وروايات، ويتطور الموضوع ليصبح هذا الأمر تهمة ظالمة على هذه المرأة، ومن خلال هذه الأحاديث الظالمة تصل الإشاعة إلى أذن زوجها الذي سيتأثر بها ويبني عليها مواقف خاصة إن كان قليل العقل ضعيف الشخصية، ولن يقف الأمر عند هذا الحد، بل سيعم حتى هذه النسوة، لأن هذا الجو عندما يشاع فإنه سيؤثر حتى على أزواجهن الذين قد يُغيرون من نظرتهم إلى كثير من التصرفات التي كانوا ينظرون إليها سابقاً بشكل طبيعي.

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٤.

إن هذه الأحاديث لا تحصل في مجتمع متدينين أخيار، وحتى لو كان هؤلاء يُعدون من المؤمنين ظاهراً لقيامهم بطقوس المتدينين من صلاة وصوم وخلافه، إلا أن هؤلاء عند الله غير مؤمنين لأنهم يمارسون الغيبة والنميمة والله نهى عن ذلك فقد ورد في القرآن الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[١].

فإن الناس الذين يمارسون الغيبة إنما يقومون بعمل شرير، وعلى الإخوة والأخوات اجتناب من يقوم بممارسة الغيبة الذين هم في واقع الأمر من الأشرار وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام النهي عن مُجالستهم فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال:

«مُجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار»[٢].

الزوج والزوجة كلٌ في مجتمعه الخاص بأبناء جنسه يتحدثون أن فلان أو فلانة عملت كذا وتصرفت كذا مما يؤدي بالزوج أو الزوجة إلى الظن لعل زوجي أو زوجتي مثلهم. فإن هذه الأشياء تساعد في توتير الحياة الزوجية.

ويجب علينا أن نوجه المجتمع إلى أن نتقي الله في كلٍّ منا وفيما نقول عندما يتحدث أحدنا عن أمر له علاقة بشرف وكرامة الآخرين.

٣ ـ الميوعة الحاصلة في المجتمع:

بغض النظر عن العلاقات المفتوحة فهناك علاقات مائعة فترى أن

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٦ الصفحة ٢٦٤.

رجلاً يجلس مع أخت زوجته أو مع زوجة أخ الزوجة ويصير هناك مزاح وللأسف هذه الأمور تحصل حتى في الأجواء الإسلامية فأثناء مشوار إلى البرية أو إلى النهر تحصل حالات من الانفتاح، بل أكثر من ذلك تحصل ميوعة بشكل كبير في حوادث وظواهر يراها الرجل تحدث أثراً في داخله، وتتطور لديه إلى غيرة قد تصل إلى حد اتهام زوجته أو أن تتهم المرأة زوجها بما لا يجوز.

من الأساس يجب مراعاة الأمور الشرعية ولا مانع من الخروج أو السهر مع الالتزام بالآداب الإسلامية، والذين ليس لديهم دين على الأقل أن يلتزموا بالآداب الأخلاقية ويكون لدينا حدود بعلاقاتنا مع أصدقائنا وأقاربنا وأهلنا. فإذا ما التزمنا بهذه الضوابط لن نصل إلى هذا الدرك.

٤ ـ المرض النفسي:

الإنسان المريض نفسياً لا ينطلق أصلاً من الموضوعية باتهام زوجته، وكذلك الزوجة المريضة نفسياً، وليس هناك سبباً محدداً لهذا المرض بل قد يكون ناشئاً عن أسباب متعددة، فمن الممكن أن يكون ناتجاً عن عقدة منذ الطفولة ناشئة عن مشاهدة حالة ما، أو عن سماع قصة من الأهل أو الجيران فترتكز هذه الصور والأحاديث في ذهن الولد لتنقلب لاحقاً إلى وساوس مستمرة تتحول إلى حالة مرضية، لذلك يجب الانتباه إلى عدم ذكر شيء أمام الأطفال فهم يمتصون الأشياء كالإسفنجة مما يلقي على الأهل مسؤولية كبيرة، فيجب التركيز على مشاهدة الطفل لحالات الألفة حتى نصرف عنهم العُقد في المستقبل.

المهم أن الحالة النفسية والحالة الشخصية تلعب دورها في حصول هذه المشاكل الناتجة عن سوء الظن. وقد يكون هذا الإنسان شريراً من دون أن يكون مريضاً بأن يكون سيىء الطوية وسيىء الأخلاق فيظن أن كل الناس مثله، وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«الرجل السوء لا يظن بأحد خيراً، لأنه لا يراه إلا بوصف نفسه»[1].

لأنه لا يراه إلا بطبع نفسه وهذه مسألة مهمة جداً، وقد كان يأتينا رجل لديه علاقات مع نساء متزوجات، فعندما يتزوج يبدأ بمحاسبة زوجته ومحاكمتها على أساس أنها المرأة نفسها التي كان يزني معها ويبدأ بالإساءة لها، هذا الرجل لا ينظر إلى زوجته على أساس أنها شريفة بل يقيسها بمقياسه، فهو الخائن الزاني الذي كان يعاشر خائنة زانية، فيظن أن كل الناس مثلهما وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«من ساءت ظنونه اعتقد الخيانة حتى بمن لا يخونه»[2].

فهذا الإنسان ليس لديه موضوعية في التصرف فيحاكم الناس على أساس أن هذه مثل فلانة، مع العلم أنها سيئة، وإذا كانت كذلك فهذا لا يعني أن كلهن سيئات، ونحاول أن ننصح الرجال أنهم إذا مروا بتجربة فلا يمكن لهم تعميمها على كل الناس، ومن هنا يمكن أن ينقلب سوء الظن إلى مرض نفسي فلا يعود هناك إمكانية أن يحسن الظن إلا بعد صدمة نفسية أو علاج نفسي، حتى أننا نضطر في بعض المرات أن نُعالج الناس نفسياً في عدة جلسات ثم نقول له اذهب إلى طبيب نفسي لمعالجتك لأنك مريض ويلزمك علاج. وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«من ساء ظنه ساءت طويته»[3].

---

(١) غرر الحكم ٢١٧٥.
(٢) غرر الحكم ٨٨٣٧.
(٣) غرر الحكم ٧٧٩٢.

أي ينعكس سوء الظن على الإنسان فيُصبح صاحب طوية سيئة ولا يمكن أن يعامل الناس على أساس حسن الظن.

فلذلك دعا الإسلام إلى أن يحمل الإنسان أخاه على المحمل الحسن ويجتهد في البحث عن المحامل الحسنة، وهذه الإرشادات هدفها تدريب الإنسان المسلم على أن لا ينجرف باتجاه سوء الظن بكل ما حوله، الذي يترتب عليه المرض النفسي، فإن هذا التدريب المستمر للإنسان المسلم ينزع من داخله بذور سوء الظن مقدمة للقضاء نهائياً عليه. إننا لو راجعنا الأحاديث لوجدنا أن الإسلام يُدَرِب الإنسان المسلم على أنه حتى لو لم يجد محملاً في الحسن لتصرف أخيه المسلم فعليه أن يضع الحق على نفسه.

مما يعني أنك إذا لم تصل لنتيجة في المحمل الحسن فالمشكلة فيك وهذا نوع من أنواع المعالجات لهذه الحالات. وهذا تماماً ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه جاءه أحد أصحابه فقال له:

«جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه فيُنكِر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد كذِّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تُذيعن عليه شيئاً تُشينه به، وتَهدم به مروته، فتكون من الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾»[1].

٥ ـ سوء التصرف من الزوجين لاستجلاب غيرة الآخر:

هذه الحالات تعتبر الأخطر إذ إن الطرفان الزوجة أو الزوج يحاول أن يُظهر للآخر أموراً غير موجودة مستهدفاً إثارته وجلب انتباهه وإشعاره

(١) وسائل الشيعة الجزء ٥ الصفحة ٦٠٩. الآية ١٩ من سورة النور.

أنه ما زال مرغوباً به من شباب في ريعان شبابهم، فيقوم الرجل مثلاً وبحضور زوجته بملاطفة غيرها وممازحتها كي يستثير غيرة زوجته أو كي يجعلها تهتم به أكثر كي لا يضيع من يدها، أو على العكس عندما تقوم المرأة بملاطفة وممازحة رجال من أجل إشعار زوجها بالغيرة مُستهدفة أن يعتني بها أكثر أو أن يعاملها بشكل أفضل كي لا تضيع من يده.

المشكلة أن هذا الأمر ينقلب إلى ضده فبدلاً من أن يتغير الطرف الآخر، أو يهتم أكثر بشريكه، تراه يبادر إلى الاتهام بالخيانة ويتصور أموراً غير موجودة مما يؤدي إلى مشاكل يكون في بعض الأحيان مآلها الطلاق.

وإذا ما حاول الطرف الذي قام بالعمل إقناع الآخر من أجل تحريكه نحو الالتفات إليه والاعتناء به، فإنه لا يصدق ذلك بل يعتبر أنه يحاول التعمية على الحقيقة والهروب مما وقع فيه نتيجة لسوء عمله.

قصة وعبرة:

من القضايا التي عالجناها وتشكل مثالاً على هكذا حالات قضية سيدة كانت تعاني من إهمال زوجها لها، وهذا الزوج كان يأتي إلى البيت فيُسارع إلى التلفزيون ولا يتركه حتى يدُب فيه النعاس، فإذا أوى إلى الفراش كان النعاس قد أنهكه فيدير ظهره لزوجته حتى من دون أن يقول لها: «تصبحي على خير». وتصاعدت هذه الحالة إلى أن وصلت إلى حد لم تعد هذه الزوجة تُطيقه، فاستشارت أخوها الذي نصحها بما خرّب لها بيتها، فقد نصحها بأن تتصل به وتتحدث معه بميوعة موحية لزوجها بأنها على علاقة مع هذا الشخص، وهذا ما سيؤدي بالرجل إلى الانتباه إليها ويُحَسِن تصرفاته معها والاهتمام بها كما تستحق. وفعلاً نفّذا الاتفاق دق جرس التلفون ردّ الزوج فأقفلت السماعة بوجهه، حصل هذا الأمر عدة مرات إلى أن قامت الزوجة إلى غرفة النوم حيث يوجد

سماعة أخرى وما إن دق الجرس حتى رفعت السماعة وابتدأت بالحديث مع أخيها كما يتحدث العاشق مع عشيقه. رفع الزوج السماعة الأخرى فسمع بِضع كلمات فأقفلت الزوجة السماعة بسرعة قاطعة الحديث فدخل هو كالمجنون سائلاً مع من كُنِت تتحدثين؟ أجابته كنت أتحدث مع أخي. فأجابها هو إذا كان هذا صحيحاً فلماذا أقفلت السماعة عندما رفعتها أنا؟ فأجابته: هذا غير صحيح أبداً فلقد انتهى الحديث فيما بيننا. وتصاعد الخلاف هي تؤكد أن المتحدث كان أخوها، وإذا أردت التأكد فاسأله، وهو يرفض هذا التبرير ويرفض أن يسأل أخاها كي لا يقع في إحراج وتتحول تلك الليلة إلى جحيم لا يطاق ويذهب الزوج للعمل، وتُبادر الزوجة للكلام مع أخيها بأن الخطة فشلت وانقلبت الأمور عكس ما خططا له. فيتصل الأخ بالزوج ليروي له الحادثة غير أن الزوج يرفض ذلك ويعتبر أن الأخ يحاول التغطية على خطأ ارتكبته أخته ولم تفلح كل المحاولات للإصلاح وحصل الطلاق ولم تستطع إقناعه ببراءتها، فمن يُثبت له أنها كانت تتحدث مع أخيها؟

إن هذه الزوجة بسوء تصرفها وقعت بهذه المصيبة التي كان بقاء زوجها معها على الرغم من عدم اعتنائه بها أفضل ألف مرة من الطلاق الذي حصل.

وهذه القصة يمكن أن يحصل منها في المجتمع الكثير ولا ينحصر الأمر بالزوجات، بل كذلك الأزواج يمكن أن يلجؤوا أيضاً لذات الأسلوب ليثيروا غيرة زوجاتهم بإظهار أنهم على علاقة بغيرها لأنها لا تُعيرهم أي اهتمام، فهي إما تقرأ المجلات أو تشاهد التلفزيون، فيتقرب إليها ولكن لا جدوى فيدّعي علاقته بأخرى، مما يؤدي إلى أن تصبح الزوجة شرسة وتتنغص الحياة الزوجية بسبب إهمالها له أولاً وتصرفه الخاطئ بأن رد على الخطأ بالخطأ وادعى بأنه يعرف أخرى.

٦ ـ انعكاس الصحبة على الأزواج:

في بعض الأحيان يؤدي قيام أحد الزوجين بمصاحبة أشخاص لديهم سُمعة سيئة إلى انعكاس هذه السمعة عليهم. فقد يقوم زوج بالطلب من زوجته أن لا تصاحب بعض النساء لأن سمعتهن سيئة، إلا أن الزوجة ترفض ذلك وتُبقي على صداقتها بالنساء ذات السمعة السيئة، واعتراض الزوج على هذه الصداقة ناتج عن شعوره بأن زوجته تتشبه بصديقاتها والزوجة لا شعورياً تجد نفسها تتصرف مثل صديقاتها وتأخذ من عاداتهن وإن كانت لا تصل إلى درجة الخيانة الزوجية، إلا أنها معرضة للخطر ولإساءة الظن من زوجها ومن مجتمعها وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في الحديث الذي أوردناه سابقاً أنه قال:

«مُجالسة الأشرار يورث سوء الظن بالأخيار»[1].

وحتى لو كان الهدف من وراء المصاحبة الهداية والتقويم إلا أنها يجب عليها الحذر بعدم التمادي بهذه الصحبة وقَصْرِها على مورد الإرشاد والهداية، وأن يكون الزوج على اطلاع بهذا الهدف لأن هكذا صحبة ستؤدي لجعلها موضوعاً لانتقاد الناس واستهدافها بما ليس فيها.

إن الناس لا تتعامل مع هكذا أمور على قاعدة الحمل على الأحسن وفي هكذا واقعة يكون ذلك صعباً على قاعدة القول المشهور: «قل لي من تعاشر أقل لك من أنت».

٧ ـ الدخول في مواضع التهمة:

وهي وضع النفس في أماكن يُساء الظن بالذي يرتادها أو يكون جزءاً منها وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٦ الصفحة ٢٦٤.

«من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن»[1].

فلو أن زوجة ارتادت مكاناً مشبوهاً ثم جاء من أخبر الزوج أن زوجته موجودة فيه فلن يفكر الزوج بالأسباب التي أدت بها للكون في ذلك المكان ولماذا؟ وكيف؟ ولأي مبرر موضوعي، بل أول ما يقوله لها أنها كانت في مكان مشبوه وبالتالي أنت مثلهم، ولو قالت إنها كانت للمبرر الفلاني أو للسبب الموضوعي الفلاني فلن يتقبل هذه الإجابة منها، الذي يحصل نتيجة ذلك أن تضع الزوجة نفسها موضع التهم مما يؤدي أن يسيء الزوج الظن بها. لذلك يجب على كل إنسان أن يتهرب من الدخول في مواطن التهمة.

ما هي الحلول؟

الحلول يجب أن تكون من ضمن سلسلة إجراءات تقع ضمن منظومة متكاملة، وهذا ما يوفره الإسلام، إذ الالتزام بالإسلام بكافة تعاليمه وأحكامه يؤدي إلى عدم الوقوع في مشاكل من هذا النوع.

فإذا بدأنا بموضوع دور الإعلام فإن العمل يجب أن يسير باتجاهين: الأول: تأمين بدائل إعلامية ذات طابع رسالي، والثاني: توجيه الناس لعدم الوقوع في حبائل ما يُعرض في وسائل الإعلام غير الملتزمة وتوجيههم للاهتمام بالمواضيع المطروحة في الإعلام الرسالي.

أما موضوع أخبار المجتمع وما يدور في مجتمعات الغيبة فيجب التوجيه نحو التنبه من الجلسات التي يكون هذا مضمونها، وإذا كان الإنسان موجوداً في جلسة يخاض فيها بهكذا أحاديث فليعمل على توضيح حُرمة الخوض بمثلها فإن استمروا فليغادر هذا المجلس لأن مجرد البقاء فيه حرام من الناحية الشرعية.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٨ الصفحة ٤٢٢.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يُحذر من الجلوس في مجالس يقوم أصحابها بانتهاك الأحكام الشرعية:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[1].

وهذه الآية دليل واضح على عدم جواز الخوض في كل ما نهى عنه الله عز وجل ومنها هذه المجالس التي ينتهك فيها الحكم الشرعي.

وأما الميوعة في العلاقات فإن مواجهة هذه الحالة تكون من خلال أن نترك هذه المجالس ونقاطعها أو أن نفرض عليهم جو الجدية، لأن أصل هذه المجالس حرام والمزاح فيها قد يتجاوز حدّه إلى أن يصبح حراماً قطعاً وإذا قال أحدهم إن هذا المزاح بريء فيجب أن نقول له إنه قد يكون كذلك من قِبلك ولكن من يضمن أن يكون كذلك من قبل الطرف الآخر.

والحل أساساً أن يضبط كل من الزوج والزوجة نفسيهما بأن لا ينفتحا بالعلاقات أكثر من الحدود الشرعية الموضوعية.

أما حالة الأمراض النفسية فهي الأصعب وعلاجها إما باللجوء إلى طبيب نفسي، أو أن يدخل إنسان واعٍ في هذا الموضوع من أجل المعالجة النفسية المنطلقة من الحكمة في التصرف، ويجب التنبه إلى أن التعامل مع هذا الإنسان يجب أن يكون منطلقاً من كونه مريضاً فيجب الحذر من كل خطوة في التعامل معه.

أما الأزواج الذين يتعمدون إظهار علاقات أخرى فعليهم أن ينتبهوا

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٠.

أن هذا ليس بحل بل هو فتح لمشكلة جديدة قد تكون أكبر بكثير مما تعاني منه الآن إضافة إلى كونه حراماً من الناحية الشرعية، لأن فيه كذب وكذلك وضع للنفس موضع التهمة، والأقسى من ذلك كله فإنه هدر لكرامة النفس التي لم يُجزنا الله عز وجل بإهانتها فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، ألم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالإيمان والإسلام»[1].

ويجب الانتباه من هذا الأمر لأنه قد ينعكس سلباً بسبب أن تصديق فكرة أنها مزحة أو خطوة مُعد لها أمر صعب جداً.

وموضوع اكتساب العادات السيئة من خلال العشرة يُعالج بترك العشرة لأهل السوء مما يؤدي إلى أن لا نقتبس منهم عادات سيئة. إضافة إلى أننا بعشرتهم سنُحسب عليهم، بمعنى أننا عندما نعاشر أشخاصاً سيئين فإن الناس عندما يروننا معهم سيحسبوننا عليهم ومنهم لأننا إن كنا معترضين عليهم فهذا يوجب علينا مقاطعتهم لا مجالستهم وإن اضطررنا لذلك فيجب أن يكون محدوداً بحدود التوعية والإرشاد لهؤلاء، أما القول ما هَم إن كنا لا نتأثر بهم وبتصرفاتهم؟

فهذا غير صحيح لأن الاعتياد على رؤية المنكر دون إنكاره قد يتحول بالإنسان إلى الرضا بالقيام به خاصة أن المحرمات قد تكون مُستطابة لدى البعض، خاصة لأنها تُثير الغرائز والشهوات.

وأما موضوع الدخول في مواطن التهمة فمهما كانت الأسباب لا

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٦٣.

ندخل فيها ولو اضطررنا لذلك فعلينا أن نخبر الشريك الزوج لزوجته أو العكس قبل القيام بالفعل ليكون الأمر واضحاً منذ البداية ويكون بالتنسيق معه ولا يؤدي إلى تسبيب المشاكل.

في الخلاصة على الناس جميعاً أن ينتبهوا لموضوع سوء الظن وأن لا يقعوا فيه، لأن بعضه إثم وإن كان لا مانع من أن يتحسبوا فيما لو ظنوا بسوء بأحد الأشخاص ولكن لا أن يحققوا هذا الظن السيئ، مصداقاً لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال:

«احترسوا من الناس بسوء الظن»[1].

فلم يقل الرسول ﷺ أن نتصرف على أساس سوء الظن، وإنما طلب منا التحرس والاحتراز. وهذا يؤدي إلى مجتمع سليم لأن حُسن الظن بالناس يورث المحبة بينهم، وكلما كان الإنسان يُحسن الظن بالآخرين كلما كانت علاقاته جيدة معهم، فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«من حسُن ظنه بالناس حاز منهم المحبة»[2].

من الأولى أن يكون حسن الظن موجوداً في العلاقة الزوجية لأننا من خلال حسن الظن بالآخر نصل إلى الألفة والمحبة ولكن لا على أساس السذاجة والبساطة، بل على أساس إذا أساء الظن أن يحترس مع استمرار التعامل على أساس حسن الظن إلى أن يتحقق من الموضوع الذي يشك فيه ساعتئذ فلا حول ولا قوة إلا بالله. وعلينا الانتباه إلى أن سوء الظن يُفسد الحياة الزوجية بأي نوع دخل فيها ويؤدي بصاحبه إلى جهنم إن كان ظالماً، ولينتبه الأزواج من وسائل

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٤ الصفحة ١٥٨.
(٢) غرر الحكم ٨٨٤٢.

العصر الحديث، كالتلفزيونات التي تعرض المسلسلات المائعة، ومن العلاقات المفتوحة والميوعة في العلاقات. من أن تؤثر عليهم فإن الأفضل تجنب كل هذه الأمور وإن شاء الله لن تكون هناك مشاكل وسيكونون بعيدين عنها.

(١٢)
العلاقات المفتوحة

نظرة الإسلام للعلاقات بشكل عام:

كلمة العلاقات المفتوحة مرت كثيراً معنا في أبحاث سابقة، ويكاد يكون هذا العنوان عنواناً مشتركاً لكثير من المشاكل، ونحن عندما أردنا أن نتحدث حوله في بحث مستقل، فإننا نهدف من وراء ذلك أن نلقي الضوء عليه بصفته عنصراً مشتركاً في كثير من المشاكل التي تحصل بين الزوجين.

في موضوع العلاقات هناك فهم خاطئ من قبل البعض للنظرة الإسلامية إلى العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ يعتبرون أن الإسلام ليس ديناً اجتماعياً، لأنه يضع حدوداً للعلاقات بين الجنسين. والحقيقة أن هذه النظرة ليست فقط خاطئة، بل هي اتهام بلا أي دليل ومن دون فهم للواقع الإسلامي بل إنها افتراء واضح.

وإذا أردت أن أعرض بالتفصيل للعناوين المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في الإسلام فإن هذا الفصل فضلاً عن هذا الكتاب لن يكفي لعرضها، فهي كثيرة بحيث يمكن أن تُصَنف بمجلدات كثيرة لا في كتاب واحد، وقد لا ترى مثلها في أي معتقد أو في أي دين آخر. إن الإسلام أكد على تعميق الأواصر الاجتماعية ابتداءً من مسألة بر الوالدين التي

جعلها الله عز وجل الطاعة الثانية بعد توحيده، وجعل العقوق الذنب الثاني بعد الشرك به عز وجل، فقد قال الله عز وجل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، إلى مسألة صلة الرحم التي فرضها الله عز وجل واعتبر أن من يَصِل رحمه يَصِله الله برحمته يوم القيامة، ومن يقطع رحمه يقطع الله رحمته عنه يوم القيامة. فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«صِلَة الأرحام تُزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتُيَسِر الحساب، وتُنسيء في الأجل»[2].

إلى العلاقة بالجار التي وصلت إلى حد أن يقول الرسول صلى الله عليه وآله:

«ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورث بشيء»[3].

إلى إيواء الأيتام والتعامل بالرحمة مع الإنسان الضعيف بغض النظر عن دينه وعن معتقده، إذ إن الإسلام يحث على معاونة الضعيف وإدراك اللهيف فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه ورفق بمملوكه»[4].

إلى ما هنالك من عناوين تدخل في هذا المجال وأنا لا أريد أن أسير باتجاه آخر في هذا الكتاب، ولكن أحب أن أبدي هذه الملاحظة:

«إن الإسلام دين فيه من الأحكام والتوجيهات المتعلقة بالعلاقات

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ١٥٠.

(٣) مستدرك الوسائل الجزء ٨ الصفحة ٤٢٢.

(٤) ثواب الأعمال الجزء ١ الصفحة ١٦١.

الاجتماعية ما لا يوجد في أي معتقد آخر» فقد حدد الإسلام أطر العلاقات الاجتماعية في المجتمع بكامل أطيافه وكل تلويناته، من دون فرق بين سيد وأمير أو عبد وفقير، حتى وصل إلى موضوع العلاقة بين الصغير والكبير، والرحمة بالفقراء والمساكين كما ورد في خطبة الرسول ﷺ في استقبال شهر رمضان المبارك:

«وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم .....»[1].

إلى موضوع الإنسان الذي ينقطع به السبيل حتى جعل الله له سهماً من الزكاة، أيُ إنسانٍ قد يكون غنياً في دياره وينقطع به السبيل في دار أخرى يفرض الله على المسلمين أن يدفعوا له من مال زكاتهم كي يعاونوه على هذه المحنة التي ألمّت به، فقد ورد في القرآن الكريم في مورد تحديد موارد صرف الزكاة هذا المعنى حيث قال الله عز وجل:

﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[2].

ومن خلال هذه الآية يظهر مدى اهتمام الإسلام بتمتين أواصر العلاقات الاجتماعية من خلال الحث على أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء والمساكين واليتامى، بحيث إن الله عز وجل اعتبر أن البر لا

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٧ الصفحة ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧.

يكون براً حقيقياً إلا إذا قام المؤمن بالانتباه إلى الضعفاء في مجتمعهم بكافة أنواعهم.

وإنك لو استعرضت الأحكام الشرعية لوجدت أنه لا يوجد حُكماً شرعياً إلا وفيه عنصراً اجتماعياً مهماً في العلاقات بين أفراد المجتمع كائنا ما كانت هذه الأفراد.

نظرة الإسلام للعلاقات بين الجنسين:

للإسلام نظرة خاصة في موضوع العلاقة بين الجنسين، فعندما نتحدث عن العلاقة بين الرجل والمرأة، بما هما ذكراً وأنثى، فإن هناك عناوين وضوابط فرضها الله عز وجل كي لا تؤدي هذه العلاقة إلى ما لا تحمد عقباه، فالله لم يحرم عليَّ أن أعاون المرأة الضعيفة وأساعدها بما هي إنسانة فقد ورد في وصية أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم»[1].

يعني أوصى الله عز وجل بالمرأة، وأوصى بأن يهتم بها في المجتمع، وأوصى بأن تقنن لها التشريعات التي تحفظ لها كيانها وتعينها على مواجهة الذئاب البشرية إذا صح التعبير، والتشريعات الإسلامية هي تشريعات تحافظ على المرأة وتعطي لها اهتماماً. وقد لا تجد في تشريعات أخرى هذا الاهتمام بالمرأة كما تجده في الإسلام.

ومن ضمن هذه التشريعات وضع الإسلام ضوابط للعلاقة بين الرجل والمرأة، وإذا أردنا أن نُعطي قاعدة كلية تحدد بشكل شبه دقيق نظرة الإسلام إلى هذا الموضوع نقول: «إن الإسلام أراد من العلاقة بين

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٥٥.

الجنسين أن تكون منحصرة في الإطار الإنساني، ولا تتعدى ذلك إلى الإطار الحيواني»، والمقصود من ذلك أن تعامل المرأة في المجتمع على أساس أنها إنسان، ويعامل الرجل في المجتمع على أساس أنه إنسان، وأن لا تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة ذكر بأنثى، علاقة الذكر بالأنثى محصورة في إطار مقدس اسمه الدائرة الزوجية، أما خارج إطار الأسرة، وخارج إطار العلاقة الزوجية المباحة، فلا يمكن أن تُفْتَح العلاقة إلى المدى الذي يصل فيه إلى إباحة كل شيء من دون ضوابط تحت حجة الحرية الشخصية.

في المجتمعات الغربية قد يصل الأمر إلى حد أن يفتح الإنسان علاقة مع امرأة تصل إلى أن يُمارس معها ما يمارس الرجل مع زوجته، ولا يعتبرون ذلك عيباً، أو أنه يمكن أن يُشكل خطراً ما على المجتمع. هذا الانفتاح إلى هذا الحد رفضه الإسلام، والهدف حماية المجتمع من سلبيات هذا الأمر، فالإسلام أراد أن تكون المرأة عندما تخرج من بيتها إلى العمل مثلاً، أرادها أن تُلغي كل الأمور التي تبرز أنوثتها، بل عليها أن تُبرز كل الأمور التي تبرز كفاءتها وعلمها وقُدراتها الفكرية والعملية، فلا يعود الذكر ينظر إليها كأنثى بل ينظر إليها كمثيل له تمتلك كفاءات تفرض عليه أن يحترمها ويتعامل معها على أساسها. وهذا الأمر لو طبق فإن فوائده ستكون عظيمة على المجتمع وذلك من خلال عدة اعتبارات:

أولاً: يصبح المجتمع إنسانياً يكون التعامل فيه على الأساس الإنساني لا الأساس الشهواني الحيواني.

ثانياً: يصبح المقياس الذي توظف عليه الأنثى في أية وظيفة هو الكفاءة الفكرية والعملية لا الجمال الشكلي، وبالتالي سيكون الموظف المناسب في المكان المناسب، ما يؤثر على الإنتاجية الأفضل والأكبر.

ثالثاً: يمنح هذا الاعتبار تكافوء الفرص بين الإناث بغض النظر عن شكلهن، وهذا ما يوفر عدالة كبيرة في المجتمع.

رابعاً: عندما لا يركز على الشكل، فإن الغش الذي يحصل للزبون من خلال تأثير الجمال الأنثوي عليه لن يكون موجوداً ما يوفر أيضاً سلامة اقتصادية في المجتمع.

الحجاب عنصر أمان للمجتمع:

وللوصول إلى هذا المعنى فرض الإسلام الحجاب على المرأة، فطلب منها أن تخرج إلى المجتمع متحجبة، ومعنى ذلك أنها تقول سلفاً للآخرين: إني لا أريد أن أبرز أيّاً من مفاتني كي لا تعاملوني على أساس مفاتني، فأنا أحمل في داخلي عقلاً وفكراً عاملوني على أساسه لا على أي أساس آخر، أما موضوعي كأنثى فإني قد ضربت بيني وبينكم حجاباً وهذا الأمر ضمن نظرية واضحة وقانون واضح.

في هذا المجال يطرح البعض فكرة أنه في القديم كان الستر أمراً عاماً، وبالتالي فإن مجرد الكشف لجزء من جسد المرأة في ذلك الوقت كان يُشكل إثارة، أما اليوم فإن كل النساء تخرج شبه عاريات ومتبرجات وبالتالي لا حاجة إلى موضوع الحجاب، بل يكفي أن تكون المرأة تلبس لباساً غير متهتك من دون أن يكون حجاباً كما تطلبون ما دام أن المطلوب من الحجاب أن يمنع التعامل مع المرأة كأنثى.

والجواب عن هذا الإشكال هو، أولاً: إننا عندما نلتزم بالأحكام الشرعية نلتزم بها لأنها تكليف من الله عز وجل، وهو أعلم بما فيه مصلحة المجتمع، وعندما أمر المرأة بالحجاب إنما أمرها بذلك للحفاظ عليها، وبالتالي الحفاظ على المجتمع وقد ورد ذلك في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾[1].

ومن المعروف أن الأحكام التي جاء بها الإسلام هي أحكام نهائية، ونحن نلتزم بها تسليماً بأمر الله تعالى، وهذا التشريع ليس لفترة من الفترات، ولو كان كذلك لوجب أن يكون هناك ديانة أخرى ستظهر لاحقاً غير الإسلام، وللزم أن يأتي نبي آخر، وحيث إن الله عز وجل قد أرسل محمداً ﷺ بالرسالة الخالدة، فهذا يعني أن هذه التكاليف وهذه الأحكام هي نهائية وثابتة.

ثانياً: إن الأمور الموجودة في المجتمع على مستوى هذه المسائل هي أيضاً أمور ثابتة، والذي تغير هي الوسائل والمقدمات، أما المضمون فما زال هو نفسه، فالأخلاق لم تتغير الشر ما زال شراً والخير ما زال خيراً. الحق ما زال حقاً والباطل ما زال باطلاً. الأمور المتعلقة بالأخلاقيات وكذلك الأمور المتعلقة بالغرائز لا تتغير بمقياس الأزمنة، الذي يتغير بمقياس الأزمنة هي الوسائل في التعبير، فمثلاً قابيل قتل أخيه هابيل وهو قد يكون قتله بحجر، أما الآن فإنهم يقتلون برشاش وبأسلحة كيميائية، فالذي تغير هو الوسائل، أما القتل فما زال هو القتل لم يتغير فيه شيء.

في علاقتنا الاجتماعية في الماضي وبالخصوص فيما يتعلق بموضوع العلاقة بين الرجل والمرأة، كان الرجل يُشبب بالمرأة من خلال الشعر، وكان ذلك يعتبر جريمة، أما الآن فإنه من الممكن أن تخرج المرأة من دون أن يتعرض لها أحد، ولكن التشبيب أصبح يحصل بوسائل حديثة، فهو يتم من خلال التلفزيون والسينما، فالذي تطور هو

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

وسائل التعبير ووسائل الإظهار أما المضامين فما زالت هي نفسها، أما القول أن الناس في هذا العصر لم تعد تتأثر بثياب محتشمة وإن كانت غير محجبة، فهذا يعود أولاً لوجود الأهتك ستراً، وثانياً إن الفساد الذي يعم المجتمع الآن والتهتك الكبير ناتجٌ عن ترك الناس للحجاب بشكل تدريجي، فكانت أهداف الجمعيات التي كانت في أغلبها أحزاباً وجمعيات ماسونية، هي ضرب الحجاب كوسيلة أساسية من وسائل تحصين المجتمع، بحجة تحرير المرأة وتقدمها، فإذا ما استطاعوا ضرب الحجاب توجهوا نحو أمور أخرى حتى وصلوا بمجتمعاتنا إلى ما وصلت إليه.

وبعد كل هذا فللوصول إلى إعادة المجتمع إلى ما كان عليه من أجواء إسلامية محتشمة ومحترمة فلا بد من العودة إلى التزام الأحكام الشرعية كما أمرنا الله بها.

الإسلام يؤكد على ضرورة العلاقات الاجتماعية كما أوردنا في بداية البحث، وعلى أن تكون هذه العلاقات بين كل الناس بغض النظر عن جنسهم، ولكنه أكد على ضرورة أن تكون هذه العلاقات محصورة ضمن الضوابط التي رسمها الشرع، كي لا تنحرف عن توجهها وعن هدفها الأساسي الذي رسمه الله لنا.

الإسلام يقول للمرأة والرجل أن لا مانع من أن تعملوا في المجتمع من أجل خير هذا المجتمع، لكن عندما تخرجون إلى المجتمع من أجل شيء آخر لا علاقة له بتقدم وخير المجتمع كأن يكون الهدف هو بناء علاقة من نوع آخر، فإن الأمور ستتجه نحو ما يضر المجتمع ونحو التفكك والانحلال وليس هذا هو الهدف الذي يريده الإسلام من المرأة والرجل.

علاقة الزوجين مع أرحامهم:

إن صلة الرحم من الأمور الواجبة وقطع الرحم من الكبائر وقد ورد النهي عن قطع ما أمر الله به أن يوصل بقوله عز وجل:

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

ولكن صلة الرحم يجب أن تكون ضمن ضوابط شرعية، فليس كل الأرحام تستطيع مثلاً أن تكشف المرأة عن رأسها أمامهم، وهناك أعراف خاطئة في المجتمع وهي أن المرأة تستطيع التعامل مع ابن عمها تماماً كما تتعامل مع أخيها، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية فالذين سُمح للمرأة أن لا تتحجب أمامهم واردون ضمن الآية الكريمة التالية:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[2].

فمثلاً ابنة خالي هي من الأرحام وممكن أن أزورها وأن أساعدها كما أساعد أي أخت مؤمنة أخرى، ولكن هناك ضوابط لهذه العلاقة فلا أقدر أن أدخل إلى بيتها وزوجها غير موجود أو لا يوجد أحد في البيت كأولادها.

في مثل هذا المجال يقولون ما هذا التزمت؟ فهل يعقل أن يغويه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

الشيطان؟ إن ابنة خاله كأخته. هنا أنا أجزم أن الإنسان المؤمن الطاهر القلب قد لا يُداخله الشيطان بهذه العلاقة لكن الضابط الذي وضعه الشرع هو ضابط عام بعيد عن الحالات الشخصية. هذا من جهة ومن جهة أخرى إن هذا التشريع وُضِع من أجل أن لا يوسوس الشيطان للإنسان بشكل يستطيع أن يتغلب عليه في لحظة ضعف. ولنُعط مثالاً عملياً على ذلك، فلو أن بعض الأزواج لاحظ أن ابن خال زوجته غالباً ما يزورها، وبعض المرات يجدهم لوحدهم، فإن ذلك سيكون سبباً لأن يُداخله الشك وسبيلاً للشيطان ليتغلغل في نفسه، وبهذه الحالة عندما يداخله الشيطان فإنه سيبدأ بالتركيز على الظواهر ويجعله ينظر إليها نظرة المشكك المتهم، ونتيجة لهذا الأمر يبدأ بتفسير أمور كان من الممكن أن تكون نظرته إليها طبيعية لولا هذا الأمر، فإذا به يبدأ بمطالبة زوجته بأن تُبدي لابن خالتها النفور والعبوس، بل أن لا تُجالسه حتى لو كان هو موجوداً في البيت. ويكون رد فعل الزوجة الرفض معتبرة أن هذا الأمر يُشكل إهانة لها واتهام لها بشرفها، ولعل هذا التأزم يصل إلى مرحلة صعبة قد تؤدي إلى الطلاق.

ومن جهة أخرى أي من جهة الزوجة وابن خالتها فإن العلاقة الحميمة والدخول إلى البيت في خلوة معها مع أجواء حميمة قد يؤدي إلى أن يقعا في الحرام. وفي الحديث الوارد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«لا يخلو بامرأة رجل، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1].

كثيرة هي التحذيرات من الخلوة بالمرأة وهذا ليس اتهاماً لأي من

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٦٥.

الطرفين، وإنما هو تحذير من الشيطان نفسه، الذي يعتبر هذه المناسبة هي من أفضل المناسبات التي تؤدي إلى فوزه على ممانعة الإنسان من الاستماع إليه.

فلذلك فإننا نقول إن بمقدور الرجل أن يزور قريبته ورحمه ولا مانع من ذلك، ولكن على أساس أن يأتي ضمن إطار العائلة في بيت أهلها مثلاً إذا ما كانت عزباء وضمن زيارتي لخالتي لا عندما لا يكون أحد في البيت. وفي حضور زوجها أو أولادها إذا ما كانت متزوجة، وفي كلتا الحالتين لا بد من الانتباه إلى سير العلاقة وعدم التمادي فيها خارج إطار العلاقة العادية، فهناك بعض الناس علاقتهم مع أقاربهم تصل إلى مرحلة الحميمية، وذلك لأنهم منذ نشأتهم تعودوا على بعضهم وكبروا معاً يتمازحون ويلعبون وكبر معهم هذا الأمر، وقد يصل الحد في بعض البيوت الغير متدينة إلى التقبيل، ويقول الرجل ابنة خالتي مثل أختي، وتتزوج الفتاة ويرى زوجها هذا المنظر وينطبع في ذهنه هذا الأمر ويفاتحها فيه بعد ست سنوات كما روينا في بحث سابق وتصل الأمور إلى ما لا تحمد عقباه.

هنا لا بد من التأكيد على أن هناك نظرتان للموضوع إحداهما نظرة المجتمع الذي يعتبرها طبيعية على أساس أنه لا يوجد نية خبيثة بل هناك سؤ تقدير. ونظرة أخرى وهي نظرة الشرع الذي أكد على وجود الضوابط في هذه العلاقات. فإذا أردنا ما فيه مصلحة مجتمعنا فما الذي يجب أن نعطيه الأولوية؟ نظرة المجتمع أم نظرة الشرع؟ الجواب الطبيعي أنه إذا أردنا أن لا نقع في المحاذير حتى لو لم نكن مؤمنين، لا بد من تقديم نظرة الشرع لأنها صادرة عن خالق البشر الأدرى بما فيه مصلحتهم ومصلحة مجتمعهم، خاصة إذا ما راجعنا حوادث المجتمع ووجدنا أن كل مشاكله تعود إلى الابتعاد عن التعاليم الإلهية.

قد يطرح البعض أن السبب في كل ذلك هو المفاهيم الخاطئة لدى الناس، فلا بد من تغيير مفاهيم مجتمعنا، أي أن نقوم بالتوعية الجماهيرية لتصبح هذه الأمور عادية ولا مشكلة فيها. والجواب إن هذا الأمر غير مرتبط بالمفاهيم أو بالتربية بقدر ما هو مرتبط بطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، هذه العلاقة التي لا ترتبط بمفاهيم بل بالطبيعة الإنسانية المرتبطة أساساً بعالم الغرائز الفطرية التي لا تتغير بمجرد تغيير المفاهيم، بل لا بد من الإقرار بوجودها أولاً ثم وضع الضوابط لها ثانياً.

وهنا نؤكد أن العلاقات التي تحصل بين الأهل لا مانع من أن تكون حميمة، بل إن المطلوب أن تكون كذلك، ولكن هذه الحميمية لا بد من أن تكون ضمن الضوابط، فمثلاً إذا كان هناك قريبة لنا كابنة خال، أو ابنة عم، أو حتى زوجة العم والخال، وحصلت جلسة مشتركة فلا بد أن تكون العلاقة معهم في إطار مضبوط بشكل لا يدخل المزاح فيها بشكل مفرط خارج عن اللياقات والآداب الاجتماعية فضلاً عن الأحكام الشرعية، لأن ذلك قد يكون مقدمة إلى أن يحصل أموراً أكبر وأخطر، فلو أن العلاقة منذ البداية كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية والأخلاقية وبعيدة عن الميوعة فلن يحصل أموراً غير طبيعية تؤدي إلى مشاكل.

ومن الأمثلة على هذه المشاكل أن تجمع سهرة ما امرأة مع أقاربها وبوجود زوجها، ونتيجة للألفة تبدأ بالضحك والمزاح مع قريبها والتمادي بمد اليدين إلى ما هنالك من أمور مشابهة، وهذا ما يؤدي إلى أن ينزعج الزوج وتحصل المشاكل وتصل الأمور إلى حدها الأقصى.

إن العلاقات ضمن إطار الأهل مطلوبة شرعاً، وصلة الرحم واجبة شرعاً، ولكن صلة الرحم لا بد من أن تكون ضمن الإطار العائلي

وبطريقة عائلية محترمة تراعي الأصول واللياقات. تماماً كما يحصل بالعائلات الكريمة، لذلك فإذا خرجنا في نزهة أو إلى سهرة يجب أن ننضبط بالضوابط الشرعية في العلاقات مع الآخرين. ومن صلة الرحم، مساعدتهم مع القدرة، وإعانتهم في أمور حياتهم التي نقدر على مساعدتهم بها، وأن نوجههم في الأمور التي نقدر أن نوجههم فيها وأن نقبل نصائحهم في الأمور التي ينصحوننا بها، هذه هي حقيقة العلاقات بين الأهل كما أرادها منا الإسلام.

علاقة الزوجين مع غير الأرحام:

إن العلاقة بين أحد الزوجين وأرحامه قد يكون لها ما يبررها، أما إذا كانت العلاقة مع الأجنبي وإن كان جاراً أو صديقاً أو أخذ أي عنوان من عناوين العلاقات الاجتماعية، كالزميل في العمل أو الزميل على مقاعد الدراسة، فإن الضوابط في هذه العلاقة حتى على صعيد المجتمع تكون أكبر، إذ لا يُقبل أن يأتي مثلاً زوج المرأة ليجد في البيت صديق زوجته يتحادثان ويتمازحان، إن مجرد رؤيته في بيته وبغيابه كاف لإثارة مشكلة قد تصل عند البعض إلى حد اعتبار أن هناك انتهاك لشرفه.

مع أن الإسلام حبذ على الروابط الإنسانية بين البشر على اختلاف ألوانهم وأشكالهم ودياناتهم وأعراقهم بل وحتى جنسهم. غير أنه من الناحية الشرعية، لا يجوز بالمطلق أن تكون العلاقة بين أحد الزوجين وبين شخص لا تربطه به صلة قربى تصل إلى حدٍ يتجاوز أصول العلاقات مع الأجنبي، وما رفضناه من العلاقات المفتوحة بين أحد الزوجين ورحمه مع عمق العلاقة فيما بينهم نرفضه هنا بشكل آكد، وكثيراً ما انتهت الحياة الزوجية بين الزوجين نتيجة هذا الانفتاح غير المبرر في العلاقة، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«سبب الفجور الخلوة»[1].

قصة وعبرة:

ولكي يكون الحديث مستنداً إلى وقائع عملية أورد حادثة مرت معي أثناء متابعتي لقضايا الخلافات الزوجية. وهذه الحادثة مفادها أن امرأة كان زوجها يعيش في بلاد الاغتراب جاء إلينا طالباً الطلاق من زوجته التي له منها أكثر من ثلاثة أولاد ولدى سؤاله عن سبب هذا الطلب ولماذا التسرع؟ أجاب أنه يريد العودة بسرعة إلى عمله الذي تركه والذي يُرتب عليه كل يوم غياب خسائر كبيرة فهو يريد حسم الموضوع وزوجته امرأة ممتازة وهو الإنسان السيئ.

قلنا له: إن هذا الكلام غير مقبول فنحن لا نقبل إجراء طلاق امرأة لديها أولاد لمجرد هذا القول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنك إن كنت مستعجلاً بسبب ما سيترتب عليك من خسائر مادية فإنك بهذا التسرع قد تُوقِع نفسك بخسائر معنوية أكبر فيما لو كنت ظالماً بحكمك وكانت هذه المرأة مظلومة بما اتهمتها به.

ومن جهة ثالثة إذا كنت مصراً على الطلاق فإنك تستطيع تأجيله إلى وقت آخر تأتي إلينا فيه بعد أن ترتاح من ضغط العمل وتعالج هذه المشكلة بهدوء وروية وموضوعية.

إن كل أموال الدنيا لن تكون ذات قيمة بالنسبة إليك إن اكتشفت أنك كنت مخطئاً وظالماً في قرارك فتروى.

هذا الكلام منا جعل الزوجة تنتفض لتُعَبِر لنا عن أصل المشكلة بعد أن كانت موافقة على طلب الطلاق من قبل الزوج من أجل أن لا

---

(١) غرر الحكم الحديث ٥٥٣٢.

يكون هناك فضائح ووجع رأس. فقالت: سماحة الشيخ: إن كل الذي حدث هو التالي: إن لدينا صديق عائلة هو بالأصل صديق زوجي وهو الذي عرّفَني عليه وصار هذا الصديق يأتي مع زوجته لزيارتنا كلما رجع إلى الوطن من سفره إذ إن هذا الصديق مسافر ويقيم مع زوجته في الخارج.

وكلما كان زوجي هنا وصادف وجود هذا الصديق وحيداً أو مع عائلته في الوطن فإننا نقضي معظم أوقاتنا معاً ضمن علاقة يمكن أن تصفها بأكثر من علاقة أخوية.

وصادف في أحد المرات أن جاء هذا الصديق إلى الوطن في حين أن زوجي العزيز بقي في السفر فاتصل بي وقال إن زوجتي تسلم عليك وتريد منك مساعدتها في تأمين ثيابٍ لأولادنا فذوقك يعجبها وأنا لا أتقن هذا الموضوع، فقلت له أهلاً وسهلاً بك تفضل وسنذهب معاً لشراء الثياب.

الذي حصل أنه في اليوم التالي جاء هذا الصديق إلى بيتي وبعد أن دخل وأردت أن أقوم بتحضير فنجان قهوة له، وصادف أن أولادي كانوا جميعاً في المدرسة، ودخل هو ورائي إلى المطبخ الذي يطل على شرفة أخ زوجي فرآنا في المطبخ نتحدث ونضحك، وكان الوضع طبيعي جداً بالنسبة إليّ، أما بالنسبة إلى أخ زوجي فقد كان مصيبة وجريمة كبرى، أنهينا إعداد القهوة ودخلنا إلى الصالون لنشربها، فما كان من أخ زوجي إلا أن جن جنونه فإذا به يقرع الباب بقوة وعنف وصلت إلى حد خلعه، والدخول علينا وللأسف سارع إلى غرفة النوم في حين أننا كنا وبشكل طبيعي نتناول القهوة في الصالون، ثم عندما خرجنا لنرى سبب فعله هذا إذا به يتعامل معنا بصيغة الاتهام وكأنه رآنا بأم عينه نُمارس الفاحشة، حاولنا أن نشرح له الأمر غير أن الغضب أعمى قلبه وعقله ورفض

الاستماع إلى أي تبرير أو شرح وقام بطرد صديقنا من البيت، وقفت بوجهه لأقول له أنت أخرج من البيت لأنك دخلت إليه من دون إذن في حين أنه دخل بإذن واحترام، وأنت لا تستطيع طرد أحد من بيتي، فإذا به يجرني وإياه إلى خارج البيت. أمام هذا المنظر ما كان من صديقنا إلا أن بادر للدفاع عني وعن نفسه فضربه وأخرجه من البيت وأغلق الباب فإذا به يستمر بالاتهامات والسباب والشتائم بشكل فضائحي وبصوت عالي سمعه كل سكان المبنى، وسارع مباشرة إلى الهاتف واتصل بزوجي ليُخبره أنه ضبطني بالجرم المشهود مع صديقه.

خلال يومين كان زوجي هنا واستقبله أخوه بالمطار، وطوال الطريق يحدثه بالموضوع على طريقته الاتهامية، فإذا بزوجي لا ينزل في بيتي بل ينزل في بيت أخيه ويدعوني إلى هنا طالباً الطلاق هذه هي القضية فما رأيك مولانا؟

إن كل الظواهر التي تحدثت عنها هذه الزوجة إذا ما تعاملنا معها ببراءة وبنية حسنة فإننا لا نستطيع أن نستعملها لإدانة الأخت، ومن ناحية أخرى إن الاتهام بالفاحشة لمجرد هذه الظواهر هو من باب قذف المحصنات، والشرع يفرض في موضوع الاتهام بالزنى وجود شهود أربعة رأوا العملية الجنسية، وهذا غير متوافر في هذه القضية التي بين أيدينا، وقد ورد في ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام:

«لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»[1].

هذا من ناحية، ولكن من ناحية أخرى إن الزوجة ارتكبت عدة أخطاء أوضحناها لها وهي على الشكل التالي:

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١٨٤.

١ ـ دعوتها له ليأتي إلى بيتها ولا يوجد أحد في البيت، وكان عليها أن تدعو أخا زوجها أو أي من أرحامها ليكون موجوداً في البيت ساعة وجود هذا الصديق فيه.

٢ ـ كان عليها أن تكتفي بأن تأخذ منه اللائحة المطلوبة للأغراض وتقوم هي بشرائها وإعطائها له من دون أن يحصل هذا اللقاء غير اللائق.

٣ ـ لم يكن من اللائق أن تواجه أخا زوجها بهذا الأسلوب الهجومي بأن تطرده من بيتها وتصر على وجود ذاك في البيت، وهذا الموقف وإن كان مساعداً في التأكيد على صدقيتها إلا أنه من ناحية الذين يتهمونها يعتبر ذلك نوعاً من الوقاحة المتعجرفة.

بعد إيضاح أخطاء الزوجة التي اعترفت بها أوضحنا للزوج وأخيه أن خطأهم أكبر بكثير، فإن ما ارتكبته الزوجة لا يُبرر أبداً اتهامها بالفاحشة ولو كان الإسلام مطلق اليدين لتعرضا للرجم بسبب هذا القذف مصداقاً لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[١].

فلذلك يجب إبقاء هذه المسألة ضمن حدودها الطبيعية فاستغفر كل من الأخوين الله على ما اقترفاه نتيجة العصبية المفرطة وتم التصالح وانتهت المشكلة.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ما الذي دعا إلى هذه المشكلة؟ أليست حالة التسيب تنطلق من العلاقات المفتوحة وغير

(١) سورة النور الآية ٤.

المبررة؟ والجواب أن كل هذا صحيح ولكن يجب أن لا نتساهل في موضوع الصداقة التي حث عليها الشرع.

غير أن الصحيح أيضاً هو أنه يجب أن تكون العلاقات مثل الصداقة التي حثّ عليها الشرع ضمن ضوابط وحدود شرعية، فلا يجوز أن تخلو المرأة بالرجل بالشكل الذي يؤدي إلى أن تُتهم، ويجب أن تكون نوع العلاقة ضمن الأصول فلا يُداخلها مزاح خارج عن الضوابط والأصول. لذلك فنحن نحذر من تأثير العلاقات المفتوحة مع الأجانب بشكل أكبر مما حذرنا منه في مجال الأرحام.

الصداقة والعلاقات المفتوحة:

الصداقة عنوان كبير وهو من الأمور التي تحدث عنها الإسلام وشجع عليها واعتبر الصديق مسؤولاً عن تقويم صديقه ودليله للصواب من خلال الصدق الذي هو أساس اشتقاق كلمة الصداقة كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«لقد عَظُمت منزلة الصديق حتى إن أهل النار ليستغيثون به ويدعون به في النار قبل القريب الحميم قال الله مخبراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾»[1].

ولكن السؤال الكبير هو هل تصح الصداقة بين الجنسين أي صداقة الرجل بالمرأة؟ وهنا لا بد من القول أنه عندما نقول إن الإسلام يطلب منا أن نُعامل المرأة كإنسانة في المجتمع لا كأنثى فإن ذلك يعني الالتزام بالضوابط الشرعية في هذه العلاقة، وبالتالي فإن صداقةً تلتزم هذه الضوابط لا مانع منها من الناحية الشرعية فتكون العلاقة علاقة تناصح وتعاون لا علاقة تُبتنى على أساس الغرائز والشهوات.

---

(١) تفسير نور الثقلين الجزء ٤ الصفحة ٦٠. الآيتان (سورة الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١).

فإذا كان هناك اختلاط في مؤسسات كالجامعات والمعامل والمصانع، مع عدم تحبيذنا للاختلاط مع إمكان الفصل، فلا مانع من بناء حالة صداقة على أن تكون ضمن ضوابط سلوكية شرعية كما أرادها الإسلام منا. فإذا كنت في مؤسسة جامعية لا مانع من قيام صداقة مع أخت متدينة، بل لا بد من ذلك في هذا المجال خاصة إذا كان في إطار الدعوة إلى الله عز وجل داخل المؤسسة، كأن نعمل لمصلحة العمل الطلابي في الجامعة في إطار هذه المؤسسة بأن نشكل نوعاً من أنواع التجمع الطلابي لخدمة مصالح طلابية ولتحسين الوضع الأكاديمي وتحسين وضع الطالب وتحسين وضع المؤسسة التعليمية، وتحسين وضع الكتاب والمناهج وهناك الكثير من العناوين التي يمكن أن يعمل كل من الإخوة والأخوات عليها في هذا الإطار.

ممكن أن تنصرف الأخوات لموضوع دعوة الأخوات غير المتدينات للتدين، ويمكن للإخوة الانصراف لدعوة الإخوة غير المتدينين، وبالتالي يجتمعان معاً في الجامعة وخارج إطار المؤسسة الجامعية، ويخططان لكيفية نشر الفضائل التي يؤمنون بها والأمور التي يسعيان لنشرها، غير أن الذي يحصل عندنا هو أن بعض الإخوة والأخوات يفتحون علاقة حب لا علاقة عمل أو صداقة في إطار التناصح، فإذا بهم يجلسون ويتنزهون في الجامعة بشكل مُريب كأن يكون ذلك في خلوة غير شرعية، أو يتعاطون بأساليب لا يُقرها الشرع. في حين أنهم لا يحملون الهموم التي تحدثت عنها، فليس همهم الكتاب المدرسي ولا المناهج ولا المؤسسة التعليمية، بل ولا نشر الإسلام وتعميم الفضيلة.

ففي الوقت الذي تجالس فيه الأخت المتدينة صديقها ويتحدثون بطريقة حميمة وفي كل دقيقة تمر فتاة سافرة أمام المحجبة لا تفكر قط أنها تستطيع، بل من واجبها أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر،

والأخطر من ذلك فإنهم يدخلون في مواضيع علاقات محببة فيما بينهم ثم يجلسون معاً حتى في داخل الصف ونتيجة للهيام والعشق لا يفهمون شيئاً مما يشرحه المدرس بسبب الجو الذي يعيشونه، بل إنهم يخرجون من الحصة الدراسية أو المحاضرة لينزلوا إلى الكافيتيريا ويجلسون معاً ويشربون الشاي ويدخنون ويدخلون في مواضيع من قصص المجتمع وهي كثيرة، أما التكليف الشرعي المُلقى على عاتقهم فهذا أمر لا يعنيهم بل شغلهم هيامهم وعشقهم عنه.

ويتساءل البعض أنه لماذا تتحدثون دائماً بالتكليف والعمل؟ ولماذا لا تستطيعون أن تبنوا علاقة حب؟ وهل أن الحب حرام؟ هنا يجب أن أكون موضوعياً جداً فإنه لا مانع من أن يختار الإنسان شريكة حياته، ولكن هناك مانع من أن يتخذ الموضوع على سبيل التسلية، فهذه الأمور ليست للتسلية، فليس الموضوع أن أستغل وجودي في الجامعة وعنوان الصداقة لأبني علاقات غير جدية، بل الهدف من ورائها أي شيء سوى الارتباط الزوجي.

وهناك بعض التلامذة يتباهون أن لديهم علاقات مع عدة فتيات يُحببنه، ويفتخر بأنه «دون جوان» الجامعة، هذا الكلام غير مقبول وليست هذه صداقة، وليس هذا حب بل إنه استغلال وأنانية واعتداء. وما أتكلم عنه ليست أموراً نظرية بل شاهدناها في الجامعة وعايشنا في المشاكل التي تعاني منها الجامعة في هذا المجال. وأنا أقول إن هذه الأخت لو كانت جالست أختاً غير متدينة وحدثتها في الدين والإسلام والالتزام لكان ذلك أفضل عند الله من ساعتين تقضيهما مع شاب في كلام لا يفيد وقد يضر.

حتى مع عدم وجود أي من المحاذير التي تحدثنا عنها، وحتى لو أن هذه العلاقة بريئة إلى أقصى الحدود، فأيهما أفضل عند الله عز

وجل؟ وأيهما أقرب إليه؟ وأيهما تؤجر عليه أكثر، ساعات تقضيها في سبيل الله عز وجل تدعو أختاً إلى الإيمان فتسجل في لوح حسناتها، أم ساعات تقضيها في كلام غير مفيد؟.

قطعاً إن قيامها بدعوة أخت للإسلام هو عند الله عز وجل أفضل بما لا يُعد ولا يُحصى من تضييع الوقت بلا فائدة، وخير دليل على ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي:

«يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي»[1].

وعليه فإن الوقت الذي تقضيه في سبيل الدعوة لا يُعتبر مضيعة للوقت، بل هو صرف له في مكانه الطبيعي، أما ما تقضيه بلا طائل كتلك التي تصرف وقتها بالمزاح والكلام الفارغ فهي صرفت هذا الرصيد الذي أعطاها إياه الله عز وجل في غير مكانه الطبيعي، ونحن نعلم أن الله عز وجل سيسألنا عنه يوم القيامة، فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرِد القدر إلّا الدعاء، ولا يزيد العمر إلا البر، ولا يزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعما عمل فيما علم!»[2].

فهذه الساعة التي قضتها في دعوة أختها للإسلام مضمونة عند الله

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٢٨.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الجزء ٢٠ الصفحة ٢٥٩.

عز وجل وفيها الثواب، بينما تلك الساعة التي أمضتها مع الشاب يتغزل بها وتتغزل به فمن أين ستحصل على أجرها؟ وماذا ستُجيب الله عندما يسألها عن ذلك الوقت الذي أضاعته؟ خاصة وأنه يوجد في المكان الذي تعيش فيه أخوات بحاجة إليها أن تدعوهن إلى الخير وتأمرهن بالمعروف وتنهاهن عن المنكر، وهي مُلزمة شرعاً بذلك.

وما يَصْدُق على الأخت ينطبق تماماً على الأخ فهو أيضاً مسؤول عن أمر إخوانه بالمعروف ونهيهم عن المنكر وأداء دوره في المؤسسة التي ينتمي إليها ويقضي أكثر أوقاته فيها.

قد يقول البعض أليس من الجائز شرعاً أن نروح عن أنفسنا؟ ألم يرد حديث شرعي حول ذلك؟ فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«روحوا عن القلوب ساعة فساعة»[١].

والجواب عن ذلك أنه لا مانع من الترويح عن النفس ساعة بعد ساعة، ولكن لا على أساس أن يكون كل عمرنا ترويحاً عن النفس، بل ساعة بعد ساعة. إضافة إلى أنه مع وجود تكليف واجب وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا مكان للترويح والراحة.

الارتباط بين الشباب على مقاعد الدراسة:

من جهة أخرى يجب على كل من الرجل والمرأة الانتباه إلى أنهما إذا كانا يسعيان منذ البداية إلى الارتباط بشكل ناضج فإنهما قد يكونان يُغامران بمستقبل دراستهما، فهذا الطالب الذي في سنته الجامعية الأولى إذا ما أقام علاقة حب فإلى أين ستوصله هذه العلاقة؟ بعض الناس

---

(١) كنز العمال الجزء ٣ الصفحة ٣٧.

سيقولون لماذا هذا التزمت فماذا سيحصل لو أقام علاقة لخمس سنين إلى حين انتهائهما من الدراسة؟

والجواب أننا وجدنا من خلال التجربة أن كثيراً من هكذا علاقات انتهت إلى أنه ترك جامعته في السنة الثانية ليعمل ويتزوجها. هذا إذا لم تتطور العلاقة إلى علاقة جنسية ويحصل حمل ومصائب سوداء مما يضطره إلى ترك الحياة الجامعية، إلى كثير من الأمور التي تدل على عدم صوابية هكذا علاقة، خاصة إذا لم يتوفر لها دعم واضح ومادي تحديداً من الأهل، أو أن يكون الشاب قادراً على العمل إلى جانب دراسته.

لا نستطيع أن نعتبر الصداقة بلا هدف بل أعتبر أن هناك صداقة ضمن أهداف راقية، أهداف تؤدي دوراً في المجتمع وتُوصل إلى شيء يرضى عنه الله عز وجل، وما تحدثنا عنه في المؤسسة التعليمية إنما أوردناه على سبيل المثال، ويمكن أن نقيس عليه كل الأماكن التي يحصل فيها اختلاط، وإمكانية علاقات مفتوحة كالمصنع وما يحصل بين العمال فيما بينهم أو بين رب العمل أو المسؤول من جهة وبين العاملات من جهة أخرى والمستشفى، وماذا يحصل بين كل من الطبيب والطبيبة والممرض مع الممرضة، أو الطبيب مع الممرضة، أو الممرض مع الطبيبة.

المرأة والتعليم:

لا نريد الإكثار من الاستطرادات ولكن هذا الموضوع بطبيعته متشعب وفيه أفكار يفتح بعضها نوافذ على بعض. ومن هذه المسائل موضوع تعليم المرأة، ففي هذا المجال ونتيجة المشاكل التي طرحناها في المؤسسات التعليمية يُطرح في الوسط المتدين بشكل كبير موضوع منع بناتهم من الذهاب ليس فقط إلى الجامعة، بل حتى إلى المراحل التكميلية والثانوية هروباً من مظنة الفاحشة في هذه المؤسسات، وحقيقة

مشكلتنا أننا لا نُطلع فتياتنا على الواقع بل هناك سد اسمه الحرمة ولا أقصد الحرمة بالمعنى الشرعي، بل تلك التي تصدر عن الأهالي، هذا السد نحذرهن أن لا يقربن منه، أما ماذا هناك من أسباب داعية للحرمة فلا نطلعهن عليه، ولماذا؟ لأننا نظن أننا إذا أطلعناهن على هذا الواقع فإننا سنفتح لهن أفكارهن على أمور غير مناسبة، وإذا فتحنا لهن أفكارهن فهذا يعني أنهن سينحرفن وإذا وصلن إلى المرحلة التكميلية أو الثانوية أو الجامعية فهن لن تراهن فقط، بل ستعاينهن معاينة لصيقة وقد يستطبن الحرام لأنه مستطيب.

وعندما يصبح الأمر واقعاً ويرسل الرجل ابنته بعد سلسلة من الحدود والضوابط والمحاصرة، فإنها تدخل الآن إلى جو هي من الأول تربت ليس على أن تبتعد عنه، بل على حب الاستطلاع له وليس لها أي تجربة ولا أي فكرة عنه ولا نظرة عن آثاره السلبية والمشكلات التي ممكن أن تؤدي له وهو في طبعه مستطيب فتقع فيه من دون أي إحساس بالخطر إلا بعد الوقوع فيه، وتنتهي المسألة ولات ساعة مندم.

نحن نقول للآباء: إنكم تعيشون في مجتمع غير متدين، بل قد يكون غير إسلامي، العناصر الأخلاقية في هذه المؤسسات غير متوافرة للأسف، فلا بد من أن نطلع أولادنا على حقيقة هذه الأمور بالتفصيل شبه الممل، أي أني سأجلس مع ابنتي وأوضح لها أنها الآن ستذهب إلى الجامعة من أجل التعلم وفي الجامعة يوجد أجواء غير مناسبة لم تعتادي عليها، وهذه الأمور إذا شاهدتها واحتككت بها ممكن أن تؤدي إلى أن يغرك الشيطان لتجرّبيها، ومن الممكن أن تشعري بشغف لهذه الأمور وحُب لها فانتبهي فهذه ليست هي الحياة الحقيقية وليس هذا الشيء الذي تبحثين عنه، انتبهي من إغراءات الآخرين الذين يُزينون لك الباطل حقاً والخطأ صواباً، الفتاة عندما تسمع في البداية هذه الأمور من والديها يصبح لديها اطلاع سابق على كل المحاذير التي ممكن أن تقع فيها.

وكمثال على ما قدمنا: لو قال لي والدي اترك التدخين أو ممنوع عليك التدخين، فإن ذلك لوحده لن يكون كافياً في ردعي عن التدخين وسوف أشعر بحاجة لتذوقها وعندها قد أجدها لذيذة. مما يجعلني أتعلق بها بل وأدمن عليها، ويصبح من الصعب عليَّ تركها، ولكن لو قال لي لا تشرب الدخان لأنه مضر وفيه مادة النيكوتين التي تدخل إلى الرئتين وتؤدي إلى خطر الإصابة بالسرطان، أو بالتهابات الرئة فستكون لديّ صورة واضحة واطلاع كامل على مجمل الأمور التي قد أواجهها، وبالتالي فإن ذلك الخطر المتوقع سيكون الحافز الأكبر لأن أترك. أما لو نُهيت عن ذلك بطريقة القرار النهائي والفرمان فإن هذه الطريقة لن تؤدي إلى نتيجة، بل قد تؤدي إلى نتيجة عكسية من خلال حب الاستطلاع الموجود غريزياً في كل إنسان. وما نقوله في هذا المجال ليس بدعة، بل هو أسلوب علمنا إياه الله عز وجل بقوله في كتابه الكريم:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[1].

رسالة للآباء:

أحب في هذا المجال أن أوجه رسالة للآباء مفادها: إياكم أن تمنعوا بناتكم عن العلم، لأن العلم سلاح للمرأة في مجتمعنا ونحن اليوم بحاجة إلى عدد كبير من المتعلمات، وهناك قضايا نحن بحاجة لها كثيراً ويجب أن تقوم بها نساء، فنحن بحاجة إلى طبيبات في مختلف الاختصاصات وبحاجة إلى ممرضات وإلى الكثير من صنوف الأعمال التي لا يجوز لجوء المرأة فيها إلى الرجال إلا في حال الضرورة.

فعندما أرسل ابنتي إلى هذه المؤسسة يجب أن أضع لها هدفين:

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

الأول: هو الهدف الأساسي والأسمى من كل حركة يقوم بها أي إنسان، وهو الحصول على مرضاة الله عز وجل، فعندما أقول لها انظري إلى مرضاة الله في كل ما تفعلينه، فإنها إن فعلت ذلك لن تخطىء، لا بمعنى أنها ستكون معصومة عن الخطأ بل بمعنى أنها ستكون أبعد من الوقوع في ذلك، وإن وقعت فإن ذلك سيكون محدوداً وستبادر إلى الإصلاح بسرعة.

من خلال هذا العنوان أي مرضاة الله لن يقف الأمر عند ابنتي على موضوع التعلم فقط، بل سيتعداه إلى القيام بواجبات أخرى من مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر رسالة الإسلام، والدفاع عن قضايا الأمة، والعمل لمصلحة الطلاب والمؤسسة التعليمية.

من خلال ذلك أكون قد وسّعت آفاق ابنتي عندما أرسلها إلى هذه المؤسسة، وإذا وسّعت لها آفاقها وأفهمتها الأمور فلن تضيع في الجامعة.

إضافة إلى أننا وبحسب تجربتنا الماضية والمستمرة إلى الآن وجدنا أن هناك دوراً مهماً جداً للأخوات خاصة في المواقف التي لها علاقة بالأخلاق والفضيلة، بل وحتى في المواقف السياسية، وفي مرات كثيرة وجدنا أننا لا نجمع حولنا في موقف سياسي أو مطلبي معين فقط الأخوات المحجبات، بل يجتمع حولنا أخوات غير محجبات، وهذه تكون طريقة لهدايتهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح وبنفس الوقت نحن نستفيد من المؤسسة التعليمية ولا نمر بها مرور الكرام ونترك فيها أثراً وهذا شيء مهم.

الثاني: العمل للحصول على أعلى المراتب العلمية والتفوق خلال فترة الدراسة، لأن المؤمن يجب أن يكون مثالاً في كل شيء، فكما هو مثال في تدينه وأخلاقه عليه أن يكون مثالاً يحتذى في تفوقه العلمي

وبذلك يمكن أن يكون هذا التفوق أحد أساليب الدعوة إلى الإسلام فمن المعروف أن قوة التأثير من المتفوق علمياً على أقرانه أكبر بكثير من الفاشل والراسب، أضف إلى أن أسلوب المتفوق مغاير كليّاً ومفيد أكثر من أسلوب غيره، على قاعدة ما ورد في القرآن الكريم:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[1].

فعلى كل إنسان منا استخدام كل الإمكانات المتوفرة لديه من أجل الدعوة إلى الإسلام، وبذلك يكون السعي للتفوق واجباً لأنه سيكون طريقاً لهداية الآخرين إلى هذا الدين الذي يحث أتباعه على التفوق في الدنيا والآخرة. وهذا ما أكد عليه الإمام الصادق عليه السلام عندما قال:

«أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه وأداء الأمانة لمن ائتمنكم، وحسن الصحابة لمن صحبتموه وأن تكونوا لنا دعاة صامتين. فقالوا يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله وتتناهون عن معاصي الله وتعاملون الناس بالصدق، والعدل، وتؤدون الأمانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير، فإذا رأوا ما أنتم عليه علموا فضل ما كان عندنا فتنازعوا إليه»[2].

إذا نظرت إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «ولا يطلع الناس منكم إلا على خير» يظهر منها المقصود من كلامنا فإننا عندما نقول إنه يجب أن يكون طموح الإنسان المؤمن هو التفوق فهو تماماً المقصود من أن لا يطلع الآخرين منا إلا على خير.

---

(١) سورة الزمر الآية ٩.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١ الصفحة ١١٦.

علاقة مفتوحة بقصد الزواج:

إن الزيجات المبتنية على أساس التعرف السريع ثم الزواج والزفاف بسرعة من دون فترة خطبة للتفاهم والتعرف أكثر فيما بين الطرفين، غالباً ما انتهت بالفشل، وهذا ما يطرح بقوة فكرة التعرف عن كثب قبل الزواج بحيث إنه لو لم يحصل تفاهم فإن المسألة تنتهي من دون أية آثار سلبية خطيرة. لذلك يطرح الفكرة التالية: إن لكل من الشاب والفتاة الحق بالتعرف على بعضهما عن كثب من خلال علاقة مفتوحة، يصل فيها الطرفان للخروج مع بعضهما البعض في نزهات أو ارتياد مقاهي ومطاعم، ذلك أن التعرف في إطار المنزل لا يُعطي صورة حقيقية لكل من الطرفين عن زوج المستقبل فما هو رأي الشرع الحنيف في ذلك؟

إننا نحذر من هذا ونعتبر أنْ لا حاجة لكي يحصل التعرف أن يصل الأمر إلى هذا المدى من الانفتاح، بل إن اللقاءات التي تتم غالباً في منزل الأهل أو الأقارب بخلوة في غرفة مع وجود الأهل في غرفة قريبة تُعطي صورة واضحة للأخ والأخت عن الطرف الذي يريد الاقتران به، ذلك أن ما تريد التعرف عليه هو شكل الزوجين وهذا متاح جداً في بيت العائلة، بل إن الشرع أتاح له التعرف على جسمها من خلال لبس ثوب شفاف والاطلاع على شعرها، فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ففي مجال النظر إلى الوجه والجسم من الأمام والخلف، ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال:

«نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها ووجهها»[1].

أما حول النظر إلى شعرها ومحاسنها فقد ورد عن الإمام

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٩.

الصادق عليه السلام قوله في رده على أحد أصحابه عندما سأله: أينظر الرجل إلى المرأة يُريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال:

«لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»[1].

وأما رؤية جسمها من وراء ثوب شفاف فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال:

«نعم وتُرقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الأثمان»[2].

وأما من ناحية الفكر فإن ذلك يتم من خلال المداولات التي تتم أثناء الزيارات التي يجب أن تمتد إلى فترة يستطيع كل من الطرفين تكوين صورة واضحة عن الآخر. وهذا يتم من خلال الخلوة التي تحصل بين الطرفين في الجلسة المستقلة بإشراف الأهل.

أما موضوع الدين والأخلاق والسمعة الحسنة فهذا يتم من خلال السؤال عن الطرف الآخر من أقاربه وجيرانه وأصدقائه إذ إن ذلك قد لا ينكشف من خلال مجرد اللقاءات لأن كلا الطرفين يحاول إظهار نفسه بأحسن صورة على قاعدة المثل الشعبي الذي يقول: «يتمسكن حتى يتمكن».

فكل ما هو مطلوب التعرف عليه هو الشكل والدين والأخلاق والفهم أو المستوى الفكري وكل ذلك متاح من خلال ما ذكرنا.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإننا نعتبر أن الشكل الذي تعرضونه للتعرف من خلال العلاقات المفتوحة، إضافة إلى الإشكالات

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٦١.

الشرعية التي قد تصاحبه من خلال الخلوة غير الشرعية، أو من خلال الممازحات غير اللائقة، أو الميوعة غير المقبولة، إضافة إلى تعريض السمعة للهتك من خلال مجتمع لا يقبل أن يجلس شاب مع فتاة لا تمت إليه بصلة في مطعم أو مقهى أو أي مكان آخر. فإن هناك مخاطر كثيرة تَحف بالموضوع وهذا أيضاً نقوله من خلال التجربة العملية.

قصة وعبرة:

ونعطي لذلك المثال الواقعي التالي: إن هناك أخت ذهبت مع شاب في رحلة خاصة على أساس أنهم سيتكلمون بالزواج وكان من نيتها أن تعرفه عن كثب، في حين أن نيته كانت أن لا يتكلم في هذا الموضوع، بل أن ينال غايته الجنسية منها. فعندما اختلى بها اقترح عليها أن يعقدا زواجاً مؤقتاً حتى لا يحصل الحرام في لقاءاتهم، واعداً إياها بالزواج على أساس أنه بات مقتنعاً بها، وأقسم لها بالله العظيم أنه لن يستغل هذا العقد سوى لرفع حرمة الخلوة لا أكثر ولا أقل، فوافقت مصدقة إيّاه بما وعدها به، فإذا به يطالبها بأنه بما أنها أصبحت حلالاً له فلتريه شعرها فلا ضير في ذلك، ثم هذا الجزء من جسدها فذاك، إلى أن وصل التمادي بالعلاقة حتى حصل الدخول وافتضاض البكارة، بل أكثر من ذلك تطور الأمر إلى أن أصبح هناك حملاً، فقال لها بأنه لن يتخلى عنها ولكن لا يستطيع الآن الدخول في هذا الموضوع، والأفضل لها الإجهاض على وعد منه أنه سيتزوجها عند أول فرصة، فصدقته مرة أخرى وأجرت عملية الإجهاض لتصطدم بعد ذلك وترى أنه عقد قرانه على أخت أخرى، والأقسى من هذا كله أن عملية الإجهاض التي قامت بها سببت لها فقدان الرحم.

إن هذا المثال القاسي ليس فكرة نظرية أو قصة ابتدعتها من نسج الخيال بل إنها قصة واقعية، عايشتها واستمعت إلى أطرافها، فما الذي

أدت إليه هذه العلاقة المفتوحة التي تدعوننا إليها تحت عناوين الحرية والانفتاح؟ لقد أدى ذلك في هذه الأخت إلى فقد العذرية، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل تعدّاه إلى فقد القدرة على الإنجاب مستقبلاً، والأخطر من ذلك كله لقد أدى إلى الوقوع في الحرمة الشرعية إن لجهة عدم جواز العقد على البكر من دون إذن أبيها، أو لجهة الجريمة الأكبر والأخطر وهي الإجهاض التي هي قتل للنفس البشرية من دون أي مبرر شرعي.

نحن لا نقول للشاب أنه ممنوع عليك أن ترى الفتاة التي تريد الارتباط بها، ولنفترض أن لديّ ابنة، وأتى أحدهم وقال لي أريد أن أتزوج ابنتك وأحب أن أجلس معها وأتكلم معها وأنا أعرف هذا الشخص أنه ذا خلق وجيد، فمن الطبيعي أن أوفر لهما الأجواء من أجل التفاهم، وأن يتحدثا مع بعضهما وليس هناك عائلة من العائلات لا توفر للشخص الخاطب خاصة في مجتمعنا أن يجلس مع الفتاة التي يريد الارتباط بها، مرة واثنتان وثلاث مرات، وحتى لو حصل الاقتناع من الجلسة الثالثة فإن أهل الفتاة يصرون على الجلوس معها أكثر ولكن ضمن جو يحرص على عدم الوقوع في الحرام.

ولكن ما يحصل هو أنه يريد أن يتكلم معها في كافيتيريا وحتى لا يراهما أحد ويتهمهما بتهمة سيئة يقترح عليها حرصاً منه على سمعتها أن تذهب معه إلى بيته، ثم يقترح عليها حتى لا يقعا في الحرام إجراء عقد زواج مؤقت ثم يتدرج فيطلب منها خلع الحجاب لأنه لم تعد هناك محرمات بينهما لنرى فيما بعد أنه أصلاً كان يخطط ومنذ البداية إلى حصول هذا الأمر.

وقد يتساءل البعض لماذا تسيئون الظن بكل الناس؟ فليس كلهم على هذه الحال، إننا نقول لهؤلاء نعم ليس جميعهم هكذا، ولكن هناك

مثلهم، وأنا عندما أعرف أن هناك أناس على هذا النحو وشرف الفتاة لا يمكن أن يعوض، فلا يمكن لأية فتاة استعادة بكارتها، أو في مثل المثال الواقعي استعادة رحمها. عندما أرى هذه المحاذير فأنا لا أسمح لهذه الأمور أن تحصل، فلماذا أوقع نفسي بالحرام وعلى قاعدة المثل الشعبي «الباب الذي يأتيك منه الريح سده واسترح» أو كما يقولون في المثل الشعبي أيضاً: «لا تنم بين القبور فلا ترى الأحلام المزعجة».

هذه العلاقات المفتوحة التي تحصل في مجتمعنا سواء في المعمل أو المصنع أو المتجر أو المدرسة أو الجامعة، ولا أقصد هنا أنها حالة عامة تشمل الجميع، فلا يصح أن نكون مجازفين ومعممين، الكثير منها تصل إلى المحاذير التي ذكرنا والتي تؤدي إلى خراب البيوت، ونحن نسمع في وسائل الإعلام أن شخصاً قتل أخته بعدما تبين له أنها حامل من علاقة أرادتها بريئة مع شخص كان صديقها ثم هرب من طريقها وكانت العلاقة ليست بريئة، فنكتشف أنه ليس هناك شيء اسمه علاقة بريئة في هذا الموضوع، العلاقات لا يجب أن تكون مفتوحة بهذا الشكل، لأن الخطورة في هذا المجال لا يمكن تحملها.

المطلوب علاقة مضبوطة لا علاقة مفتوحة:

إننا لا ندعو إلى فصل تام بين الجنسين، ولا ندعو إلى رفض العلاقة بينهما أصلاً، إذ لو حصل ذلك لما أمكن التعرف المؤدي إلى زواج سليم، إن ما ندعو إليه هو علاقة منضبطة وتقع تحت إشراف الأهل أو المؤسسات التي يتواجد فيها جو الاختلاط، فلو أن شاباً في الجامعة طلبت منه زميلته أن يأتي إلى منزلها للدراسة فما المانع؟ في مجتمعنا يعتبر البعض أن هذه الدعوة جريمة، لأنها بمجرد أن تدعو صديقها في الجامعة إلى بيتها فإنها ستتعرض للضرب من قبل أبيها وأخيها، أو ستتعرض للسياط الكلامية من الجيران. في حين أنه ما

المشكلة في ذلك؟ فإذا أتى الشاب وجلس مع ابنتي أمام ناظري أليس ذلك أفضل من أن تتم اللقاءات من وراء ظهري؟ لأن ابنتي إذا لم تأت هي وهذا الشاب إلى البيت ضمن إطار الأسرة وتحت مراقبتي، فإنها ستجلس معه في الخارج حيث لا أستطيع المراقبة ولا إمساك زمام الأمور. فعلى العكس إن الأفضل أن يأتيا إلى بيتي وتحت رعايتي وإشرافي ومراقبتي والباب مفتوح وأنا أراهما وأرى أن الأمور منحصرة في الإطار الدراسي، من أن يكون ذلك من وراء ظهري حيث لا ضابط يمنعهما من التمادي إلى ما لا تحمد عقباه.

وحتى لو كان لديه فكرة زواج فإنهما سيتفاهمان تحت نظري وهذا أسلم وأفضل. وللأسف فحتى المتدينين يعانون من هذا الموضوع بشكل كبير. فما نحتاج إليه هو ثقافة شرعية تخولنا أن لا نقع في المحاذير التي تحدثنا عنها سابقاً.

في الخلاصة إن العلاقات المفتوحة بين الجنسين أمر لا نحبذه بين كافة مستويات العلاقة سواء كانت علاقة بين أرحام أو زملاء أو أصدقاء وأن الانفتاح بالعلاقة كثيراً ما يؤدي إلى غيرة تودي بالحياة الزوجية. وحتى في الحياة العادية من دون أن يكون هناك زواج لا بد من أن يكون هناك ضوابط للعلاقة كي لا تخرج عن علاقة بريئة ضمن ظروف وبيئة طبيعية لتصبح علاقة تملؤها الإشكالات الشرعية وتؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية وكذلك لا بد من الالتفات إلى أبنائنا عندما ينخرطون في مجتمع جديد كالمدرسة أو الجامعة أو المصنع أو مكان الوظيفة ففي الوقت الذي من المهم إعطاء الثقة لأولادنا إلا أنه لا بد من أن تكون ثقة مضبوطة بمعنى الثقة الموجهة فلا أدعهم يشعرون بأني أكبت لهم أنفاسهم في كل شيء ولا بأنهم يملكون الحرية بشكل مطلق. بل نعطيهم المجال الكافي للاحتكاك وتكوين

المعرفة بالحياة والقدرة على المواجهة ولكن تحت مراقبتنا البعيدة القريبة لأنها قد تكون بعيدة في المكان ولكن بمراقبة حثيثة بشكل نجعلهم يخطئون تحت إشرافنا على سبيل التعلم فإن هكذا خطأ يكون مضبوط العواقب، ولكن إذا أخطأت من دون إشرافنا فساعتئذ ستكون المشكلة الكبيرة.

(١٣)
استغلال الزوجة

آفة الاستغلال:

الاستغلال هو أن تقوم بالاستيلاء على مقدرات شخص ما من دون رضاه وتجيرها لمصلحتك طمعاً في مكسب مادي أو معنوي.

والاستغلال هو تعبير عن حالة مرضية في المستغل وضعف في الوصول إلى غاياته من خلال طريق شريف فيلجأ إلى هذه الآفة للوصول إليها فيصبح جسماً طفيلياً في المجتمع يعيش عالة على الآخرين ولا يقدم شيئاً من تلقاء نفسه.

من الناحية الشرعية لا يجوز لأي إنسان القيام بالسيطرة على مقدرات إنسان آخر من دون رضاه بغض النظر عن نوعية هذه المقدرات والجامع بين هذه الأمور هو ما ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسه»[١].

والزوجة بصفتها عنصراً ضعيفاً لا يقوى في أغلب الأحيان الدفاع عن نفسها قد تقع فريسة طمع زوجها بحيث يسيطر على مالها أو عملها

---

(١) كنز العمال ٣٠٣٤٥.

أو حتى أغلى شيء تملكه وهو شرفها، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد فإن المجتمع سيكون برمته عرضة للخطر من خلال إشاعة الفاحشة فيه، لذلك اخترت التعرض لهذا الموضوع في بعض نماذجه البارزة وإن كان عنوان الاستغلال يشمل كل ما هو قدرات تشكل مورداً للاستفادة غير المشروعة من قبل بعض الأزواج، ولكننا اقتصرنا على أبرزها بشيء من التفصيل من دون تطويل لما في هذه المشاكل من دور في إفشال كثير من الزيجات وهي على الشكل التالي:

١ . استغلال مال الزوجة:

أول ما يواجهنا في هذا الموضوع هو أن يقوم الزوج باعتبار أنه يملك زوجته ومالها، بحيث يقوم ساعة يشاء بمد يده إلى هذه الأموال فيصرفها كيفما شاء ويُدخلها في تجارته ليخسرها أو إذا ما ربح من خلالها رد لها رأس مالها، واعتبر أن ما ربحه حقه لا يحق لها أن تأخذ منه شيئاً في حين أن الشرع الحنيف أعطى الزوجة استقلالية مالية عن زوجها ولا يجوز له أن يعتدي على هذا المال من دون وجه حق إلا عن طيب نفسها ورضاها وإلا اعتبر غاصباً، وقد ورد في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

مما يعني أن حتى المهر الذي هو مال أعطاه الزوج لزوجته فأصبح ملكاً لها بالزواج لا يحق له أن يأخذ منه إلا عن طيب نفسها ورضاها، وقد سأل سماعة الإمام الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال:

«يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن»[٢].

---

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) تهذيب الأحكام الجزء ٦ الصفحة ٣٤٦.

أي أن الأمر لا يقتصر على المهر، بل يشمل كل ما تملكه الزوجة من أموال، فإذا ما قام الزوج بأخذ شيء من مال الزوجة من دون رضاها يكون غاصباً معتدياً أما إذا أحرزته في حرز فأخذه من دون علمها كما يفعل البعض فيكون ساعتئذ سارقاً. وهذا الأمر عليه إجماع الفقهاء فقد ورد عن الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه قوله:

«ويقطع الرجل إذا سرق من مال زوجته، إذا كانت قد أحرزته»[1].

ومن خلال ما تقدم يظهر بشكل واضح عدم جواز استغلال مال الزوجة من دون إذنها وإكراهها على ذلك.

وقد ترى كثيراً من الرجال لا يتزوجون في الأصل الزوجة إلا بسبب مالها وما تملكه بحيث إنها لو فقدت مالها أو امتنعت عن تسليم هذا المال كان مصيرها العذاب الجسدي والنفسي إلى أن تُسلم مالها فإذا ما يئس من ذلك أو خسرت كل مالها طلقها.

قصة وعبرة:

وفي أثناء معالجتي للقضايا الزوجية وردني الكثير من القضايا التي أساسها استغلال الزوج لمال الزوجة، ومنها قضية إحدى الفتيات التي ورثت عن والدها وهو من كبار الأغنياء مالاً كثيراً أحبت شاباً كان زميلاً لها في الجامعة وهو فقير الحال في حين أنه منذ البداية راهن على أنه سيستغل هذه الأموال في مشروعه المستقبلي الذي يحلم به، وفعلاً تزوجا وقدمت هي كل شيء البيت والأثاث وسيارة لها ولزوجها، ثم بعد ذلك عرض عليها مشروعاً تجارياً يحتاج إلى مبلغ كبير من المال عرضت الأمر على عمها الذي يدير لها أموالها في شركة مع أبيها أثناء حياته، فرفض العم ذلك قائلاً إن مالها في ضمن الشركة كحصة وليس كسيولة

(١) النهاية للشيخ الطوسي الصفحة ٧٠٦.

لتسحبها، بل إنها سحبت كامل رصيدها كسيولة مع بعض الديون، أما المبلغ الذي تُطالب به الآن فإن سحبه سيقتضي بيع حصتها في الشركة، ومن وجهة نظر تجارية هذا الذي تطلبه ليس في صالحها لأنها تسحب حصتها من عمل ناجح تجارياً لصالح مشروع غير معروف أنه هل يمكن أن ينجح أم لا؟. لذلك فهو يرفض في حين أنه لو أراد أن يراعي مصلحته الشخصية لوافق على ذلك واستطاع السيطرة على حصة أكبر في هذه الشركة لكنه حباً بها وتقديراً منه لوجوب أن يراعي مصلحتها من باب صلة الرحم وإشفاقاً عليها لأنها لا تجربة لديها يرفض ذلك وبقوة. ويزيد تمسكه بقراره أنها ستضع مالها مع شخص عديم الخبرة يريد أن يغامر به في مشروع اعتبره فاشلاً بعد اطلاعه عليه.

اقتنعت الفتاة بكلام عمها وأخبرت زوجها بكلام عمها وأبلغت زوجها أنها تفضل أن تبقي أموالها في شركة أبيها وعمها، وهذه الأموال ترد عليهم مبالغ شهرية كافية لمعاشهم وبكل راحة وهي لا ترى فرقاً بينها وبين زوجها فهي تحبه، فإذا ما وجد عملاً فإنها تكون مسرورة ولكن إلى حين تأمين عمل له فإن معاشهم مؤمن.

استشاط زوجها غضباً واعتبر أن عمها يكرهه من بداية الأمر وذكّرها كيف أنه وقف طويلاً أمام زواجهما وأن هذا العم يريد إبقاء هذه البنت تحت سيطرته، ولعل ذلك كما قال لها لأنه يريد الاعتداء على مالها وأن المشروع الذي يريد صرف المال فيه مضمون الربح وسيكون كامل الإنتاج لهما لا شريك لهما في ذلك، ولم يكتف بالصراخ بل استعمل وسائل أخرى فقام بمقاطعتها كليّاً لا يتكلم معها وينام في غرفة مجاورة ويسيء إليها بنظراته وتعبيراته، فما كان منها أن عادت إلى عمها تطلب أن يبيع حصتها فإنها لا تريد أن تُزعج زوجها الذي تحبه أكثر من المال والشركات وكل ما هو مادي، طلب منها عمها إعطاءه فرصة ليتكلم مع زوجها فوافقت، جاء إلى زوجها عارضاً عليه أن لا يخرج

المال من الشركة فإنه لا مصلحة لابنة أخيه في ذلك، فما كان منه إلا أن قال هذا القرار بيد زوجته وهو ينفذ رغبتها ولا طمع له بمال زوجته، فقال له عمها: ولكنها تقول أن لا مانع لديها من بقاء المال في الشركة ولكنها تريد ذلك بناء لإلحاحك فأنكر الزوج ذلك، هنا عرضت على العم فكرة وهي أن يطلب منه أن يكون موظفاً إدارياً كبيراً في الشركة وبذلك يستطيع مراقبة حصة زوجته وبنفس الوقت يضمن عملاً شريفاً محترماً براتب كبير ويحافظ على عدم خروج ابنة أخيه من الشركة.

أي إنسان لا نية سيئة لديه يوافق على هذا العرض الشريف واللائق، ولكن الزوج الكريم رفضه مخاطباً عم زوجته هل تظن أنك بذلك ترشيني لأقنع زوجتي بإبقاء مالها في شركتك ليضيع؟ أنا الآن اقتنعت أكثر من أي وقت مضى بأنه لا بد من سحب الأموال من بين يديك وإنقاذ زوجتي من خطر الإفلاس المُحدق بها إن استمرت على هذه الحال.

قام العم بطرد الصهر قليل الأدب من مكتبه فسارع إلى زوجته ليقول لها عن اكتشافه الرائع بخيانة عمها قال لها: تصوري لقد عرض عليَّ منصباً إدارياً كبيراً إزاء سكوتي عن الأمر إن عمك هذا لص وسارق عليك المسارعة إلى التخلص منه.

العم أراد له الخير ليس حباً به ولكن إشفاقاً على ابنة أخيه الوحيدة التي أوصاه أخوه بها، وبدلاً من أن يرد له الجميل هذا الصهر السيئ الطوية اتهمه بسرقة ابنة أخيه.

جاءت الزوجة إلى عمها قائلة: عمي أنا أحبك وأعرف أن ما يتهمك به زوجي عارٍ عن الصحة جملة وتفصيلاً، ولكني أريد أن أرتاح فرجاء أعطني مالي ودعني أتحمل مسؤولية نفسي ومستقبلي.

العم لم يجد بداً من إجابتها إلى طلبها وساهم في ذلك خوفه من

أنه إذا رفض أن يُتهم هذه المرة من ابنة أخيه وهذا ما لا يتحمله فقام بإعطائها كل مالها وأخذ هو حصصها في الشركة. قامت هذه الزوجة بتسليم زوجها المال ليتصرف به كيفما شاء فإذا به يقوم بإنشاء شركة وهمية وتحت حجة الحصول على بضائع من الخارج صار يسافر إلى بلدان عدة يمارس فيها كل الفواحش التي تخطر على البال وبمال زوجته خانها، وهذا الموضوع مشابه لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سأله الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: فقال:

«أرادت أن تَقَر عينك، وتُسخِّن عينها؟»[1].

فهذه المرأة التي يتحدث عنها الإمام الصادق عليه السلام أعطت مالها لزوجها يصنع به ما يشاء فظن أنه يستطيع أن يصرفه على امرأة أخرى منطلقاً من عموم الإذن المُعطى له من زوجته، غير أن الإمام عليه السلام نهاه عن ذلك بمقياس المقارنة بين نيتها الحسنة في أن تَقَر عينه وبين نيته في أن يُسيء إليها بوصال غيرها من مالها هي، وبذلك يكون مصداقاً للاعتراض الإلهي في هذا المجال حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾[2].

وطبيعي أنه بعد فترة من صرف المال في اللهو والعبث والقمار والزنى وكل ما يخطر على البال من المحرّمات خسر هذا الزوج كل المال، وأضاع الثروة وعرفت الزوجة من خلال صور رأتها ما يفعل هذا الزوج السيئ بالمال الذي أخذه منها، إنه يصرفه على ملذاته وشهواته فثارت ثائرتها وطالبته بمالها فإذا به يقول لقد خسرته جميعه في التجارة

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٢ الصفحة ٢٠٠.
(٢) سورة الرحمن الآية ٦٠.

وسألها بكل وقاحة أن تذهب لعمها لتطلب مالاً وعدها أنه سيسخره هذه المرة للعمل لا للعبث واللهو رفضت الزوجة ذلك وتوجهت إلى الشرع ورفض الزوج المستغل الطلاق إلا بعد أن قبض مبلغاً من عمها مقابله.

إن هذه الزوجة مثال واضح ومعبر عن استغلال الزوج زوجته لمالها ومآل هكذا نوع من الزيجات، ونصيحتنا لكل الأخوات اللواتي يمتلكن ثروة مالية أن تتفق مع زوجها منذ البداية أنها تتزوجه بعقد زواج شرعي لا بصفقة تجارية، وأن تعطي لنفسها الحق بطلاق نفسها منه إن اكتشفت خلاف ذلك بإضافة هذا الشرط ضمن عقد الزواج النموذجي المقترح منا[1]. فإنها بذلك تحمي نفسها من أن تكون ضحية للاستغلال فيما لو كان هذا الزوج المستقبلي يخطط لذلك.

٢ ـ استغلال الزوجة بالعمل:

من موارد استغلال الزوجة هو تخطيط الزوج منذ البداية إلى استغلال عمل الزوجة خاصة إذا كان هذا العمل محل اهتمام الزوج ويتمظهر هذا الأمر بمظاهر عديدة تختلف باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية ففي الريف مثلاً قد يتزوج الرجل من امرأة لإتقانها الزراعة مثلاً وهو يريد منذ البداية زوجة تقوم بهذا العمل عنه في حقوله وبساتينه التي يملكها، في حين أنك ترى في المدينة الأمور تختلف فقد يتزوج الرجل من امرأة عاملة لأنه يريد الاستفادة من عملها كونها بذلك تساهم معه في تحمل أعباء الحياة وقد يتزوج موظفاً عادياً من رئيسة قسمه لا لأنه أحبها بل لأنه يريد أن تساعده في الرقي الوظيفي أو أن تغض نظرها عنه كونها مسؤولة عن ذلك.

كل هذه الزيجات مصيرها الفشل لا محالة لأنها غير مبتنية أساساً

(١) انظر نموذج عقد الزواج النموذجي في الملحق رقم (١) من الكتاب.

على الحب بل على توقع النفع المادي من وراء هذا الزواج، وقد عالجت كثيراً من القضايا المشابهة منها هذه:

قصة وعبرة:

امرأة كانت تعمل مُدرسة تعرفت على شاب كان يسعى منذ البداية للاقتران بزوجة عاملة لأنه يريد الزواج ممن تساعده على تحمل ظروف الحياة وهو ذو معاش قليل، فإذا أراد أن يعيش في هذا البلد بهكذا معاش فإنه لن يقوى على ذلك ولن يستطيع العيش حتى ضمن المستويات الدنيا فالحل زوجة تساعده من خلال عملها.

أما هي فإنها كانت تعاني من تعب العمل وتحلم بزوج يُخرِجها من هذا الشقاء فمسؤولية الإنفاق عليه لا عليها، الخطأ الأول الذي حصل هو عدم مصارحة بعضهما البعض فيما يفكران به، فلا هو أخبرها أنه يريد منها إكمال عملها ولا هي أخبرته بأنها ترغب بترك العمل لأنها تعبت ولا تريد الاستمرار. المهم أنهما تزوجا وبعد انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية عرف أنها تقدمت باستقالتها من الوظيفة وأنه لم يبق لها في العمل أكثر من شهرين فاستشاط الزوج العريس غضباً وخاطب زوجته بالتالي: أنا لا أستطيع تحمل نفقات الحياة لوحدي عليك أن تساعديني وإن شاء الله عز وجل بعد فترة لن تتجاوز نهاية العام الدراسي المقبل أي حوالي السنة تقريباً أعود للعمل إن شاء الله سبحانه وتعالى.

أمام هذا الواقع لم تجد الزوجة بُداً من الموافقة ورجعت عن الاستقالة لتعود إلى العمل وبعد انتهاء السنة طلب منها البقاء سنة أخرى وسنة بعد سنة صار عندها أولاداً ولأنها مُدَرِسة فإنها تستفيد من منحة كاملة في المدرسة التي تدرس فيها، وهذا ما جعله يطمع أكثر ويطلب منها الاستمرار بالعمل إلى أن وصلت إلى مرحلة أُصيبت بمرض أقعدها عن العمل، وحتى عن القدرة على الأعمال المنزلية، استسلم الزوج

للأمر الواقع ولكنه بدلاً من تعويضها عن ما عانت منه طوال السنين الماضية تزوج من امرأة أخرى وتركها كالمعلقة لا تدري ما هو مصيرها معه حيث إنه اعتاد على عدم الإنفاق عليها ويريد الاستمرار على ذلك غير أنها رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي ألزمه بنفقتها ولكن ما من شرع يُعيد لها العمر الذي مضى، والشباب الذي هُدِر في سبيل مساعدة زوج أدار لها ظهره عند أول بادرة ضعف منها.

إن هكذا زواج يجب أن تتنبه فيه الزوجة لمخاطر من هذا النوع وتأخذ حذرها ونحن لا نقول إن كل الزوجات العاملات عندما تتزوجن يقوم رجالهن بالتعامل معهن كما حصل في النموذج المتقدم، ولكن يوجد نماذج رائعة لأزواج حافظوا على زوجاتهم لما عانينه معهم وعاملوهن بكل إنسانية واحترام.

٣ ـ استغلال الزوجة (عائلتها، وظيفتها، موقعها، فكرها، الخ...):

قد تستغل الزوجة لعناوين مختلفة عن عملها ومالها وكما قلنا إن كل المقومات المادية والمعنوية قد تكون سبباً لقرار الرجل باختيار الزوجة على أساس التخطيط لاستغلال هذه المقومات في مصالحه الخاصة، فقد يستغل الرجل عائلة زوجته عندما يجد أنها من العائلة أو العشيرة الفلانية فيقرر الزواج منها لاستغلال عائلة الزوجة كونها ابنة الزعيم الفلاني أو الشخصية العامة الفلانية، ويريد من وراء ذلك التفاخر والرياء والسمعة إضافة إلى استغلال ذلك في مصالحه الخاصة، وعندما تكتشف الزوجة ذلك لاحقاً تصدم صدمة كبيرة ويقع الخلاف الذي قد يؤدي إلى الطلاق في كثير من الحالات وقد ورد النهي عن زواج المرأة لأنها ابنة العشيرة الفلانية أو الحسب الفلاني بالاعتبارات المذكورة وذلك في حديث عن النبي محمد ﷺ حيث قال:

«من نكح امرأة حلالاً بمال حلال، غير أنه أراد به فخراً، ورياء،

وسمعة، ولم يزده الله بذلك إلا ذلاً وهواناً، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوى به فيها سبعين خريفاً»[1].

وقد يتزوج الرجل المرأة بسبب وظيفتها كأن تكون ذات مقام مرموق على المستوى الوظيفي وهو يريد الزواج منها للاستفادة من هذا الموقع، وقد عرفت من ضمن القضايا التي وردتنا قضية تاجر تزوج من امرأة عاملة في مصلحة الجمارك كي تساعده على تمرير بضائعه من دون جمارك، أو بتكاليف زهيدة، ولكن الذي حصل أنها لم تُقدم له ما طمع به فإذا به يعمل على إذلالها من خلال ادعائه أنه يُحبها أمام الشرع أو من تُعرض عليهم قضيتها لحلها فإذا اختليا ببعض عاملها بسوء وازدراء وطالت القضية سنوات طويلة انتهت أخيراً بالطلاق بعد معاناة أخذت من عمرها ومستقبلها وصحتها الجسدية والنفسية.

في كل هذه الموارد وأشباهها يكون الزواج المبني على إرادة الاستغلال زواجاً فاشلاً وإمكان اكتشاف النية السيئة هذه قد تكون صعبة لكن على الزوجة التنبه لها والاحتياط ويعتبر عقد الزواج مع توكيل الطلاق ضمانة للخروج من المأزق لو وقعت فيه[2].

٤ ـ استغلال جمال الزوجة:

بعض الأزواج يصل فيهم الأمر إلى استغلال مُقدرات جمالية في زوجاتهم من أجل الحصول على مكاسب مادية، فقد يطلبون منهن أن يتزين بأجمل زينتهن ولبس أفضل ثيابهن من أجل أن يقابلن رجالاً لهذا الزوج معهم مصالح مادية ويطلب من زوجته أن تساير هذا الرجل وتلاطفه كي تحصل منه على الموافقة التي يريدها، وهذا الرجل يعرف

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٣٢.
(٢) راجع عقد الزواج النموذجي في الملحقات الصفحات ٦٠٣ إلى ٦٠٦.

أن الأمر قد يصل إلى حد إيقاع زوجته بالزنى ولكنه لا يهتم في تلك اللحظة سوى بالمكاسب المادية التي سيحصل عليها وقد أعماه الشيطان عن الأخطار المحدقة بهذه الزوجة وهو لو تيقن من وقوع هذا الأمر ما رضي به، وكذلك الزوجة فإنها توافق باعتبار أنها تساعد زوجها على تأمين طلبه وهذا ما سيفيدها هي أيضاً لأن مكسبه مكسبها ولو فكرت للحظة أنها قد تقع في الزنى لما رضيت بذلك أبداً.

فإذاً كل ما يفكر به كلا الزوجين هو استغلال جمال الزوجة مع عدم المانع من بعض الملاطفات الخارجة عن حدود اللياقة والأدب، وبعض الملامسات غير البريئة وذات الطابع اللاأخلاقي ولا يفكران أبداً بوصول الأمر إلى ما هو أخطر من ذلك وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألتين:

الأولى: أن الغالبية العظمى من هذه الحالات وصلت إلى الزنى ودمرت العائلة.

الثانية: أنه حتى في هذه الحدود فإنها مَرتبة من الزنى قريبة جداً من الزنى الحقيقي، وقد ذم الشرع الزوج الذي هذه صفته فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق»[1].

والمذاء بفتح الميم كسماء معناه: «جمع الرجال والنساء وتركهم يلاعب بعضهم بعضاً أو هو الدياثة»[2].

إذاً إن سعي الزوج للطلب من زوجته القيام بالأمور التي تحدثنا عنها قد يكون بموافقة من الزوجة وهي بذلك لا تقل عن زوجها جرماً

---

(1) كنز العمال الحديث ٧٠٦٨.

(2) القاموس المحيط الجزء ٤ الصفحة ٣٨٩.

وإن كان جرمه أفظع لأن الرجل يفترض فيه أن يكون ذا عنفوان ورجولة يمنعانه عن قبول مثل هذه الأمور.

أو أن تكون مكرهة على ذلك بأن فعلت ما فعلت نتيجة التهديد والضرب فوافقت على مضض وهي بذلك تكون أيضاً مسؤولة إذ إن تكليفها الرفض ولو أدّى إلى ما أدّى إليه، وأن تقوم باللجوء إلى الحاكم الشرعي الذي سيُطلقها منه حتماً.

قصة وعبرة:

وكما قلنا أكثر هذه الحالات انتهت بالزنى، ومن الأمور التي عُرضت عليَّ قضية امرأة طلب منها زوجها أن تطلب من أحد الأشخاص أصحاب النفوذ طلباً على أن تقوم بإغوائه للموافقة من خلال كلامها وطريقة لباسها وأسلوب تبرجها فوافقت وأوصلها هو بنفسه إلى مكتبه، وانتظر خارجاً لتعود إليه بعد أكثر من ساعة مُغتصبة على حد قولها زانية بحسب قوله، وهو يريد الآن أن يثأر لشرفه ويُطلقها، طبعاً نحن أبلغنا كلا الزوجين بأنهما قد ارتكبا حراماً كبيراً، حتى الزوجة وإن كانت بناء لكلامها قد اغتُصِبت فهي قد ارتكبت جرماً كبيراً من خلال توفير كامل المقدمات لهكذا فعل. أما الزوج فإن كان الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين لا يرضى منه صرفاً ولا عدلاً فهل نقبل منه نحن البشر ذلك؟ فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«إن الله تعالى لا يقبل يوم القيامة من الصقور صرفاً ولا عدلاً، قلنا: يا رسول الله وما الصقور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال»(١).

فكلا الزوجين ارتكب خطيئة ولكننا نعتقد أن خطيئة الرجل أكبر

(١) كنز العمال الحديث ١٣٦٣٢.

كونه المفترض أن يكون غيوراً على زوجته وشرفه، ولمّا لم يكن كذلك فإن الأفضل لهذه الزوجة أن تتزوج من يحفظها ويصون عرضها لا من يعرضه للهتك ثم يستنكر مدعياً الشرف والعفة. لذلك فإننا وافقنا على طلاقهما فلعلَّ كلاً منهما يجد من يستطيع أن يمنعه من ارتكاب هذه الفواحش.

٥ ـ استغلال جسد الزوجة:

من أخطر الموارد التي يمكن أن نواجهها في هكذا مجال هو أن يصل الزوج في السفالة إلى الحد الذي يُدخِل فيه جسد زوجته برضاها أو غصباً عنها سلعة يستغلها للوصول إلى أهدافه المادية الدنيئة، ولا يستغربن أحد ذلك قياساً على الغالب الأعم من الرجال الشرفاء، بل يوجد بعض الأزواج هذه صفتهم، وعلينا الحذر منهم منذ البداية، وقد ورد التنبيه على أن يكون الآباء حذرين جداً في عملية الاختيار لبناتهم على أساس أن البنت عندما تصبح في عقال زوجها فقد لا تملك أمرها، وقد يقوم بإرغامها على ما لا يصح، فقد قال الإمام الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته»[1].

إن الإنسان الذي يسمح لزوجته أن تكون في معرض الوقوع في الحرام يعتبر مأثوماً، فكيف الذي يُوَطِىء ذلك لزوجته، إن هكذا شخص يُسمى في الأحاديث بالديوث، وقد ورد في توصيفه في الأحاديث الشريفة الكثير من التقريع وبأي سوء سيكون مصيره، فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٢.

«إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديوث، قيل: يا رسول الله وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها»[1].

إن المفترض في الزوج أن يكون حريصاً على زوجته مُعتنياً بها، غير غافل عنها فإذا لم يكن كذلك كان ديوثاً لن يشم حتى رائحة الجنة التي يشم ريحها عن بعد خمسمائة عام كما قال نبينا الكريم ﷺ، وقد وصل الغضب الإلهي على الديوث أن ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«لعن النبي ﷺ المُتغافل عن زوجته وهو الديوث وقال ﷺ: اقتلوا الديوث»[2].

أن يصل الأمر إلى حد أن يطلب نبينا الكريم ذو الخلق العظيم قتل الديوث، فذلك تعبير عن مدى السوء الذي يمثله هذا الشخص، وخطره الكبير على المجتمع بحيث لا مجال لحماية المجتمع منه إلا باستئصاله كأي ورم خبيث.

بعد كل هذه الأحاديث الواضحة لتبيان خطر هذا العنصر الشاذ في المجتمع، يجب الإلفات إلى أن المرأة تارة تكون موافقة لزوجها في هذا الأمر فهي بذلك تكون زانية وتستحق العقاب الإلهي على ما فعلت ولا حاجة للزيادة في هذا المجال أكثر من ذلك. وأخرى تكون الزوجة مُكرهة على هذا الفعل فهي أقدمت عليه وهي تعلم أنها ستقع فيه، ولكن لا خيار آخر أمامها فهي مثلاً لا تريد الطلاق أو أن زوجها يضربها أو يهددها بالقتل فتوافق مضطرة، فهي بذلك أيضاً لا تكون بريئة الذمة

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٤٤.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٦ الصفحة ١١٦.

شرعاً وإثمها واضح وتكليفها أن تهرب من الأمر بأية وسيلة متوفرة ولو بالشكوى عليه إلى حاكم عادل أو ظالم ولا يجوز لها أن تقدم على هذا الأمر وهي تعلم حرمته. وثالثة قد يصور الأمر من الزوج لزوجته أن الأمر مجرد زيارة عادية مع قليل من الملاطفة لا أكثر ولا أقل فوافقت فإذا بالأمر اعتداء لم تستطع مقاومته فاغتصبت وهي بهذه الحالة مأثومة أيضاً وإن كان بنسبة أخف من الحالتين الأوليين أو أن الأمر تعدى الملاطفة فوافقت ولم تمانع فهي أيضاً مأثومة وزانية لا تختلف عن أي زانية أخرى. أما لو تركت المكان وهربت من الحرام والزنى فهي بذلك تكون قد أعفت نفسها من العقاب الإلهي بسبب الزنى غير أنها مأثومة في موافقة زوجها بأن تختلي برجل لا تحل له كي تلاطفه للحصول على أموال أو موقع لزوجها أو ميزة ما أو تسهيل معاملة، وكل هذه العناوين لها أمثلة كثيرة من خلال الواقع العملي لمجتمعنا.

قصة وعبرة:

في هذا المجال أُورد قصة صغيرة ولكنها تعبير عن حالات كثيرة قد لا نكون اطلعنا عليها إلا أنها لا شك موجودة في المجتمع، جاءت في يوم من الأيام امرأة تقول: إنها كانت تُعاني وزوجها من حالة فقر مدقع وقد عرض أحد الأصدقاء لزوجها مساعدتهم مالياً وافق الزوجان على ذلك وكثرت المساعدات التي ترافقت مع السهرات وإخلاء المجال من قبل الزوج لصديقه أن يأتي للبيت ساعة يشاء بوجوده أو من دون وجوده، وكانت الزوجة المنبهرة بالقلادة الذهبية التي تهدى إليها والفستان الجميل وسد أي حاجة ضرورية أو كمالية لا تقوى أن تصد ملاحقات غير لطيفة لهذا الصديق، إن من خلال نظرات مريبة كانت لا تصدها بل تُقابلها بكل لطف فأطمع ذلك الرجل وصار يقوم بالملامسة العادية وكانت أيضاً لا تصده، فقد أعمى المال والذهب عيناها إلى أن وصل إلى الملامسات الحساسة، هنا قامت بصفعه فإذا به يستشيط غضباً

عليها مصارحاً إياها أنه هل أقدم لكِ كل ما أقدمه مجاناً أو قربة إلى الله تعالى؟ إن كُنتِ تظنين ذلك فأنت مخطئة، وأنا أطالب اليوم باسترجاع كل ما أعطيته لك أنت وزوجك. ومن الطبيعي فإنهما لا يستطيعان رد أي من هذه المبالغ بل جزءاً بسيطاً مما تبقى منها عاد الزوج وأخبرته الزوجة بما فعل هذا الصديق العدو، وبكل انفعال المرأة الخائفة على شرفها فإذا بها تُصدم بجواب زوجها فقد قال لها: لقد أخبرني صديقي بأنه لم يكن قاصداً ما توهمته ويجب أن لا نزعجه فأنت تعرفين أننا لا نملك ما يخولنا سداد ما له علينا لذا تجاوزي الأمر، استشاطت الزوجة غضباً قائلة له: «ألا تفهم؟! إن هذا الرجل يريد مني أن أسلمه نفسي، وأنا غير مستعدة لذلك وأنت كزوج عليك طرده من منزلنا وسداد المال والهدايا التي يطالب بها، أما أنا فلن أسمح له بالدخول وأنت خارج البيت»، كم كان صاعقاً قول هذا الزوج لها أنا لا أملك مالاً وأنا بحاجة إلى صديقي وأمامك خيارين إما أن تؤمني ما تردين به ماله الذي أعطانا إياه، أو أن توافقيه على رد معنوي بالمقابل وأنا لن أُحاسبك على ذلك.

أُغمي على الزوجة (كما قالت) وبعد أن استيقظت قالت له: أنا لن أقبل هذا الواقع فإذا لم تسألني أنت عن هذا الفعل فإن الله سبحانه وتعالى سيسألني، ومع ذلك فإنك ستُعيرني دائماً بما فعلت ولو من خلال نظراتك أو تفكيرك حولي، رفض الزوج مبررات زوجته وأصر على مطالبتها بأن توافق هذا الرجل على ما يطلب، وكما قال لها عرفاناً لجميله علينا، انظروا كيف يكون عرفان الجميل بمنكر إلى هذا الحد، وفعلاً عندما جاء الرجل طردته من البيت، فإذا بزوجها يأتي إلى البيت كالمجنون ويضربها، وقال لها أنا لا أستطيع أن أؤمن له ما يطلب من مال، أما أنت فمن السهل تأمين ما يريد منك، وكل ما سيحصل هو لقاء لمرة واحدة وينتهي الأمر. لم تستطع أن تقنعه بكل الأساليب التي

ابتدعتها أن الأمر لن يقف عند حدود المرة الواحدة وسيتعداه إلى مرات عديدة فلم يقنع لأنه أصلاً لا يريد أن يقتنع، وأمام إصرار الزوجة وإلحاح الصديق والخوف من الزوج أن ينقطع مورد مهم للمال لديه تم التوصل بين الرجلين إلى اتفاق وهو أن يأتي الصديق والزوج في البيت فإذا صار داخل البيت يتركه له ويخرج ليقوم بما يريد، وفعلاً حصل الأمر ودخلت الزوجة المخدوعة لتُعِد القهوة وعندما خرجت وجدت أن زوجها قد غادر البيت وتركها وحيدة مع هذا الزاني، حاولت الصراخ فقام بتطمينها أنه لن يقوم بشيء سوى أحاديث عادية وخوفاً من المهانة أمام الناس سكتت لعله صادق فيما يقول، فإذا به يعود إلى محاولاته، وقامت بمنعه وابتدأت بالصراخ ولكنه كان أقوى منها واغتصبها.

جاء الزوج فقامت بإبلاغه بما حصل وأن هذا العدو اغتصبها فكان كلام الزوج السيئ أن الحمد لله انتهى كل شيء وأنا فخور بك لأنك لم تعطه ما أراد بمحبة بل اغتصاباً فقد تأكدت من حبك لي. وزاد غضب الزوجة على هذا الحيوان بجسم إنسان وعرفت أنها تزوجت من إنسان لا يتحلى بأي صفات إنسانية أو أخلاقية، وأفهمته أنها عندما تمنعت عن ذلك إنما تمنعت بسبب حرصها على شرفها لا حباً به، وأنها تريد الطلاق وهي مصرة عليه، وكم كان ذكياً تصرفها عندما سجلت هذه المحاورة بالكامل. من الطبيعي أن يرفض هكذا زوج الطلاق ومن الطبيعي أن الصديق حاول مرة أخرى ولكن في هذه المرة استطاعت أن تفر منه وعادت إلى بيت أهلها وطلبت الطلاق من خلالنا، لكن هذا الزوج السيئ جاء ليدّعي أن زوجته زانية وأنه يريد أن يستر عليها شهامة منه وكرماً، وأنه يرفض طلاقها حتى مع كل ما فعلت. ولكن بعد مواجهته بالشريط المسجل استسلم للأمر وأجرى الطلاق.

إن زوجاً هذه صفته هو من أسوأ أنواع الرجال الذين يمكن أن نواجههم في مجتمعاتنا وهو المسمى في الأحاديث المؤلف، وعند عامة

الناس القواد، فقد ورد عن عبد الله بن سنان أنه قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام فقلت: أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يُعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جُعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً، فقلت: هو ذاك، قال:

«يُضرب ثلاثة أرباع حدّ الزنى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المِصر الذي هو فيه»[1].

إذا هذا الرجل حدّه ثلاثة أرباع حدّ الزاني فهو وإن لم يكن باشر الزنى إلا أنه قام بجرم في اعتقادي أبشع من الزنى.

في الخلاصة يجب أن نتنبه من الذين يتقدمون لبناتنا من أجل الزواج والتأكد قدر الإمكان من نياتهم، وذلك من خلال الاطلاع على دينهم وأخلاقهم فإن وثقنا من الدين والأخلاق فإن المحاذير التي تحدثنا عنها تكون نسبة الوقوع فيها قليلة جداً لأن المتدين الخلوق لا يفعل أي من هذه الأمور. أما إذا زوجنا بناتنا ممن لا نرتضي دينه وخلقه فإن إمكانية أن يكون ممن يسعى للاستغلال واردة وبشكل كبير فبالتالي إن وقعنا في مثل هذا الإشكال يجب علينا أن لا نضع اللوم على الدين الذي نبهنا لكل هذه المخاطر والمحاذير إذا ما أقدمنا على زواج لا تتوافر فيه الشروط الإسلامية المؤدية لزواج إسلامي يكتب له التوفيق والنجاح.

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٤٢٩.

(١٤)
التباين الفكري والثقافي والعلمي

أهمية العلم والتعلم في الإسلام:

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن العلم في الإسلام يأخذ حيزاً مميزاً من التوجيه والحث، سواء من الباري عز وجل أو من قبل الرسول والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام. وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة حول فرض العلم ومدح العلماء منها قوله تعالى:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[(١)].

فلا يمكن أبداً أن نُقارن بين العالم والجاهل، والفارق بينهما كبير جداً وقد ورد في بعض الأحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر»[(٢)].

---

(١) سورة الزمر الآية ٩.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٢ الصفحة ١٨.

والعلم فريضة مهمة من الفرائض التي لا يجوز تفويتها وقد حث على ذلك الإسلام فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم»[1].

وورد أيضاً عن رسول الله ﷺ في الحث على طلب العلم ولو كان في أقاصي الأرض قوله:

«اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].

وللتأكيد أيضاً على عدم ارتباط العلم بسن معينة يستطيع الإنسان التقاعد بعدها ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»[3].

وللترغيب بطلب العلم دلل الإسلام على الأجر الكبير لطالب العلم ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لو عَلِم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج»[4].

إن أمراً يستحق لأجله أن تسفك المهج هو أمر عظيم جداً، فالعلم هو ميزة رُقِي الأمم وقد سادت الأمة الإسلامية بالعلم في وقت كانت فيه أوروبا غارقة في ظلمات الجهل، لكنها انتبهت إلى أن سبب رُقينا هو العلم فأخذت من عندنا ما وصلنا إليه وطوّرته في وقت كنا ونتيجة الترف

---

(١) الكافي الجزء ١ الصفحة ٣٠.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ٢٧ الصفحة ٢٧.
(٣) كشف الظنون الجزء ١ الصفحة ٧٨.
(٤) بحار الأنوار الجزء ١ الصفحة ١٧٧.

وعيش حياة الرذيلة ابتعدنا عن العلم فتقدمت أوروبا وتراجعنا نحن وما زلنا ولن نعود إلى سابق عهدنا إلا إذا عدنا للتمسك بأسباب العلم وقبل ذلك بأحكام ديننا الحنيف.

وعندما نتحدث عن العلم فلا نقصد هنا ما يعتقده بعض السذج من أن الإسلام لم يطلب منا سوى أن نتعلم العلم الشرعي ولا قيمة أبداً لغيره من العلوم. فهذا الكلام خطير وغير صحيح، بل إن الإسلام طلب منا أن نتعلم كل أصناف العلوم واعتبر أنه من باب الواجب الكفائي أن يكون في المجتمع من يتقن كل ضرب من ضروب العلوم التي يحتاجها المجتمع، فيجب مثلاً أن لا يخلو مجتمعنا من طبيب يداوي الناس، ولو لم يكن يوجد من بين المسلمين طبيب لوجب عليهم أن ينتدبوا من يتعلم الطب كي لا يخلو مجتمعنا من هذا النوع من العلم وإذا تركناه جميعاً فإننا مأثومون.

صحيح إنّ العلم الشرعي هو أفضل العلوم وأشرفها ولكن لم يطلب الله منّا أن نتعلم كلنا العلم الشرعي، بل أوجبه على فئة منّا وهو ما ورد في قوله عز وجل:

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس المطلوب من كل إنسان أن يُلِم بكافة أنواع العلوم خاصة أن هذا في عصرنا الحاضر مستحيل مع اتساع المعارف والاختصاصات حتى في العلم الواحد، فقديماً كان الطبيب يُلم بكل أنواع الأمراض وكافة أقسام الجسم، بل إنه كان إلى جانب كونه طبيباً تراه فيلسوفاً أو عالماً بالرياضيات أو الفلك، أما اليوم

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢.

فإن الاختصاصات كبُرت إلى درجة أصبحت ترى معها أن الطب مثلاً أصبح اختصاصاً ينقسم إلى أقسام كثيرة في الكلى أو القلب أو أمراض الدم إلى ما هنالك من تقسيمات واختصاصات.

إذاً لا يمكن للإنسان في هذا العصر أن يكون لوحده مُلماً بكل العلوم، بل إن ذلك ليس مطلوباً، ولكن لا مانع من امتلاك الإنسان لثقافة تؤهله الاطلاع على كافة العلوم أو أوسع عدد من العلوم بشكل إجمالي، وهذه الثقافة يمكن تحصيلها من خلال المطالعة والاحتكاك بأهل العلوم المختلفة والمشاركة بالمحاضرات والندوات الثقافية التي تُوَسع من آفاق الإنسان وتعطيه ثقافة يمكن أن تصبح فيما لو مارس هذا الإنسان جُهداً كافياً ثقافة موسوعية أو ثقافة شمولية.

العلم والثقافة والفكر كمقوم لنجاح الحياة الزوجية أو فشلها:

للحياة الزوجية مقومات نجاح، وقد تعرضنا في الفصل الأول لكثير منها فإذا ما تحقق شرطي الإيمان والأخلاق فإن إمكانات النجاح وحظوظه عادة ما تكون كبيرة جداً.

ولكننا قلنا أنه هناك أموراً أخرى قد تؤدي إلى مشاكل زوجية حتى مع وجود الركنين السابقين، وقد يصل الأمر حتى إلى فشل الحياة الزوجية، من هذه الأمور موضوع التباين الفكري والثقافي والعلمي بين الزوجين، فالثقافة أو الفكر أو العلم إذا كان موجوداً عند أحدهما دون الآخر فإلى أي مدى يمكن أن يقف هذا التباين عقبة في طريق الحياة الناجحة المنسجمة مع بعضها؟.

من الواضح ونتيجة للفهم الموضوعي للإسلام والخبرة العملية التي امتلكناها من خلال معالجة الكثير من مشاكل الناس أن مؤسسة الزواج لا يمكن أن تُبنى من خلال ركن واحد فقط، كالحب، أو الانسجام أو

الجمال. بل لا بد من أن يكون الانسجام بين الزوجين كاملاً وشاملاً لكل أمورهما، بشكل لا يقع التناقض بينهما إذ من المستحيل أن تجد شخصان متطابقان بالكامل فلذلك نطرح موضوع الانسجام وهو أن يكونا إجمالاً متفاهمان حتى فيما اختلفا فيه.

وهنا يُطرح الإشكال التالي: هل يمكن أن تنجح الحياة الزوجية بين شخصين متباينين فكرياً وعلمياً وثقافياً؟ وما هي الأمور التي يجب توافرها كي تنجح الحياة الزوجية في هذا المجال؟

إن الأمور التي يجب أن تتوافر كي تكون هذه المؤسسة الزوجية مؤسسة ناجحة هي الانسجام في كل أمور الحياة أي ليس في مجال دون مجال آخر.

إذ إن الاختلاف الذي يصل إلى مستوى التباين الحاد بين الرجل والمرأة في تفصيل ما من تفاصيل الحياة، يُشكل خللاً يمكن أن يؤدي إلى حصول إشكالات في الحياة الزوجية مما ينعكس سلباً على نجاحها وقد يؤدي إلى فشلها.

وفي موضوعنا الذي نتحدث عنه وهو التباين الفكري والعلمي والثقافي لا بد من حصول الانسجام بين الزوجين كي تنجح حياتهم الزوجية في الأمور التالية:

أولا: الانسجام في الالتزام الديني والعقدي.

ثانياً: الانسجام العلمي.

ثالثاً: الانسجام الثقافي.

هذا لا يعني عدم وجود موارد أخرى لعدم الانسجام، غير أن هذه عناوين عامة قد ينطوي تحتها عناوين فرعية كثيرة أخرى وقد يوجد غيرها إلا أن هذه أهمها.

أولاً: الانسجام في الالتزام الديني والعقدي:

وقبل الدخول في تفصيل هذا الباب أحب أن أوضح أن المقصود هنا ليس الاختلاف في الدين فهذا تحدثنا عنه تفصيلاً في الفصل الأول عندما تحدثنا عن زواج المسلم من غير المسلمة أو العكس، بل إن ما نتحدث عنه هنا هو أن كلا الزوجين مسلمين غير أن أحدهما ملتزم دينياً والآخر غير ملتزم.

فقد يتزوج الأخ الملتزم دينياً من أخت غير ملتزمة دينياً بل قد تكون لا علاقة لها بالالتزام الديني مطلقاً فهي حتى أنها لا تصلي ولا تصوم، إذ إن هناك فتيات غير متحجبات مثلاً إلا أنهن يصمن ويصلين، فقد يكون أحد الإخوة يمارس دور الوعظ والإرشاد وفي الأثناء يحاول هداية إحدى الأخوات فتنشأ بهذه الحالة علاقة حميمة بينه وبين هذه الفتاة، وقد تصل إلى حد طرح فكرة الزواج، والسؤال ما هو رأي الشرع في مثل هذا الزواج؟ خاصة إذا كانت هذه الفتاة ستلتزم بعد الزواج.

في الحقيقة نحن نقول: أن يتزوج الإنسان فتاة غير ملتزمة على أساس أن تلتزم بعد زواجها منه هذا أمر لا نُحبذه. وقد يستغرب البعض هذا الرأي، خاصة أن هكذا نوع من الارتباط سيؤدي إلى هداية شخص إلى الالتزام الديني الحقيقي. ألم يرد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي:

«يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[1].

ثم يا علماءنا الكرام لماذا تُريدون قطع رحمة الله عنا؟

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٢٨.

نحن نقول هذا الموضوع غير مرتبط بمسألة هداية هذه الأخت أو لا، بل إننا نشجع ونؤكد على هدايتها، وعلى قيام الإخوة والأخوات بعملية الدعوة للإسلام في إطار المؤسسات والمجتمعات التي ينتمون إليها، لكن إياهم أن يربطوا موضوع الدعوة للإسلام بموضوع العلاقة الخاصة، لأن في هذا المجال قد نقع في شبهة واضحة بارتباط التزام هذه الأخت بحلمها بعلاقة مع هذا الشاب. فكثير من الأخوات في هذه الأيام يحبون الاقتران بشباب متدينين، والسبب أن الشاب المتدين، شابٌ مخلص، ليست لديه علاقات مشبوهة، فعلاقاته تكون محدودة بأطر أخلاقية وشرعية، بهذه الحالة تكون ضامنة أن هذا الشاب مُتعلم وعلى خلق ومتدين ويلتزم بحمايتها ورعايتها، فنجدهن يحبذنه ويتمنينه، وعليه فعندما يطلب منها الالتزام بوعد أن يتزوجها لاحقاً تراها تسارع للموافقة، فيكون دخولها للالتزام الإسلامي ملقى عليه ثقل حاجتها للاقتران بهذا الشخص، وفعلاً تتزوجه لتبدأ المشاكل فيما بعد.

المشاكل التي تحصل من زواج المتدين من امرأة غير متدينة:

المشاكل التي تحصل من زواج المتدين الملتزم من امرأة غير متدينة كثيرة ومتنوعة، حتى في تلك التي وعدته فيها بالالتزام والتزمت فلم يمنع ذلك من وقوع المشاكل، وقد عالجنا الكثير منها ما أعطانا صورة شاملة عن الوضع الناتج عن هكذا زواج، ونحن سنعرض لبعض هذه الأمثلة كنماذج لتعميم الاستفادة وهي على الشكل التالي:

منها: أن الأخ تزوج على قاعدة أنها ستلتزم كاملاً بالإسلام بعد عقد القِران، وعندما تصبح في بيته تبتدىء بالتأجيل، فتقول: عندما يرزقني الله بولد أتحجب، وتستمر بالمماطلة حتى يعتاد الزوج على هذا المنكر ويتعايش معه على مضض، وبذلك يكون في الواقع لم يهد أحد للالتزام وبنفس الواقع عاش مع المنكر دون أن يستطيع تغييره.

الأخطر هو أن ينعكس هذا الأمر سلباً على الشاب نفسه، فيترك الالتزام على قاعدة أنه عندما يتعايش مع المنكر ويقبله على المستوى الداخلي فإن ذلك سيُسَهِل له ارتكاب منكر آخر إذ إن الشيطان سيُزين له ذلك على قاعدة أنك مرتكب لمنكر متمادي بعيشك مع امرأة غير ملتزمة، فما المانع من أمر زائد، خاصة إذا كان هذا الأمر من المحرمات التي يُداخلها شهوة أو غريزة.

وهذا مضمون الحديث الوارد عن الإمام الكاظم عليه السلام حيث ورد عنه أنه قال:

«لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليُستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم»[1].

وهذه مسألة منطلقة من جهة أن هذا الشخص نفسه في داخله أصبح يقبل المنكر ويتعاطى معه بعلاقة حميمة وحنونة رؤوفة، بينما المطلوب منه أن يتعامل معه علاقة النكران والاستنكار، وعلاقة النهي عنه فإذا به ينجر ويستسلم لهذا الموضوع.

في مجال آخر قد يتجه هذا الشخص إلى طلب الطلاق تحت حجة أن الأخت وعدته بأن تلتزم وأخلت بوعدها، ولكن الأمر يكون قد وصل إلى حد يصعب معه طرح الطلاق، إذ قد يكونوا أنجبوا ولداً أو أكثر، ويصبح همنا نحن كعلماء، وهم الأهل، وهم العقلاء الحكماء الذين يدخلون في حل النزاع، بل وحتى هم الزوجين هو السؤال عن مصير الأولاد بعد الطلاق.

فتصبح الخيارات المتاحة أمامنا ضيقة وقليلة جداً بل خيارات أحلاها مر، فإما أن نوافق الزوج على إجراء الطلاق وبذلك يكون مصير

---

(١) تهذيب الأحكام الجزء ٦ الصفحة ١٧٦.

هذا الزواج الفشل وهو ما حذرنا منه. أو أن نقنعه بتجاوز الأمر ليبقى معها مع الكثير من المشاكل وهي أيضاً حياة لا تطاق. أو أن نطلب منه من أجل الحفاظ على العائلة التي تكونت أن يتجه إلى الزواج مرة ثانية كما يفعل بعض الإخوة وهنا أيضاً المشكلة تكون كبيرة نتيجة عدم استطاعته أن يعيش بين بيتين لا مجال لأن يعدل بينهما. في كل هذه الحالات يُعتبر هذا الزواج من ناحية شرعية وعرفية وعملية لا مصلحة فيه.

ومنها: بعض الفتيات قد تلتزم فتصلي وتصوم وتتحجب فقط، لكن من المعروف أن الالتزام ليس حالة ممارسة طقوس خارجية من دون انعكاس على مستوى الممارسة في كل جوانبها. فالصلاة لوحدها كقراءة وركوع وسجود ليست هي المطلوبة، بل هي عمل ينعكس على ممارسة المرء بُعداً عن المنكر في كل جوانب المنكر في الحياة، وسعياً نحو المعروف أينما وجد، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً»[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما عرفناه عن عدة أشخاص تزوجوا من فتيات غير ملتزمات في حين أنهم ملتزمون فما الذي حصل؟ وما هي المشاكل التي عانوا منها؟ من المشاكل أن أحدهم أتى من عمله فوجدها تربط حجابها إلى الخلف وتقف على الشرفة تقوم بأعمالها العادية على أساس أنها مسألة طبيعية، لأنها تعتبر أنها ما زالت في إطار المنزل في حين أن الأمر حرام شرعاً. وهذا ما يكون مدعاة لمشاكل بين الزوجين، ومن المشاكل التي تحصل أن يأتي ضيف يطرق الباب وبسرعة ومن دون أن تعرف من خارج الباب تفتحه بدون غطاء رأسها وقد ترفع حجابها عن رأسها أمام إخوة زوجها وأولاد عمه وتعتبرها مسألة طبيعية أو حتى

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٩ الصفحة ١٩٨.

السلام بالكف وهذه كلها مجموعة سلوكيات لا تعرفها إلا المرأة الملتزمة التزاماً كاملاً، وتعرف كل تفاصيل الدين الإسلامي، وهذا الزوج أمام أي صغيرة ينفعل وتحصل مشكلة ويصل بعد تراكم الأمور إلى طرح الطلاق.

عندما تسألهم ما هو سبب الطلاق؟ لا يجدون سبباً مباشراً وكل ما يبدونه أنه لديهم سلسلة أمور كل واحد منها لو أخذناه لوحده نراه سخيفاً ويمكن أن نعالجه، ولكن عندما نجمعهم مع بعضهم يصبحوا مصيبة، وعندما نطلب منه التحمل ومحاولة الصبر على معالجة هذه المشكلة.

ويكون الجواب أنا تزوجتها واشترطت عليها الحجاب والالتزام ضمن معايير الالتزام المعروفة في الإسلام والوسط الديني.

تجيب هي أنا ملتزمة وأصلي وأصوم ومتحجبة، فما هو المطلوب مني أكثر من ذلك؟

فيأتي جوابه مُعدداً كل الانتهاكات التي مارستها من وقفة الشرفة بلا حجاب أو بنصف حجاب، ومن فتح الباب من دون حجاب، ومن استقبال رجل غريب في البيت وزوجها غير موجود وهي غير محجبة أو حجابها غير كامل، ومن السلام باليد ومن سماع الأغاني ومن الرقص ولبس الزينة ومن طريقة لبسها كل هذه أمور لا علاقة لها بالالتزام.

انطلاقاً من هذا النوع من المشاكل قد يصل الأمر أيضاً إلى أحد الأمور الثلاثة التي تحدثنا عنها آنفاً وفي هذه الحالة يتبين لنا أيضاً فشل هكذا نوع من الحياة الزوجية.

ومنها: قد ينشأ الخلاف أيضاً عن التفاوت بالالتزام عند كل من الزوجين، فالتزام المرأة التي لم تأت من وسط متدين أخف من التزام زوجها المتمرس بالإيمان، والزوج مُحتاط، والزوجة غير محتاطة، فمثلاً

يختلفون على النجاسة والطهارة هذه القطعة التي طهرتها الزوجة بهذه الطريقة لم تطهر عند الزوج وهي تصر على طهارتها، فيحضروا الكتاب فيكون على رأيها هذه القطعة مطهرة وهو محتاط أكثر يريد أخذ أكثر الاحتياطات الممكنة.

كل هذه المشاكل أيضاً تتفاقم ليكتشف الزوج أنه ارتكب خطأ فادحاً بهذا الزواج، ويعيش الحيرة بين أن يطلق وما أقساها من كلمة خاصة إذا كان لديهم أولاداً أو أن يتعايش مع المشكلة مع ما في ذلك من أثر على عدم استقرار الحياة الزوجية، أو الرضا بالواقع الموجود وهذا يعني صراعاً داخلياً قد ينعكس عليه نفسياً.

قد يتساءل البعض لماذا لا تتحدثون عن إمكان نجاح هذه الحياة الزوجية؟ ألا يوجد في قاموسكم نجاحاً لهكذا نوع من الاختيار؟ وللجواب أقول: نعم يوجد نجاحات وقد تكون هناك حالات كثيرة، ولكن هدفنا من وراء الكتاب هو إلقاء الضوء على المشاكل التي يمكن أن تحدث بسبب اختيارات معينة أو تصرفات معينة، فيرجى الانتباه.

الانسجام بين الزوجين في الالتزام الديني ضرورة لنجاح الزواج:

عندما نتحدث عن الانسجام بهذا المعنى فإننا نريد أن نقول إن الإنسان كي ينجح في زواجه عليه أن يختار على شاكلته، أي أن يكون الانسجام كاملاً بين الزوجين وعلى كافة المستويات، فإذا اخترت زوجة لا تتناسب معك وليست مساوية لك في الالتزام يجب أن توطن نفسك على أنك ستقع بسلسلة إخفاقات خلال حياتك فهل أنت جاهز لمثل هذا الأمر؟ هل نفسيتك وطبيعتك تتحمل هذا الموضوع؟ وهنا نلفت إلى مسألة طبيعية جداً وهي أن الإنسان المتدين يكون همه الأول أن يُنشىء عائلة متدينة، ومن المعروف أن الأم تلعب الدور الأبرز في عملية بناء الأسرة، فإذا ما كانت هذه الأم غير متدينة فإنها لن تكون قادرة على

القيام بهذا الدور، وهذا ما يُلقي على الزوج عبء ومسؤولية أن يهيئ نفسه للقيام بمهمتين صعبتين، مهمته في تأمين العيش الكريم لعائلته من خلال العمل، ومهمة تعليم كل العائلة أحكام الإسلام بما فيهم الزوجة ومن المعروف أن الدور الأول يحتاج إلى كامل وقته فكيف سيؤمن القيام بدوره الثاني؟.

ومسألة الدور الثاني مسألة كبيرة وهي تحتاج إلى جهد كبير وفي نفس الوقت حث الله عز وجل عليها كثيراً فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

إذاً هذا الزوج قد تكون طبيعة عمله تفرض عليه أن يعود مُنهكاً مساءً إلى البيت وهو بحاجة ليعيش الحياة الزوجية الخاصة بينه وبين زوجته، وبحاجة أن يقوم بالتزاماته العائلية، كزيارة أهله وأهل زوجته بالأفراح والأتراح، وصلة رحمه، وكل ما يصدق عليه أنه واجبات عائلية. وإضافة إلى ذلك فإنه مضطر للاعتناء بدراسة أولاده وتلبية حاجاتهم الكثيرة. فمتى يستطيع أن يُفقه زوجته؟ وهو عندما تزوجها كان يفكر منذ البداية بأن يقوم بتعليم زوجته كل ما تحتاجه من أحكام الشرع ومفاهيم الإسلام فإذا به يجد أن لا وقت لديه لكل ذلك.

كان عليه منذ البداية وقبل الإقدام على الزواج أن يوجهها للذهاب إلى الأمكنة التي يمكن أن تتلقى فيها الدروس الفقهية والشرعية والاجتماعية حتى تصبح منسجمة مع التزامه، غير أن مشكلة الإخوان الأساسية هي أنهم يؤجلون موضوع الحجاب وكل المواضيع الأخرى إلى

(١) سورة التحريم الآية ٦.

ما بعد عقد القران، ثم بعد الزواج، فإذا بالحجاب الذي هو واحد من الأمور الأساسية المطروحة يتأجل، ولو اقتصر الأمر عليه لكان الأمر سهلاً، أما أن نؤجل مسألة اطلاعها على الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة ومفاهيمها فهذا أمر لا يمكن تأجيله، وإذا ما أجله فإنه يكون قد دق المسمار الأول في نعش هذه الحياة الزوجية.

إن اطلاع زوجة المستقبل على الفقه والأحكام والمفاهيم ضروري جداً، لأنها بعد الاطلاع عليها قد تجد نفسها غير قادرة على تحمل هذه الأحكام والالتزام بها، فترفض الزواج منه. والزواج الناجح يفرض على الزوجين الوضوح منذ البداية في كل شيء منعاً للجهالة ورفعاً للغبن.

وأكثر من ذلك فمن خلال احتكاكها بالمتدينات قد تجد أنها لا تستطيع العيش في هكذا أجواء قد تراها هي وبحسب وجهة نظرها واعتقادها أنها أجواء معقدة ومتزمتة.

وهناك الكثير من الزوجات اللواتي وصلن إلى الطلاق ورفضن الاستمرار في الحياة الزوجية تحت حجة أن هذه الأجواء التي تطلب منها صعبة ولا تستطيع تحملها، وعندما سألناهن ألم تكن على علم مسبق بالأجواء التي ستعشن بها؟ كان جوابهن أنهن لو اطلعن على هذه التفاصيل ما كن التزمن وما كن وافقن على هذا الزواج.

نصائح لمن يريد الزواج من امرأة غير ملتزمة:

والذي أقوله هنا أن الهداية والدعوة للدين والالتزام أمر مطلوب ومرغوب جداً وعليه من الأجر ما لا يُعطى لغيره من الأعمال، لكن لا تقرنوا الهداية بالزواج أولاً، وثانياً إذا اضطررتم لأنكم أحببتم وكنتم غير مستعدين للتخلي عن هذا الحب فلتكن كل الأمور المطلوبة من ناحية الالتزام موجودة قبل الاقتران العملي، سواء من ناحية الحجاب أو من

ناحية الفقه وكذا في كل الأمور الأساسية في الدين، كالعلم بالأمور العقدية الأساسية، والعلم بالأمور الاجتماعية وطريقة العمل والعلاقات الاجتماعية، وهذا كله إذا توافر قبل الزواج فالحمد لله رب العالمين، وليقدم على هذا الزواج أما إذا اقترن بهذه المرأة وهي غير جاهزة لكل هذه الأمور فقط لمجرد أنه عندها نية الالتزام ونية أن تؤمن ونية أن تسير في هذا النهج فعليه أن يوطن نفسه على مشاكل أشرنا إليها في بداية هذا الكلام.

وعليه أن يلاحظ نفسه إذا كان قادراً على مواجهة هذه المشاكل أم أنه غير قادر على ذلك ويبقى في نهاية الأمر هذا خياره الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته.

نحن نعتبر أن الزيجات المنطلقة من فكرة أنني أريد هدايتها من خلال زواجي بها نعتبرها صفقة غير رابحة ونحن نشجع على الهداية كما قلنا ولكن على أن لا تقرن بموضوع الزواج.

زواج المتدينة الملتزمة من غير المتدين وغير الملتزم:

ما تحدثنا عنه سابقاً بالنسبة لزواج الرجل المتدين من امرأة غير متدينة يحصل أيضاً في زواج المتدينة الملتزمة من غير الملتزم حيث إن كثيراً من الشباب يتجهون للزواج من امرأة ملتزمة والسبب في ذلك يعود لأنه يعتبر أن المتدينة لا يمكن أن يكون لها تجربة جنسية خارج إطار الحياة الزوجية، إضافة إلى تحليها بأخلاق عالية يفرضها عليها تدينها وثالثة أنها متربية من خلال الإسلام على طاعة الزوج واحترامه ومعاملته بالحسنى.

فإذا تزوجت الملتزمة برجل غير ملتزم القضية ستكون أصعب. فمشكلتنا المادية التي تثقل كاهلنا وكاهل أهالينا تجعلهم يشعرون كأن

بناتهم عبء كبير عليهم فبمجرد قدوم الخاطب الأول وأمواله كثيرة وآدمي فيزوجوه ولا يهمهم التزامه ولا أخلاقه.

وبعد الزواج تبدأ في كثير من الأحيان حرب ضروس من قبل الزوج لخلع حجاب الزوجة ويصر على ذلك ويربط استمرار الحياة الزوجية بخلع الحجاب.

المشكلة الأساسية في هكذا مشاكل هو الاختيار، فإن الأهل لم يطبقوا منذ البداية كلام رسول الله ﷺ بالزواج ممن نرضى دينه وخلقه. بل سعينا لنقبل بمن نرضى ماله وجاهه وحسبه، أما موضوع الدين والأخلاق فهو آخر همنا.

بعد حصول الزواج ووصول المشاكل إلى حد لم تعد قادرة على تحمله، تأتي هذه الأخت لتطرح قضيتها أمام الشرع وتسأل عن الحل وماذا عليها أن تفعل خاصة إذا كان عندها أولاد. من الناحية الشرعية هناك أمر واضح ومعروف وهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا خيرها بين الجنة والنار، فلتختر الجنة أيّاً كانت الصعاب والأمور التي ستتكلفها في سبيل التزامها بعقيدتها وبالمبادئ التي تؤمن بها.

ولكن قد يكون هذا القرار صعب ومستصعب بالنسبة للزوجة، فكيف السبيل للعيش بدون أولادها؟ نحن نحبذ الطلاق بهذه الحالة ونعتبره أفضل الحلول فإذا لم يستطع الزوج قبول حجاب والتزام الزوجة، بل تمادى وحاول أن يفرض عليها منكرات. كإلزامها بتعاطي الخمر أو تقديمها لضيوفه أو يكون من لاعبي القمار ويطلب منها أن تدخل على أصحابه وتقدم لهم المنكرات. فبهذه الحالة أمامها حلان إما خلع الحجاب أو الطلاق، أنا أرى أن الحل الأفضل هو الطلاق في سبيل المحافظة على دينها فهو أغلى ما لديها.

أما موضوع الأولاد فأمره سهل فإن الشرع قد ألزم الزوج بالسماح

للأم برؤية أولادها ضمن فترات معينة تُسَكِن فيها لوعتها، وأما ما يسكن لوعة الأم كلياً وهو بقاء أولادها معها فهذا غير متوافر، ولكن ليس من أجل الأولاد ولا من أجل الزوج ولا من أجل الحياة الزوجية تهيئ نفسها للدخول إلى النار، بتعريض نفسها لغضب الله من خلال مخالفة أحكامه.

من ناحية أخرى ماذا لو أن الزوج امتنع عن الطلاق؟ فإن هذا الأمر حله باللجوء إلى الشرع إذ يمكن للحاكم الشرعي أن يستدعي الزوج ويأمره بمعاملتها معاملة حسنة وأن لا يتدخل في أمور دينها بشكل يؤذي عقيدتها أو يفرض عليها أموراً لا يقرها الشرع تحت طائلة إلزامه بطلاقها، وإذا امتنع فإنّ الحاكم الشرعي يمكن أن يجري طلاقها من دون إذنه.

وهنا أمام هذا الزوج حلان: إما أن يغير معاملته وهذا عادة ما يكون نادراً، وإما أن يطلقها فترتاح من هكذا زوج، وهي بذلك تحفظ دينها وكما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد رضوان الله تعالى عليه:

«أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»[1].

أما إذا كانت هذه الزوجة لا تستطيع مقاومة عاطفتها والضغوطات النفسية الناتجة عن ترك أولادها فبهذه الحالة إن كان الطلاق يُشكل ضرراً غير محتمل عند الزوجة أجاز لها الشرع خلع الحجاب ضمن قيود عميقة جداً، مثلاً: تخلع الحجاب ولا تخرج من دارها وتمشي في الشارع على قاعدة أنها مضطرة إلى هذا الفعل كما ورد في القرآن الكريم:

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ١٢٣.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

والقاعدة الفقهية «إن الضرورات تبيح المحظورات». واضحة في الرخصة بتجاوز الحكم بعنوانه الأولي إذا ما كنا مضطرين لذلك، وهذا ما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن المريض الذي لا يقدر على الصلاة فقال:

«كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[2].

وانطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول إن الضرورات تُقدر بقدرها فإن ألزمها بخلع الحجاب فتخلع الحجاب وتبقى في منزلها ولا يكون خروجها إلى الخارج إلا بالمقدار الذي لا يمكن إلا وأن تخرج فيه، وإذا كان زوجها غير موجود فتستطيع أن ترتدي حجابها وتُراعي أن لا تلبسه بحضوره كي لا تقع بالإحراج والمحذور، بهذا الشكل يبيح لها الشرع خلع الحجاب إذا كان الأمر وصل إلى ضرورة لا يمكن أن تتحملها عادة.

إذاً وللتوضيح أكثر هذه المرأة تريه أنها خلعت الحجاب وفي الموارد الأخرى التي لا يراها فيها تلبس حجابها ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة قصوى، وإذا لم يكن معها تخرج بحجابها، وفي حال أرادها أن تخرج معه تتذرع بأسباب كثيرة لعدم الخروج، فإن أصر تخرج معه محاولة العودة بسرعة وتجنب الاختلاط.

الأساس في هذه المشكلة أن هذه الأخت اقترنت في البداية بمن لا يناسبها ولا ينسجم معها دينياً، وهنا ننصح جميع الإخوة والأخوات

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٢) الكافي الجزء ٣ الصفحة ٤١٢.

الذين يأتون إلينا بأنه إياكم ثم إياكم أن تقتربوا بمن لا يتناسب مع دينكم فإنه سيسعى من أجل أن تتناسبوا معه وهذا الأمر سيكون مدعاة في المستقبل إلى إما مشاكل أو ترك الدين.

هذه القضية من أهم القضايا التي يمكن أن نواجهها وفي الحقيقة لدينا حالات لزوجات كن متدينات وتركن الدين وتركن الالتزام وخلعن الحجاب، بل حتى تهتكن والسبب أنهن لم يكن عندهن حصانة في الأساس بمعنى أن إيمانها لم يكن عميقاً لدرجة كافية تؤهلها أن تتحمل ضغوطات الزوج.

في هذا المجال لا بد من توجيه نصائح عملية للأهل وللأخوات فأقول: إذا كان الأهل متدينون فهم مسؤولون وسيحاسبون يوم القيامة أمام الله، لأنهم وضعوا ابنتهم بهذا الموضع والأساس أنه يجب أن يختاروا لابنتهم من يكون على المستوى الديني اللائق ليتناسب مع تدين والتزام هذه الابنة، وأيضاً التباين العقدي من جهة الزوج مع الزوجة أمر مشكل يجب أن ننتبه إليه.

الزواج من المخالف مذهبياً:

وضمن هذا السياق يأتي الكلام عن الزواج من المخالف مذهبياً للزوجة ومع تأكيدنا على الإيمان بالوحدة الإسلامية التي هي طريق انتصار الأمة وخلاصها، وإن الفقهاء أفتوا بجواز الاقتران بالمخالف إلا أنهم قيدوا هذا الجواز بعدم خوف الزوجة على تمسكها بمذهبها، فلو خافت المرأة على ذلك فلا يجوز لها أن تقترن بالمخالف.

هناك مسألة أخرى يجب الانتباه إليها وهي أن هذا الزواج هل هو زواج ناجح؟ الحقيقة أنا لا أدعي أن هذا الزواج يمكن أن يُكتب له النجاح الكلي دائماً بل في بعض الأحيان وبحسب التجربة العملية تحصل بعض المشاكل بين الزوجين، وهذه المشاكل في غالبها تنطلق من اختلاف العادات والتقاليد، فضلاً عن الاختلافات المذهبية الكثيرة. وهذا مشابه للزواج من

المناطق والبلدان المختلفة التي تحدثنا عنها في الفصل الأول. ومن الأمثلة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث نورد ما يلي:

المشاكل التي تنشأ في شهر رمضان حول موعد الإفطار مثلاً، فعند الإفطار لا يجوز للزوجة بحسب مذهبها أن تفطر حتى ذهاب الحمرة المشرقية، في حين أنه يجوز له الإفطار قبل ذلك عند سقوط قرص الشمس، فتقوم الزوجة بوضع الطعام له كما هو واجبها العرفي لا الشرعي طبعاً، ولكن الزوج لا يكتفي بذلك، بل يريدها أن تأكل معه فترفض ذلك ويحصل بينهما إشكالات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أن يضربها، وحتى إذا حاولت أن تحتال كأن تصلي أو تتأخر بإعداد الطعام فإنه ينتبه لها ويلاحظ ذلك ويعمل على خلق مشكلة معها، ومن المشاكل التي تحصل هو الاختلاف في العيد، فقد يثبت عيد الفطر السعيد عند الإخوة من أهل السنة قبل ثبوته عند الشيعة، ويطلب الزوج من زوجته أن تفطر في حين أنها لا يجوز لها ذلك، مما يوقعها ويوقع بينهما أيضاً إشكالات كثيرة.

وفي عاشوراء مثلاً تريد الزوجة أن لا تقوم ببعض الأمور التي يتركها الشيعة تأدباً في هذه المناسبة الحزينة، كإظهار معالم الفرح ولو من خلال الامتناع عن مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية، في حين أنه يُصر على ذلك مما يؤدي أيضاً إلى المشاكل.

هنا أنا أتحدث عن النماذج السيئة التي تثير هكذا مشاكل، لأن موضوع الكتاب هو الحديث عن المشاكل وبالتالي لن نتحدث عن النماذج الجيدة وهي كثيرة جداً ولكننا نتحدث عن المشاكل التي تحدث بسبب البعض وإن كان قليلاً للتنبه من المشاكل التي يمكن أن تحصل بسبب هكذا نوع من الزيجات، فهناك الكثير من الأزواج الذين يتحلون بالموضوعية ويتقبلون الفكرة بكل رحابة صدر. ولكن عندما نتحدث عن

النماذج السابقة إنما نريد أن نلفت إلى المصاعب في بعض الحالات وما يمكن أن يحدث كي تتخذ الأخت حذرها قبل الإقدام على هذا الزواج.

فالذي ندعو إليه هو أن تضع الأخت قبل الإقدام على هذا الزواج كل هذه الأمور على بساط البحث وتضع شروطها على أساسها، فإن وافق الزوج بعد تبيان كل هذه الأمور إليه فلا مشكلة طالما أن الشرع أجاز ذلك، وننصح في هذا المجال أن توضع هذه الشروط ضمن عقد الزواج ويُنص عليها بالتفصيل بحيث إنه لو لم ينفذ ما تعهد به فإنها تكون قادرة على طلاق نفسها، من خلال عقد الزواج الذي ننصح به[1].

فللحصول على زواج ناجح يجب أن يُفَتَش عن زواج متكافئ، وبهذه الحالة نحن ننصح الأخوات الكريمات إذا ما أرادوا أن يتزوجوا مع اختلاف المذهب أن يفكروا كثيراً، لأن هناك خلافات ستنشأ ناتجة عن عجلة الحياة اليومية، وناتجة عن اختلاف العادات والبيئة واختلاف تطبيق الأحكام فبهذه الحالة عليهم التقبل بأنهم سيقعون في مشاكل. فهل لديهم من الوعي ما يساعدهم لتفهم المشكلة؟ وهل تعرف كيفية حل هذه المشاكل؟ أو أنهم سيأخذون المشكلة انطلاقاً من تعقيدات ضيقة ومن تعصب أعمى مايؤدي إلى خلل في الحياة الزوجية، وهذا أمر يجب الانتباه له والتعامل معه بموضوعية.

ولا ينطلق خوفنا على عدم نجاح هذا الزواج من المسألة المذهبية بل من موجبات نجاح هذا الزواج أو فشلها. ونحن لا ننكر أبداً أن هناك الكثير من هذه الزيجات الناجحة في هذا المجال لذلك فإننا ندعو إلى دراسة الموضوع بعمق قبل الإقدام عليه.

---

(١) العقد موجود في الملحق رقم (١) فراجع.

ثانياً: الانسجام العلمي:

إذا انتقلنا للحديث عن التباين في المستوى العلمي الأكاديمي، فإن في هذا الموضوع لدينا كثير من الحالات التي لا بد من ملاحظتها، وأهم هذه الأشياء هي مسألة اختلاف مستوى التفكير بين الطرفين مما يؤثر على طبيعة فهمهما للأمور وتقيمهما لها. والأمر الآخر هو اختلاف اهتمامات كل من الطرفين فما يهم الإنسان المتعلم يختلف عن ما يهم الإنسان الأمي أو شبهه.

وللدخول في الموضوع بشكل أوضح لا بد من أخذ مثال يُلقي ضوءاً عما نتحدث عنه، فلو أن طبيباً تزوج من امرأة عادية قد لا تكون لديها حتى شهادة ثانوية فهذا الإنسان عندما تزوج لم يدرس الموضوع من كل جوانبه، بل أخذه من جانب واحد، فقد يكون ما لاحظه في البداية هو موضوع الجمال أو الثراء أو صلة القربى ولكنه لم يلاحظ أو لاحظ ولكنه أغفل ولم يعط اهتماماً للتباين على المستوى العلمي الأكاديمي.

في أثناء حياتهما معاً تطرح أمور كثيرة للنقاش سواء من خلال احتكاكهم بأطباء آخرين أو من خلال ما يطرح في المجتمع على مستوى الإعلام أو الندوات الاجتماعية. ويلاحظ هذا الزوج عدم مشاركتها له بهذه المسائل فمثلاً قد يأتيه الكثير من الأطباء ليزوروه ويطرح في أثناء الزيارة مواضيع مختلفة وينتبه إلى أن زوجته لا تشارك في شيء منها فهي كالأطرش بالزفة، فيتضايق، وليس وحده الذي يحس بذلك، بل إن زوجته أيضاً قد تتضايق. ويبدأ كلاً منهما يعاني من إحساس بغيض، فهي تعاني من عقدة النقص تجاه زوجها وأقرانه، وتحس بالوحدة والغربة حتى مع وجودهم معها. أما هو فيحس الحياء من رفاقه والخجل لعدم قدرة زوجته على الدخول في مثل هذه النقاشات، بل إنه يحس بمدى

الخطأ الذي ارتكبه عندما يرى أن زوجة رفيقه المتعلمة تتدخل في النقاشات وقد تكون آراءها أكثر رجحاناً من آرائهم.

أما كلاهما فيحس بعدم الانسجام فتتمنى المرأة في داخل نفسها لو أنها تزوجت ممن يقاربها على المستوى العلمي وكذلك يحس الرجل.

وقد يتحدثوا بمواضيع خاصة باختصاصهم ولا عيب أنها لا تعرفها ولكن العيب في جهلها لكل شيء.

ومما يمكن أن يحصل في هكذا زيجات ونتيجة للخبرة والاطلاع نأخذ المثال العملي الواقعي التالي. ممكن زوج معه دكتوراه بمادة من المواد العلمية كدكتوراه بعلم الاجتماع أو الفلسفة أو الأدب أو الجغرافيا أو أي اختصاص من الاختصاصات الأخرى. في حين أن الزوجة لا تمتلك حتى الشهادة المتوسطة. وقد يكون الزوجان في سهرة معاً ويطرح موضوع ما، فيجد أن الجميع يشترك في مناقشته إلا زوجته، وكأنها لا تدري عما يتكلمون مما يُشعِره بغصة وحرقة وتبدأ الأمور بالتكشف على حقيقتها وفي نفس الوقت قد يتعرف على زميلة له تسمع له أو يتعرف على تلميذة وصلت إلى مرحلة معينة في العلم قد تكون تعمل على تحضير ماجستير أو دكتوراه تناقش معه رسالتها فينسجم معها ويتناغم وإياها بحديث واحد تفهم عليه ويفهم عليها ويشعر أنه وجد البديل ويعيش أزمة الحالة الأولى والرغبة الجامحة في العيش مع النموذج الأفضل له.

وهنا يختلف الأزواج فمنهم من يبتدىء بإثارة المشاكل مع زوجته ويظهر لها كرهه لها ويبدأ بظلمها ويحاول أن يُكرِهها بكل أسلوب متاح حتى تطلب هي الطلاق للحفاظ على ماء الوجه، فإنه كعنصر بارز في المجتمع لا يريد أن يظهر بمظهر الظالم وبمظهر الذي لا يتحمل نتيجة خطأ اختياره فيقوم بهذه الممارسات حتى يُظهر للمجتمع أنه لا علاقة له

بما يحصل فهي التي تطلب الطلاق وهو لا يريد ويوحي أنه إنسان جيد، ولكن بعد فترة نكتشف أنه هو الذي ألجأها لكل هذه الأمور.

الحقيقة أنه منذ البداية يجب أن يفهم الزوج عندما يقدم على مثل هذا الزواج أنه يجب أن يكون هناك انسجام بالمستوى العلمي. ولا أريد القول أن تكون المرأة مساوية للرجل علمياً فهذا غير ضروري، بل أن تكون على مستوى من العلم تُقارب الرجل وتَقدِر على العيش معه بطريقة تتفهم كل كلمة يقولها وتكون واعية لتصرفاته ولأفكاره وتشاركه همومه وتبحث معه قضاياه.

فحتى علماء الدين قد يتزوجون امرأة ليس لديها أي حظ من العلم أبداً، وتبدأ المشاكل مع زوجاتهم فهي لا تعرف أمور الطهارة والنجاسة، ولا علم لها بالأحكام الشرعية، ومن المعروف في مجتمعنا أن زوجة الشيخ شيخة فيلجأ الناس إليها لسؤالها أحكاماً شرعية، وهي إما أن تُجيب خطأ وهذا حرام شرعاً ولا يلبث أن يُكشف أو أن تسكت أو تجيب بأنها لا تعرف ما يؤدي إلى استحيائها من هذا الواقع، أو حتى إلى استحياء الشيخ منه ويؤدي أيضاً إلى مشاكل. من الممكن في هذه الحالة الأخيرة أن يقوم الشيخ بدورة مكثفة لزوجته فيما يمكن أن تواجهه من أسئلة وتحل المشكلة طبعاً إن كانت تمتلك حداً معقولاً من المعرفة العامة والشرعية لا أن تكون أمية بالمطلق.

هذه المشاكل سببها أنه منذ البداية الاختيار لم يكن موفقاً فيجب أن يكون الاختيار سليماً ومبنياً على قاعدة سليمة، أي لا بد أن لا تكون هناك هوة واسعة بينهما، ولا أقول إنه يجب أن يكون هناك تساوياً بين الزوج والزوجة من ناحية المستوى العلمي، بل إنه في الوقت الذي لا بد من وجود تقارب علمي يجب أن يكون هناك انسجام في النواحي الأخرى فالإنسان لا يحتاج في زواجه إلى كتاب ينام بقربه على السرير،

بل يجب أن يكون إلى جانبه امرأة بكل معنى الكلمة، تعرف على الأقل أمور حياة زوجها وفكره ومنطقه، والأمور التي سيطرحها زوجها وتستطيع أن تواكبه في حياته العملية وهذه مهمة جداً فقد يصاحبها في مجتمعات مختلفة واعية ويريد أن يفخر بزوجته ويُلاحِظ أن زوجته لا تشاركه وتحدثه بالطبخ والشرب والأعمال المنزلية كما تتحدث النساء عادة. فالزوجة يجب أن توطن نفسها على أن تفهم هذه الأمور، وهو الذي يجب أن يختار آنسة بالأساس تستطيع أن تواكبه في هذه الحالات.

المشكلة أن الفتاة لا تفكر سوى أنها ستقترن بدكتور وهذا غاية المنى ولا يدركون إذا كانت كفؤة تستطيع أن تستمر في حياتها معه، فبعد سنة وسنتين (نفترض أنه أحبها لجمالها وطولها) ستزول مسببات الحب ويبقى فكرها ومنطقها وطريقة تعاملها، فهل تستطيع أن تواكبه؟ يجب أن يكون الأمر واضحاً من البداية.

لدينا بعض الأزواج يقولون إنهم يريدون سيدة بيت، وهذا واضح منذ البداية لديهم وأنهم لا يريدون شريكة لحياتهم. وهنا فرق كبير بين من يريد شريكة لحياته ومن يريد سيدة بيت، فهناك أزواج متعلمون ووصلوا إلى مرحلة متقدمة من العلم ويعلنون أنهم لا يريدون فتاة متعلمة لأنها قد تسبب لهم الإزعاج لأنها أمام أي موضوع ستتدخل وتبدي رأيها وتصر عليه، وتناقش كثيراً فهذه غلط وهذه لا تصلح وهذه غير مناسبة إلى ما هنالك من الاعتراضات المستمرة. إن هكذا زيجة بالنسبة لهم زيجة صعبة ولا يمكن تحملها، فيفضلون غير المتعلمة لأنهم يستطيعون إملاء أي رأي عليها دون معارضة منها، وبذلك يعيشون راحة واطمئناناً وأما في المجتمع الخارجي فآخر همهم وبالنسبة إليهم عدم تدخل زوجتهم في النقاشات أفضل بكثير بالنسبة إليه ولا يزعجه ذلك.

وهذا فهم خاطئ للحياة الزوجية، ففي الإسلام يهمنا زوجة للحياة

تشاركه في كل أمور حياته حتى أنها تدله على الصح والخطأ، ولا نقبل أن لا يكون للمرأة رأي في شؤون الحياة ولا يكون للمرأة قرار أو خيار، ونرى أن الإسلام يقول فيما ورد عن رسول الله ﷺ:

«ما أفاد رجل بعد الإيمان خيراً من امرأة ذات دين وجمال، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها»[1].

وبذلك تكون الزوجة درع من النار تحميه من الوقوع فيها. وهي إذا لم تعمل على وقاية زوجها من الوقوع في الحرام والموبقات، فكيف تحميه من النار؟ تحميه بقولها له هذا خطأ وهذا حرام، تحميه بأن تدله وترشده إلى أمر تعلمه وهو لا يعلمه، هي توصلت إليه وهو لم يتوصل إليه. وهذا أمر لا نجده في مجتمعنا للأسف، فلذلك التساوي في العلم أمر نحبذ عليه في الحياة الزوجية، ونطلب أن يكون موجوداً. والأزواج الذين يبحثون الآن عن سيدة بيت ولا يريدون امرأة متعلمة، مخطئون جداً لأن حياتهم كلها لن تكون حياة يقودونها لوحدهم فالحياة يجب أن تكون الزوجة موجودة معهم في طرفها الآخر، والمشكلة الكبرى عندما يقول أحدهم أخجل أن آخذ زوجتي معي إلى المكان الفلاني أو المجلس الفلاني، وهذا أمر يدخل الحساسية في قلب المرأة وقد يؤدي إلى مشكلة بين الرجل والمرأة وتتفاقم المشكلة ولا تحل إلا بالطلاق.

من ناحية أخرى لو انعكس الأمر بأن كانت الزوجة هي المتعلمة وتريد الزواج من شاب غير متعلم أو شبه أمي. هذه المشكلة قليلة جداً لأنه نادراً ما تأخذ الفتاة من هو أقل منها مستوى، وسبب ذلك يعود إلى عرف اجتماعي مرتكز في أذهان أفراد مجتمعاتنا وهو أنه يجب أن تكون المرأة دائماً هي الأضعف ونادراً ما ترى رجلاً يرغب في الزواج من امرأة أرفع منه مستوى، في بعض الأحيان نجد رجالاً تزوجوا من نساء أعلى مستوى

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ١٦٨.

منهم من الناحية العلمية، ولكن رجولة الزوج في بعض الأحيان تغطي على هذه الأمور ووعي المرأة يجعلها تدبر أمورها لتتناغم مع هذا الواقع، فلذلك تكون المشاكل في هذا النوع من القضايا قليلة، ومع ذلك فهذا لا يعني أن تفاوت المستوى العلمي بين الرجل والمرأة حين تكون المرأة هي المتعلمة يؤدي إلى حياة زوجية طبيعية، بل أيضاً في هكذا زواج يحصل مشاكل، والسبب أن الزوج يريد أن يدير الأسرة بنفسه، ولكن الذي يحصل أنه في أمر ما ونتيجة لكون المرأة متعلمة فإنها أدركت أن هذا القرار الذي اتخذه الزوج هو قرار غير صحيح وتحاول إقناعه بذلك، وهنا أمام الزوج أحد حلين إما أن يُسلم بالأمر الواقع ويُذعن للحقيقة ويوافق على خيار الزوجة باعتبار أنه الخيار الأفضل، أو أن يُكابر ويرفض الإذعان للحقيقة ويتصرف انطلاقاً من التعصب الأعمى لرجولته ويفرض الرأي الخطأ مما يوقع بإشكالات يختلف تأثيرها على حياتهما باختلاف كِبَر وصِغَر القضية موضوع الإشكال.

ثالثاً: الانسجام الثقافي:

أحياناً التفاوت العلمي لا يكون هو الأساس في المشاكل بين الزوجين، فقد يكونان متقاربان علمياً غير أن ثقافتهما تتباين وهنا لا بد من الالتفات أن الثقافة قد تكون بديلاً أو مُعَوِضاً عن النقص العلمي في أحد الزوجين، إذ يوجد في المجتمع العديد من الأزواج أحدهما متعلم والآخر غير متعلم، غير أنه يمتلك ثقافة واسعة ناتجة عن المطالعة والاحتكاك مما يعوض عن التباين العلمي، بل قد يكون المثقف أكثر وعياً من حامل الإجازة الأكاديمية.

لذلك في بعض الأحيان قد يكون الإنسان يحمل أعلى الشهادات الأكاديمية غير أن ثقافته العامة معدومة، بحيث لو خِيض في جلسة يحضرها في موضوع بعيد عن اختصاصه تراه ضائعاً ولا يمتلك أية معلومات تؤهله للخوض فيما يخوضون به من أحاديث. وعليه فإن

اختلاف مستوى الوعي الثقافي بين الزوجين قد يخلق لهما مشاكل كثيرة تؤثر على حياتهم الزوجية، على سبيل المثال إذا كانت ثقافة الرجل محدودة بحدود الشهادة الأكاديمية فإنهما حتى على مستوى علاقتهما الشخصية، فإن كل ما سيخوض فيه من حديث سيقتصر على ما يعلمه من خلال شهادته، بحيث لا يستطيع أن يجاري زوجته صاحبة الثقافة الواسعة بما تريد طرحه مع زوجها من شؤون وشجون أخرى، فتتحول حياتهما إلى حوار طرشان، بل إلى حياة مملة لا تلبث أن تؤدي إلى مشاكل تقضي على استقرار الحياة الزوجية وقد تصل إلى حدود الطلاق.

طبعاً ما أوردناه فيما سبق سيكون نفسه لو انعكس الأمر، بأن كان الرجل هو صاحب الثقافة الواسعة والزوجة تفتقر إليها.

ما نريد أن نركز عليه من ناحية أخرى أنه لا بد أن يكون المستوى الثقافي مستوى متقارب، ونقصد بالثقافة هي الأمور التي يُكوِنها الإنسان من خلال معترك الحياة، عبر المطالعة ومن خلال الخبرة، فالأمور التي يكونها الزوج أو الزوجة من خلال التعب والجهد الخاص بما يسمى بالتحصيل الذاتي يكون لها الأثر الكبير في إغناء الزواج، لذا فإني أدعو كلاً من الزوجين إلى أن يقوما ومن خلال جهد ذاتي كبير بالمطالعة وحضور الندوات والمحاضرات والاستماع إلى البرامج التثقيفية في التلفزيونات والإذاعات، وذلك من أجل تكوين ثقافة عالية تخولهما إغناء حياتهما الزوجية، مما سينعكس حتماً على أولادهما ويُحَصِّن العائلة من المخاطر والعقبات التي ستواجهها.

من خلال تجربتي تعرفت على زوجات أتين بسبب مشاكل ناشئة عن سوء الفهم المتبادل بسبب قلّة وعي الزوجة، ودامت هذه المشاكل لست سنوات وأكثر وأرشدناهن لموضوع المطالعة، وفعلاً قمن بما وجهّناهن إليه وتعبن على أنفسهن واستطعن تغيير نمط حياتهن، واستطعن أن يكن بالمستوى الذي يريده الزوج ويرضاه وانحلت مشاكلهن.

عناوين ونماذج أخرى لعدم الانسجام بين الزوجين:

هناك عناوين أخرى وكثيرة لموارد من عدم الانسجام بين الزوجين وتكون سبباً لكثير من المشاكل التي تحصل في مجتمعاتنا، منها الخلافات الزوجية الناشئة عن الاختلاف في المستوى الاجتماعي، فقد يكون أحدهما من مستوى اجتماعي رفيع يجعله يعيش ضمن قالب اجتماعي معين، ويرفض أن يتعرض لما يؤثر على هذا المستوى، في حين أن الآخر لا يمتلك هذا المستوى. أو الاختلاف حتى بالانتماء السياسي، وهذه في بعض الأحيان تسبب مشاكل كبيرة تؤدي إلى الطلاق، بل أكثر من ذلك تؤدي إلى القطيعة الكاملة، خاصة إذا ما كان كل من الزوجين ينتمي إلى جهة سياسية معادية للجهة الأخرى، أو الاختلاف الناشئ عن البيئة التي ينتمي إليها كل من الزوجين، وكل هذه الأمور تُعَبِر عن عنوان وحيد وهو أنه لا بد من وجود تكافؤٍ وانسجام بين الزوجين مقدمة لنجاح الحياة الزوجية.

في الخلاصة النصيحة الأساسية التي نقولها في هذا المجال أنه على الأزواج أن يبحثوا عن التكافؤ، وليس المقصود من التكافؤ التساوي الدقيق تماماً ككفتي الميزان، بل إن المقصود هو التكافؤ الإجمالي، بحيث إنه قد تكون خِصلة ما موجودة بالزوج من جهة ولا توجد في الزوجة من جهة أخرى، ولكن يوجد عندها ما يُغطيها، فالمهم أن يكون هناك نوع من أنواع التوازن يؤدي إلى الانسجام واستمرار الحياة الزوجية، التكافؤ بالدين، التكافؤ بالعقيدة، التكافؤ بالمستوى العلمي، التكافؤ بالثقافة، التكافؤ بالوزن الاجتماعي، التوازن بالانتماء السياسي، التكافؤ بكل ما هو ضروري لخلق الانسجام وعدم الوقوع بمشاكل تؤدي إلى ضرب استقرار الحياة الزوجية.

(١٥)

الرتابة و الانقلاب المفاجئ

من المعروف أن استمرار أي جهاز مادي يحتاج إلى صيانة مستمرة، وإلى معالجة مستمرة للمشاكل التي تنتج عن الاستعمال الطويل لها، أو سوء استعمالها في بعض الأحيان، وكذلك المؤسسة الزوجية ككيان معنوي تُشابه من هذه الناحية الأجهزة المادية، فهي أيضاً تتعرض للمشاكل الناتجة عن طول فترة الزواج، والرتابة في الحياة الزوجية وانخفاض مستوى الحب والألفة بسبب تحول الشغف والطوق والشوق الذي كان في بداية الحياة الزوجية، إلى مجرد لقاء عادي يومي لا جديد فيه ولا تطور، قد يستمر الزواج العمر كله ولا تنتهي العلاقة بين الزوجين إلا بالموت، ولكن هذا لا يعني أبداً أن العلاقة صافية طوال الوقت لا كَدَرَ فيها ولا مشاكل، بل من الطبيعي أن تكون الحياة الزوجية تحتوي في طياتها على إشكالات متعددة لأسباب مختلفة، منها ما يكون أمراً عادياً أو تافهاً، ومنها ما يكون أمراً خطيراً ناتجاً عن خلاف كبير بسبب مشكلة تتعلق بأمر مصيري.

ونتيجة للحاجة الدائمة لصيانة الحياة الزوجية ودرء الخطر عنها لا بد من التنبيه إلى المشاكل التالية:

١ ـ الرتابة في الحياة الزوجية:

الرتابة نقصد بها سير الحياة على وتيرة واحدة من دون تطوير

وتغيير يراعي مقتضيات التطور في الحياة. وقد ورد في لسان العرب أن: «عيش راتب معناه ثابت دائم، والترَتب: الأمر الثابت»[1].

ونحن نقصد من الرتابة في الحياة الزوجية، أن يعيش الزوجان مع بعضهما البعض حياة آلية لا جديد فيها ولا تقدم، بل أن تتحول هذه الحياة نتيجة الرتابة إلى حياة مملة تؤدي بعد فترة إلى حالة من النفور بين الزوجين قد يسبب الطلاق، ففي بداية الزواج يكون كلاً من الزوجين يعيشان حالة من الحب كبيرة ولا يصدق الرجل اللحظة التي يُنهي بها عمله حتى يعود إلى بيته ليلتقي زوجته التي تكون مشتاقة إليه، ويعيشان حالة من العشق والهيام، ولكن بعد فترة تصبح كل هذه الأمور عادية وتصبح الحياة الزوجية مجرد برنامج روتيني يقوم به كلاً من الزوجين من دون معنى، وإذا اطلعنا على البرنامج اليومي الرتيب لزوجين نجده على الشكل التالي:

عند الصباح يستيقظ كلاً من الزوجين وبعد تناول الفطور يذهب الزوج إلى عمله، وتتفرغ الزوجة لعملها في المنزل إن لم تكن امرأة عاملة وبعد أن تجهز أولادها للذهاب إلى المدرسة، الزوج في يوم عمل شاق والزوجة في عمل منزلي شاق أيضاً، ثم يأتي دور استقبال الأولاد بعد عودتهم من المدرسة، والمشاكل التي ستواجهها من خلال عدم التزام الأولاد بأوامرها، أو عدم قيامهم بواجباتهم المدرسية، فيعود الزوج من عمله وهو متعب ليقابل في البيت زوجة تواجهه بمشاكل اليوم بأكمله، فتقول له: الحق عليك أنت تذهب إلى عملك وتتركني أحمل المسؤولية وحدي وأتحمل أولادك (وكأنهم أولاده لوحده).

والزوج يكون في العادة مرهقاً إلى درجة لا يستطيع معها أن

(١) لسان العرب الجزء ١ الصفحة ٤١٠.

يتحمل أي كلام، مما يحدو به إلى رفض الاستماع إليها، وقد يقوم ونتيجة لإرهاقه بمقابلتها بأسلوب جاف معبراً عن رفضه الاستماع إليها، ما يحدو بها أن تصر على أن يستمع منها، وقد يؤدي هكذا إشكال في بعض الأحيان إلى خلاف مُستحكم يؤدي إلى الطلاق.

٢ ـ طول المدة والتقدم بالسن:

من المشاكل التي تحصل أيضاً بين الزوجين تلك الناشئة عن طول مدة الزواج والتقدم بالسن بالنسبة إلى الزوجين، فمن الطبيعي أن يكون كبر السن سبباً عند البعض لضيق الخلق والعصبية والحدة في المزاج ما ينعكس توتراً في كل جوانب الحياة الزوجية، وقد وردني عدد كبير من الخلافات الزوجية بين أزواج ناهزت أعمارهم الستين عاماً، وعندما تدخل في داخل القضية الزوجية تجد أن الأسباب سخيفة جداً لا تستدعي أن يصلا فيها إلى حد الطلاق، ولكن لعل الإنسان عندما يكبر لا تكبر قضاياه معه، بل يتحول إلى صاحب أفق ضيق ونفسية صعبة إلى حد ما، وهذا ما عبر عنه الله عز وجل في قوله:

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾[1].

وكي نوضح هذا النوع من المشاكل نعرض لمشكلة على سبيل المثال، فقد جاءتني زوجة طالبة الطلاق من زوجها وقد جاوزت الستين من عمرها، عندها قلت لها أيتها الحاجة الكريمة هل لديك أولاد؟ فأجابت بالإيجاب، سألتها إذاً ما السبب لطلبك الطلاق؟ أجابت: أنا أصبحت كبيرة في السن وهو يريد مني أن أجيبه إلى طلبه الجنسي، وأنا أعتبر أنني كبرت على هذا الأمر، أليس عيباً أن نتعاشر جنسياً ونحن

---

(١) سورة النحل الآية ٧٠.

بهذا العمر؟ أنا أريد الطلاق وأرفض الاستمرار بهذه الحياة مع هذا الزوج غير المتفاهم والأناني.

لقد أوضحت لهذه الحاجة أن لا مبرر لطلب الطلاق لسبب كهذا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يطلبه الزوج ليس حراماً ولا عيباً فيه، وأفهمناها أنها برفضها تكون مأثومة شرعاً، وقد استغربت جداً أن يكون هذا هو رأي الشرع؟ وظنّت أننا نحاول التورية وإخفاء الحقيقة عنها حتى تتراجع عن رأيها، ولكنها بعد أن عرفت أن الأمر جدي وليس تورية ولا محاولة للإصلاح، بل هي إيضاح لحكم شرعي تراجعت عن طلبها وحصل الإصلاح.

إن قدم السن قد يكون سبباً لمشاكل كثيرة بين الزوجين، مما يوجب على أولاد الزوجين أولاً أن يكونوا على جهوزية كاملة للتدخل أمام أي إشكال يحصل، وثانياً أن يوفّروا لآبائهم مجالات للترويح عن النفس، وقضاء الوقت في أمور مفيدة تؤدي إلى تخفيف الاحتكاكات بين أبويهم.

السبب الأساسي في المشاكل الناتجة عن تقدم السن هو أن الزوج في هذا الوقت يكون قد تقاعد ولزم بيته، ومن أجل أن يُشْغِل وقته تراه تارة يتدخل في الطبخ وأخرى في الجلي وثالثة في الكنس والمسح، وهذا ما لم تكن الزوجة قد اعتادت عليه سابقاً ما يؤدي إلى مشاكل بينهما، ومن ناحية الزوجة فإنها كانت سابقاً تنهي أعمال بيتها ثم تقوم بزيارة أهلها أو جيرانها أو صديقاتها، أما اليوم فالأمر قد اختلف كليّاً فإنها لا تستطيع الخروج وترك زوجها لوحده، بل إنه قد يفتعل معها إشكالاً كبيراً إن خرجت وتركته لوحده في البيت، وهي سيضيق صدرها من المكوث معه في البيت وجهاً لوجه مع ما في ذلك من إمكانيات للاصطدام في أية لحظة.

٣ ـ الجنس كمحرك:

تقدم معنا في بحث العنن أهمية الجنس في الحياة الزوجية، وكيف أن حياة جنسية مستقرة تكون دليلاً وطريقاً لحياة زوجية سعيدة ومستقرة، من الأمور التي تحصل في هذا المجال هو ما يحصل عادة من مشاكل زوجية بسبب المشاكل الجنسية بين الزوجين، ففي بداية الزواج يكون كلاً من الزوجين يرغب بالآخر بشكل كبير وهذا الأمر طبيعي، فإن كلاً منهما كان يحلم بالحصول على الآخر ويتخيل كيف سيكون هذا الأمر بينهما، وعندما يحصل الأمر يكونان في قمة سعادتهما ويبقيان كذلك مدة من الزمن يتراجع بعدها توق كل منهما لهذه المسألة بعد أن أصبحت في متناول يده وصارت أمراً عادياً، خاصة إن كان كلاً منهما لا يسعى إلى التجديد في هذه العلاقة وإضفاء طابع رومانسي عليها، وقد وردني من جملة القضايا التي وردتني قضية امرأة اشتكت من طريقة مقاربة زوجها لها فهو لم يعد يقاربها إلا في فترات متباعدة فإذا ما واقعها كان وقاعاً سريعاً لا نكهة فيه ولا طعم بحيث تحس أن من يقاربها هو مجرد آلة لا مشاعر عنده ولا يحرك فيها آية مشاعر.

فإذا ما سألناه عن سبب ذلك أجاب بأنه طبيعي لا مشكلة عنده، ولا يعرف ما سبب شكوى زوجته منه وما الذي تغير منه حتى ترفع الأمر إلى الشرع؟ فهو ما زال على وضعه ولم يتغير أبداً، وهنا تكمن المصيبة الأكبر فإن الزوج عندما لا يتفهم مشاعر زوجته وما تعانيه من مشاكل فهو لن يكون قادراً على حل مشكلته معها وستتعقد حتى تصل إلى الطلاق.

لقد تم إفهام الزوج أن القضية الجنسية ليست قضية أداء واجب بطريقة آلية، بل هي تعبير عن حالة إنسانية يجب أن ترافقها الكثير من الظروف والمقدمات التي توفر لها النجاح، وأرشدناه إلى أن يُغير من الأوضاع الجنسية التي اعتاد عليها، فعلى سبيل المثال من المفيد أن

يعمد إلى تغيير الأضواء في غرفة النوم، بل وحتى الطيب الذي يتطيبا به من أجل أن يُضفي على هذه العلاقة نوعاً من التجديد المحبب الذي يؤدي إلى إشعار الزوجة بأهميتها وأنها ليست تكليفاً يجب عليهما أداؤه، بل هو ضرورة إنسانية لسعادتهما وعيشهما حياة إنسانية مستقرة.

٤ ـ الانقلاب المفاجئ:

لقد اخترت وضع هذا العنوان بسبب كثرة تداوله بين الأزواج، فكثيراً ما كانت تأتيني زوجة أو زوج ليقولا بأن العلاقة كانت على خير ما يرام إلا أن انقلاباً مفاجئاً قد حصل وأدى هذا الانقلاب إلى المشاكل التي يُعانيا منها الآن.

لا يوجد في الحقيقة شيء اسمه انقلاب مفاجئ، بل إن كل التغيرات التي تحصل في الحياة الزوجية متوقعة لمن يعقل ويفهم طبيعة هذه الحياة ويستوعب المشاكل الإنسانية التي قد تحصل وأسبابها، غير أن الناس بسبب قلة درايتهم أو بسبب تعصبهم لرأيهم ولو كان خطأ، تراهم يُرجِعون أي فشل لحياتهم الزوجية إلى الانقلاب المفاجئ الذي لم يكونوا يتوقعوه، وهم لو دققوا قليلاً في حياتهم وما اعتراها لوجدوا أن الذي حصل الآن يعود إلى سبب واضح غير أنه لم يؤثر ولم ينتج مشكلة منذ بداية الزواج بسبب أنه لن يحصل إلا في هذا الوقت، فليس على سبيل المثال أن سوء تصرف الزوج مع زوجته بسبب خسارتها لمالها يعود إلى انقلاب مفاجئ في تصرفاته، بل إنه يعود بشكل واضح إلى أنه تزوجها في الأساس طمعاً في مالها، وبعد أن أصبحت بلا مال كانت النتيجة الطبيعية تغير تصرفاته تجاهها وإساءته لها، وليس الذي يطلق زوجته بسبب خيانتها له قام بذلك بعد تغير أو انقلاب مفاجئ لديها، بل إنه في الأساس لم يكن قد اختار زوجة صالحة شريفة عفيفة، بل اختار

من كانت في الأصل لديها استعداد لذلك ولا تمتلك حصانة تمنعها عن الوقوع في الحرام الذي وقعت فيه.

وقد تتزوج امرأة من رجل غير متدين وتُقنع نفسها بأن خيارها هذا صحيح خاصة عندما تحدثه مثلاً حول حجابها وصلاتها والتزامها فيكون جوابه بأنه لن يتدخل أبداً في أي من هذه الأمور بل إنه يشجعها على ذلك، وهو اختارها لأنها محجبة، ولن يُكرهها على خلع الحجاب أو على ترك أي أمر أوجبه الشرع الحنيف عليها، فتطمئن وتتزوجه فإذا به وبعد فترة قصيرة وبعد أن أصبحت تحت سيطرته يبدأ بالضغط عليها من أجل خلع الحجاب وترك الواجبات مثل الصلاة والصوم، وعندما تأتي لتطرح الموضوع تتحدث عن انقلاب مفاجئ، كلا هذا ليس انقلاباً مفاجئاً، بل هو حدث متوقع لأنها آمنت وصدقت إنساناً ليس مؤمناً، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم:

﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[١].

وهذا الإنسان الذي رضيت بوعده، واطمأنت إلى التزامه، مع علمها سلفاً بأنه إنسان غير ملتزم وبالتالي لا علاقة له بالإيمان، وبالتالي لا يُوثق بكلامه، ومن الطبيعي أن يكذب لتمرير غايته وهدفه، فتصديقه خطأ كبير ارتكبته هذه المرأة، وقد ورد في الحكمة المشهورة:

«من لا إيمان له لا أمان له»[٢].

فبالتالي لا يعتبر ما حصل انقلاباً مفاجئاً، بل كان عليها أن تتوقعه في أية لحظة، وعندما يحصل هذا الخطر المتوقع لن ينفع الندم.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٣.

(٢) عيون الحكم والمواعظ الصفحة ٤٣٨.

الحلول العملية:

كل ما تقدم لا يعتبر مرضاً مستعصياً على الحل، بل إن الحلول كثيرة، ويمكن تلافي كل الأخطار والمشاكل التي تحدثنا عنها من خلالها، ونحن لن نعرض لها جميعاً بالتفصيل، بل سنتحدث عن أهمها بشيء من الإيجاز، وهذه الحلول العملية يجمعها العناوين التالية:

أ ـ الحاجة إلى التجديد:

إن صيانة الحياة الزوجية تحتاج إلى التجديد الدائم والبُعد عن الروتين فيها، فيجب على الزوج دائماً أن يفكر في أساليب جديدة في المعاملة، وفي الكلام، وفي التعبير. لأن الأسلوب الواحد غير المتجدد والسائر على وتيرة واحدة، يؤدي إلى الرتابة التي تسبب الجفاف وتفشل الحياة الزوجية بل وتقضي عليها، ومن الأمور التي يمكن أن يُجدد فيها الزوج في علاقته مع زوجته، مثلاً لا يعود دائماً إلى البيت على وتيرة واحدة، بل في اليوم الذي تكون فيه مناسبة خاصة أو عامة عليه عندما يريد أن يعود إلى البيت أن يعود حاملاً معه باقة ورد في يده يقدمها لزوجته عربون محبة ووفاء، فإذا ما جاءت مناسبة أخرى أحضر لها زجاجة عطر، فإذا جاءت مناسبة ثالثة أخذها لتناول الطعام في مطعم أو على ضفة نهر، وليس من الضروري أن يكون هناك مناسبة ليفعل ذلك، بل في كل وقت يجد فيه أن الرتابة أصبحت كبيرة، وأن الملل دب في الحياة الزوجية عليه أن يعمد لفعل ذلك، فمن شأن الهدية التي لا مناسبة لتقديمها سوى إظهار الحب والوفاء أن تساهم في رفع أكبر رتابة، أو إزالة أي سوء تفاهم. ومن التجديد أيضاً عدم التركيز على مكان واحد لزيارته فمثلاً تارة يذهب إلى الجبل وأخرى إلى مطعم وثالثة إلى ضفة نهر ورابعة إلى مقام لأحد الأئمة ﷺ أو الأولياء أو الصالحين رضوان الله تعالى عليهم، من خلال التجديد الدائم في كل شيء يمكن لهذه

الحياة أن تستمر، فتجد الزوجة أنها لا تعيش روتيناً ذا وتيرة واحدة مملة ومضجرة.

ب ـ الحاجة إلى التنويع:

وأقصد في التنويع هو التنويع في كل شيء التنويع في أسلوب الكلام، فلا يكون على سياق واحد وأسلوب واحد، والتنويع في أسلوب العيش، فلا يكون الإنسان في عيشه مقتصراً على أسلوب واحد سواء في لباسه أو قصة شعره أو عطره الذي يضعه، بل لا بد من التنويع في كل شيء، حتى في أسلوب المواقعة الجنسية فإنه يجب أن لا يبقى على وتيرة واحدة، بل يجب أن يُنَوعِ دائماً في طريقة تعاطيه جنسياً مع زوجته، ما يُعطي لهذه العلاقة رونقاً خاصاً يضفي على الحياة الزوجية مظلة أمان من أية أخطار مُحدقة، لأن استقرار الحياة الزوجية مبني على رضا كل من الزوجين على حياته مع الطرف الآخر.

ج ـ الحاجة إلى التفهم:

إن التفهم من قبل كل من الزوجين لمشاكل الآخر، بل وتفهم كل من الزوجين لأحاسيس ومشاعر الآخر، والتفهم أيضاً لأسلوب الطرف الآخر في التعاطي مع الحياة، والتفكير في أسلوب التعاطي مع كل هذه الأمور بشكل يرضيه ولا يسيء إليه، يُشكل طريقاً أساسياً لتجنب أية مشاكل بين الزوجين، وهذا يحتاج إلى أن يتناقش كلاً من الزوجين مع الآخر في همومه ومشاكله بشكل صريح من دون أي خوف من طرح أي شيء، فإذا توصل الزوجان إلى هذا الحد من التفهم والتفاهم لن يقعا في الرتابة، ولن يمل أحدهما من الآخر، بل إن مجرد قيام أحدهما بسؤال الآخر عن ما يسيئه وإبدائه الاستعداد للتغيير بالشكل الذي يرضيه، إن مجرد ذلك سيشكل عامل اطمئنان للزوج الآخر عن الحب الذي يكنه له زوجه، والاهتمام الذي يبديه والحرص على أن تكون حياتهما سعيدة،

وساعتئذ سيوفقهما الله عز وجل لأن ينجحا في إدارة حياتهما بأسلوب بعيد عن الأنانية وقريب من التضحية والإيثار التي توفر كل المقدمات لزواج شبه مثالي وناجح.

د ـ الحاجة إلى الحكمة في التصرف:

لا بدّ من أن يعرف كلاً من الزوجين أن أي إشكال لن يكون آبياً عن الحل إن توفر لحلّه أسلوب حكيم، وكل مشاكلنا يمكن أن تكون بسيطة مهما كبرت إن توفر لها رجلاً حكيماً أو امرأة كذلك، وعليه ففي مثل الإشكالية التي تحدثنا عنها في باب الرتابة في الحياة الزوجية والناشئة عن مواجهة الزوجة زوجها بمشاكل البيت بمجرد حضوره يمكن أن يكون الحل بأن تقوم الزوجة بمجرد حضور زوجها إلى البيت بتحيته فتقول له: «عافاك الله اشتقت إليك كثيراً، كنت أُعِد اللحظات التي مرت حتى تأتي وأجلس معك». إضافة إلى هذا الكلام الطيب الجميل تكون قد حضّرت له بيجامته وجهزت له الحمام ليغتسل ويتوضأ ويصلي، وهي في كل هذا الوقت لا تزال بشوشة وتعتبر في نفسها أنه ليس سبباً في المشاكل التي حصلت وتحصل في البيت حتى ترميها بوجهه مباشرة، وبعد أن ينام الأولاد تجلس المرأة مع زوجها وتشرب القهوة معه بعد أن تُعدها له وتتسامر معه قبل الدخول في أحداث النهار مع الأولاد بأسلوب لين وتشاوري لا بأسلوب قاس واتهامي، كأن تقول: «لو ترى اليوم ما فعل فلان من الأولاد،لقد كنت مضغوطة جداً وكانت تنقصني بعض الأغراض ولم أستطع أن أحضرها، أرجو أن تلتفت إلى ما ينقص هذا البيت وما يحتاجه وتحضرها معك». الزوج بعد سماعه لهذا الكلام الذي كان بهذا الأسلوب الحنون لا يقدر أن يرفض لها طلباً، وهي بذلك تكون قادرة على سحب كل ما يلزمها منه، ويكون الزوج أيضاً كالخاتم في إصبعها كما يقال، لماذا؟ لأن الزوج بل أي إنسان إذا ما تعاملت

معه بأسلوب حسن فإنك ستكسب ودّه، ويكون في علاقته معك صديقاً وفياً ووليّاً حميماً، وهذا ما أوضحه الله عز وجل لنا في كتابه العزيز حيث قال:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[١].

أما الزوج إذا ما تعاملت زوجته معه بأسلوب المشاكسة وإثارة المشاكل في وجهه، فإنها لن تصل إلى نتيجة، بل ستحصل على نتيجة معاكسة تماماً لما تستهدفه إن كانت تريد حياة مستقرة وهانئة.

باختصار إن الحياة الزوجية لا تسير على وتيرة واحدة، بل إنها تارة تكون مملوءة بالسعادة وأخرى مشحونة بالغضب، وإن الحب الذي يبتدىء بالزواج يُعتبر شيئاً جميلاً يُعطي للحياة الزوجية رونقاً ويوفر لها إمكانيات عظيمة للنجاح، ولكن الأجمل هو أن نجد الأسلوب الذي يُحافظ على هذا الحب ويُبقيه حياً إلى آخر العمر، والأساليب كثيرة ومتوفرة وليست مستحيلة أو بعيدة المنال، بل هي ممكنة ويستطيع أي زوج حريصٌ على حياة سعيدة أن يوفرها لزوجته، وتستطيع أية زوجة محبة لزوجها وحريصة على ديمومة زواجها وعلى بقاء جذوة الحب متوقدة فيه إلى آخر العمر أن توفرها لزوجها.

ومن أهم هذه الأمور بعد أن يكون كلاً من الزوجين قد اختار الآخر اختياراً صحيحاً ضمن الأسس الشرعية كي لا يقع في مشاكل بعد ذلك، ويحاول أن يخفف الوطأة عن نفسه بادّعاء الانقلاب المفاجىء، هو الابتعاد عن الروتين والهروب قدر الإمكان من الرتابة، فإذا وجد كلاً من الزوجين أن حياتهما باتت مملة تسير على وتيرة

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

واحدة وبسياق واحد فعليهما بعد إجراء مناقشة معمقة لما يحصل بينهما السعي بكل الوسائل لإيجاد بدائل عن ما اعتادا عليه، فيجددا كل شيء بات قديما مملاً وينوعا في كل ما بات أحادي المنهج والأسلوب، فإذا ما فعلا ذلك يكونان في منأى عن الوقوع في المشاكل التي تنشأ عن هكذا أمور، ويعيشان معاً حياة زوجية سعيدة وهانئة.

(١٦)
الزواج الثاني أو تعدد الزوجات

رأي الإسلام بتعدد الزوجات:

يُطرح موضوع تعدد الزوجات من قبل من يريد بالإسلام السوء بشكل سيىء محاولين إبراز بعض السلبيات الناتجة عن سوء تطبيق البعض، محملين هذه السلبيات للدين متجاهلين أن القضية خطأ في التطبيق وليس خطأ في التشريع. وتتناول بعض وسائل الإعلام هذا الموضوع لأخذه كدليل على أن الإسلام يعمل على امتهان المرأة والإساءة إليها، وأنه لا يوجد التساوي بين الرجل والمرأة في الإسلام، فالرجل يحق له ما لا يحق للمرأة، فهو يستطيع الزواج من أكثر من امرأة بينما هي لا تستطيع. ومن جهة أخرى فإن السماح للرجل بالزواج من أكثر من امرأة فيه عدم مراعاة لشعورها وإحساسها سواء تلك المتزوج عليها أو تلك التي تزوجها حديثاً.

في البداية لا بد من توضيح مسألة معينة وهي أن الإسلام لم يفرض على الرجل أن يتزوج مرتين أو أكثر، فهو ليس تكليفاً من التكاليف المفروضة عليه في الإسلام، بل إن الإسلام في اعتقادي قد شرع هذا الأمر حماية للمجتمع وعصمة له كي لا يتجه للفاحشة، وما ينكرونه اليوم على الإسلام من جهة يمارسونه من جهة أخرى، فلا نجد

في المجتمعات الغربية أو حتى التي لا تلتزم بالإسلام منهجاً وإن كانت بلداً إسلامياً شخصاً ليس له علاقات متعددة، ولعل الذي تنقله لنا وسائل الإعلام من خلال الأفلام والمسلسلات التي هي انعكاس لحركة الواقع بطريقة أو بأخرى، خاصة وأن هذا الانعكاس دائماً يكون لمصلحة المجتمع الغربي، يعكس لنا كيف أن الرجال يمارسون علاقات متعددة إلى جانب العلاقة الزوجية.

فإذا أردنا أن ندخل في سبب هذا الأمر نجد أن الموضوع هو مسألة نظرة الإسلام إلى الزواج، أي إن الإسلام وكما قلنا في الفصل الأول اعتبر أن الزواج تلبية لحاجة طبيعية، لذلك خفف من الشروط والقيود المفروضة في المجتمعات الأخرى.

في البداية نحن ننظر كمسلمين إلى الأمر باعتباره رُخصة من الله عز وجل ضمن قيود وأحكام محددة، يجب الالتزام بها فالله عز وجل شرّع الزواج الثاني والثالث والرابع في القرآن الكريم بقوله:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1].

من خلال التدقيق في هذه الآية نجد أنه من الضروري الالتفات إلى بعض العبارات، والتي قد يمر عليها البعض مرور الكرام. فالله عز وجل يقول: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ولا يعني ما شئتم وكيفما أردتم أو على خاطركم. بل عبّر بما طاب لكم والطيبة لا تكون إلا من خلال علاقة مريحة علاقة يستطيبها الإنسان، فالزواج الثاني والثالث والرابع يشترط فيه أن يكون هناك نوع من الانسجام يصل إلى حد أن لا يكون هناك مشاكل كبيرة تؤدي إلى الظلم على أساس أن المشاكل العادية تحصل

(١) سورة النساء الآية ٣.

حتى في الزواج الواحد. أن يكون الأمر طبيعياً عند الأولى وعند الثانية وإلا لا يكون قد طاب له هذا الزواج ويكون زواجاً غير سليم وفيه مشكلة، والله عز وجل يختم هذه الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾. العول هنا فسر بعدة معاني واختار بعضاً منها أولاً: الزيادة في العيال. وثانياً: تجاوز الحد الشرعي في التصرف وفي التعامل، أي نوع من أنواع الظلم. نفهم من هذه الآية بأن الله عز وجل لا يريدنا أن نتزوج بأكثر من واحدة إلا في الضرورة، لأن القيود المرسومة أُورِدت جميعها من أجل أن نتجه إلى زوجة واحدة، ولكن في الحالات التي لا يمكن أبداً أن نتحمل الواحدة، ولا بد من ثانية فلا بد من الالتزام بالقيود المرسومة. فالعول بالمعنى الأول هو الفقر بأن لا يستطيع أن يقوم بشؤون بيته ويؤمن مستلزماته الضرورية، ومن أهمها النفقة.

أما في التفسير الثاني، أي بمعنى تجاوز الحد الشرعي في التصرف والتعامل، فيصبح المعنى أنكم إذا رأيتم أنفسكم غير قادرين على أن تتصرفوا بعدالة وحكمة واعتبرتم أنكم تجاوزون الحد الشرعي بالتصرف فأيضاً اقتصروا على الواحدة.

والأظهر من سياق الآية أن المعنى المقصود هو الأول أي الفقر، ويكون المقصود من العدالة هي القدرة على الإنفاق على الزوجتين دون أن يقعا في الفقر.

ويدل على ذلك قول الله عز وجل:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1].

يعني أنه لا يمكن تحقيق العدالة بين النساء حتى لو حرص الإنسان

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩.

بشكل كبير على ذلك. وقد استعمل الله عز وجل تعبير «لن» والذي يفيد التوكيد والجزم. وعندما يؤكد الله عز وجل على النفي المطلق للعدالة القريب من الاستحالة مع استمرار التشريع فيصبح المعنى المقصود ليس العدالة بالمعنى القلبي بل العدالة بما هي العدل بالإنفاق.

ولو كانت العدالة بمعنى الميل القلبي مطلوبة فلا يمكن للإنسان أن يتزوج بأكثر من واحدة أبداً. ويصبح هذا التشريع لغواً وحاشا لله عز وجل أن يصدر تكاليف لا تطبق.

فقد ورد أن هشام بن الحكم سأل الإمام الصادق ﷺ: عن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قال: يعني في النفقة.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني في المودة»[1].

الإنسان يستطيع أن يَعدِل بالنفقة ويستطيع أن يوزع مما يملك من مال بشكل عادل على زوجتيه، ولكن موضوع القلب فهذا أمر ليس باليد، فلا يستطيع الإنسان أبداً أن يعطي نفس الحب لشخصين في آن واحد كما ورد في قوله تعالى:

﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[2].

فالإنسان عندما يتزوج من امرأتين فمن المؤكد أنه سيحب واحدة أكثر من الأخرى. فإن الإنسان يملك قلباً واحداً فبالتالي لا يستطيع أن يكون محباً بشكل

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٨٦.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤.

متساوي لكل من الزوجتين، فالله عز وجل يريد من الإنسان الذي يريد أن يتزوج مرة ثانية نتيجة للحب، أن لا يميل بقلبه إلى حد أن يظلم الأولى فيذرها كالمعلقة، لا تدري إن كانت متزوجة أم مطلقة. وأعرف من بين القضايا التي عُرضت عليَّ أن بعض الرجال تزوجوا بأخرى، فإذا به يتوقف عن زيارة الزوجة الأولى إلا نادراً، ويُمَنِيها بأنه يكفي أنه ما زال يسترها في بيته. ففي هذه الحالة يكون هذا الزوج قد عاملها كالمعلقة فلا هي مطلقة ولا متزوجة، فلذلك ينفي الله عز وجل أن يكون هناك عدل بالميل القلبي تجاه النساء بشكل عام، وقطعاً سيحب واحدة منهن أكثر من الأخرى، بل قد يحب واحدة ويكره أخرى، ولكن بعض الظروف تفرض عليه إبقاءها معه، فهذا يعتبر تجاوزاً للحد الشرعي، ويعتبر ظلماً، فالآية التي تتحدث عن أن ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء. فلذلك حتى مع عدم إمكان العدل بين النساء إلّا أنه لا بد للإنسان المؤمن أن يتجاوز عواطفه تجاه من يحب ويضبطها بشكل لا يجعل الأخرى تحس بالتهميش. والرجل قادر على ذلك نتيجة لامتلاكه التدبير العقلي وإمكانية الضغط على عواطفه، فإذا فعل فإنه سيمارس عملية العدالة بشكل لا يؤدي ميله القلبي إلى الترك النهائي لزوجته الأولى، وإذا لم يقدر ويريد أن يجعلها كالمعلقة فهو متجاوز وهو ظالم، فلذلك لما كان المقصود بالعدالة في الآية الأولى هو العدالة في النفقة، فالكلام حول العول المقصود به الفقر، أي إذا كنتم غير قادرين على فتح منزلين فلا تحتاجون إلى الزواج الثاني بل لا يجوز لكم ذلك، وإذا فعل فهو ظالم ومتجاوز.

إذاً نرى أن هناك قيوداً كثيرة وضعها الإسلام في وجه الزواج الثاني، مما يعني أن الإسلام شرعه كحل لمشكلة موضوعية موجودة في المجتمع ولا يلجأ إليه إلا عند وجود المشكلة. وليس المقصود بالزواج الثاني عند تشريعه هو مجرد الأنس من خلال كثرة النساء وغيرها من الأمور التي يحاول أن يصورها المجتمع الغربي.

أنا لا أريد أن أقول إنه لا يوجد في المجتمع الإسلامي من لا يسيء استخدام القانون الشرعي الإسلامي بهذا الموضوع. نعم يوجد من يتزوج واحدة واثنتان وثلاث ولا يقوموا أبداً بأي من التكاليف الشرعية الموجهة إليهم في موضوع الالتزام بكيفية التعامل مع الزوجات في القسمة، والنفقة، وإلى ما هنالك من أحكام خاصة بهذا العنوان.

فإذا كان هناك تطبيقات سيئة فالمسألة ليست مسألة إسلام، بل مسألة مسلمين أساؤوا تطبيق الإسلام فلا يمكن أن نُحَمِل سؤ التطبيق الناتج عن عدم إيمان هذا الشخص الذي يطبق هذا القانون للقانون نفسه، أنا أعرف أشخاصاً لجؤوا لهذا الموضوع لمجرد الكيف والانبساط ولا يوجد أي مبرر موضوعي للزواج الثاني ومع ذلك هم لا يطبقون القيود التي فرضها الإسلام في ذلك.

المبررات الشرعية والموضوعية للزواج الثاني:

عندما نتحدث عن علة أي تشريع إنما نتحدث عن العلة الظاهرية لنا وقد ينكشف لنا في المستقبل علل أخرى لم نطلع عليها وما سأطرحه هو ما استنتجناه من خلال استقراء عدة أمور موجودة في حياتنا، وسأعرض لها عرضاً سريعاً فلا حاجة للتفصيل.

١ ـ الزواج الثاني والإنجاب:

لو كان الإنسان لا يستطيع الزواج بأكثر من امرأة واحدة، وزوجته الأولى لم تنجب له بسبب كونها عاقراً فماذا يفعل؟ هل يتركها لهذا السبب؟ فإن فيه تجاوز وظلم. وسيعتبره الناس أنه لم يحترم العشرة ولا الحياة الطويلة المديدة. وقد يكونان يحبان بعضهما البعض فكيف يمكن التعويض عليها؟ ولا يشكل اللجوء للتبني حلاً وذلك لعدة أسباب:

أ ـ عدم شرعية التبني، لأن الله عز وجل أمرنا بأن لا ننسب أولاد غيرنا إلينا بل دعانا إلى نسبتهم لآبائهم كما ورد في القرآن الكريم:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[1].

ب ـ حتى لو حللنا المشكلة الأولى بأن تم رعاية الولد من دون إلغاء نسبة الولد لأبيه الحقيقي مع أنه بذلك لا يعود تبنياً ولا يُسكن لوعة الأبوين لأنه بعد فترة سيسأل هذا الولد عن أبيه الحقيقي ولن يتعامل مع من ربياه كوالدين له. حتى مع ذلك فإن هناك إشكالات أخرى ناشئة عن أن هذا الولد عندما يبلغ شرعاً فإن كان ذكراً فهو لا يحل له أن ينظر للزوجة من دون حجاب أو أن يصافحها أو أي من الأمور التي يجوز للولد أن يقوم بها تجاه والدته. وهذا نفسه ما يحصل مع الزوج إذا كان المتبنى بنتاً.

ج ـ في نفس الوقت فإن ولد من امرأة ورجل غريبين لا يُغني ولا يملأ الفراغ عن الولد الحقيقي. الذي سيحمل اسم أبيه ويكون عوناً له في المستقبل.

فبالتالي فإن الحل الأمثل لمثل هذه الحالة هو الزواج الثاني فالزوج بذلك يُسكن لوعته لجهة الولد وفي نفس الوقت يبقى مع زوجته التي أحب.

٢ ـ الزواج الثاني وعدم القدرة على طلاق القريبة:

قد يكون الزوج قد تسرع في زواجه من زوجته الأولى، ويعود

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.

التسرع في الزواج لأسباب كثيرة، منها أن تكون زوجته التي تزوجها قريبة له، كما يحصل عادة في مجتمعاتنا الإسلامية حيث يقوم الآباء منذ ولادة أولادهم أو منذ نعومة أظافرهم بتزويجهم لبنات أقاربهم، فتراهم يقولون فلان لفلانة، وتكبر هذه المسألة مع كبر الأولاد، فإن أراد الشاب أن يُعبر عن عدم اقتناعه أو عدم رضاه، وجد أن ذلك غير ممكن، فإنه يخاف من غضب والده أو والدته فيوافق على الزواج ليكتشف بعد مدة أن هذا الزواج لم يكن زواجاً موضوعياً ومتكافئاً وأنه كان متسرعاً في هذا الاختيار إن صح أن نقول عنه أنه اختار.

فظروف زواجه الأول لا علاقة لها بالحب والانسجام والعاطفة، فهل يبقى هذا الإنسان طوال حياته مع امرأة لا يحبها؟ وهو لا يستطيع أن يطلقها، فالزوج مثلاً لن يطلق ابنة عمه، لأنه يدرك أن والده سيغضب عليه وكذلك مجتمعه العائلي الخاص، وستُخلق له مشاكل لن يتحملها، وستنشرخ العائلة والإخوة سيكرهون بعضهم البعض خاصة الأبوان، وإذا لم يتزوج زواجاً ثانياً فإن التوتر الناتج عن عدم الانسجام بين الزوجين سينعكس عليه مما سينعكس حكماً على زوجته وسينعكس حتماً على العائلة، لذا فإن تشريع الزواج الثاني يُعتبر رحمة له، فهو بذلك يحافظ على الأواصر العائلية، وثانياً يحل مشكلته الناشئة من عدم الانسجام بينه وبين زوجته. وهو سيعامل الأولى معاملة حسنة لاعتبارين الأول أنها قريبته إذ لولا ذلك لكان طلقها وارتاح، وثانياً فإنه إذا كان متديناً فإنه لن يظلمها كما في الرواية الواردة عن أن رجلاً جاء إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته فقال له عليه السلام:

«زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٥٠ الباب ٢٨.

لذلك فالحل لهذه المشكلة هي أن يتزوج بأخرى ويبقى على الأولى حتى مع عدم حبه لها للمحافظة على علاقة القربى وصلة الرحم.

٣ ـ الزواج الثاني والأولاد:

قد يقترن الإنسان بامرأة من دون أن يكون هناك علاقة حب ومودة بينهما، وبعد أن دام الزواج بينهما مدة طويلة حاول فيها أن يتكيف مع الموضوع، اكتشف أنه لا يستطيع الاستمرار معها، وتصاعدت الأزمة لديه بسبب أنه التقى بامرأة أحبها وشغف بحبها، وكانت هذه المرأة الثانية تمتلك المواصفات التي يبحث عنها فماذا يفعل؟ أيطلق زوجته الأولى؟ مما سيؤثر على الأولاد الذين سيتشتتون بين أبيهم وأمهم، أو يصرف النظر عن حبه الذي يعتبره الآن غاية أمانيه؟ فلو كان هذا الأمر في مجتمع غير مسلم لكان الأمر يُعالج بعلاقة خارج إطار الحياة الزوجية، أما هو كإنسان متدين فلا يستطيع أن يرضى بعلاقة غير شرعية، بل حتى ضمن الشرع فإنه لا يرضى حتى بزواج منقطع، بل ما يبحث عنه هو علاقة زوجية يتمناها فشلت في المرة الأولى والآن أتيحت له فرصة أن يحقق ما تمناه في هذا المجال.

فيصبح همه أن يحصل على حل يضمن الأمران معاً، المحافظة على لم شمل عائلته، وبنفس الوقت الاقتران بمن يرغب بالاقتران بها، وهذا الحل هو الزواج الثاني.

وعندنا الكثير من حالات نساء يدركن أن أزواجهن لا يحبوهن ويتمنين لو يتزوجون بأخرى، وتبقى هي مع أولادها ومعه أيضاً لأنها تحبه وتريده وإن كان هو لا يحبها. وهن يفضلن ألف مرة أن يتزوج عليهن أزواجهن على أن يطلقوهن ويبعدونهن عن أولادهن أولاً، وثانياً عن أزواجهن كونهن يحببن أزواجهن وإن كان أزواجهن لا يحببنهن.

٤ ـ الزواج الثاني بسبب النفور من الزوجة الأولى:

قد يكون الزواج الأول عن محبة، بل أكثر من ذلك عن عشق وهيام، ولكن الزوجة ونتيجة لتقادم الزمن وانشغالها بهموم البيت وأولادها صارت تُهمل زوجها والاعتناء به وبحاجاته الخاصة.

فهذه المرأة في بداية زواجها كانت مهذبة لطيفة ومرتبة، وعندما يأتي الزوج إلى بيته يجدها في أجمل صورة مهندمة معطرة متزينة وتستقبله بالبسمة فيفرح الزوج بذلك، ثم تمر الأيام ويرزقا بالولد فتبدأ بترك مسألة التزين والتعطر وتتوقف حتى عن تنظيف أسنانها ولا تهتم بثيابها فعندها يشعر الرجل بكرهه للحالة التي عليها زوجته وليس كرهاً بزوجته، لأنها في الأساس هي لم تحافظ على بيتها وزوجها، وهنا أغتنم الفرصة لأوجه نصيحة لكل النساء أنه لو كان الرجل مرتاحاً وموفراً له كل أسباب الراحة في داخل بيته فلن يتوجه لخارجه، فليس هناك زوج يهمه أن يُخَرِب بيته بيده، فأنا صراحة وبحسب تجربتي وجدت أنه ليس هناك زوج إذا كان موضوعياً ومؤمناً يحب أن يتزوج زواجاً ثان لمجرد الاستئناس بذلك، فكل منا خاصة من لديه عملاً رسالياً يفرض عليه البقاء وقتاً طويلاً خارج البيت يعتبر أنه إن تزوج مرة ثانية فإنه سينقسم بين بيتين وعائلتين، فيما أن الطبيعي أن يكون في بيت واحد ويستقر فيه، فيجب على الزوجة أن تساعده على أن لا يدخل في هذا المجال وفي هذه المتاهة، ولكن المشكلة هنا أن هذه الزوجة بدأت بالأمور المنفرة وهي من الأمور التي يعتبرها الإسلام نشوزاً، فمن النشوز أن لا تتطيب المرأة لزوجها ولا تهندم نفسها له، وأن تسيء معاملته، وقد يكون إنساناً مرموقاً يعمل بشركة كبيرة وفيها السكرتيرات المتهندمات ولا يقدر أن يمارس المتعة فيضطر للزواج الدائم ويفتح بيتاً آخر. لماذا؟ لأن زوجته الأولى أساءت معاملته، أو لم تحسن التمظهر له بمظهر حسن شكلاً ومضموناً، وقد قال الرسول ﷺ في ذلك:

«جهاد المرأة حسن التبعل»[1].

وما هو حسن التبعل؟ أليس هو سلوكها الحسن؟ وهندامها الجيد؟ وتصرفاتها السليمة؟ وأسلوبها الجميل؟ والقيام بكل ما هو مُقرِب ومُحبِب؟

وعندما نتكلم عن جانب الزوجة لا يعني أن الرجل لا يخطئ. فأيضاً هناك أزواج بعد مرور الزمن يبدؤون بالتقليل من الاهتمام بزوجاتهم ويمارسون كل ما هو منفر[2].

ولكن حيث إن الكلام عن الزواج الثاني فإننا نُركز على التصرف من قبل الزوجة الذي يؤدي به إلى الزواج الثاني.

ولكي نُعطي صورة عملية عن هذا الأمر نأخذ هذه الصورة: رجل يأتي تَعِباً إلى بيته، لم يخلع حذاءه من قدميه بعد وتبدأ الزوجة بالصراخ بوجهه قائلة: انظر إلى ابنك ماذا فعل؟ أنت غير مهتم أنت كذا، أنت كذا الخ... هذه المرأة بنظرنا وبموضوعية تصرفت بأسلوب خاطئ، فلماذا لا تنتظر حتى يرتاح الرجل ويستحم ويُغير ثيابه ويأكل طعام الغداء؟ ثم لتقل له: يا زوجي يا حبيبي أنا أتعب مع الأولاد فالولد الفلاني فعل كذا وتخبره بما يشغل بالها، ألا تعلم المرأة أن الرجل يجد في الخارج من ناحية الجمال من هي أجمل ومن ناحية التعامل من تعامله بكلام لطيف.

وحتى هذه الثانية قد تصبح مستقبلاً أسوأ من الأولى إذا ما تصرفت بأسلوب خاطئ، لذلك أدعو النساء اللواتي تقلن ما الذي ينقصه؟ وبماذا هي أجمل مني؟ بأن تفكرن قبل هذا القول في تصرفاتهن، وتفكرن في

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٦.

(٢) انظر البحث ١٥ من هذا الفصل حول الرتابة في الحياة الزوجية.

كيفية تعاطيهن مع أزواجهن ولا تقولن لماذا لا يتحملني، فأولاده هم الذين يوسخوني ولا يدعوني أهتم بنفسي، إنَ المرأة الصالحة المنظمة هي المرأة التي تعرف كيف توازن بين بيتها وأولادها وعلاقتها بزوجها، فهذا البيت ليس فقط للأولاد وليس فقط للكنس والمسح والطبخ حتى يأتي الزوج فيجد أموراً كثيرة سيئة.

إذاً في حالة كهذه إذا استحال تغير حالة الزوجة وبالتالي هو لا يستطيع طلاقها فالحل أيضاً هو الزواج الثاني.

٥ ـ الزواج الثاني والحياة الجنسية:

تُعتبر الحياة الجنسية واحدة من الأمور الأساسية لكلا الزوجين، والجنس بوصفه حاجة غريزية طبيعية لا يمكن للإنسان أن يكبت الحاجة إليه إلا بمجاهدة النفس واستعانة بالله عز وجل، أما إذا توفر له ذلك في إطار شرعي فإنه لن يوفر الفرصة. والزواج يعصم كلاًّ من الزوج والزوجة عن الانحراف، ومع ذلك كنا نرى رجالاً يشتكون من معاناة في العلاقات الجنسية بينهم وبين نسائهم، حتى يصل الأمر إلى أن تمنع الزوجة نفسها من زوجها، وقد نهى الإسلام عن هذا التصرف، وفرض على المرأة إجابة زوجها إلى حقه الشرعي في مثل هذا الأمر فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال:

«أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم»[1].

هذا الحديث واضح في إلزام المرأة بإجابة زوجها إلى طلبه بغض

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٢ الحديث ٣.

النظر عن حال الزوج حتى لو كان ظالماً لها، وبغض النظر عن مناسبات المكان والزمان فحتى لو كانت على قتب، الذي ورد معناه سابقاً. أي حتى لو كانت في هذا المكان الضيق وغير المناسب عملياً عليها إجابته لطلبه طبعاً مع عدم وجود محاذير شرعية أخرى ومنها مثلاً أمن الناظر. وهذا الأمر إنما سيق للتأكيد على أهمية هذا الأمر بنظر الشارع الكريم وهو وجوب إجابة الزوجة طلب زوجها.

بل أكثر من ذلك فقد نهى الإسلام عن التسويف من قبل المرأة حتى يمل الزوج طلب زوجته أو ينام، فقد ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المُسَوِفات؟ قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال:

«المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تُسَوِفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[(١)].

وأكثر من ذلك أيضاً طلب الإسلام من المرأة أن تعرض نفسها على زوجها، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في الفراش فتُلزق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت»[(٢)].

إلّا أن الذي يحصل أنه بتقدم عمر الزواج وخاصة عندما يصبح هناك أطفال، تبتدئ الزوجة بالممانعة وتتحجج بألف سبب كي تمنعه نفسها، بحجة إمكانية استيقاظ الأطفال وغيرها من الأمور، وتؤجله اليوم

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٧ الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٢٦ الحديث ٥.

وغداً والجمعة القادمة. حتى يمل المطالبة لما في ذلك من إهانة لرجولته من خلال إحساسه بأنه غير مرغوب فيه. وقد سألت بعض الرجال الذين تزوجوا مرة ثانية عن سبب ذلك فقال تصور أنها منعتني نفسها شهراً كاملاً حتى أصبح عندي إحساس أني عندما أريد هذا الأمر منها فكأني سأغتصبها. فما الذي يجبرني أن أتحمل هذا الوضع؟ وكأنها تمن علي بذلك. إذاً لتبقى مع أولادها وأنا أرى حياتي وأتزوج.

إن هذه الزوجة لم تُحسن التبعل في علاقتها مع زوجها فلم تؤمن له الأمور التي يحتاجها، والتي هي من صلب الحياة الزوجية، والتي فرضها الإسلام عليها حتى لا ينجر الزوج نحو الفاحشة أو لا تنجر الزوجة إلى الفاحشة، هذا النوع من النساء هو المصطلح على تسميته بالمرأة الباردة، وهي مصيبة عند الزوج، وتَكبُر المصيبة أكثر عندما يجتمع رجل شهواني وامرأة باردة، فإن الزواج الثاني سيكون الحل الشرعي الوحيد المتاح أمامه، إن كان لا يريد طلاقها لاعتبار أو لآخر. ولا نستطيع أن نقول له إنه ظالم، أو متجاوز، أو إنه لا يمتلك مبرراً موضوعياً لزواجه مرة أخرى، لأنه بالنهاية إنسان يريد أن يقضي هذه الحاجة ويسكن غريزة موجودة فيه، بل في كل إنسان سوي ولا يمكن أن يتجاوزها.

في المجتمعات الغربية يقضون هذه الحاجة بالزنى، والزنى يدمّر المجتمع فلا يعود هناك أسرة وتتدمر الخلية الأولى في بناء المجتمع، فأول خلية في بناء المجتمع الصالح هي الأسرة الصالحة، فإذا قام الجميع بتنفيس غرائزهم بالزنى فلا يعود هناك حاجة للزواج وبالتالي تتدمر الأسرة، ويصبح عندنا أولاد زنى كثيرون وفواحش كبيرة، مما يعني تدمير المجتمع عملياً. الإسلام عصم المجتمع من ذلك وقال للزوج الذي لا يستطيع قضاء حاجته في هذه العائلة أن يتجه إلى زواج آخر يقضي به ما يحتاجه، وما هو حاجة طبيعية لديه، أما تلك العناوين

المثالية وغير الواقعية والتي تجانب الموضوعية، ولا تفهم الواقع بشكل متجرد. كعنوان المساواة وحقوق المرأة فهي وإن كانت في مضمونها صحيحة إلا أنهم يريدون تطبيقها بشكل غير صحيح ويؤذي المجتمع فالإسلام ضمن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ويكفي قوله عز وجل:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1].

فلذلك فإن الزوجة القائمة بما هو واجب عليها في هذا الموضوع ولم يكن هناك مشاكل أخرى مما سقناه في مجال أسباب الزواج الثاني وكان الزوج موضوعياً عاقلاً مؤمناً فإنه لن يتجه إلى زواج آخر، خاصة مع تكاليف الحياة الصعبة في هذه الأيام حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يؤمن نفقة بيت واحد فضلاً عن بيتين فلذلك عندما يتجه إلى الزواج الثاني فإنه يتعامل بالموضوع تماماً كما في المثل القائل: «ما ألجأك للمرّ قال: الذي هو أمرّ».

إننا واجهنا كثيراً من الأزواج الذين تزوجوا مرة ثانية في حين أنهم فقراء ولا يستطيعون أن يُنفقوا على بيت واحد إلا أنهم ضغطوا على أنفسهم، والتزموا بعمل ثاني وثالث كي يستطيعوا أن يتزوجوا مرة ثانية من أجل أن يُريّحوا نفسيتهم حتى لو كان ذلك على حساب تعبه جسدياً، لأن الإنسان عندما يتعب جسده ينام ويرتاح، ولكن إذا تعبت نفسيته فلن يستطيع أن ينام حتى يرتاح فلا يرتاح جسدياً ولا يرتاح نفسياً في هذه الحالة.

إذاً في حالة حاجة الرجل الجنسية وعدم استطاعته طلاق زوجته

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وعدم قدرتها على إيفائه هذا الحق، يعتبر الزواج الثاني حلاً شرعياً موضوعياً.

من ناحية أخرى قد يكون الزوج شهوانياً ولا يكفيه أن يُقارب زوجته مرة واحدة في الأسبوع مثلاً بل هو بحاجة لأكثر من مرة في اليوم فماذا يفعل في فترة العادة الشهرية التي تمرّ بها المرأة، وقد تستمر لأكثر من ثلاثة أيام على الأقل من الناحية الشرعية كون أقل الحيض ثلاثة أيام، في هذا المجال وحيث إنه قد لا يستطيع أن يجري عقد متعة أو أن ذلك غير متوافر كل مرة، ومن الطبيعي أنه لا يريد طلاق زوجته التي يحب أو لديه منها أولاداً.

إن الزواج الثاني يعتبر حلاً موضوعياً لمثل هذه الحالة من دون أن يقع الزوج في أزمة جنسية قد تنعكس على طبيعة علاقته مع زوجته، بل وأولاده وكل المحيطين به ويؤثر ذلك أيضاً على إنتاجيته في العمل.

٦ ـ كثرة الأولاد كحاجة اقتصادية:

في بعض المجتمعات وخاصة الزراعية أو مطلق المجتمعات التي تحتاج إلى أيادي عاملة كثيرة نرى أن الرجال يضطرون للزواج من أكثر من امرأة لحاجة ضرورية وهي كثرة الأولاد كطاقة إنتاجية، وأكثر ما توجد هذه الحاجة في المجتمعات البدائية إذ مع تطور الوسائل الإنتاجية ودخول الثورة الصناعية على خط الإنتاج بات المجتمع بحاجة إلى أعداد أقل من اليد العاملة إلا أن هذا لا يعني أن هذه الحالة انتفت في كل المجتمعات، بل ما زال هناك مجتمعات كثيرة ما زالت بحاجة إلى هذا الأمر كضرورة، أو أنه في ذلك الوقت خاصة ذلك القريب من زمن التشريع كانت المسألة والتي هي موضوع كثرة العيال تشكل ضرورة، بل إنهم كانوا يتفاخرون في هذا الموضوع، وكانت المجتمعات زراعية تعتمد على أن يكون لدى صاحب العائلة عشرون ولداً أو أكثر من أجل

الزراعة، في المجتمعات الجاهلية الأولى كانت كثرة الأولاد مدعاة فخر وحماية للعائلة، بل إنهم كانوا ينظرون للعائلة بعدد أفرادها، فإذا كان عند فلان عشرة أولاد أو أكثر فإن الآخرين يخافون من الاعتداء عليه، لأن له هذا العدد من الأولاد، فكان الزواج من أكثر من واحدة في ذلك الوقت ضرورياً، وإلى اليوم ما زال عندنا بعض العائلات تعتبر أن ذلك ما زال ضرورياً وإن خف الأمر بشكل كبير، ففي المجتمعات الريفية ما زالت المسألة موجودة فإننا نلاحظ ذلك في ريف مصر، وعشائر العراق، وجرود لبنان، وجرود سوريا، وعند الأكراد، وفي السعودية، وأكثر بلدان الخليج، وفي كثير من المناطق التي يكثر فيها الزواج الثاني، لأنها مجتمعات تحتاج إلى يد عاملة منتجة مثلاً أو لأي سبب آخر.

ولعلنا يمكن أن نفهم من خلال هذا الموضوع السبب الذي من أجله طلب رسول الله ﷺ من ذلك الشخص الذي جاءه يشكو الفقر، أن يتزوج مرة وثانية وثالثة. فقد ورد عن إسحاق بن عمار أنه قال: قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال»[١].

٧ ـ الزواج الثاني كحل للمشاكل الإنسانية:

هناك جانب آخر لمبررات الزواج الثاني وهو جانب أخلاقي وإنساني، ولعل فيه تتجلى الحكمة من هذا التشريع، إذ إن هناك بعض الإخوة المؤمنين يأتون إلينا ويطرحون مسألة مفادها أنهم لا مشاكل

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٦.

لديهم مع زوجاتهم ولكنهم مقتنعون بالاقتران بامرأة ثانية لا لهدف جنسي أو حباً بالزواج الثاني، ولكن هناك مثلاً زوجة شهيد، أو هناك امرأة لديها إعاقة ما، أو قد تكون قد تجاوز بها السن، ما اصطلح على تسميتها «عانس» في مجتمعنا، ويريد تعاطفاً مع هذه الحالة الاجتماعية، أن يتزوجها كي يساعدها في حل المشكلة، فيؤجر من الله عز وجل بقيامه بعمل يرضى عنه الله قطعاً، ويريد منّا أن نقنع زوجته بذلك ويؤكد على كلامه بقوله إنه لو أراد ذلك للجنس أو حباً بالزواج لكان اختار صبية بِكراً صغيرة جميلة، وهو قادر على ذلك، لكنه أعرض عن ذلك كله مبتغياً فقط الأجر من الله عز وجل. فتأتي الزوجة الأولى رافضة ذلك بالمطلق بل حتى لا تسمح لنا بمجرد بحثه معها، وهي لا تنطلق في ذلك من أي مبرر سوى أن لا يكون لها شريكة في زوجها، أو ضرة كما يسمونها، ولا تلتفت إلى العنوان الذي يسعى إليه الزوج، بل هي غير مستعدة لمجرد التفكير فيه.

نحن نعرف أنه في مجتمعنا عدد كبير من العائلات أو زوجات شهداء، وقد يكون أحد الإخوة المؤمنين من الميسورين وهو يتردد على هذا البيت من أجل أن يساهم بما هو مطلوب منه على صعيد المساعدة المالية، فذلك الإنسان الشهيد جاهد بنفسه وهو يريد أن يجاهد بماله، من خلال كفالة عائلته، وفي أثناء الاحتكاك المتواصل مع زوجة الشهيد قد يقع بإشكالات شرعية، فالخلوة بالمرأة مسألة مشكلة من الناحية الشرعية، وقد يضطر في بعض الأحيان أن يدخل إلى البيت مراراً وتكراراً، فينقدح في ذهنه فكرة أن يتزوجها، فيحصل بذلك على عدة أمور منها:

ـ أن يصبح ملزماً بالإنفاق عليها بدل أن يكون متبرعاً، لأن الزوجة يجب الإنفاق عليها، أن يتولى الرعاية المباشرة لها.

ـ أن يعصمها من الوقوع في المغريات الجنسية التي تقع فيها

الأرملة أحياناً، لأنها أصبحت امرأة بلا رجل فهناك مغريات كثيرة في المجتمع قد يخاف عليها من الانحراف بسببها.

- أن يصبح دخوله إلى البيت طبيعياً ولا يوجب أية إشارات من جيران أو أقارب.

- أن يتولى رعاية أيتام الشهيد مباشرة وعن كثب.

فيتجه فعلاً انطلاقاً من عنوان إيماني للقيام بهذا الأمر.

المشكلة أنه في مجتمعاتنا المادية البعيدة عن الروح الإيمانية لا يوجد شيء اسمه زواج قربة إلى الله تعالى. والرجال دائماً متهمين بأنهم إنما يتزوجون لأجل الغاية الجنسية، وليس هناك زواج بعنوان الإنسانية فليس هناك سوى الشهوانية والعلاقة المادية.

نحن نأتي بالزوجة الأولى ونقول لها: ما المانع من أن يتزوج زوجك زوجة شهيد؟ ونعطيها أمثلة كثيرة من أئمتنا ومن مجاهدينا الأوائل ومن حتى رسول الله ﷺ وإن هذه الزيجة لا يوجد فيها إشكال، ولك الأجر معه في ذلك.

أي شيء أفضل عندك أن يقيم معها علاقة بشكل سري وهناك حالات كثيرة كهذه، أم أن تكون الأمور واضحة وبيّنة، إضافة إلى أنّه يدعوك إلى مشاركته في الأجر، ولو كان لا يأبه لك، ولا يهتم بك، ولا يحبك، لقام بالأمر وفرضه عليك كأمر واقع، وهو لا يحتاج في زواجه الثاني إلى إذنك بل حتى لو احتاج كما في البلدان التي اشترطت إذن الزوجة وموافقتها على الزواج الثاني، كما في مصر وإيران فإن زوجك يستطيع أن يمارس ضغوطات كبيرة يضطرك إلى الموافقة. بينما زوجك يا أختي الكريمة يريد موافقتك عن حب ورضا.

هو يستطيع أن يجبرك فيهددك بأن يضعك بين أمرين: إما الطلاق

أو القبول، فترضخين غير راضية وليس عن قناعة بل غصباً عنك. غير أن زوجك لأنه إنسان مؤمن لا يريد أن يفعل ذلك، فهو لا يريد أن يؤجر من ناحية ويؤثم من ناحية أخرى.

مشكلتنا أنه كثير من النساء المتدينات للأسف لا يفهمن رجالهن، فنحن نميز الرجل الذي يريد الزواج بنية غير إنسانية، مع ذلك الذي يريد أن يقوم بعمل إنساني واجتماعي. وأنا أقول إني لم أستطع أن أوفق لإقناع امرأة واحدة بذلك، والسبب هو طبيعة التربية في مجتمعاتنا،والحل لن يكون فجائياً بمعنى آخر أن هذه المسألة مرتبطة بالتربية والأعراف الاجتماعية الموجودة، ففي لبنان مثلاً أعرافنا وتقاليدنا وتربيتنا ليست تربية إسلامية بالمعنى الحقيقي للإسلام، بل إننا متأثرين بمجتمعات أخرى موجودة بالقرب منا ونتعايش معها كأننا أهل، فهناك وحدة حال بيننا وبينهم، وهم لا يوجد عندهم زواج ثاني، ويوجد عندهم لموضوع الزواج هالة معينة كما قلنا سابقاً، فنتأثر بهم، إضافة إلى تربية التلفزيونات والعلاقات الغرامية التي تجعل الزوجة ترفض أبداً فكرة الزواج الثاني، كل هذا يساهم في عملية رفض الزوجة لذلك، والحقيقة الذي يجب أن يكون فيه تغيير هو التربية.

ومن ناحية أخرى نجد أن العلماء يجانبون الحديث عن هذا الأمر، أو أن يبحثوه أو يطرحوه لأنهم يشعرون أن الضغط الاجتماعي أو الأعراف الاجتماعية لا تتقبل هذا الموضوع، فيقولون نتكلم عن مواضيع أخرى، ويتركون هذا الأمر فلا يتحدثون فيه أبداً، حتى في الوقت الذي نتعرض فيه لهجوم من الساحات الأخرى حول هذا الموضوع، نرى أن علماءنا يأخذون جانب الدفاع بدلاً من طرح المسألة من ناحية هجومية، بمعنى التمسك بالفكرة وإيضاح إيجابياتها والسلبيات المترتبة على تركها. لأن الزواج الثاني هو حل موضوعي لمشكلة المجتمع، وهو كتشريع إنما شرِّع انطلاقاً من رحمة الله بنا، وما يوجب الراحة للحياة الزوجية وللمجتمع.

بمعنى آخر عندما يتكلمون بموضوع الزواج الثاني حول حرية المرأة أو المساواة، يحق لنا أن نتساءل أليست المرأة الثانية امرأة؟ فهي أيضاً لها حق مثل الأولى، فكيف لو كان عندها مشكلة ألا يجب على المجتمع أن يحل لها مشكلتها، فزوجة الشهيد هذه أليست جزءاً من مجتمعنا وامرأة تماماً كما تلك، فماذا نقول لها؟ نقول لها إنه لا حل لك في مجتمعنا اتجهي نحو الفاحشة فنكون كما في بلدان الغرب تُنْتِج حروبها الفواحش الكثيرة، في حين أن في الإسلام تشريعات لحل هذه المشاكل وتصون المجتمعات عن الاتجاه نحو الفاحشة.

وكذلك يأتي الكلام عن اللواتي فيهن إعاقة، لنفترض أنها تعرج والعرج ليس عاهة كبيرة، مع ذلك نجد أن الزوجة الأولى ترفض أن يقترن بها زوجها، الذي من الممكن أن لا يكون ملتفتاً تماماً لموضوع المسألة الجنسية أو العاطفية أو المسألة التي يحتاجها كل إنسان في علاقته مع امرأة، بل كل ما يعنيه هو المسألة الإنسانية، أن أحل لها مشكلة وأكون مأجوراً من الله عز وجل، لماذا أمنع من حل مشكلة هذه الأخت؟

وقد وردني فيما وردني أحد الإخوة يريد الزواج بأخت أصيبت ببتر بساقيها، وليس بساق واحدة، وهذا أخ متزوج، فهو يريد أن يتزوج من امرأة مبتورة الساقين، ومن الناحية العملية سيكون ملزماً بقضاء كل حاجتها أي ستشكل له عبئاً إضافياً، ولن تساهم معه بشيء فهو الذي سيحملها وينظفها وينفذ كل ما تحتاجه في حياتها. فلا يمكن أن نتصور أبداً أن يكون الهدف من وراء هذا الزواج، أي غاية غير التضحية، أي غاية غير الإيثار، أي غاية غير التقرب إلى الله. ومع ذلك الزوجة الأولى رفضت، وأخذت هذه القضية سجالاً طويلاً وكان جوابها: أنا أرفض ذلك وسأترك البيت والأطفال إذا ما تزوج منها. وطبعاً دائماً الأولاد بالنسبة للرجل مشكلة خاصة إذا كانوا صغاراً فيخاف الرجل ويلجأ للشرع لعله يساعد في إقناعها.

قمنا باستدعاء الأخت وحدثناها حول هذا الموضوع وقلنا لها: أعطينا سبباً واحداً منطقياً لرفضك، هل سيتزوجها لأنها أجمل منك؟ فهي ليست كذلك. أو لأن فيها مميزات أفضل منك؟ وهذا غير صحيح. أو أنه سيتزوجها لأنه يبحث عن شهوة معها؟ فهذا أيضاً غير صحيح. فلماذا تمنعين هذا الأمر؟ فالمرأة الصالحة، الإنسانة التي تملك حِساً إنسانياً مرهفاً. تقول لزوجها: بارك الله فيك، أحضر هذه الأخت ونتعاون على مساعدتها. فلتسكن معي في نفس البيت.

هذا الرجل لم يكن ينطلق من أي أمر فيه أنانية أو فيه شخصانية. المشكلة أن نساءنا تربين تربية لا تعترف بوجود زوج يضحي وليس هناك في قاموسها زوج يتقرب إلى الله تعالى في علاقة زوجية، فدائماً الهدف من علاقة زوجية هو الحب والوله والهيام والعلاقة الجنسية، بينما من الممكن أن تكون هناك علاقة زوجية هذه الأمور لا تشكل عنواناً أساسياً فيها.

هذه الأخت فعلاً قبلت لكنها لم تقتنع، وهناك فرق كبير بين أن يقبل الإنسان بشيء وبين أن يقتنع. ولعلها قبلت لأنها رأت أن زوجها لوح لها بخيارات صعبة.

الجانب الثالث الذي تكلمنا عنه هو جانب تقدم المرأة في السن أو ما يصطلح على تسميتها في مجتمعنا بالعانس فقد طرحت معي في فترة من الفترات عدة أخوات تقدمن في السن، فكانت الواحدة منهن تقول: أصبح عمري فوق الخمسة والثلاثين سنة، وأنا في النهاية امرأة وبحاجة للزواج، وهناك شخص إما أحبني، أو شعر معي وأشفق عليَّ فأراد أن يحل المشكلة رفضت زوجته بل إن إحداهن طرحت الأمر عليَّ طالبة أن أبحث لها عن زوج، وفي الإسلام هذا الأمر ليس غريباً فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت:

«زَوِّجني فقال رسول الله ﷺ مَن لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، فقال: لا، قال: فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تُحسِن من القرآن فعلّمها إياه»[1].

إن موضوع أن تطلب المرأة من رسول الله ﷺ أمام جمع من المسلمين أن يزوجها، وتعيد الأمر لأكثر من مرة، دليل واضح على أن الإسلام لا يتعاطى مع الزواج بالطريقة التي يُتعاطى فيها معه عندنا، فلو أن مثل هذه المرأة جاءت إلى أحد العلماء، وفي المسجد، وأمام حشد كبير فيه رجال ونساء، وطلبت منه هذا الأمر لقِيل عنها أموراً تصل إلى حد ما يقال عمن ترتكب الفاحشة.

في الإسلام ليس عيباً أن تطرح المرأة مشكلتها علناً أمام الحاكم، أو الإمام، أو عالم القرية، وتقول له أنا أريد أن أُحَصِن نفسي فلا أريد أن أقع في الفاحشة، ولا أستطيع أن أصبر على هذا الموضوع أكثر من ذلك، وقد تجاوزْت من العمر سناً لا يسمح لي أن أتزوج زواجاً عادياً، فأطلب أن أتزوج ولو من رجل متزوج. فالمرأة بعد الأربعين تبدأ بالتراجع فلا يعود هناك مُرغِبات للزواج منها، في المجتمع عادة ما يتزوج من هكذا امرأة رجل عمره ستون وخمسة وستون سنة، ويتزوجها لخدمته وهو في هذا السن أي خادمة أكثر منها زوجة. فمثلاً كبر أحدهم وأولاده يريدون تزويجه لأن زوجاتهم منزعجون منه ولا يتحملونه، وهو محتاج من يخدمه، فيفتشوا له عن فتاة عمرها في حدود الأربعين سنة حتى يتزوجها. وهذا المثال كثير الوجود في مجتمعنا.

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٣٨٠.

المهم أن الأخوات تحدثن معي عن سبب تعامل نساء الزوجات بسلبية وأنانية ويرفضن ذلك. والجواب دائماً أن المرأة هذه طبيعتها غريزياً ولو تبادلنا الأدوار لربما تصرفت كتصرفها. وفي هذه الحالة الوضع مشابه تماماً لما أوردناه في الحالتين السابقتين، فهذا الزوج لا يريد أن يتزوجها بسبب جنسي أو حباً بالزواج إذ ليس هناك أي مرغبات في التي يريد زواجها تُمَيزها عن زوجته فهي كبيرة وليست جميلة. فيأتي ويقول لزوجته إنها ليست أجمل منك ولا أصغر منك ولا تفهم أكثر منك، وبكل المميزات أنت تتفوقين عليها. أنا أتصرف إنسانياً مع هذا الموضوع، وهذه المرأة بالنهاية قبلت أن تكون زوجة ثانية، فتأتي الزوجة الأولى وتقف حجر عثرة كبير في وجه هذا الموضوع.

فبهذه الحالة إن لم يوفق الزوج إلى إقناع الزوجة الأولى بذلك فيقوم بإلغاء الفكرة من رأسه وينصاع لرأيها، وهذا دليل آخر على حبه لزوجته الأولى وسعيه لرضاها وأنه لا يريد إغضابها، فهذه الزوجة لو تصرفت بعيداً عن أنوثتها بل بإنسانيتها ووافقت على ذلك محتسبةً ذلك عند الله عز وجل لكان ذلك لها إضافة مهمة في ميزان حسناتها، غير أننا غارقون في الدنيا بحيث إننا لا نهتم كثيراً بأمر الآخرة.

إنني أرى أن واحدة من أهم علل تشريع الزواج الثاني هي حل هذه المشاكل، وهي مشكلة المرأة المعاقة وزوجة الشهيد والفتاة التي تقدم بها السن.

لماذا نساهم مع ظروف أخرى في دفع هؤلاء نحو الفاحشة؟ ونحن لا نريد أن نقول إنها لا ترتكب خطأ إن فعلت ذلك لا سمح الله، بل إنها تكون قد ارتكبت فاحشة، وهي مسؤولة عن فعلها هذا. لكننا بحاجة إلى درس هذه الظواهر في مجتمعنا على ضوء الشرع والعرف. إن هذه

المرأة لو اتجهت هذا الاتجاه فإنها فعلت ذلك لأنها لم يتوفر لها زوج يعصمها من الفاحشة.

٨ ـ معالجة الفارق بين عدد الرجال والنساء:

هناك إحصائيات تقول: إن عدد النساء أكثر من الرجال في كثير من المجتمعات، ولو أن كل رجل اقترن بامرأة واحدة، فماذا تفعل الباقيات؟ فهناك احتمالان إما الفاحشة أو الزواج؟ في المجتمعات الغربية أو حيث لا يوجد هكذا تشريع يتجهون نحو الفاحشة، لذلك نرى هذا التفكك الأسري وغياب العائلة والمشاكل المتمادية في إطار العائلة.

أما في مجتمعاتنا فلا حاجة للجوء إلى الفاحشة، لأن هناك علاج لهذه المشكلة في تشريع الزواج الثاني، فبه يمكن أن نحل مشكلة الفارق والهوة الواسعة بين عدد الإناث الذي يزيد كثيراً في أغلب المجتمعات عن عدد النساء.

ولا ننسى أن الحروب تذهب بأعداد كبيرة من الرجال، ففي الإسلام لا تُكلف المرأة بالحرب وحتى في المجتمعات غير الإسلامية، فإن الدور الأكبر في الحروب على الرجال الذين يُقتلون بنسب كبيرة لا تقارن بعدد النساء، مما يجعل حاجة ماسة لتعويض الفارق الهائل بين عدد النساء والرجال، وخير دليل على ذلك ما حصل في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تفاوتت أعداد النساء أعداد الرجال بشكل هائل وكان الحل الموضوعي لهذه المشكلة هو الزواج الثاني، لكن لأن هذا الأمر غير وارد هناك فكثرت الفاحشة. وكان هذا ما دفع الحكومة الألمانية بعد الحرب لفتح باب الهجرة والترغيب من الزواج بألمانيات للمهاجرين الجدد على أساس أن يحصل هذا المهاجر بسبب الزواج على الجنسية الألمانية التي يطمح إليها.

٩ ـ الزواج الثاني بسبب مرض الزوجة مرضاً مانعاً:

قد تصاب الزوجة بمرض يمنعها عن المواقعة بحيث لا تستطيع أن تكون امرأة من الناحية الزوجية بالنسبة إلى زوجها، ففي هذه الحالة ما الذي على الزوج أن يفعله؟ هل يترهبن ويكبت في نفسه هذه الحاجة الطبيعية الغريزية والتي يستحيل كبتها، وإن كان من الممكن بصعوبة أن نتجاهلها ونتعامى عنها بتلهينا بأمور أخرى تصرفنا عنها كالصوم والذكر وخلافه؟

أو هل يتجه إلى أن يطلق زوجته فيكون بذلك إنساناً أنانياً لا وفاء عنده ولا إنسانية لديه وبعيداً كل البعد عن الرحمة والشفقة؟

إن كِلا التوجهين غير مقبولين، ولا يشكلان حلاً، وإن الحل موجود في الشرع وقد أباحه الله عز وجل وهو الزواج الثاني، وهو بذلك يحفظ زوجته الأولى ويقوم بواجباته الإنسانية تجاهها إن لجهة رعايتها طبياً أو لجهة الالتزام بها كزوجة لم يتخلى عنها أمام أول مشكلة حصلت لها، وفي نفس الوقت حل مشكلته الإنسانية لجهة عدم تعرضه للكبت الجنسي الذي سيعاني منه ويؤثر عليه على صعيد حياته الزوجية بل والعملية في مجتمعه خارج إطار الحياة العائلية.

١٠ ـ الزواج الثاني بلا سبب موضوعي:

هل كل الزيجات الثانية تحصل للأسباب الموضوعية التي ذكرناها؟ أو هناك من يتزوج بلا سبب، بل لمجرد اقتناء زوجة أخرى. واستعملت كلمة اقتناء عن قصد، لأن هكذا نوع من الرجال ينظر إلى الموضوع انطلاقاً من أن الزوجة هي مقتنى من المقتنيات لا بد من أن يفاخر بأنه يمتلك الحد الأقصى منها، أو كما في السيارة يفاخر الإنسان بامتلاك آخر نوع منها وأحدثه فكذلك هي نظرة هذا الإنسان للزواج.

إن هذا الإنسان لا يمكن أن يكون النموذج الذي نقيس عليه التطبيق الصحيح للنظرة الشرعية للزواج الثاني. بل لعله يكون في أغلب الأحيان ظالماً متمادياً لا يعرف للعدالة معنى، وهذا بالنسبة إلى الإسلام هو إنسان مخطئ وسيحاسبه الله. ولكن لا نستطيع أمام سلبية هكذا نوع من الأشخاص أن نلغي التشريع، فكثيرون هم الطفيليون الذين يستفيدون من تشريعات وضعت لصالح المجتمع بشكل عام ولم توضع أصلاً لهم، بل استغلوها وأساؤوا تطبيقها، والأمثلة على ذلك كثيرة في الأحكام الشرعية أو الوضعية.

لماذا لا يحق للمرأة أكثر من زوج؟:

يحق للبعض أن يطرح السؤال التالي: لماذا هذا التمييز لصالح الرجل؟ ولماذا يحق للرجال أن يتزوجوا أكثر من امرأة بينما لا يحق للمرأة ذلك. أليست المرأة كما تدعون مساوية للرجل في دينكم فأين المساواة في ذلك؟

وللرد على هذه التساؤلات نقول أولاً إن المرأة عندنا مساوية للرجل من جهة أن الله عز وجل كلفها كما كلف الرجل وفرض عليها واجبات كما فرض على الرجل، إلا أن كلاً منهما فرض عليه ما يناسبه من تكاليف بحسب القدرة التي أودعها فيه عندما خلقه.

وفي هذا الموضوع أي الزواج الثاني فإن الله عندما أباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة فإن ذلك لن ينعكس على أمر آخر يشكل مشكلة على المستوى الشرعي، أما المرأة فإنها إن تزوجت أكثر من رجل وحملت فمن هو والد الحمل الذي في بطنها؟

لذلك فإن تشريع الزواج للمرأة من أكثر من رجل سيؤثر شرعاً على

مسألة خطيرة ومهمة وهي ضياع الأنساب واختلاطها وهذا لا يمكن القبول به.

وقد ورد في ذلك ما حصل مع الخليفة الثاني، فقد ورد عن أبي الفتوح الرازي أنه قال:

«حضر عند الخليفة الثاني أربعون نسوة وسألته عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحد وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام فأمر كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها في إجانة ثم أمر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا يتميز ماءنا فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ويبطل النسب والميراث»[1].

لذلك لم يجز للنساء أن يتزوجن أكثر من رجل وهذا لا علاقة له بالمساواة وعدمها وإنما له علاقة بفهم وضع كل من الرجل والمرأة.

المشاكل الناتجة عن الزواج الثاني:

إن المشاكل التي تحصل بسبب الزواج الثاني كثيرة خاصة وأننا نعرف أنه أصلاً لا يحصل الزواج الثاني في مجتمعاتنا بسهولة. بل إن هناك حالة رفض في المجتمع ناشئة عن ابتعاد الناس عن الإسلام وعن تربية أولادهم بأحكامه، بل إن الذي يربينا اليوم هو التلفزيون والإنترنت والعادات والتقاليد الموروثة من مجتمعات غريبة عنا لا تمت إلينا بصلة.

في التقسيم الموضوعي هناك حالتان فإما أن تأتي الزوجة الأولى

(١) بحار الأنوار الجزء ٤٠ الصفحة ٢٢٦.

تشكو، أو تأتي الزوجة الثانية، وفي حالات تأتي الزوجتان تتشكيان على زوجهما.

١ ـ شكاوى الزوجة الأولى:

أ ـ عندما يحصل الزواج الثاني أول ما يواجهنا من مشاكل هو أن الزوجة الأولى تأتي شاكية تصرف زوجها، ومصرة على أحد أمرين إما أن يطلقها أو يطلق الزوجة الجديدة.

وهذا الأمر لا يمكن الموافقة عليه إذ ما ذنب هذه المرأة حتى تُطلق بعد فترة قليلة من الزواج؟ ولماذا لم تُصلح أمر حياتها قبل وصولها إلى هذا الحد؟ فإننا في هذه الحالة نحاول أن نخفف قدر الإمكان من غلواء الزوجة الأولى، بأن نطلب منها أن تتعايش مع هذا الأمر الواقع وأن لا تفرض على زوجها ظلماً لا بد أنها شريكة فيه. أما إذا أصرت على أن يطلقها أو يطلق الأخرى، فإننا نطلب من الزوج أن يدرس ظروفه فإن كان ذلك سيؤثر على عائلته ويشتتها فليعمل على محاولة إرضائها قدر الإمكان بأي وسائل تخفف من نقمتها فإن أصرت فليتمسك هو بعدم الطلاق والزمن كفيل بأن ينسيها الموضوع، المهم لا يجوز له من الناحية الشرعية أن يطلق زوجته الثانية بلا سبب موضوعي، وفي بعض الأحيان كان الأمر يصل بالزوج لخيار مر يتفاوت بحسب عمق المشكلة، فإن لكل حالة تصرف مرتبط بها فمنهم من طلق الأولى لأنها كما يقول هي التي ظلمت نفسها بإصرارها على طلاق الثانية، وافتعال المشاكل معها ومع زوجها. في حين أنه في حالات أخرى كان الزوج يطلق زوجته الجديدة أمام ضغط الأولاد والعائلة وحفاظاً على عائلته وهو بذلك يكون فعلاً قد ظلم الزوجة الثانية بلا مبرر، وإن كانت هذه الزوجة الثانية مسؤولة إلى حد ما عن ما حصل معها لأنها رضيت بالزواج من رجل متزوج.

ب ـ في بعض الأحيان قد يلجأ الزوج ونتيجة لعدم قدرته على طلاق زوجته الأولى، إما بسبب القربى، أو خوفاً من كلام الناس، أو بسبب غلاء مهرها، أو لأي سبب آخر. وبنفس الوقت عدم قدرته على الاستمرار معها، إلى ممارسة ظلم واستبداد بحق زوجته لإكراهها على طلب الطلاق، أو كي تتنازل عن مهرها الذي لا يستطيع تحمله. وفي نفس الوقت يحاول أن يظهر أمام الناس أنه لا يريد ذلك، لأنه يسعى بذلك لأن يُخلي مسؤوليته أمام الناس ويحافظ على صورته لديهم، فهي بحسب الظاهر التي طلبت الطلاق وليس هو، بل إنه يحاول أن يُظهِر لهم حرصه عليها، وعدم استغنائه عنها، وعندما تذهب إلى أحد شاكية يقول لهم أنا أحبها ولا أستغني عنها ويرجوهم أن يساعدوه في أن تتراجع عن طلبها الطلاق، وهو يعلم في داخله أنها لن تفعل ذلك لأنه يعلم ما يذيقها من عذاب عندما تعود إليه.

وهذا الأمر غير جائز من الناحية الشرعية، ويمكن للزوجة اللجوء إلى الحاكم الشرعي لحل هذه المشكلة إذ إنه يقوم بمساعدتها على المحافظة على كامل حقوقها، ونحن نشجعها على المواجهة لا أن تستسلم لأسلوبه الظالم.

وقد نهى الله عز وجل عن أن يقوم الزوج بممارسة الضغوط لإكراه الزوجة على ترك حقوقها بقوله:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

ج ـ من المشاكل التي يمكن أن تواجه الزوجة الأولى أن الزوج

(١) سورة النساء الآية ١٩.

بعد زواجه الثاني يُهمل جنسياً زوجته الأولى، بل قد يقاطعها كليّاً بحيث تصبح هذه المرأة تعاني بشكل كبير، وتحاول أن تُلفت نظره لذلك، غير أنه يعيش في عالم آخر كليّاً فأنانيته جعلته يهتم بقضاء حاجته دون النظر إلى حقوق الآخرين عليه. ومن المعروف من الناحية الشرعية أنه لا يجوز للرجل ترك وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون عنده الشابة فيُمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون له مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال:

«إذا تركها أربعة أشهر يكون آثماً»[1].

وهذا ليس معناه أنه يترك زوجته فلا يواقعها إلا كل أربعة أشهر مرة كما يفعل البعض إذ يقول هذا حقك عليَّ بل إن المقصود من هذا الحكم هو الحدّ الأقصى الذي إذا ما تجاوزه يكون مأثوماً، أما من الناحية الأخرى فإنه يُستحب له أن يُجيبها إلى طلبها كلما أرادت ذلك، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني مُعرض، فقال: زِيديه يا حولاء، فقالت: لا أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدري ما له بإقباله عليك، قالت: وما له بإقباله عليّ؟ فقال:

«أما أنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يُتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٧٥ ـ ٧٦.

ومن ناحية أخرى قد يهجر زوجته الأولى تماماً باعتبار أنه استغنى عنها ولا حاجة له فيها، إلّا أنه كما ينظر إلى أيٍ من مقتنياته ينظر إليها فهو يرفض طلاقها ويريد أن يبقيها معه فهي واحدة من ممتلكاته، وهذا أيضاً حرام شرعاً وهو مصداق عملي للميل إلى إحداهن كل الميل وترك الأخرى كالمعلقة. ومن الناحية الشرعية يجب على الزوج أن لا يترك المبيت لدى زوجة من زوجاته أربعة أيام فهو يستطيع أن يكون ثلاثة أيام مع الثانية فإذا جاء اليوم الرابع لا يجوز له أن يبقى مع الثانية، وعليه أن يبيت عند الأولى كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئِل عن الرجل يكون له امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، قال:

«له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعة»[1].

فلو افترضنا أنه لم ينم طوال الأربع ليال أو ترك وطأها أربعة أشهر متوالية، فبهذه الحال ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يحل لها مشكلتها. بأن يلزمه إما أن يعاشرها بمعروف أو أن يطلقها، أو أن يطلقها الحاكم الشرعي.

٢ ـ شكاوى الزوجة الثانية:

يمكن أيضاً أن تكون الزوجة الثانية هي التي تشكو زوجها إذ تكتشف لاحقاً فشل اختيارها وخطئها أو أنها تكتشف أنها لا تستطيع أن تُطيق هذا النوع من الزواج والأمثلة كثيرة.

أ ـ ففي حالة الزوجة التي كانت تقوم دائماً بإثارة مشاكل البيت في وجه زوجها والتي لا تعتني بشكلها وهندامها فهي دائماً بثياب البيت التي

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٨١.

تفوح منها رائحة العرق والطبيخ والبصل والثوم. والتي لا يكرهها زوجها في الأصل بل يحبها ويكره هذه التصرفات ويدعوها للتغيير فلا تغير ويهددها بأنه سيتزوج عليها فلا تبالي معتقدة أنه يحبها وأن هذا مجرد تهديد، وهي لا تفعل ما تفعل كُرهاً به بل تضحية من أجل أولاده وعليه أن يستوعب ذلك. فيتزوج بأخرى فتستفيق من سباتها، بعد هذه الصفعة القوية، فتبدأ بالذهاب إلى اختصاصيات التجميل، و تعمل على تحسين شكلها، والاعتناء بهندامها، فيرجع الحب الذي ربطهما متوقداً أكثر من أي وقت مضى، وكما يُقال في المثل الشعبي: «القديمة بتحلى». ويعود الزوج إلى زوجته الأولى كما كانا سابقاً وأكثر وينسى الثانية، فهو لم يأخذها عن محبة بل، عن مشكلة، فتأتي الثانية شاكية قِلة الاهتمام من زوجها وعدم مراعاتها وإهماله لها، وإذا بها تقول أنا العروس ويُعاملني كالقديمة، في حين أن القديمة أصبحت هي العروس، فأنا لا أطيق هذا الأمر وأطلب الطلاق، فهو عندما تزوجني قال إن هناك مشاكل مع زوجتي وأصبحت لا أحبها وأريد زوجة حقيقية لي، فإذا به يُحبها أكثر من أي وقت مضى. أنا لا أطيق هذا الزواج وأريد الطلاق.

وأغتنم الفرصة هنا لأنبه التي تريد أن تتزوج من شخص متزوج في مثل هذه الحالة، أن تنتبه إلى أنه من الممكن أن يعود لزوجته الأولى، أفضل مما كان سابقاً، فيجب أن توطن نفسها على أنه من الممكن أنه سيرجع لزوجته ويعود للحب الأول فيتركها كالمعلقة،إن هكذا خِيار أمر وارد وبقوة.

فعلى الأخت التي تريد أن تكون زوجة ثانية أن تُحسن دراسة الموضوع، خاصة أنها ربما تكون هي سبب لجلب الحظ للزوجة الأولى بعودة زوجها إليها وتجلب مشكلة لها شخصياً.

ب ـ من الممكن أن يكتشف الرجل أنه أخطأ بزواجه الثاني لسبب

غير استعادة حبه القديم، بل بسبب أن نفس هذا الزواج الثاني كان أيضاً خياراً فاشلاً، أو أنه هو نفسه غير قادر على تحمل الأعباء النفسية والعملية للزواج الثاني، أو أنه اكتشف أنها نزوة ذهبت مع قضائها. ويقف أيضاً أمام مشكلة المهر أو كلام الناس أو أي سبب آخر فيريد أن يكون طلب الطلاق من زوجته من أجل أن يحافظ على سمعته أو ليتخلص من المهر، فيبدأ بالظلم والإساءة ليطلقها، وتبدأ المشاكل وكما قلنا سابقاً هذه المرأة تستطيع رفع أمرها للحاكم الشرعي الذي لديه الحل لهذه المشكلة.

٣ ـ شكاوى من الزوجتين معاً:

قد لا تكون الشكوى من إحدى الزوجتين فقد تأتيان مع بعضهما تتشكيان على زوجهما تقصيره في حقهما. ففي بعض الأحيان قد يتزوج الرجل من امرأة أخرى، ويُسكنها مع زوجته الأولى، مما يؤدي إلى كثير من المشاكل بينهما، ومن المعروف أنه حتى لو سكنت أختان مع بعضهما في بيت واحد فإنهما سيكونان عرضة للمشاكل، فكيف إن كانتا كما في المصطلح الشعبي الرائج «ضرتان» فإن المشاكل ستكون حتمية بلا أدنى شك. وهذا ما يؤدي إلى شكوى من الزوجتين معاً على زوجهما أمام الشرع.

فالزوجة الأولى تقول: تزوج عليّ أمر تقبلته على مضض، أما أن يسكنها معي فهذا ما لا أطيقه. والثانية تقول وعدني بجنة عدن فإذا به غير قادر على النفقة ويريد إلزامي بسكن واحد، فأنا لا أستطيع تحمل هذا الواقع وأريد له حلاً.

في البداية يجب أن يكون واضحاً أن الإسلام أمر بأن يكون لكل زوجة سكنها المستقل، وهذا حقها الواضح الذي لا شك فيه.

ولا يجوز أبداً أن يجمع زوجتين في بيت واحد، إلا إذا أسقطت كل من الزوجتين حقها في ذلك ورضيتا أن تعيشا معاً في نفس المسكن فساعتئذ يكون هذا شأنهما. أما الشرع فإنه يُلزم الزوج بتأمين منزل لكل زوجة.

فإن الرجل الذي يسكن زوجتيه في نفس المسكن عليه أن يتوقع أن المشاكل ستبدأ قليلاً فقليلاً ثم تكبر وتصل إلى حد الضرب والإساءة، ولا ينفع هذا الزوج أن يعمل كإطفائي بين زوجتيه إذ إنه في النهاية سيصل إلى مرحلة يكون فيها أمام خيارين أحلاهما مر. فإما أن يترك البيت لهن ولمشاكلهن، أو أن يلجأ إلى أسلوب الضرب وكلا الحلين غير شرعي. ومع عدم قدرته على فتح بيت لكل منهما فإن الطلاق سيكون هو الحل إذا لم يرد الظلم والإساءة. لتبرز مشكلة جديدة أي منهما يطلق؟

فإذا لم يبادر الزوج إلى وضع حل لهذا الإشكال، أو لم يبادر إلى الطلاق فإن الزوجتين يمكنهما رفع أمرهما للحاكم الشرعي لإلزامه بتأمين مسكن شرعي لهما أو طلاق إحداهما أو أن يقوم الحاكم الشرعي بذلك.

المشكلة الثانية في هذا المجال هو حتى مع تأمين مسكن شرعي لكل منهما إلا أنه لا يكون قادراً على النفقة عليهما، وقد يقول للزوجة الثانية خاصة: إنك دخلت في مثل هذه التجربة وعليك التحمل. فيدعوها إما أن تحضر المال من عند أهلها لتنفق على نفسها، أو أن تبحث لنفسها عن عمل، مع العلم أن الإسلام لا يفرض عليها أن تعمل من أجل أن تجلب قوتها وقوت عياله، ولا يفرض عليها أن تذهب لأهلها وتطلب منهم النفقة، بل يجب عليه هو أن يعمل وينفق فتكليفه أن لا يتزوج مرة ثانية إذا كان غير قادر على النفقة.

والله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1].

ولكنه تجاوز الشرع وتزوج، وهنا يحصل تماماً ما يحصل في موضوع السكن المشترك وتستطيع المرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ويحل لها قضيتها.

تأثير الزواج الثاني على الأولاد:

قد ينعكس الزواج الثاني سلباً على غير الزوجتين وهما الأولاد سواء من الأولى كما هو غالباً، أو حتى من الثانية في حالات معينة، أول مشكلة يواجهها الولد عند زواج أبيه هو أنه كان معتاداً على أن يبيت والده كل ليلة في البيت، ويُعطيه من وقته وقتاً كافياً، إضافة إلى الرعاية والعناية، وفجأة ينقطع والده عنه، فهو لم يعد ينام كل ليلة في البيت، ولم يعد يذاكر له دروسه، أو يشرف على فروضه، لم يعد مهتماً بثياب العيد كما كان، باختصار لم يعد ذلك الوالد الذي اعتاد عليه، إنه إنسان جديد ومن نوع آخر. أكثر من ذلك بات هذا الوالد عصبي المزاج، حاد الطباع، قليل الحضور في البيت ليس فقط الحضور الجسدي، بل الحضور المعنوي الإشرافي، فيما سبق كان يكفي الأم عندما يخطئ أولادها أن تقول للأبناء سأقول لأبيكم عند رجوعه، ليكون لهذه الكلمة الصدى الكافي لردعهم عن العمل الذي تحذره منه. أما اليوم فقد فقدت هذه الكلمة معناها وأفرغت من محتواها، فإن اهتمامات الزوج صارت بعيدة عن منزله وفي مكان آخر كلياً.

كل هذه الأمور تجعل هذا الولد يتساءل خاصة إذا كان بفترة

(١) سورة النساء الآية ٣.

الوعي، أين أبي؟ تُرى ما هو سبب هذا التغير المفاجئ؟ وتزداد المشكلة عندما يرى أباه يُعامل أمه معاملة سيئة، وتخلق مشكلة اجتماعية كبيرة يكون لها التأثير الكبير على نفسية الولد أو الأولاد، والأخطر أن يتطور التغير لدى الأب إلى حد أن يصل إلى ضرب الأولاد.

عندما نرصد الحالة الاجتماعية الناتجة عن الانعكاس الناتج عن سوء التعامل في الزواج الثاني، نجد أولاداً عندهم أزمات نفسية وعُقد، وهذا مما ينعكس مستقبلاً في أن يصبح هؤلاء الأولاد مجرمين، أو معقدين ولذلك يجب الانتباه من الزوج والزوجة على انعكاس الزواج الثاني على الأولاد، وهنا نحن نطلب من الزوجة التي لا ولد لديها، أو أن أولادها غير واعيين، أن تتجاوز قليلاً عن حقها من أجل أن تُعطي الأب إمكانية الرعاية المتصلة لأولاده حرصاً على أن لا تنعكس على هؤلاء الأطفال ولها بذلك الأجر.

وهذا الأمر يمكن أن يحصل أيضاً مع أولاد الزوجة الثانية، لاحقاً بعد أن تنجب فإذا كانت قد راعت الأمر مع زوجته الأولى فسينعكس ذلك إيجاباً على أولادها وتخفف من مشاكل يمكن أن تنشأ.

وهناك نوع آخر من الانعكاس ناشئ عن تطبع الأولاد بطباع أهلهم فكما أن الأم تكره الزوجة الثانية وأولادها مع وجود البعد بينهما كذلك سيكره أولادها إخوتهم، وطالما أن كل أم تقول عن أولاد الأخرى أولاد ضرتي، وتعاملهم بكراهية. فإن أولادها سيكونون مثلها. فالذي يحصل أن أولاد الأولى يكرهون أولاد الثانية وبالعكس، فهنا يجب على الأب أن يتدخل، تدخلاً حاسماً ويجمع العائلتين باعتبارهما عائلة واحدة لها مصير واحد ويجمعها هم واحد، ولديها قدر واحد، ويكون ذلك من خلال أن يجتمعوا معاً في مناسبات اجتماعية واحدة، وأن يكون لهما لقاءات أسبوعية متكررة على الأقل مرة واحدة في الأسبوع إضافة إلى

الأعياد والمناسبات الإسلامية العامة. ويجب عليه أن يقوم بجعل الأولاد يحبون بعضهم البعض. ويمنعهم من الإساءة لبعضهم ويربيهم ويعلمهم أن يحرصوا على بعضهم وأن يحبوا بعضهم البعض.

وإذا استطاع أن يُسكنهم في بيتين متلاصقين بينهما باب يربط العائلتين ببعضهما بحيث كأنهما يعيشان مع بعضهما البعض فيقوم الأخ الكبير من عائلة معينة بتدريس الأخ الأصغر من العائلة الأخرى، فيكون ذلك أفضل، لأنه بذلك تتحقق الألفة بين الأولاد لأنه لا يجوز أن يتعامل الإخوة بين بعضهم كأعداء.

وبنفس الوقت تبقى الاستقلالية بين الزوجتين، إن لهذا القرار الأثر الجيد في عدم انعكاس المشاكل بين الزوجتين إن كانت على أولادهما.

في الخلاصة إن نظرتنا لموضوع الزواج الثاني أنه حلّ لمشاكل مستعصية في المجتمع وهو بديل عن تدمير أسرة، ببناء أسرة أخرى إلى جانبها تكون مدعاة لبقاء الأسرة الأولى وعدم تشتتها، فيعيش الأولاد بين أب مُطلِق وأم مُطَلَّقة يعانون من حالات نفسية صعبة. ومن ناحية أخرى إذا لم يكن هناك ضرورة كبيرة لموضوع الزواج الثاني، على الزوج أن لا يفعل ذلك، وعليه أن يهرب من هذا الموضوع قدر المستطاع، لأن شبهة الوقوع في الظلم واردة بشكل كبير. إلا إذا اضطر لذلك فساعتئذ وكما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

ولكنه مع ذلك إذا اضطر إلى الزواج الثاني فعليه أن يُراعي مسألة أن لا يظلم إحدى زوجتيه حباً بالأخرى، وأن ينتبه إلى أن هناك

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

رب فوق العباد، وهذا الرب يقيناً سينتصر للمظلوم، وكما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال لعلي بن الحسين عليهما السلام:

«أي بني إياك وظلم من لا يجد عليه ناصراً إلّا الله عز وجل»[1].

فهذه الزوجة ضعيفة ولا تجد من ينصرها عليك أنت القوي سوى الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإن الله عز وجل سينصرها عليك ويجب أن تدرك كم هو خطير أن يغضب الله سبحانه وتعالى عليك، ولذلك حذر الأئمة عليهم السلام من ذلك، وفي نفس المجال فإن النساء هن وصية رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا وعلينا إن كنا مؤمنين أن نراعي وصيته صلى الله عليه وآله، فقد ورد في وصية أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم»[2].

فنصيحتنا للرجال أن ينتبهوا ويتحرزوا قدر الإمكان عن موضوع الزواج الثاني، وإذا اضطروا فليراعوا الأحكام الشرعية في ذلك، وعلى الزوجة الثانية أن تنتبه لموضوع أنه ليس دائماً ستكون مرتاحة ومنتصرة، فقد تنعكس المسألة عليها كلياً، خاصة إذا عاد زوجها لأولاده وعاد لأسرته الأولى، وكانت المسألة فقط مجرد جسر للعبور لزوجته الأولى، عليها أن تكون دقيقة جداً في هذا الموضوع أن لا تختار إلا بعد دراسة دقيقة مستوعبة كامل ظروف القضية.

الزواج الثاني حل طبيعي لكثير من المشاكل ولا بد من أن نشجع عليه في هذا الإطار ولكن انطلاقاً من توعية شاملة وتربية وبالعودة إلى التربية الإسلامية والتربية القرآنية.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٥ الصفحة ١١٨.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٤ الصفحة ٢٥٥.

(١٧)
الاستمرار في الزواج مع عدم وجود مبرر موضوعي

في بعض الأحيان يكتشف كلاً من الزوجين أو أحدهما أن لا مبرر للاستمرار في الزواج إذ لم يعد يوجد بينهما أي رابط معنوي، فلا حب يُركن إليه ولا مودة تُعطي الحياة الزوجية رونقها، ومع ذلك لا يستطيعا الطلاق بسبب عوامل ثانوية تمنع من ذلك قد تكون في بعض الأحيان تشكل مبرراً موضوعياً مقبولاً شرعاً وعرفاً، وأخرى لا تشكل هذه العوامل مبرراً موضوعياً للاستمرار ويكون الطلاق هو الحل الأفضل ومع ذلك يستمر الزوجان بهذه العلاقة لأسباب مختلفة كضُعف الشخصية وعدم القدرة على المواجهة أو للانتهازية والاستغلال أو للطمع وحب المال والأنانية.

تعتبر مسألة الاستمرار في الزواج مع عدم وجود مبرر موضوعي لذلك من المشاكل المهمة التي تواجه العلاقات الزوجية، إذ تتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق عند الطرف الذي لا يريد الاستمرار ولا يقدر على الترك، أو تتحول إلى أمر روتيني أو وظيفة يؤديها الطرف الذي لا يريد هذا الزواج، ولكنه يستمر فيه بسبب أطماع أو أنانيات شخصية.

كي لا نطيل في المقدمات واستناداً إلى تجارب عملية يمكن أن نختصر الحالات التي يستمر فيها الزواج بلا مبرر موضوعي أو لظروف قاهرة ضمن عناوين لا ندعي أنها جامعة لكل الموارد، ولكنها تُشكل أهم الموارد التي تم رصدها من خلال التجربة وهي على الشكل التالي:

١ . الاستمرار بسبب الأولاد:

قد يصل أحد الزوجين بعد مدة طويلة من الزواج إلى قناعة بأن الاستمرار غير ممكن، والحياة أصبحت لا تطاق، سواء أكان الخلل من الزوج فهو الذي لا يريد ذلك، أو الزوجة فهي التي لا تريد، ولكن يقف في وجه هذا الخيار مشكلة كبيرة هي أن هذان الزوجان لديهما أولاداً والطلاق سيؤدي إلى تشتيتهم بين أبويهم، فهم إن ذهبوا مع أمهم حُرموا رعاية الأب، وإن ذهبوا مع أبيهم حُرِموا حنان الأم وعاطفتها، لذلك يختار من وصل إلى قناعة بأن الحياة صارت صعبة ولا تطاق إلى أن يضحي ويستمر على مضض بسبب الأولاد كي لا يحرموا من الجو الأسري، ويؤدي ذلك للانعكاس سلباً عليهم ويؤدي إلى الإضرار بهم.

إن هذا السبب يُشكل خياراً موضوعياً للاستمرار، ولكن يجب أن يُنَبَّه إلى أمر مهم وهو: إن كانت هذه القناعة أصبحت راسخة لدى الطرف الذي تراجع عن موضوع طلب الانفصال فيجب عليه أن يوطن نفسه ويدربها على التعامل مع هذا الواقع بموضوعية، فلا يعود لإثارة المشاكل في كل فترة ويصل الأمر إلى حد الوصول إلى المحكمة ثم يتراجع عن ذلك بعد أن يواجه حقيقة أنه سيترك الأولاد.

إن هذه التضحية غالباً ما تكون من الزوجة التي تشعر بأن حياتها لا قيمة لها بلا أولادها، وتكون مستعدة لتحمل كل أنواع العذاب من أجلهم، خاصة في الموارد التي يكون فيها الأب يشكل خطراً على أولاده، ويكون تركها لهم سبباً مباشراً لتعرضهم لخطر غير محتمل، وفي بعض الأحيان يحصل الطلاق

ثم نرى أن الزوجة تعود لتطلب الرجوع إلى زوجها لا حُبّاً به، وإنما إنقاذاً لأولادها من ظلم أبيهم، ومن أجل مساعدتهم كي يستمروا في الحياة حتى يصلب عودهم، فإذا ما صاروا رجالاً قادرين على مواجهة الحياة وصعوباتها قامت بطلب الطلاق مرة أخرى.

هذه التضحية من الأم محمودة ومطلوبة، وهي مأجورة على ما فعلت لأن الأم الحقيقية هي التي تنسى ذاتها وتترك كل زينة الحياة الدنيا من أجل أن توفر لأولادها حياة سعيدة بعيدة عن المشاكل والأخطار.

أما الزوج فقليلاً ما نجد أزواجاً يستمرون في حياة زوجية لا يرغبون بها بسبب الأولاد، بل ترى أن أغلبهم يقوم إما بالطلاق معتبراً أنه يستطيع مواجهة واقع الأولاد في المستقبل من خلال السماح لأمهم بإعطائهم الحنان الذي يحتاجونه وهو يوفر لهم الرعاية المطلوبة، وهذا الكلام غير صحيح ولم أجد له حظاً من النجاح في أغلب الحالات التي رعيتها، في حين أن رجالاً آخرين يلجؤون إلى الزواج الثاني، وهذا الحل يُعتبر موضوعياً ويشكل علاجاً للمشكلة التي يعاني منها من دون إيجاد شرخ في العائلة، إلا أنه ليس متوافراً لكثير من الرجال بسبب المصاعب المادية والاجتماعية.

ومع ذلك ترى رجالاً يتحلون بالموضوعية والتضحية والإيثار يرفضون الطلاق ولا يستطيعون الزواج الثاني فيبقوا مع زوجتهم التي يعتبرونها غير مناسبة لهم من أجل أولادهم وأسرتهم، حرصاً منهم على عدم التشتت وتعرض الأولاد للأخطار التي لا يستطيعون مواجهتها لوحدهم.

في حين أن هناك أزواجاً رجالاً ونساء يَضربون عرض الحائط بهذه القيمة، ويرفضون الاستمرار بحياة يعتبرونها لا تطاق، ولا يبدون أي استعداد للتضحية، وتراهم دائماً يقولون عندما تطرح عليهم مشكلة الأولاد: لهم الله يرعاهم ويتكفل بهم، أما أنا فأريد أن أعيش حياتي

فما زلت شاباً صغيراً وأريد أن أجرب حياة أخرى تعوضني عن ما قاصيته في حياتي هذه.

من الناحية الموضوعية الأمر يختلف باختلاف حجم الضرر الذي يتعرض له هذا الإنسان، ومع ذلك نعتبر أن الله عز وجل قد كلفنا بأولادنا أن لا نتركهم يواجهون مستقبلهم بمفردهم وهم لم يصلوا إلى المرحلة التي يستطيعون معها الاستقلال بحياتهم.

٢ ـ الاستمرار بسبب عدم قدرة الزوج على دفع المهر:

في بعض الأحيان يصل الزوج إلى مرحلة لا يستطيع معها الاستمرار مع زوجته، وهو لا أولاد لديه كي يفكر بمصيرهم ومشاكلهم، إلا أن المشكلة لديه هي أنه لا يمتلك مالاً يدفع منه مهرها، وفي نفس الوقت لا يريد أن يقوم بإكراهها على بذل المهر من خلال أساليب يتقنها الرجال إذا ما تركوا جانباً الخوف من الله سبحانه وتعالى لأنه يقول في كتابه الكريم:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

فهم يعيشون القرآن الكريم عملياً فيرفضون إكراه الزوجة على ترك المهر أو بعضه، ويحاولون أن يكتشفوا الخير الكثير الذي وعدهم الله به إن كرهوا نساءهم ومع ذلك استمروا على علاقتهم بهن حرصاً على تقوى الله، ولعل الخير الكثير هو ذلك الأجر الذي سينالونه على صبرهم وتحملهم لهذا الواقع في سبيل الله، في حين أن الزوجة ومع معرفتها بعدم انسجام زوجها معها إلا أنها تراهن على أنه لن يستطيع طلاقها

(١) سورة النساء الآية ١٩.

لعدم قدرته على دفع المهر، ولا تخفف عنه بتنازلها عنه أو عن بعضه معتمدة على أن يكون عامل الزمن سبباً لإعادة الألفة بينهما وبناء أسرة سعيدة لا مشاكل فيها.

هذا الموقف في نفسه يعتبر جيداً، ولكن التمادي فيه يُشكل خطأ مميتاً لذلك نحن ننصح الزوجة في هذا المجال أن تعمل ضمن العناوين التالية:

أ ـ محاولة فهم الأسباب التي دعت زوجها لهذا الموقف واتخاذ الإجراءات المناسبة للتغيير.

ب ـ عدم توريطه بولد فإن ذلك سيكون سبباً لبقائه، ولكن لا على أساس اقتناعه وحبه لها، بل لتفاقم المشكلة من خلال الولد الذي جاء، وهنا نجد في الحياة اليومية أن الأم أو الأقارب أو الصديقات تنصح هذه الزوجة بهذه النصيحة، وهي توريطه بولد فهو لن يعود إلى التفكير مجدداً في الطلاق، وقد يكون هذا صحيحاً في بعض الحالات، ولكن في حالات أخرى قد ينعكس سلباً فلا يعود الزوج إلى التفكير بإصلاح الأمر، لأنه يشعر بأنه خدع وأُخذ على حين غرة، لذلك فإننا ننصح بالتريث في هذا الموضوع كي تكون خيارات هذا الزوج بعيدة عن الضغوط وناتجة عن تفكير موضوعي وقناعة راسخة.

ج ـ إذا تغير الزوج وانتهت المشكلة فالحمد لله رب العالمين، أما في حال عدم تغير حالة الزوج وبقائه على موقفه، فإننا ننصح الزوجة في هذا المجال بأن تُسَهِل الأمر عليه وتتنازل له عن هذا العائق الذي يقف في وجهه، فهو لا يريدها لشخصها، بل يبقى معها بسبب عدم قدرته على دفع مهرها، ولو استطاع لفعل، لذا فإن الأفضل لها أن تفتش عن حياة أخرى مع زوج آخر مبنية على حب حقيقي وألفة ومودة، فلعل الله يستبدله لها بخير منه.

٣. الاستمرار بسبب عدم قدرة الزوجة على تأمين البذل:

ما أوردناه في موضوع الزوج غير القادر على دفع المهر، يرد تماماً في الزوجة التي تكره زوجها في حين أن زوجها يحبها ويرفض طلاقها، وقد يوافق على الطلاق ويشترط لذلك أن تبذل له مالاً، وتكون الزوجة غير قادرة على تأمين البذل الذي يطلبه ليطلقها. وهذه الزوجة الكارهة لزوجها لا يوجد لديها منه أولاداً يُرغمونها على تحمل واقع هذا الزوج والاستمرار معه، فتطلب منه الطلاق ويرفض ويطالب بأن تبذل له مهرها ومالاً آخر لا تقوى على دفعه، فتبقى معه لا حباً به، بل بسبب عدم توفر المال لديها، وهنا قد يكون الزوج يفعل ذلك بسبب أن يستفيد من المدة التي تبقى فيها الزوجة عنده لجعلها تعيد التفكير بقرارها كي تتراجع عنه، وهو بذلك يمارس حقاً طبيعياً له وبكل موضوعية، ولكن أيضاً عليه أن يلتزم بالضوابط الثلاثة التي تحدثنا عنها وهي: أن يفهم مشكلتها وأن لا يربطها بمولود يُضَيّع عليها إمكانية التفكير الموضوعي، فإذا ما صلح الأمر فالحمد لله رب العالمين، وإلا فليطلقها فإن ذلك أصلح له من أن يرتبط بقية عمره مع امرأة لا تحبه، ولعل الله سبحانه وتعالى يستبدله خيراً منها.

من الغريب أننا نرى في حياتنا اليومية أزواجاً يرفضون طلاق نسائهم ولعلها تترك البيت وتذهب إلى بيت أهلها وتصر على طلب الطلاق، (وإن كنّا لا نقرّها على فعلها هذا لأنّه من الناحية الشرعية يعتبر نشوزاً)، وتبقى سنوات طوال على هذه الحال من دون أن يؤثر ذلك عليه ولا يحرك فيه أية عاطفة إنسانية، ويصر على الاستمرار مع عدم رغبة زوجته بذلك من الناحية العملية، نحن نشجع بعد فشل محاولات الإصلاح على موافقة الزوجة إلى طلبها فهذا أفضل من الارتباط بزوجة حولت حياته إلى جحيم لا يطاق.

٤ ـ الاستمرار خوفاً من العائلة:

قد يصل أحد الزوجين إلى أن الحياة بينه وبين الآخر لا تطاق وأن الأفضل هو الطلاق، إلا أن الظروف العائلية تقف حائلاً بينه وبين تنفيذ رغبته هذه، فقد تخاف الزوجة من أهلها، وقد يخاف الرجل من أهله، فيمتنع عن الطلاق مع قناعته بأنه الحل الأفضل فتستمر الحياة وكأنها سجناً أُجبر على أن يمكثا فيه أحدهما مع الآخر مع أنه لا يُطيق رؤيته، وتتصاعد المشاكل يوماً بعد يوم، ويوجه أحدهما للآخر عبارات نابية وملاحظات قاسية ولكن لا يستطيع أن يتخذ قراراً يُريح نفسه وشريكه من حياة فُرضت عليه.

إن هذا الموقف قد يكون مقبولاً من الزوجة التي عادة ما تكون ضعيفة عن مواجهة أهلها، ولكن ذلك ليس مقبولاً من الرجل الذي يستطيع أن يقف بوجه عائلته ويتخذ القرار المناسب، إن بقاءه معها تحت حجة الخوف من أهله أو أهلها لا تشكل سبباً موضوعياً لبقاء العلاقة، ومن الأفضل المواجهة من أجل مستقبل أفضل لكل من الزوجين.

٥ ـ الاستمرار خوفاً من السمعة السيئة:

قد يكون سبب الاستمرار هو الخوف من السمعة السيئة التي ستتعرض لها الزوجة بعد الطلاق، فهي لا تحب، أو يؤذيها أن يُطلق عليها أنها مطلقة، وهذا يشتد عندما تكون الزوجة قد تزوجت لأكثر من مرة وطُلقت، فعندما وصلت إلى الزواج الثاني أو الثالث مثلاً يصبح موضوع أن تطلق مرة ثانية أو ثالثة أمراً صعباً عليها، وتخاف من أن يُقال عنها أنها سبب هذه الطلاقات، فتتراجع عن التفكير بذلك حِرصاً منها على أن لا يساء إلى سمعتها.

وهذا ما يحصل أيضاً مع الزوج الذي قد يطلق أكثر من مرة، فإذا

ما اختار هذه الزوجة الأخيرة واكتشف أن خياره لم يكن سليماً، ووجد أن الطلاق أفضل حل له تراجع عن التفكير بهذا الحل لأن ذلك سيسبب له سمعة سيئة، لأنهم سيقولون عنه أنه هو السبب في كل الطلاقات التي حصلت، فيصبح عنده البقاء على هذه الحياة أفضل بكثير من السمعة التي ستتلبسه.

إن هذا الموقف من كلا الطرفين سواء الزوج أم الزوجة لا يُعتبر موقفاً صحيحاً، والاستمرار في الحياة الزوجية غير السليمة لهذا الاعتبار يُشكل مشكلة أكبر من مواجهة المجتمع بطلاق يحل له مشكلته، ولا يشكل الطلاق في هذه الحالة دليلاً على سمعة سيئة، بل لربما كان الأمر مُستنداً إلى حظ عاثر، أو إلى تسرع في الاختيار، إننا نعتبر أن هذا السبب لا يُشكل مبرراً موضوعياً للبقاء على هذا الزواج. لذلك فإننا نفضل أن يطلق على أن يبقى مع زوجة لا تناسبه أو سيؤذيها ويعاملها معاملة سيئة.

٦ ـ الاستمرار خوفاً من الشماتة:

في بعض الأحيان يستمر أحد الزوجين غير المقتنع ببقاء الزواج واستمراره على زوجيته لأنه يخاف من أن يُشمت به، فكثيراً ما تجد امرأة معذبة أو زوجاً معذباً يرفضان الطلاق خوفاً من الشماتة التي قد يتعرضان لها في المجتمع القريب منهما. وهذا الأمر معروف لدى الكثيرين في المجتمع وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئِل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1]. فقال:

هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

أطلقك فتقول له: لا تفعل إني أكره أن يُشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾[1]. وهذا هو الصلح»[2].

فهذه المرأة تنازلت عن كل شيء وأصرت على البقاء مع زوجها الذي سيُعطي كل حقوقها لزوجته الأخرى خوفاً من الشماتة، وأن ينظر إليها نظرة فيها احتقار أو إهانة، وهذا ما يمكن أن يحصل أيضاً مع الزوج.

إن البقاء على الزواج غير السليم وغير المقبول بسبب خوف الشماتة غير مقبول من الناحية العملية، ويعتبر الطلاق الحل الأنسب وتَحمل الشماتة أفضل من حياة لا تطاق ولا تتوفر فيها أدنى شروط العدالة والمودة والرحمة.

٧. الاستمرار خوفاً من عدم القدرة على تأمين المعيشة:

في بعض الأحيان يكون العائق أمام الطلاق والدافع للاستمرار في الزواج هو عدم قدرة المستمر رغماً عنه عن تأمين معاشه فيما لو طلق أو طُلق، فيضطر للبقاء رغماً عنه، والأمثلة في الحياة اليومية كثيرة نُورد بعضها على سبيل الإيضاح.

وردنا في بعض الحالات أن الزوج يعمل عند أهل الزوجة كموظف، وقد أصبح هذا العمل جزءاً من حياته، بحيث لا يرى إمكانية للعمل خارج هذه المؤسسة التي اعتاد، وقد تزوج من ابنة أصحاب المؤسسة زواجاً كان منذ بدايته ينطلق من عامل مادي، ليكتشف بسرعة

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٩٠.

أن هذا الخيار خاطئ، وأن هذه الزوجة ليست تلك التي حلم بها وأرادها، ولكن ما العمل؟ فهو إن طلقها سيضطر إلى ترك العمل عند ذويها، ما يعني بقاءه فترة طويلة بلا عمل، خاصة أنهم قد يلجؤون إلى الضغط على زملائهم في المصلحة التي يعمل بها أن لا يوظفوه، وهو فقير لا يمتلك ما يساعده على الصبر في وجه هكذا نوع من الضغوط، فيرضخ للأمر الواقع ويبقى مع هذه الزوجة التي لا تمثل قناعاته ولا يرتبط بها بود ولا محبة، كي لا يكون مصيره في حال الطلاق النوم في الشارع واحتياج الناس.

هناك نوع آخر أسوأ من الأول، وهو أن لا يكون الزوج عاملاً لدى أهل زوجته، بل إنه يتقاضى منهم راتباً أو مساعدة مالية من أجل الصرف على عائلته، وهذا النموذج أسوأ من الأول لأن ذاك يعمل ويتقاضى راتباً مقابل عمله، أما هذا فإنه يعيش عالة على أهل زوجته يتقاضى منهم مصروفه، في حين أنه لو طلقها وهو يعلم أن هذا الحل هو الحل الأفضل، فإن المال الذي يؤمنه أهل الزوجة سيخسره ويجعله يضيع في مجتمع لا تتوفر فيه فرص عمل، أو تتوفر ولكنه لا يُحب العمل ولا يريده فقد ألف أن يعيش عالة على غيره.

وهناك نموذج ثالث أسوأ من الاثنين الأولين، وهو ذلك الذي يعيش عالة على زوجته فهي التي تعمل، أما هو فكل الذي يعمله هو أن ينتظر آخر الشهر كي يتقاضى منها راتبه، وهذا الإنسان قد يكون اقترن بها أساساً لأنها تعمل وتوفر له إمكانية الدعة، والاسترخاء، وعدم العمل، والعيش عالة عليها، فإذا ما وجد نفسه غير قادر على متابعة الحياة معها تناسى الموضوع ورضي أن يكون زوجاً لها لا حباً بها بل لأجل مالها ومال أهلها، فهذا بالنسبة إليه أفضل بكثير من أن يعيش من دون مال أو يعاني من شظف الحياة، وهذا الإنسان قد ورد فيه التقريع

إمكانية تحصيله من طريق حلال؟ وهذا ما ورد في قول الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها وعند الله سواهما فضل كبير»[1].

إننا نعتبر أن على كل هذه النماذج التي تحدثنا عنها في العنوان الأخير وانطلاقاً مما قدمنا أن نتخذ القرار الصائب، ولا نستمر في حياة لا تتوافر فيها مقومات السعادة وإنتاج أسرة طبيعية عاملة يكون لها مساهمة مهمة في بناء المجتمع السليم من خلال بناء الأسرة السليمة.

باختصار يجب أن يكون لاستمرار الحياة الزوجية المقومات التي يجب أن تتوافر في أصل وجودها، بمعنى أن لا يكون السبب في الاستمرار عناوين غير تلك التي كانت سبباً لأصل العلاقة في الشرع الحنيف، فكما كان الزواج في الأصل بسبب المودة والرحمة والألفة والتفاهم والتقارب في المستوى العلمي والاجتماعي والأخلاقي وأن لا يكون الهدف مادياً أو مبنياً على مصالح شخصية، فكذلك يجب أن تكون الأهداف الداعية لاستمرار الزواج، ونحن ننصح كل من وجد نفسه سواء أكان الزوج أو الزوجة أنه لم يعد تتوافر في حياته الزوجية المقومات الموضوعية والشرعية للزواج الصحيح، أن يُعرِض عن هذا الزواج، ويسعى لزواج آخر يبني من خلاله أسرة سليمة وسعيدة تُساهم في بناء مجتمع سليم.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٥ الصفحة ١٤٧.

(١٨)
الغيــرة

الغيرة بشكل عام:

إن الغيرة هي حالة إنسانية طبيعية موجودة في الإنسان بشكل عام، وهي تشمل موارد مختلفة وما نريد التعرض له هنا هو الغيرة في مجال العلاقات الزوجية.

وقد ورد في تعريف الغيرة في مجمع البحرين ما نصه:

«الغيرة: نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير في أمر محبوب ومنه امرأة غيرى»[١].

وفي معجم لغة الفقهاء:

«الغيرة: بفتح وسكون مصدر غار يغار كراهية شركة الغير في التودد إلى من يحب»[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن الغيرة كصفة ورد الحث عليها للرجال

---

(١) مجمع البحرين الجزء ٣ الصفحة ٤٣٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء صفحة ٣٣٦.

والنهي عنها للنساء، ومن أجل الإشعار بأهميتها اعتبرت صفة من صفات الباري عز وجل فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى غيور، ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها»[1].

وعندما تكون الغيرة من صفات الله عز وجل ولأجلها حرم الله الفواحش، فعلى الإنسان الذي هو خليفة الله في أرضه أن يكون حريصاً على أن يغار على عرضه كي لا تنتشر الفواحش في المجتمع، ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وآله غيوراً فقد ورد عنه أنه قال:

«كان أبي إبراهيم الخليل عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين»[2].

ومن حديث الرسول الذي هو أُسوة حسنة للمؤمنين يتضح لنا أمران الأول: إن الغيرة أمر محبوب لله عز وجل وإلا لتركه الرسول، والثاني: إن الذي لا يغار يُصاب بالذل والهوان من الله ومن المجتمع.

بعد هذه المقدمة حول استحباب الغيرة لا بد من الالتفات إلى أن الغيرة محبوبة ومحمودة من الرجل إلا أنها مكروهة ومذمومة من المرأة، فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان»[3].

ولعل السبب في أن الله عز وجل حرم على المرأة الغيرة لأنها قد تُبتلى بتكاليف لا تستطيع مواجهتها مع الغيرة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١١.

«ليست الغيرة إلا للرجال، وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها، وأحلّ للرجال أربعاً، وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويُحلّ للرجال معها ثلاثة»[1].

وعليه فإن الزوجة إن ابتليت بأن يتزوج زوجها أكثر من واحدة، كما شرع الله سبحانه وتعالى له ثم غارت أو داخلتها في ذلك الغيرة فإنها ستتصرف على خلاف الشرع ولو بأن تعمل لإكراه زوجها على ترك الزواج الثاني، وهي وإن كانت لا تكفر نظرياً بهذا التشريع فإنها تكفر به عملياً فتكون مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[2].

وسنتعرض بشيء من الاختصار إلى كلا العنوانين، وهما غيرة الزوجة وغيرة الزوج مسلطين الضوء على المشاكل التي تنتج عن هذه المسألة.

غيرة الزوج:

لقد قدمنا أن غيرة الرجل من الإيمان، وأن الرجل الذي لا يغار على زوجته يكون كما ورد في عدة أحاديث: «ديوثاً»، ولكن أي أمر إذا جاوز حده انقلب إلى ضده، فقد يتمادى الزوج بغيرته ليصبح مؤذياً في تصرفاته مع زوجته بشكل مُهين، إذ من الطبيعي أن يغار الرجل إن كان

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٨٥.

هناك مبرر للغيرة، أما من يغار من دون مبرر، فذلك الذي لا يُقبل منه وقد يتحول إلى حالة مرضية، وقد يكون الأمر مؤذياً لجهة التعامل مع الزوجة بأسلوب بوليسي فيقوم بمراقبتها بشكل دائم، ويتهمها عند أدنى تصرف تتصرفه وإن كان يمكن أن يجد له مبرراً ويعتبره طبيعياً، وهذا ما سنعرض له في العناوين التالية:

الأسباب والعوامل المساعدة على الغيرة:

لا بد لكل موقف من سبب، إذ إن التصرفات التي لا تنطلق من أسباب تكون ضرباً من الجنون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتوفر عوامل مساعدة لوقوع الزوج بالغيرة وعدم اقتصارها على الحدود الطبيعية، بل يتعداها إلى ما يؤثر على الحياة الزوجية برمتها وتجعلها جحيماً لا يطاق، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطلاق، إذا لم تصل إلى ما هو أكثر من ذلك ففي أخبار المجتمع كثيراً ما نسمع رجلاً قتل زوجته بسبب غيرة عمياء لا مبرر لها، لذا من المهم الالتفات إلى أخطار الغيرة إن تجاوزت حدودها الطبيعية بحيث تحولت إلى ظن سيىء أو قذف لمحصنة شريفة بريئة تضافرت عوامل لاتهامها من غير وجه حق، وهذه الأسباب والعوامل يمكن اختصارها على الشكل التالي:

١ ـ الخشية عليها من المجتمع والظروف المحيطة:

في كثير من الأحيان يكون الزوج قد انعدمت ثقته في المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه، بحيث يتحول إلى الشك بكل ما حوله وعدم الثقة بأي من تصرفات زوجته أو تصرفات من يحيط به، وهذا النوع من الأزواج يجب العمل على التنبه منه لأنه قد يتحول إلى مريض نفسي يؤذي نفسه ومن حوله، وقد تعرفت على إحدى الحالات التي كان الزوج يتهم فيها زوجته بأنها على علاقة بأي شخص تلاقيه، أو تتحدث إليه

بكلام عادي فضلاً عن أن يكون كلاماً طيباً، ولم أكن حتى أنا في منأى عن هذه النظرات، وقد وجهت الزوجة إلى أمرين طالما أنها لا تستطيع الانفصال عنه وهما: أولاً: محاولة مراجعة طبيب نفسي لأنه مريض نفسي بشكل واضح. وثانياً: أن تتنبه إلى تصرفاتها مع الآخرين، بل محاولة إظهار الجفاء مع كل رجل تلاقيه كي لا يتهمها به أو يتهمه بها.

إن الخوف عند هذا الزوج الذي وصل إلى حالة مرضية ليست هي الغيرة التي أرادنا الله عز وجل أن نتحلى بها نحن الرجال، بل أن يكون الزوج حريصاً على زوجته من المجتمع الذي تعيش فيه يُنبهها إلى تصرفاتها، ويُشير إليها في الموارد التي يمكن أن توقعها بإشكالات شرعية، من دون أن يعطي لتصرفاتها بُعداً أكثر من حقيقته، وتفسيره على غير الوجه الطبيعي الذي هو فيه، فإذا ما فعل الزوج ذلك فإنه بفعله هذا يكون قد حصّن زواجه من خطر الفشل وزوجته من الوقوع في محاذير لا يرضى عنها الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ جمال المرأة:

يتحول جمال المرأة في بعض الأحيان عاملاً مساعداً على زيادة غيرة الرجل، فيتحول الأمر الذي سعى إليه في بداية الزواج كي ينعم بحياة زوجية سعيدة إلى سبب لمشاكل وتعقيدات يتمنى معها لو أنه تزوج من امراة قبيحة وارتاح، ويكون هذا الأمر أكثر صعوبة لدى غير المحجبة، ذلك أنها قد تتفنن في زينتها بشكل يجعلها مُلفتة للنظر، فتكون محط إعجاب الحاضرين في المكان الذي تحضر فيه، ويتدافع الجميع للحديث معها وملاطفتها ما يؤدي إلى إثارة الزوج وحصول إشكالات تصل في بعض الأحيان إلى حد الضرب والإيذاء، وتبعاً لذلك تنقلب الحياة الزوجية إلى جحيم بدلاً من أن تكون كما أرادها الله عز وجل سكناً واستقراراً وهدوءاً.

ولعل ذلك السبب الذي جعل الإسلام ينهى المرأة عن التزين لغير زوجها كما ورد في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[1].

إن النصائح الواردة في هذه الآية للمؤمنات لجهة الحذر من طريقة اللباس والزينة وأن لا يكون التزين إلا للزوج وأن لا يكون اللباس ضيقاً وملفتاً للنظر كل ذلك كي لا يقع الخلاف بين الزوج وزوجته من خلال إثارة غيرته بسبب النظرات التي يمكن أن تتوجه لزوجته إضافة إلى الأثر الذي يتركه التهتك في المجتمع من خلال إثارة الغرائز.

بالعودة إلى موضوعنا فإن جمال المرأة يجب أن يكون سبباً لسعادة الزوج، ولا يكون ذلك إلا من خلال تفهم أن زوجته الجميلة لو خرجت إلى المجتمع فإنها ستكون ملفتة للنظر، فعليه أن يتفهم أن هذه الزوجة غير مسؤولة عن هذه النظرات، خاصة إن كانت ملتزمة بالحشمة والحجاب. أما إن كانت من المتبرجات فعليه أن يعرف أن الله عز وجل عندما نهى عن التبرج والزينة لغير الزوج، فإنه أراد منع استدعاء النظرات السيئة من قبل الآخرين إليها، ولو حصل فإنه وزوجته مسؤولان عن هذه النظرات لأنها عندما تبرجت وأبدت زينتها بموافقته على ذلك، فإنهما

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

استدعيا هذه النظرات، وبالتالي فإن عليه أن لا يُحَمِّل زوجته هذه المسؤولية، بل عليه أن يلوم نفسه أولاً على سماحه لها بالتبرج والزينة، ولا نستطيع أن نُلقي اللوم على الناس مع كونهم مخطئين في نظراتهم غير الجائزة، ولكن لو لم تكن هي متبرجة لما كان هناك ما يُنظر إليه، ونحن في هذا المجال ننصح الزوجين بأن يلتزما بما أراده الله سبحانه وتعالى من عدم التبرج والزينة، فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[1].

إذاً الخير في أن تَقَر الزوجة في بيتها، ولا تخرج إلا لضرورة ومع زوجها، والالتفات إلى عدم الاستجابة إلى النظرات السيئة من الآخرين، فكثيراً ما تتجاوب المرأة مع نظرات الإعجاب بشكل يؤدي إلى أن يتطور الأمر عند الآخرين والتمادي ما يجعل الزوج يغتاظ وتحصل مشاكل لا تحمد عقباها.

٣ ـ أسلوبها وحديثها وتصرفها:

في بعض الأحيان تحصل الإشكالات بسبب أن الزوجة تتحدث بطريقة تُثير الآخرين، ما يؤدي إلى طمعهم بها فيتحلقون حولها ويكثر المزاح والملاطفات، والزوج ينظر إلى هذا المشهد ونيران الغيرة تتقد في قلبه، أما الزوجة فتظن أنها تفعل أمراً عادياً لا مشكلة فيه، بل إنها تكون فرحة بهذا الأمر فهي دون غيرها محط الأنظار والإعجاب، ونتيجة لهذه السهرة تبدأ الإشكالات بين الزوجين عندما يعودان إلى البيت، وهنا الأزواج أنواع منهم من يتجه باتجاه الإيضاح لزوجته سبب غيرته وما

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

الذي أزعجه في تصرفها، في حين أن البعض لا يوضحون أي شيء، بل يكون الصراخ والاتهام بالعلاقة غير الشرعية مع من قامت بالمزاح معه هو موضوع بقية الليل حتى خيوط الصباح الأولى، في حين أن نوعاً ثالثاً سيعود إلى البيت ليبدأ بالضرب والاتهام لزوجته بالزنى، ثم بعد ذلك يصل الموضوع برمته إلى القضاء الشرعي والطلاق.

إن حل هذا الموضوع يكون من خلال تحفظ الزوجة بكلامها مع الرجال واقتصاره على الضروري، من دون الدخول في ملاطفات ومزاح كي لا يُشعل ذلك نيران الغيرة في قلب زوجته، وهذا ما أشار الله عز وجل إليه بنصيحته لنساء النبي ﷺ والتي هي نصيحة لكل النساء المؤمنات حيث قال:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾[1].

وأن لا يخضعن بالقول يعني أن لا تُرقق المرأة من كلامها بالأسلوب الذي تستعمله النساء مع أزواجهن بشكل يؤدي إلى إثارة المشاعر الغريزية لدى الرجال، فيطمع من في قلبه مرض منهم من خلال تصوّره أن كلامها المعسول هذا يعني أنها تريده وتستهدفه، في حين أنها تتحدث معه على سجيتها ولا تريد شيئاً منه، بل هو مجرد كلام عادي أخطأت في طريقة إخراج حروفه، ثم طلب الله منهن أن يقلن قولاً معروفاً، أي كلاماً عادياً لا يستبطن أية إيحاءات أو يشعرن بأي جو غير طبيعي ولا يتناسب مع كلام المرأة مع رجال غرباء.

إذاً إننا ننصح بنصيحة الله عز وجل ونطلب من كل أخواتنا أن ينتبهن إلى طريقة كلامهن مع الآخرين، وأن يقتصرن على الضروري منه،

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٢.

فإن لم يكن هناك داع للكلام فالأفضل عدم الكلام أصلاً، وإن اضطرت فالاقتصار على مورد الضرورة وباختصار وحشمة ومراعاة للآداب والأخلاقيات العامة في هذا المجال.

المشكلات التي تنتج عن غيرة الزوج:

كثيرة هي المشاكل التي تنتج عن غيرة الرجل إن تجاوزت الحدود الشرعية المسموحة، بحيث لا تتحول إلى ظن سيىء أو أن تصل إلى حد منع الزوجة عما يجوز لها في أصل الشرع، وطبعاً لا بد من الالتفات إلى أن غيرة الزوج مطلوبة بحيث إن الزوج الذي لا يغار على زوجته قد يؤدي ذلك إلى تكاثر المواقف التي كان يجب عليه انطلاقاً من الغيرة أن يقف بوجهها ويمنعها، وتصبح لدى الزوجة أمراً عادياً يؤدي تفاقمه إلى انتهاك حدود غير جائزة في أصل الشرع، فالمطلوب هو توازن بين الغيرة وعدمها على قاعدة لا إفراط ولا تفريط.

ومن المشاكل التي يمكن أن تنتج عن التمادي في الغيرة من قبل الزوج اخترنا العناوين التالية، مع عدم المانع من وجود عناوين أخرى إلا إننا نعتبر أن هذه هي الأغلب وهي على الشكل التالي:

١ ـ الغيرة توحي لها بأمور فتقع بما يخاف منه الزوج:

قد تؤدي غيرة الرجل في غير موضعها إلى الإيحاء للزوجة بأمور قد لا تكون ملتفتة إليها، فقد يقوم شخص ما بتوجيه عبارات استلطاف غير مناسبة لزوجة رجل، ولا يكون هذا ناتجاً عن قيامها بأمر استدعى هذا التصرف، بل لسوء تصرف من الرجل، أو سوء نية منه، ولا يعني هذا الاستلطاف للزوجة شيئاً، بل إنها تنساها بمجرد انتهائها، ولكن نار الغيرة التي اتقدت عند الزوج تجعله يقوم بمطالبتها بتصرف هذا الرجل وبطريقة اتهامية، وكأنها هي التي قامت بتصرف أدى إلى هذه العبارات،

هذا الأمر يتكرر ودائماً يقوم الزوج بالمطالبة في موضع لا يكون مجالاً للمطالبة، ذلك أن الزوجة لم يصدر منها أي عبارات أو تصرفات غير مناسبة، فإذا به يوحي إليها بأمر لم تكن ملتفتة إليه فتبتدئ بالالتفات إلى ذلك، فإذا بها تقع فيما أراد من خلال غيرته إبعادها عنه، وهذا ما أورده أمير المؤمنين الإمام علي ﷺ في وصيته لابنه الإمام الحسن ﷺ حيث قال:

«إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير، فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب»[1].

ومن الحديث يظهر أن الغيرة في غير موضعها، كما في المثال المتقدم قد يدعو الصحيحة التي لا عيب فيها، أي التي لا يتبادر إلى ذهنها أن تخون زوجها أو أن تنظر إلى غيره، والتي لا تقوم بأي فعل محرم من الناحية الشرعية، والذي عبر عنه الإمام ﷺ بالسقم أي المرض، بأن تلتفت إلى هذه الأمور وقد تقع في حبائل ذلك الشخص، فيقع الزوج في محاذير أراد أن يهرب منها من خلال غيرته غير المبررة.

والحل كي لا نقع في المحذور بأن لا نستنكر على زوجتنا فعلاً قابلاً للتأويل في مصلحة عفتها وشرفها، فضلاً عن أن نحاسبها على أمر لم ترتكبه بل قام به غيرها. وهذا الأمر يعتبر من الناحية الشرعية حراماً لا يجوز الوقوع فيه، لأنه من قبل الزوج اتهام غير شرعي ولا مبرر له وإن كان على نحو التحقيق بمعنى الاتهام الكامل لها فهو قذف لمحصنة وإن كان من زوجها يستأهل عليه الزوج إقامة الحد الشرعي، فضلاً عن الآثار السلبية للغيرة على علاقة الزوجين الشخصية.

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٣٧.

٢ ـ تجاوز الغيرة الحدود الطبيعية:

بعض الأحيان يتجاوز الرجل في غيرته الحدود الطبيعية المتعارف عليها في هكذا مجال، فتتحول الغيرة إلى ظن سيىء يستولي على الزوج، فيصبح دائم الشك في زوجته بحيث لا تستطيع أن تقوم بأية حركة خوفاً من أن تُفسر هذه الحركة من زوجها على أساس سوء الظن، ويؤدي ذلك إلى قيام الزوج بتصرفات عادة ما تكون مؤذية وغير سليمة.

لا بد من الالتفات من قبل الزوج إلى أن لا يتجاوز الحدود الشرعية في تصرفاته، لأن ذلك يدخل في مجال رمي المحصنات التي حذر منها الله عز وجل بقوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[١].

ونقصد من تجاوز الحدود الطبيعية أن يفسر الزوج تصرفات زوجته، أو تصرفات الآخرين تجاهها بأكثر مما تقتضيه هذه التصرفات، وأن يكون سوء الظن هو الحاكم لا الحمل على الأحسن الذي تقتضيه طبيعة الأمور.

٣ ـ الغيرة فيما يجوز وفيما لا يجوز:

من المبرر أن يغار الرجل من قيام زوجته بالتصرف على أساس غير خُلقي وبطريقة غير شرعية في علاقتها بالغرباء، ولكن هذا لا يصح في علاقتها بأرحامها وأهلها، فقد تلتقي زوجة شخص ما بأرحامها كابن عمها، أو ابن خالتها، أو غيرهما، وتتحدث معه بطريقة عادية جداً إلا أن الزوج يرفض ذلك، ويعتبره حديثاً مع رجل أجنبي من الناحية

---

(١) سورة النور الآية ٢٣.

الشرعية، ويرفض أن تقوم بالحديث إليهم مطلقاً، وهذا الأمر غير صحيح وغير مقبول، بل إنها ومن الناحية الشرعية لا يجوز لها أن يأتي رحِمها إلى بيتها ثم لا تتحدث معه وتسلم عليه كما يفرض الله عز وجل عليها، لأن صلة الرحم واجبة، وهو كزوج لا سلطة له من الناحية الشرعية من منعها عن أداء تكليفها الشرعي، وإلا كان تصرفه هذا مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[(١)].

فحيث أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحيث أن الله عز وجل أمر بصلة الرحم، كما أنه أمر بطاعة الزوج، إلا أن طاعته تكون فيما يُرضِي الله سبحانه وتعالى، فإذا أمرها بأن لا تصل رحمها لا يجب عليها طاعته في ذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالتالي يجب على الزوج أن يفهم حدوده الشرعية ويُقيد غيرته فيما يجوز من الناحية الشرعية، لا أن يتمادى إلى ما لا يجوز.

٤ ـ انعدام الثقة:

من الأخطار التي تنشأ من الغيرة مسألة انعدام الثقة بين الزوج وزوجته، بحيث إن كل تصرف يمكن إيجاد ألف محمل حسن له، ويوجد له محمل سيىء واحد، يتحول هذا المحمل السيئ إلى التفسير الوحيد للتصرف نتيجة للغيرة التي تؤدي إلى انعدام الثقة بين الزوجين، إن الحياة الزوجية تُبنى على الثقة كعامل أساسي لاستقرارها وازدهارها، وبالتالي فإن الغيرة خارج إطار المعقول والمقبول تُشكل خطراً على الحياة الزوجية برمتها.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧.

غيرة الزوجة:

إن كانت غيرة الزوج في بعض جوانبها تشكل خطراً على الحياة الزوجية فإن غيرة الزوجة تشكل خطراً أكبر في كل جوانبها، وقد اعتُبرت غيرة المرأة كفراً لأنها قد تقوم برفض ما هو شرعي نتيجة لغيرتها هذه. وفي هذا المجال فقد ورد عن الإمام الباقر ﷺ أنه قال:

«غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن»[1].

من الواضح عمق تدخل هذا الحديث في خلفيات غيرة المرأة وما يمكن أن تؤدي إليه فإنه اعتبر أن غيرة المرأة هي الحسد، أي إن المرأة عندما تغير فإنها تفعل ذلك حسداً منها لخصوصية في غيرها أدت إلى أن تلفت نظر زوجها قد لا تكون ممتلكة لها فتحسد، أو قد تكون ممتلكة لها إلا أن الزوج التفت فيها إلى غيرها مع أنها موجودة فيها ولم يلتفت إليها عندها، وهذا ما يوجب عندها حسداً مصحوباً بمرارة وحقد وهو أصعب، ثم يحدد الحديث للغيرة تحديداً آخر وهو الغضب الذي يكون مدخلاً لكل الآفات، فإن الإنسان إذا غضب كفر إذا ما أخرجه غضبه عن طوره وأدخله هذا الغضب في تجاوز حدود الله سبحانه وتعالى وتشريعاته.

ثم يقول الإمام ﷺ إلا المسلمات، والمقصود هنا المؤمنات فإنهن يمنعهن التزامهن عن مجاراة الشيطان كي لا يقعوا في محذور شرعي، وهناك كثير من النساء اللواتي ينجحن في تجاوز هذا الاختبار بنجاح، وهذا ما ورد في حديث عن الإمام الصادق ﷺ عندما ذكر أمامه رجل عن امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبد الله ﷺ:

(1) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١١٠.

«أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها، فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغرتها فثبتت، فقال: هي كما تقول»[1].

إذاً وكما يقول الإمام الصادق عليه السلام: إن مقياس المرأة الصالحة هو في عدم غيرتها إن أغيرت، وبالتالي على كل النساء المؤمنات التنبه لهذا العنوان كي لا تنغش إحداهن بأنها مؤمنة وهي ليست على خير.

الأسباب والعوامل المساعدة على غيرة الزوجة:

قد لا يكون هناك سبب محدد لغيرة الزوجة، وفي أحيان كثيرة تكون غيرة الزوجة لا مبرر لها، بل تنطلق من أوهام لا أساس لها، وهذه الحالة تُعتبر مرضية وهي خطيرة وتسبب مشاكل تؤدي في كثير من الحالات إلى الطلاق، بل وأكثر من الطلاق في بعض الأحيان.

غير أننا نرى أن هناك أسباباً تساعد على غيرة المرأة إذا ما التفت إليها كلاً من الزوجين وخاصة الرجل وعالجاها بطريقة موضوعية فإن وقوع المشاكل سيكون نادراً ويتم تجاوز الموضوع عملياً.

وهذه الأسباب والعوامل يمكن أن تُلخصها العناوين التالية:

١ ـ حبها لزوجها وخوفها من فقده:

يعتبر الحب عند المرأة عاملاً مساعداً في زيادة غيرتها، فمن الطبيعي أن لا تغار المرأة على رجل لا تحبه، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال:

«ذلك من الحب»[2].

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٥.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٦.

لكن قد يؤدي حب المرأة إلى أذية زوجها، فإنها من فرط حبها له وخوفها من أن تخسره تصبح حساسة تجاه أي لقاء أو كلام يحصل بينه وبين امرأة أخرى، وتظل تتابع كل أخباره بشكل يجعله يحس بأنه يعيش مع رجل أمن ومخابرات لا مع زوجة، ويصبح يحس أنه من الواجب عليه طوال سهرته معها أن يبرر لها أدنى تصرف يحصل، والأقسى من ذلك هو ما يحصل مع بعض هذه النساء اللواتي وبمجرد حضوره إلى البيت تبدأ بالمهمة الأولى وهي تفحص ثيابه وما تحتويه، ثم تنتقل إلى تفحص جسمه إن كان عليه أثاراً توحي بشيء ما، فإذا ما انتهت من ذلك يبتدىء الحديث عن ماذا فعل في أثناء النهار؟ فعليه أن يقدم لها تقريراً شاملاً عن كل شيء، كل لحظة قضاها خارج نطاق سيطرتها وإشرافها، وكل امرأة قابلها في هذه الفترة كيف هو شكلها؟ وماذا قال لها؟ وماذا قالت له؟ فإذا ما انتهت من ذلك تكون السهرة قد انتهت. إن هكذا تصرف من المرأة مبني أساساً على خوفها من فقد زوجها. ولكنها بتصرفاتها هذه تكون قد عملت على فقد زوجها عملياً إذ إنها حولت حياته إلى جحيم لا يطاق، وكلما حاول الرجل أن يعالج الموضوع كلما تفاقم الأمر، ولو أنها نظرت إلى الأمور بموضوعية وعقلانية لفكرت على أساس أنها لا تستطيع أن تفعل شيئاً لو أراد زوجها طلاقها، أو لو أراد الزواج عليها. وعليه فإنها بغيرتها هذه تعمل على إلجائه إلى هكذا تصرف قد لا يكون مستعداً للقيام به مهما حصل، ولكن الغيرة العمياء منها وتصرفاتها التي لا تطاق تدفعه إلى التفكير بطلاقها ليرتاح، أو قد يُصادف امرأة أخرى تتصرف معه بأسلوب جيد فيجد في داخله إحساساً بالقرب منها يساعده على ذلك تصرفات زوجته غير المقبولة معه، لذلك فإن عليها أن تعرف أن الحفاظ على زوجها لا يكون بهذا الأسلوب، بل من خلال تأمين الراحة التامة له عندما يعود إلى بيته ولا تسأله عن نهاره كيف قضاه بأسلوب المحقق الذي يكون قد وضع نصب عينيه إدانة من

يحقق معه قبل سؤاله، بل عليها أن تتصرف في ذلك على أساس الحب له والحِرص عليه، فالسؤال ليس اتهاماً ولا إدانة بل هو حرص على معرفة أخباره للاطمئنان عليه وتسكين لوعتها تجاهه، وساعتئذ فإنه إن وجد هذا الحرص منها تباسط معها بشكل طبيعي وحدثها عن كل شيء وعرفت كل ما حصل معه في اليوم، وحتى لو أتى على ذكر لقائه أو حديثه مع امرأة فلا تعلق على الأمر أكثر مما يظهره هو لها، وتتجاوزه بشكل طبيعي فلا يعود يُخفي عنها أي أمر مهما كان، بل إنه لن يفكر في غيرها أو في طلاقها، فمن أين يحصل على زوجة محبة ومتفهمة تحرص عليه ولا تؤذيه وتجد له مبرراً لتصرفاته؟ وحتى لو وقع في نزوة فإنها ستكون محدودة بحدود ساعة الشهوة ثم تنتهي ليعود إلى بيته، ولعله يندم على ما فعل إذا ما وجد أن زوجته المحبة تتعامل معه على أساس حبها له الذي يدفعها إلى حسن الظن به، بينما هو لا يستأهل ذلك كونه قد خدعها وكذب عليها فيعود إلى رشده ويتمسك بزوجته المحبة المضحية.

إن ما نقلناه في هذا المجال يشكل مجموعة قصص من الحياة المعاشة جمعناها ضمن هذه الكلمات كي تتنبه كل زوجة أن لا يتحول حبها لزوجها جحيماً لا يطاق بالنسبة إليه بحيث يتمنى لو أنها كانت تكرهه ولا تحبه على قاعدة المثل الشعبي القائل:

«ومن الحب ما قتل».

٢ ـ تصرفات من الزوج تؤدي إلى غيرة الزوجة:

في بعض الأحيان يتصرف الزوج تصرفات طبيعية لا يأخذ لها أبعاداً غير عادية، في حين أن الزوجة تفسرها تفسيرات غير مقصودة من قبل الزوج، ما يفرض عليه تفسيرها على النحو المقصود من قبله، ولكن الزوجة من غيرتها العمياء لا تقبل التوضيح من قبل زوجها وتصر على تفسيرها واتهامها له بأنه إنما يفعل ذلك لأنه يهدف إلى علاقة زائدة عن

الحد الطبيعي من هذه التي تصرف معها تصرفاً يمكن تفسيره على وجهين اختارت الزوجة التفسير المبني على سوء الظن.

وقد يتطور الأمر نتيجة لتكرار هكذا مواقف بشكل يؤدي إلى تصاعد الخلافات بين الزوجين ما يشكل عاملاً في عدم استقرار الحياة الزوجية وقد يصل الأمر إلى حد الطلاق.

إن الزوج العاقل هو الذي يترفع عن الدخول في تصرفات مع نساء أخريات خاصة في حضور زوجته، حتى لو كانت هذه التصرفات طبيعية لا إشكال فيها طالما أنه يعرف أن زوجته لا تقدر ولا تتحمل هكذا تصرفات حرصاً منه على استقرار حياته الزوجية.

وأيضاً فإن على الزوجة أن تميز بين ما هو عادي لا يحتمل التأويل والاتهام، وبين العلاقات والتصرفات غير الشرعية، ومن جهة أخرى فإنها يجب أن تتنبه إلى أن هذه الأمور قد تجعل الزوج يأخذ قراراً سلبياً تجاهها فيطلقها، أو تفتح له من خلال شكوكها آفاقاً على أحاسيس تجاه من تتهمه بها، فيصبح ما تشك فيه وغير موجود أمراً واقعاً أوجدته هي من خلال اتهاماتها، فإذا به يُحول وهمها إلى حقيقة واقعة، في حين أن تصرفها بموضوعية قد يؤدي فعلاً إلى المحافظة على زوجها خاصة إذا كان هذا الأمر إن كان موجوداً مجرد نزوة تذهب بعد قضائها.

٣ ـ جمال الزوج أسلوبه وموقعه الاجتماعي عوامل تساعد على غيرة الزوجة:

قد يتحول جمال الزوج أو شخصيته القوية، أو المحبوبة من الآخرين، أو شمائله الحميدة، أو صفاته الأخلاقية الممتازة، أو موقعه الاجتماعي المرموق إلى عبءٍ على الزوجة، حيث تتعامل معها بسلبية بدلاً من أن تتعامل معها بإيجابية، فبدلاً من أن تفخر بذلك، وبدلاً من أن تعتبر أن هذه الصفات تمنع زوجها من الإساءة إليها بعلاقة غير سليمة

مع نساء أخريات إذ بها تغار من مظاهر الإعجاب التي تبديها بعض النساء لزوجها، ما يُشعل الغيرة في نفسها، فتبتدىء بإثارة المشاكل متهمة زوجها بأنه المسؤول عن ذلك، في حين أنه غير معني بنظرة الأخريات إليه، ولا يستطيع إخفاء شمائله الحسنة، أو شكله الحسن، أو أن يفرض على الأُخريات أن لا تُعجبن به، يجب على الزوجات أن يفرحن باحترام النساء الأخريات لأزواجهن، فإن هذا الأمر يؤكد حب زوجها لها إن لم يغتر من هذه النظرات.

إن الغيرة انطلاقاً من هذه المنطلقات يُعتبر تصرفاً غير مقبولٍ من الزوجة وعليها أن تتجنب ذلك كي لا تكون ممن يمنع الخير بين الناس.

المشكلات التي تنتج عن غيرة الزوجة:

كثيرة هي المشاكل التي تنتج عن غيرة الزوجة، ولكن وبحسب خبرتنا العملية يجمعها عنوانين أساسيين هما:

١ ـ اختلال الحياة الزوجية والوصول إلى الطلاق:

الغيرة من المرأة قال عنها الإسلام إنها كفر، بسبب ما تقوم به الزوجة عادة من أمور لا يرضى عنها الله عز وجل، فقد يتزوج زوجها من امرأة أخرى فتكفر زوجته بالزواج الثاني حتى تصل إلى القول بعدم تشريعه، أو أن الله عز وجل والعياذ بالله ظالم فتقع في كفر حقيقي، فإذا وصل بها الأمر إلى هذا الحد، فإن الأمور الأخرى تصبح متوقعة منها، فإنها قد تقوم بأمور كثيرة تزعج زوجها وتنغص عليه حياته وتؤذيه، ما يؤدي إلى اختلال التوازن في الحياة الزوجية وانعدام الاستقرار، فإذا ما تصاعد الأمر وانفلت العقال من يد الزوج ولم يعد هناك رادع يردع الزوجة عن أي تصرف فقد يصل الأمر إلى الطلاق، وهذا ما لا تريده الزوجة، وما لم يكن الزوج ليفكر به لولا غيرة زوجته العمياء.

٢ - تجاوز الزوجة الحدود الشرعية:

إن الغيرة عند الزوجة قد تؤدي بها في كثير من الأحيان إلى اتهام زوجها بعلاقة غير شرعية مع امرأة وقد تكون هذه المرأة محصنة، فبذلك تكون قد تجاوزت الحدود الشرعية ورمت امرأة محصنة بالزنى فضلاً عن اتهام زوجها بذلك، وهذا يعتبر ذنباً عظيماً كما قلنا سابقاً، وبالتالي تعتبر هذه المشكلة من أعظم المشاكل التي تواجه الزوجين بسبب الغيرة.

وهذا يحصل من قديم الزمان وحتى الآن، وهو ليس من مختصات عصر دون آخر، فقد ورد أنه بينما كان رسول الله ﷺ قاعداً إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله إني فجرت فطهرني، قال: وجاء رجل يعدو في إثرها وألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي منك؟ فقال: صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى، فقال: ضمها إليك، ثم قال:

«إن الغيراء[١] لا تبصر أعلى الوادي من أسفله»[٢].

الحلول لمشكلة الغيرة عند الزوجة:

إن الحل الأنسب لحياة زوجية مستقرة هو تجنب الغيرة مطلقاً من قبل المرأة، ووضع ضوابط لها من الرجل كي لا تتحول إلى سوء ظن مرضي مستمر، ونتيجة للتجربة العملية في معالجة المشاكل الزوجية فإنني وجدت أن الحلول المناسبة للمشاكل الناتجة عن الغيرة يجمعها العناوين المختصرة التالية:

(١) الغيراء: فعلاء من الغيرة.
(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٥.

١ ـ التصرف بشيء من الموضوعية:

إن الموضوعية إن وجدت في أي مشكلة حصرتها في حدودها الطبيعية ومنعتها من التصعيد إلى مجالات لا يمكن حلها، لذا فإن على الزوجين وضع الظواهر الخارجية التي تحصل أمامهم، أو تلك التي يسمعونها ضمن الأطر الموضوعية، فلا تُعطى أي تفسير أبعد من الواقع الظاهري الذي هي عليه، وكي نتصرف بموضوعية يجب أن نفهم أن الغالبية العظمى من المشاكل ناتج عن تأويل لظواهر خارجية على أساس محاسبة صاحبها على نيته، فإن المرأة إذا ما وجدت أن زوجها تحدث مع امرأة أخرى، فإن هذا لا يعني أنه يريدها من الناحية الجنسية، أو أنه يعشقها، وهذا أمر إن اتهمته به فهي تتهمه على أساس نيته، وهذا ما لم يُقَدِرها الله عز وجل على معرفته، لأن النية أمر داخلي في النفس لا يطلع عليه غير الله سبحانه وتعالى، فهو وحده الذي قال عن نفسه:

﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾[1].

أما البشر فليس لهم القدرة على الاطلاع على نوايا البشر الآخرين، وبالتالي فإن اتهام أي من الزوجين للآخر على أساس تفسير ظواهر اعتماداً على النوايا، لا يعتبر شرعياً، وهو اتهام بالباطل وبهتان.

أما إن تصرف كلاً منهما بموضوعية التي تعني وضع الأمور بنصابها، فإنه لن يَتهم لمجرد تفسير ظاهرة على خلاف الواقع، أو ادعاء اكتشاف نوايا الآخرين، بل سيتقيد بالظاهرة على أساس ما يظهر منها من دون أية زيادة أو نقيصة، فلا يشكل ذلك عنده أو عندها ما يثير غيرة أو اتهام لا أساس له ويرتاح كلاً منهما من الاعتذارات المتكررة عن اتهامات يكتشفان لاحقاً أنها غير صحيحة أو أنها كانت مجرد افتراء.

---

(١) سورة غافر الآية ١٩.

٢ ـ ترك المرأة بعض الحرية للزوج:

على المرأة خصوصاً أن تترك لزوجها بعض الحرية فيما يتصرف به، فلا تقيده بالملاحقات والتعقبات، بل تُشعره أنها واثقة به ولا تحتاج إلى مراقبته دائماً أو سؤاله عن ما فعله في أثناء نهاره، فإن أكثر ما يغيظ الرجل هو إحساسه بأنه مراقب، وأنه يحتاج إلى موافقة زوجته ومباركتها في كل ما يقوم به، وهذا كما قلنا ينعكس سلباً على استقرار الحياة الزوجية في حين أن شعوره بالحرية ينعكس إيجاباً على انطلاقته في المجتمع وإنتاجه، وكذلك على علاقته بزوجته فهو بمقدار ما يشعر بأنه مرتاح معها فإنه سيقوم بالتوسعة عليها والحرص على أن لا تغضب ويؤمن لها كل ما تحتاجه من الناحية المادية أو المعنوية.

٣ ـ إشعاره بأن ما تفعله حباً به لا حقداً عليه:

لو قامت الزوجة بفعل له علاقة بالغيرة وأدى ذلك لانزعاج الزوج فعليها أن تبادر بسرعة إلى الاعتذار من زوجها وإفهامه أن ما فعلته ليس ناتجاً عن حقد دفين تجاهه أو بغض له، بل إن ذلك كان حباً منها له، وحرصاً منها على أن يبقى لها وحدها، وأنها عندما اكتشفت انزعاجه مما فعلت انزعجت من ذلك، وتعده بأنها لن تعود إلى مثل ذلك، وتأمل منه وترجوه أن يصفح عنها فإنها لم ترد إيذاءه بل أرادت المحافظة عليه وأخطأت السبيل ولم تدر التصرف السليم.

إنه عندما يجد أنها تحبه هذا الحب، وأنها لا تكن له سوى المودة فإنه سيغفر لها تهمة اتهمته بها، أو ملاحقة قامت بها له في عمله، أو سهرته، أو هاتفه، أو تفتيشاً في جيبه أو محفظته.

وهنا يجب أن يكون وعدها له حقيقياً لا لمجرد التملص من خطئها، لأنها لو عادت إلى ذلك مرة أخرى فإنه لن يكون قادراً على

مسامحتها، وإن سامح مرة ثانية فإن ذلك سيكون بصعوبة أكبر، وكلما زادت الأخطاء قلت فرص المسامحة.

٤ ـ استعمال الكلمة الطيبة:

دائماً يعتبر استعمال الكلمة الطيبة سبيلاً لحلّ أكبر إشكال، حتى لو كان الإنسان قد أساء إساءة كبيرة إلى أخيه أو زوجته، فإنه إن قام بالاعتذار وتحدث إلى من أساء إليه بكلام طيب فإنه سيجد قطعاً عنده قبولا وصفحاً، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك في كتابه الكريم حيث قال:

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾[1].

فإن الله سبحانه وتعالى يُوضح لنا في هذه الآية وبشكل رائع أن الشيطان يقوم بالإيقاع بنا كونه يريد الانتقام منا، ويريد حرفنا عن الصراط المستقيم، وأن الطريق الوحيد لعدم الوقوع في حبائله هو الحرص على استعمال الكلمة الطيبة مع الآخرين، وعدم استعمال الكلام السيئ الذي يعتبر الاتهام الباطل الناشئ عن الغيرة أحد مصاديقه وأفراده، في حين أنه يمكن من خلال الأسلوب الحسن والكلام الطيب سؤال الطرف الآخر عن تفسير ما يشغل بالنا من تصرفاته، وهو عندما يجد منا هذا الكلام الطيب والأسلوب الحسن، فإنه سيفسر لنا ما التبس علينا بكل طيبة خاطر، في حين أن التعاطي بأسلوب قاسي واتهامي يؤدي إلى رفض التجاوب من الطرف الآخر، وإذا كان زوجاً قد يقول لزوجته إن ما تقولينه صحيح وأكثر من باب التحدي لا من باب الواقع ما يفاقم المشكلة في حين أنها ممكن أن تحلّ بأسلوب حسن وبسيط.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٥٣.

باختصار الغيرة من الناحية العملية حالة طبيعية في كل من الرجل والمرأة، إلا أنها مقبولة ومطلوبة من الزوج ودليل إيمان منه شرط أن لا يتجاوز فيها الحدود الشرعية، أو يتعدى فيها من ما يجوز إلى ما لا يجوز، أما من الزوجة فإنها منها كفر غير جائز بالمطلق، ويجب عليها أن تجتهد كي لا تتصرف على أساسها، إذ إننا لا نستطيع أن نطلب منها أن لا تَغِير كونه أمراً مرتبطاً بغريزتها وطبيعتها كامرأة، بل إننا نطلب منها أن تتقيد بالضوابط الشرعية فلا تتصرف مع زوجها أو مع الآخرين على أساس الغيرة فتكون مأثومة ولكنها يمكن لها الاستفسار من زوجها عما يجول في خاطرها من شكوك معتمدة أسلوب الكلام الحسن واللطيف فإن أطلعها على أسباب تصرفاته فلا تتهمه وتقبله منه وتجعله يعرف ذلك منها فترتاح ويرتاح.

إن الغيرة سبب لكثير من المشاكل وأدت في أغلبها إلى الطلاق، أما فيما لم تؤد إلى ذلك، فإنها أضاعت الاستقرار من الحياة الزوجية وجعلت منها جحيماً لا يطاق عند كلا الزوجين.

(١٩)
الزواج من الأجنبي أو الأجنبية

هذه المسألة تعتبر من أهم المسائل التي يحصل فيها مشاكل ناتجة عن عوامل عديدة في هذا النوع من الزواج كنا قد أشرنا إليه في أبواب سابقة، وسنفرد له هنا باباً مستقلاً لأهميته.

كثيراً ما يأتي مسافر إلى بلد من أجل الاصطياف أو لقضاء فترة للعمل أو الدراسة أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة يكون قد خطط منذ البداية للزواج من امرأة في البلد الذي انتقل إليه، ويكون قد صمم منذ البداية على أن يكون هذا الزواج لفترة تساوي التي سيقضيها في البلد الذي منه الزوجة، وبعد انقضاء المدة يعود إلى بلده وهنا يوجد ثلاثة أنواع من الأزواج: نوع يطلق زوجته ويعطيها حقوقها ويسافر. ونوع آخر يتركها معلقة لا هي متزوجة لغياب زوجها عنها وعدم إنفاقه عليها، ولا هي مطلقة لأنها ما زالت بعصمة هذا الزوج الذي أقل ما يمكن أن يقال فيه إنه زوج غادر وخائن. وأما الثالث فهو الذي وعد زوجته أنه لن يعود إلى بلده وهو إن عاد لن يأخذها معه، إلا أنهما لم يشيرا إلى ذلك في متن العقد ولم يشهدا عليه إلى أن وصل إلى وقت أراد أن يعود إلى بلده، فإذا به يرغمها على العودة معه على قاعدة أن الزوجة تكون حيث يكون زوجها فإذا به يتمسك بهذا الحكم الشرعي،

فإذا طالبته بوعده وشرطه أنكره بعدة وسائل وأساليب ضارباً عرض الحائط أن الله عز وجل ألزمنا إذا ما عاهدنا أحداً بعهد أن نفي به، فكيف بك إذا ما أطلقت الأيمان كما يحصل عادة في هذه الأمور بأنك كما تقول أو أنك ستلتزم بما تقول وأنت منذ البداية تخطط للخيانة ونقض عهدك ويمينك فقد قال الله تعالى في ذلك:

﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المؤمنون عند شروطهم»[2].

صحيح أن الزوج من النوع الأول أقل ضرراً على زوجته من الآخرين، إلا أنهما أيضاً غشّا وخدعا هذه الإنسانة التي تزوجاها، فلو قام الأول منذ البداية بإطلاعها على حاله وأنه سيتركها بعد فترة لما كانت رضيت به، ولما كانت عرضت مستقبلها لهذا القدر من التدهور الذي باتت معه مطلقة في مجتمع لا يرغب بالمطلقة ولا يرحمها.

وأما الأخير فهو الخادع الذي استغل امرأة ما كانت لترضى به لو أنه منذ البداية عرض عليها أنه سينقلها بعد فترة إلى بلده وهي ما كانت لترضى لو أنه صارحها بذلك.

وأثناء فترة ممارستي للقضاء الشرعي عُرضت عليَّ مسائل كثيرة وصلت من الكثرة إلى حد باتت ظاهرة ودعتني للكتابة عنها والتنبيه إليها، وهي زواج المسلمة اللبنانية من المسلم غير اللبناني، وكان لا يمر شهر إلا وتعرض علينا حالة أو حالتين من هذا النوع. وعندنا مشكلة في

---

(١) سورة النحل آية ٩١.

(٢) التهذيب الجزء ٧ الصفحة ٣٧١ حديث ١٥٠٣.

لبنان تساعد على وجود مثل هذه الزيجات وهو الوجود الأجنبي الكبير من بلاد الخليج والبلاد المجاورة وأغلبهم متزوجون في بلادهم ولا يعترف بزواجه بل يدخل إلى منزل الفتاة على مسكنة ويرجوهم أن يزوجوه ويدّعي الحب الكبير وإذا عرفوا فيما بعد بزواجه، يجد لنفسه مخرجاً شرعياً ويقول لم أخبرهم لأنهم لم يسألوني والمفروض أنهم لو علموا بزواجه لما وافقوا عليه أصلاً ويكون قد غشهم، ثم يقضي الفترة التي يريد قضاؤها في لبنان ويعود إلى بلاده تاركاً لها ولداً أو أكثر ولا يترك لها عنواناً ولا مكان سكنه، ولكي تعيش تلجأ لبيع مفروشات منزلها ثم إلى الدَّين لتذهب في النهاية إلى منزل والديها حيث يضجون بها وبأولادها فتأتي إلينا طالبة المساعدة فما الذي نقدر على فعله؟.

لذلك فإني أغتنم هذه الفرصة لأدعو الأخوات بشكل عام ولا أدخل في جانب المؤمنات أو اللبنانيات، بل أتكلم عن كل من تواجه عرضاً للزواج من أجنبي بأن تدقق كثيراً في كل تفاصيل حياته بعد الفراغ طبعاً من التأكد من دينه وخلقه والسؤال عنه في بلده بعد معرفة عنوانه فيه. وإذا استحال ذلك فالسؤال عنه من أفراد جاليته القاطنين في بلدها سؤالاً يرفع أي التباس قد تقع فيه، وأخذ العهود والمواثيق في ضمن عقد الزواج أن لا يوقعها فيما لا ترغب، لأن كل ما يذكر في متن العقد يصبح لازماً للزوج ولا يستطيع التنصل منه والتحلل من مفاعيله.

وما دمنا نتحدث عن تجربتنا فإني وجدت من خلال دراسة إحصائية أن اثنا عشر بالمائة من المشاكل الزوجية المعروضة عليَّ كانت من هذا النوع، وهذه نسبة كبيرة إذا ما قورنت بغيرها، مما يفترض أن تصنف من ضمن المشاكل الأساسية.

وأما الدوافع لهكذا زيجات فبعد التدقيق في كل قضية على حدا وجدنا أن غالب هذه الدوافع تتلخص بجهل وفقر الأهل الذين يشعرون

عند تزويج فتياتهم أنهم سيرتاحون من النفقة عليهن، أو أن الفتاة لا تملك المواصفات المطلوبة في بلدها للزواج، ولذلك تلجأ للزواج من أجنبي، والأهل يوافقون عليه لأنه سيستر على عرضهم وتقع الكارثة، فبعد ثلاثة أو أربعة أطفال يأتوا إلينا طالبين منا التدخل وحل المشكلة والخلاص منها.

المستند الشرعي لرفض الأجنبي المتدين إذا تقدم للزواج:

وهنا قد يُثار إشكال مفاده أن هذه المسألة يمكن أن تكون طبيعية في غير المتدين، إذ من الطبيعي والشرع شجع على رفض غير المتدين بغض النظر عن البلد الذي ينتمي إليه، ولكن ماذا لو كان المتقدم إلينا متديناً هل يجوز لنا رفضه؟.

أين هو المقياس الشرعي لتفضيل ابن البلد على غيره؟ مع وجود الآية الواضحة التي تقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

في هذا الموضوع يقف المرء حائراً لقول الرسول ﷺ:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[2].

والجواب هنا إننا لا ندعو أولاً إلى ترك المؤمن المتدين إلى غيره معاذ الله، بل إننا في مورد المقايسة بين متدينين أحدهما من بلد وبيئة

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) كنز العمال الخبر ٤٤٦٩٥.

الزوجة والآخر من غيرها فإننا نُحبذ ابن بيئتها وبلدها، تماماً كما يُحَبَذ ابن العم المتدين على غيره من المتدينين وهذا لا غضاضة فيه.

هذا أولاً أما ثانياً فإننا لا ندعو إلى رفضه أصلاً، بل إن ما ندعو إليه في فرض انحصار المتقدم به، هو التدقيق أكثر والسؤال أكثر فإننا لا نملك معلومات تفصيلية عنه تؤهلنا أن نوافق عليه لمجرد ما ظهر منه، فما الذي يضمن لنا أنه يُخفي حقيقة خلاف ظاهره يمكن أن تتكشف لنا بسؤال أهل بلده عنه؟ ولا يجب الإغفال عن السؤال عنه في بلده هل هو متزوج؟ هل هو فعلاً متدين؟ أو أنه يدّعي التدين، وهنا في هذا المجال نجد أن الكثير من الناس يدّعون التدين ويلبِسون لباس التقوى وهم في واقع الأمر لا علاقة لهم بالتدين، ولكن الذي يدعوهم لذلك أنهم يعرفون أن من تقدموا إليها متدينة ولن تقبل بالزواج منه إذا لم يلجأ إلى الحيلة وينتحل صفة المؤمن، والادعاء أمر سهل، لأنه وبحمد الله نسبة التدين في مجتمعنا كبيرة والأهل يعانون من مشكلة أنهم لا يقدرون على رفض المؤمن خوفاً من الإشكال الشرعي وعدم الراحة النفسية عند رفضه، فلا بد إذاً قبل الموافقة التحقق من تدينه ووضعه الاجتماعي وحقيقة إيمانه، ويجب على المرأة قبل حصول النصيب أن تعي أنها تدخل على عادات وتقاليد وبيئة وأعراف جديدة غير موجودة عندنا حتى مع كونها مؤمنة، قد لا تقدر على تحملها وللأسف لدينا بعض المتدينين من بيئات أخرى يعاملون المرأة بطريقة لا يقرها الإسلام، ونقصد أنهم يذوبوا شخصية المرأة إلى حد المسح نهائياً حيث تتحول إلى أداة مطيعة له بشكل يُلغيها كلياً، صحيح أن الإسلام حث المرأة على طاعة الزوج وأن تمتثل لأوامره التي تُرضي الله عز وجل، ولكنه جل جلاله طلب أن يكون للمرأة كينونتها وتستطيع أن تشارك الرجل في قراراته على الأقل من باب النصيحة، وفي بعض البلدان لو قالت المرأة: «رأيي في هذا الموضوع كذا»، تقع الطامة الكبرى، وحتى الأمور المتعلقة بها شخصياً

كاللبس وطريقة الهندام، بل وكل أمورها الشخصية الخاصة نرى أن الزوج يفرض عليها ذلك، فلا تستطيع اللبس على ذوقها وفعل الأمور الخاصة بها والشخصية كما تشتهي، وفي بعض البلدان هناك عادات أن والد الزوج يضرب الكنة وشرعاً حتى الزوج لا يملك أن يضرب زوجته ولم يعطه الله الولاية لذلك إلا في حالة ضيقة جداً، من الناحية الشرعية لا نستطيع أن نقول للفتاة أن ترفض المسلم المؤمن المتدين إذا كان من بلد غير بلدها، بل على العكس نحن نحث على قبوله ولكن بشكل مدروس. مثلاً: الاتفاق سلفاً وعند بداية الزواج على كل الأمور التي يمكن الاختلاف عليها ومن أهمها موضوع الانتقال للسفر معه في بلده، ووضع هذه الأمور في ضمن عقد الزوج نصاً لفظياً ومكتوباً، إن الاحتياط لعدم الوقوع في المشاكل مستقبلاً لا يحصل إلا من خلال وضع النقاط على الحروف منذ البداية، ولا بد من الاتفاق على كيفية إدارة الحياة الزوجية فإذا اختلفنا كيف نختلف، وإذا اتفقنا فكيف نتفق، مع أنه في بعض الأحيان يأتي الرجل ويطرح مثاليات في علاقته المستقبلية مع زوجة المستقبل، وأنهما لن يختلفا أصلاً، وكل طلباتها أوامر، وعند الارتباط يكون كل هذا الذي طرحه مجرد أوهام وأحلام وتتعرض للضغوطات الحقيقية، وإذا قالت له إنه قد أخطأ فهذه الطامة الكبرى والمصيبة الجلل فهو في رأيه معصوم ولا يخطئ وهو رجل، ولن تسمع منه كلمة سامحيني. المرأة عندما تريد أن ترتبط برجل مؤمن ينبغي لها أن تتحرى الموضوع.

أسباب فشل الزواج من الأجنبي:

بحسب التجربة العملية هناك أسباباً متعددة لفشل الزواج من الأجنبي، منها ما هو عام لا يختلف فيه الأجنبي عن غيره، وهذا تعرضنا له فيما سبق، ومنها ما هو مختص بهذا النوع من الزواج، وهو

ما سأتحدث عنه الآن باختصار، ولا أريد أن أقول إن هذه الأسباب هي كل الأسباب على سبيل الحصر، ولكنها وبحسب تجربتي العملية أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى فشل الزواج من الأجنبي، وهي على الشكل التالي:

١ ـ اختلاف البيئة والطباع:

يعتبر هذا السبب من الأسباب الرئيسة لفشل الزواج من الأجنبي، وهذا الأمر لا يشمل البلدان المختلفة، بل يشمل حتى من هم من نفس البلد، ولكنهم ينتمون إلى مناطق مختلفة، فقد تختلف الطباع والعادات والتقاليد حتى في داخل الوطن الواحد، ففي العراق مثلاً طباع أهل بغداد تختلف عن طباع أهل البصرة وهكذا، وكذلك في أي بلد من البلدان تختلف طباع أهل المدن عن أهل الريف، وطباع أهل المناطق الزراعية عن طباع أهل المناطق الصناعية والتجارية وهكذا، لذلك في موضوع الزواج من الأجنبي يجب الالتزام بالدقة في الاختيار من البداية لتلافي المشاكل، وكما يقول المثل الحكيم:

«درهم وقاية خير من قنطار علاج».

ولذلك ندعو كل فتاة وشاب إلى دراسة الموضوع بشكل دقيق والنظر إلى السلبيات التي تحدثنا عنها، وكيف يمكن التعامل معها قبل أي اختيار.

٢ ـ عدم استقرار الزوج:

من المعروف أن أحد أهم الأسباب لاستقرار الحياة الزوجية موضوع أن يكون كلاً من الزوجين يعيشان حالة استقرار نفسي تؤهلهما للعيش مع بعضهما حياة هانئة سعيدة، فإذا ما كان أحد الزوجين يعاني من مشكلة نفسية، أو من حالة عدم استقرار نفسي، فإن ذلك سيؤثر حتماً على الزواج ما يؤدي إلى خوف الفشل في أية لحظة.

وفي حالتنا هذه، فإن من المسلم به أن الإنسان في خارج وطنه يعيش حالة عدم استقرار نفسي، فهو دائم الشوق لأهله، وهو دائم السعي للعودة إلى وطنه، ومهما عاش مستقراً في بلده، فإنه لن يعيش نفس الاستقرار في مكان غربته، وهذا ما سينعكس على حياته، وقد رأينا من خلال تجربتنا العملية أن كثيراً من هذه الزيجات يعود أسباب فشلها إلى عدم الاستقرار الذي يعيشه الزوج.

٣ ـ الإشكالات القانونية:

هناك في هذا المجال الكثير من المشاكل القانونية التي تحصل مع الغريب في مكان غربته، فمن عدم إمكانية تسجيل الأولاد في بعض المدارس، إلى تعقيدات الحصول على الإقامة إلى اضطرار الأولاد بعد بلوغهم سناً معينة إلى الذهاب إلى وطنهم الأم من أجل الخدمة الإجبارية في البلدان التي تفرض ذلك. ففي كل هذه الموارد يعيش الإنسان حالة انزعاج دائم تؤدي به أخيراً إلى أخذ قرار العودة إلى الوطن ما يوقعه في مشاكل كثيرة قد تكون الزوجة بغنى عنها، ولو فكرت بذلك مسبقاً لربما كانت غيرت رأيها ولم تقدم على مثل هذه الخطوة.

زواج المسلم من الأجنبية:

هذا من جهة زواج المسلمة من الأجنبي أما زواج المسلم من الأجنبية فأيضاً لا يمر بلا مشاكل، وفي البداية وللتأكيد على المعنى المتقدم نُشير إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قام خطيباً وقال:

«أيها الناس إياكم وخضراء الدمن. قيل: يا رسول الله ﷺ وما خضراء الدمن؟، قال المرأة الحسناء في منبت السوء»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٢٩.

هذا الحديث يُشير إلى أن المنبت والبيئة لهما علاقة في موضوع استقرار الحياة الزوجية، فمثلاً: في بعض المجتمعات تعيش الزوجة مع زوجها حياة تقريباً منفتحة، فلا مانع من أن تجلس مع أولاد خالتها وأقاربها، وفي بعض الأحيان تكون العلاقات قليلاً مفتوحة، في حين أنه في بلدان أخرى يعتبرون أن هذه المسألة خطأ ويعاقب عليها الزوج وتخلق له المشاكل، فالانتقال من تلك البيئة إلى هذه يبدأ بخلق نفور وتصادم بين الزوجين.

في بعض المجتمعات مثلاً قد نجد المرأة عندها نوع من الكيان، وهذا ما يحبذه الإسلام أن يكون عندها كيانية مستقلة تستطيع أن تأخذ قرارها بنفسها، أي أن تكون لها ملكية مستقلة مالية في بلاد أخرى يوجد عندهم عادات ليس لها علاقة بالإسلام، والمؤمنين في تلك البلاد شرعوا هذه العادات، فأصبح الرجل يشترط على زوجته بأن تطيعه إلى حد أن تمسح شخصيتها نهائياً وأن لا يكون لها رأي في أي تفصيل من تفاصيل البيت، وأن لا يكون لها رأي أصلاً حتى في طريقة لبسها فهذه المسائل عندما تصل إلى علاقة بين من ينتمي إلى هذه البيئة وبيئة أخرى نجد أنه قد حصلت مشاكل ووصل الأمر إلى حد عدم إمكانية استمرار الحياة وقد تطلب الزوجة الطلاق.

إذاً الزواج من بيئات مختلفة في عاداتها حتى مع وجود الإيمان قد يكون سبباً وغالباً ما يكون كذلك لفشل الحياة الزوجية.

ومن المؤسف في هذا المجال أن المشكلة مع الزوج غالباً ما تكون أخف منها مع الزوجة، والسبب هو أن الزوج بيده الطلاق غالباً، ويستطيع أن ينهي المسألة ويرتاح، وهو أقوى على تحمل الصعاب إذ نادراً ما نرى مثلاً أن امرأة تضرب زوجها أو تعذبه، وحتى مع وجود هكذا نماذج في المجتمع، ولكنها نماذج نادرة. لذلك يجب على المرأة

أن تكون أكثر تأنياً في اختيار زوجها المستقبلي، وتدقق كثيراً في كل الجوانب التي تكون لها دخالة وتأثيراً على الحياة المستقبلية.

وكلامنا السابق لا يعني أبداً أن الزوج يمكن له التساهل في هذا الأمر وأنه لا يحتاج إلى التدقيق، فإن الانعكاسات التي قد تؤثر على حياته ليست بأقل مما يقع على المرأة، وإن كان هو أقدر بحسب الطبع على مواجهتها. والمتدين يعاني في هذا الأمر أكثر خاصة إذا كان يعيش مع امرأة لا يريد أن يطلقها، ولا يريد أن يظلمها، وفي نفس الوقت يُحس أزمة كبيرة فيما لو استمر معها على هذا الحال.

قصة وعبرة:

من القضايا التي عالجتها رسخ في ذهني قضية رجل لبناني مسلم كان يدرس في بلد أجنبي، وهناك تعرف على مسلمة من بلد غير لبناني وتزوجها وانتقل معها إلى لبنان، جاءت هذه المرأة إلينا وعلى وجهها آثار ضرب مبرح وفي ثياب المنزل طالبة الطلاق من هذا الزوج الظالم، ومع العلم أنها عندما تزوجته كان ذلك عن قناعة وحب كبيرين جعلها تعارض أهلها الذين لم يرضوا عن هذا الزواج، غير أن الذي حصل الآن هو أنهم أصبحوا لا يطيقون بعضهما البعض لاختلاف العادات والطباع، وعدم تقبل أهل الزوج فكرة أن يتزوج ابنهم من امرأة أجنبية، خاصة الأم التي كانت تمني ابنة أختها بالزواج من ابنها ففاجأهم هذا الولد بأنه أحضر لهم معه امرأة أجنبية، فأصابهم بمشكلة كبيرة وصدمة عميقة، والمشكلة الأهم أن هناك أولاداً لم ينفع وجودهم في تخفيف المشاكل بين الزوجين، ما يعني أن المشكلة كبيرة جداً ووصلت إلى حد لم تعد الأم تهتم فيما سيحصل لأولادها ولا الأب كذلك. ولكن مع ذلك فهذا الزوج المؤمن يعيش حالة حرج كبيرة، فإذا أراد طلاقها فهي لن تبقى في هذا البلد عند مَن ستبقى؟ ولمن؟ وإذا رجعت إلى بلدها

طبيعي أن أهلها سيعيرونها أنها تزوجت من غير بلدها رغماً عن إرادتهم وخالفت نصيحتهم لها أن لا تتزوجه، إضافة إلى أنها كيف ستتحمل أن تعيش بعيدة عن أطفالها، وفي ذات الوقت الزوج يُحس بألم لأنه لا ينسجم مع زوجته ولا يريد أن يحرمها من أولادها ولا يستطيع أن يكمل معها حياته فما العمل؟! خاصة أنه يشعر بأنه هو الذي أسهم في توريطها بهذه الورطة، وقد وفقنا الله للإصلاح فيما بينهما وإعادة الأمور إلى مجاريها على مضض منهما وتحت وطأة الأمور التي ذكرناها معتمدين على إيمان الرجل وعاطفة المرأة تجاه أولادها، ولكن من يضمن أن يستمر الوضع على ما هو عليه الآن؟ ومن يضمن أن لا تعود المشاكل إلى ما كانت عليه سابقاً؟. كل هذه المعاناة كان من الممكن تلافيها لو أن كلاًّ منهما فكر أكثر باختياره ولم ينجرف وراء العاطفة دون النظر إلى الظروف الموضوعية لحياة زوجية سليمة.

المشكلة أنه لو خطط أو فكر ما كان وصل إلى هذا المكان، فإن شاباً موجوداً في الغربة تعرف إلى فتاة موجودة في الغربة من الطبيعي أن يلعب العامل الجنسي دوره ويشعر الرجل أنه بزواجه سوف يعصم نفسه، وهذا كل همه، بل همّ كلّ المؤمنين في بلاد الغربة، وفي هذه السنوات ما كان يظن أن الوضع بينهما سيتفاقم إلى ما وصل إليه، وفي هذه الحال يكون سوء الاختيار هو السبب إذ كان بمقدوره أن يأتي إلى بلده ويتزوج من فتياتها من ينسجم معها، إضافة إلى أنه في حال لم يتفقا وحصل الطلاق تذهب الزوجة إلى بيت أهلها ولا تُحرم من رؤية أولادها فتكون لوعتها أخف، بينما الزوجة الغريبة تنال من العذاب والعناء الكثير كلما حنت وأرادت رؤية أطفالها، فهي بحاجة إلى قطع تذكرة سفر، وتعقيدات دخولها إلى البلد من قبيل سمة الدخول والتفاصيل القانونية والخ...

والزوجة بهذه الحالة التي ذكرناها ما قبلت طباع الزوج ولا

طريقته، فهي تُنسب إلى بلد مُطَعم بالعادات الأوروبية والانفتاح أكثر من لبنان إضافة إلى أن الزواج لم يبن على أسس سليمة مثلما قلنا، في البداية لم يكن الزوج يفكر في الزواج كمؤسسة، بل كل همه أن يعصم نفسه وأول واحدة التقى بها تزوجها، وهذا هو الخطأ الكبير، والزوجة انساقت وراء عاطفتها ولم تفكر فيما هو الأصلح لها ولمستقبل حياتها عند الانتقال إلى بلد الزوج كما كانت تعرف.

زواج المسلم من الأجنبية غير المسلمة:

أما زواج المسلم من الأجنبية غير المسلمة فهو زواج فيه الكثير من المشاكل، وانطلاقاً من التجربة العملية أحب أن أطلق نصيحة مفادها: «إياكم وهذا الزواج، فإن فيه مشاكل كبيرة وخطيرة، وأذكر أن أحد أقاربي قد تزوج من أمريكية وسجلوا زواجهم وأنجبت فتاة، مما أوقعه في مصيبة كبرى، خاصة أنه لم يكن في وارد أن ينجب منها، ولكن مشيئة الله سبحانه وتعالى قدرت أن يحصل ذلك، ما أدى إلى قلب كل خططه رأساً على عقب، فقد كان يخطط للرجوع إلى بلده بمجرد انتهاء دراسته، ويكون من خلال هذا الزواج قد عصم نفسه من الوقوع في الحرام، أما اليوم فماذا سيفعل؟ لقد أنهى دراسته، وهو يريد أن يرجع إلى وطنه، ولكن زوجته غير راضية، والقانون المدني لديهم يعطي الولد لأمه، والأم لا زالت على دينها، فإذا ترك ابنته مع أمها فمن المؤكد أن ابنته الصغيرة سوف تنشأ على عادات الأم لا تعرف من الإسلام شيئاً، ويكون الرجل بهذا الزواج قد عرّض دين ابنته للخطر، وبذلك يكون قد أوقع نفسه في عدة إشكالات، فإما أن يبقى مع زوجته، وهذا ما نحاول إقناعه به حتى لا يُعرّض دين الفتاة للخطر، ويؤجّل موضوع العودة إلى الوقت الذي تصبح فيه ابنته واعية قادرة على الاختيار مع من تريد أن تكمل حياتها، مع أمها أو مع أبيها، أما لو أنه تركها فإنه سيُعَرِض نفسه

للأسئلة منها عندما يعود للمطالبة بأن تكون معه، فإنها ستسأله لماذا تركتنا طوال هذه السنين؟ لقد مضى على هجرك إيانا حوالي السبع عشرة سنة، تخليت عني وعن أمي فيها، وتركتنا وحدنا نعاني مصاعب الحياة، وسوف تكون معادية له ولدينه ولا تحترمه.

نصيحة للشباب الذين يتزوجون من أجنبية غير مسلمة:

في هذا المجال أحب أن أوجه نصيحة إلى إخواننا الذين يتزوجون بأجنبية، وهي أن عليهم أن يعرفوا منذ البداية، وقبل الإقدام على هذا الزواج، أنه توجد لدينا ضوابط غير موجودة عند الزوجة طالما هي على دينها، من قبيل الخروج إلى البحر، والذهاب إلى البارات، وشرب الخمور، والتهتك الأخلاقي، والبنية الأسرية المفككة، وهذه مسائل مطروحة ومعروفة لدى الجميع، وبالتالي فإن ثمرة هذا الزواج بين أم وأب يختلفون في المسموح والممنوع هي مشاكل كبيرة على صعيدهما شخصياً وعلى صعيد أطفالهما ثانياً، فبالنسبة للزوج خاصة إذا كان مؤمناً بل وحتى لو كان شرقي الهوى فإنه سيرفض كل هذه المسائل من زوجته ما يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية بينهما، بل حتى عندما يعودان إلى وطن الزوج إذا وافقت الزوجة أن تعود معه فإنها إن حافظت على عاداتها هذه فإن المشكلة ستكون أكبر ذلك أن أهله ومجتمعه الخاص والعام سيرفضون هذه التصرفات ما يؤدي إلى مشاكل تسبب فشل الزواج وتؤدي حتماً إلى الطلاق، أما على صعيد الطفل فإن الأم ستفسح له المجال في أمور كثير ة هي محرمة عندنا شرعاً وغير مقبولة أخلاقاً، ولكن هذا الطفل كونه غير مدرك لأبعاد الأمور، ولأن هذه الأمور بحسب وضعها تكون محبوبة للطفل، فإنه سيعتبر أن الأم توفر له السعادة وتذهب به إلى أماكن يعيش فيها حالة الفرح والرقص والغناء وغيرهما، بينما الأب يلاحق ابنه بالملاحظات هذا حرام وهذا ممنوع وهذا غير

لائق فيشعر بالضيق من والده ويعيش أزمة تجاهه إلى أن يعي الأمر، هذا إن لم ينحرف هذا الولد عندما يشب عن جادة الصراط المستقيم، وبنفس الوقت فإن القانون المدني يُقوي الأم على الأب وهذه مشكلة كبيرة، فحتى لو بقي الأب مع ابنه هناك، فإن ذلك لن يحل المشكلة لأن القانون مع الزوجة وليس معه.

ولذلك قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[1].

فالمقصود أنه مهما أعجبتكم المشركة فالمؤمنة خير، وذلك لأن الضوابط التي ستُعلمها للطفل سيتعاون الوالدان عليها، فلو كانت الأم بعيدة كل البعد عن فكري، وعقيدتي، وأعرافي، وعن بيئتي، فإنها لن توفر لي الجو المريح للولد لينمو في أسرة منسجمة، مما سيؤثر على نفسية الطفل وعلى شخصيته، وأنا أطرح السؤال التالي: ما هو الداعي لزيجة كهذه؟

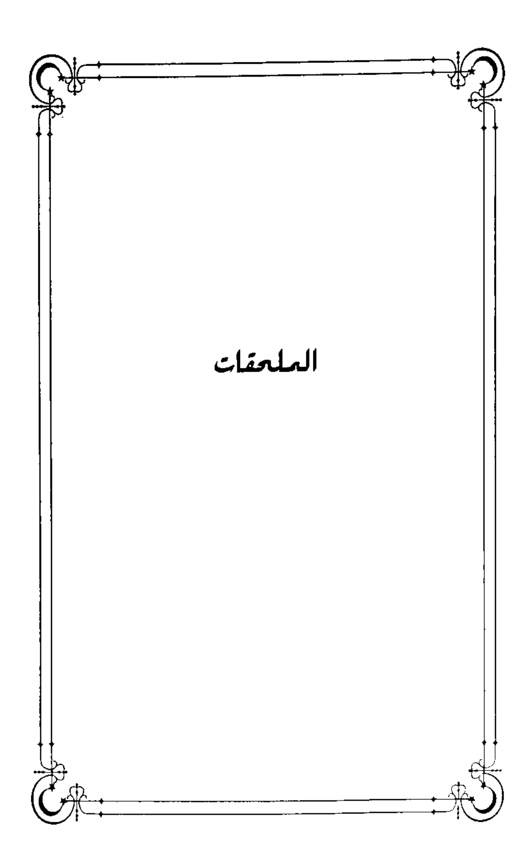
بعض الإخوان يقولون الفيزا، و بعضهم يقول الغرين كارد والإقامة، بينما الإسلام لم يكن ولن يكون فيه زواج مصلحة بهذا المستوى، مع أنه هناك مجال لتحصيل إقامة شرعية في البلد كونك طالباً أو بأي صيغة من الصيغ.

لقد أصبح الأمر لدى الكثير من الشباب أن الحصول على الجنسية الأمريكية أو الكندية أو الفرنسية بالنسبة إليهم هو بمثابة دخول الجنة

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

ولماذا؟ لا ندري، حتى أنه هناك بعض الأزواج يذهبون بنسائهم الحوامل إلى أمريكا من أجل أن يلدن فيها حتى يضمن الجنسية لولده ويضمن له المستقبل على حسب قوله، وينسى الخالق وأن المستقبل بيده عز وجل ويتجاهل كفاءة الولد وكفاءة العائلة في التربية.

في الخلاصة إن زواج المسلمة من الأجنبي أو زواج المسلم من الأجنبية أمر محفوف بالمخاطر يجب التنبه إلى ما يخرج الإنسان عن الوقوع فيها، وإن كان في أصل الشرع لا مانع منه إن ضمن التدين في كل من الزوجين. أو عدم تأثير هذا الزواج على دين المتدين منهما سواء ذهاب هذا الدين في أصله أم ضعف الإيمان لديه ولذلك فنحن لا ننصح المؤمنين بهكذا زواج.



الملحقات

عقد الزواج الأفضل

الصيغة الأولى:

لقد جرى عقد زواج: ....
....
على: ....
....
على مهر معجله: ....
....
....
ومؤجله: ....
....
....

وقد اشترطت الزوجة أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها منه ولو خلعاً بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً.
وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج　　توقيع الزوجة　　شهد　　شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الثانية:

لقد جرى عقد زواج: ....

....

على: ....

....

على مهر معجله: ....

....

....

ومؤجله: ....

....

....

وقد اشترطت الزوجة أن يكون (فلاناً) وكيلاً عن زوجها في طلاقها منه ولو خلعاً بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البذل الذي يراه مناسباً.
وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج   توقيع الزوجة   توقيع الوكيل

شهد   شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الثالثة:

لقد جرى عقد زواج: ....

على: ....

على مهر معجله: ....

ومؤجله: ....

....

وقد اشترطت الزوجة أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها منه ولو خلعاً بأن تكون وكيلة عنه أيضاً في قبول البذل الذي تراه مناسباً.

إن حصل أحد الأمور التالية:

١ ـ إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ ـ إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ ـ إن أصيب بالعنن الطارىء

٤ ـ إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ ـ إن أصيب بأي مرض عقلي أو نفسي سواء أكان جنوناً أو انفصاماً للشخصية أو غيرهما.

٦ ـ إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ ـ إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر والمخدرات والقمار والزنى.

٨ ـ إن تعامل مع أعداء الأمة

٩ ـ شروط أخرى: ....

....

....

....

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج   توقيع الزوجة   شهد   شهد

توقيع مجري العقد

الصيغة الرابعة:

لقد جرى عقد زواج: ....

على: ....

على مهر معجله: ....

ومؤجله: ....

....

وقد اشترطت الزوجة أن يكون (فلاناً) وكيلاً عن زوجها في طلاقها منه ولو خلعاً بأن يكون وكيلاً عنه أيضاً في قبول البذل الذي يراه مناسباً.

إن حصل أحد الأمور التالية:

١ ـ إذا تبين أنه لا ينجب.

٢ ـ إذا تبين أنه عنين من دون حاجة إلى أية مهلة.

٣ ـ إن أصيب بالعنن الطارىء

٤ ـ إن أصيب بأي مرض سار مثل «السيدا» وخلافه.

٥ ـ إن أصيب بأي مرض عقلي أو نفسي سواء أكان جنوناً أو انفصاماً للشخصية أو غيرهما.

٦ ـ إن تزوج عليها ولو منقطعاً.

٧ ـ إن أدمن الموبقات الشرعية كالخمر والمخدرات والقمار والزنى.

٨ ـ إن تعامل مع أعداء الأمة

٩ ـ شروط أخرى: ....

....

....

....

وقد وافق الزوج على ذلك.

توقيع الزوج   توقيع الزوجة   توقيع الوكيل   شهد   شهد

توقيع مجري العقد

المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان** ـ العلامة الحلي ـ مؤسسة النشر الإسلامي «إيران ـ قم» ـ الطبعة الأولى.

٣ ـ **بحار الأنوار** ـ العلامة المجلسي ـ مؤسسة الوفاء «لبنان» ـ الطبعة الثانية.

٤ ـ **تبصرة المتعلمين** ـ العلامة الحلي ـ انتشارات فقيه ـ الطبعة الأولى.

٥ ـ **تحف العقول عن آل الرسول** ـ الشيخ ابن شعبة البحراني ـ مؤسسة النشر الإسلامي «إيران ـ قم» ـ الطبعة الثانية.

٦ ـ **تفسير نور الثقلين** ـ الشيخ الحويزي ـ مؤسسة إسماعيليان ـ «إيران ـ قم» ـ الطبعة الرابعة.

٧ ـ **تهذيب الأحكام** ـ الشيخ الطوسي ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ تهران ـ الطبعة الأولى.

٨ ـ **ثواب الأعمال وعقابها** ـ الشيخ الصدوق ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ تهران ـ الطبعة الأولى.

٩ ـ **شرح نهج البلاغة** ـ ابن أبي الحديد ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى.

١٠ ـ **الصحيفة السجادية** ـ الإمام زين العابدين عليه السلام ـ مؤسسة النشر الإسلامي «إيران ـ قم».

١١ ـ **علل الشرائع** ـ الشيخ الصدوق ـ المكتبة الحيدرية ـ العراق ـ النجف الأشرف ـ الطبعة الأولى.

١٢ ـ **عوالي اللآلي** ـ الشيخ ابن أبي جمهور الإحسائي ـ مطبعة سيد الشهداء ـ «إيران ـ قم» ـ الطبعة الأولى.

١٣ ـ **عيون الحكم والمواعظ** ـ الشيخ علي بن محمد الليثي الواسطي ـ دار الحديث إيران ـ الطبعة الأولى.

١٤ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم** ـ السيد عبد الواحد الآمدي ـ مطبعة العرفان ـ «لبنان ـ صيدا» ـ الطبعة الأولى.

١٥ ـ **القاموس المحيط** ـ الفيروز آبادي ـ دار العلم للجميع ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

١٦ ـ **الكافي** ـ الشيخ الكليني ـ دار الكتب الإسلامية ـ إيران ـ تهران ـ الطبعة الثالثة.

١٧ ـ **كشف الخفاء** ـ الشيخ العجلوني ـ دار الكتب العلمية ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الثالثة.

١٨ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ـ حاجي خليفة ـ دار إحياء التراث العربي ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

١٩ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ـ المتقي الهندي ـ مؤسسة الرسالة ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

٢٠ ـ **لسان العرب** ـ العلامة ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

٢١ ـ **مجمع البحرين** ـ الشيخ الطريحي ـ مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ إيران ـ الطبعة الثانية.

٢٢ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** ـ المحقق النووي الطبرسي ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث لبنان ـ الطبعة الأولى.

٢٣ ـ **معجم لغة الفقهاء** ـ محمد قلعجي ـ دار النفائس ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

٢٤ ـ **منتهى المطلب** ـ العلامة الحلي ـ الطبعة الحجرية.

٢٥ ـ **من لا يحضره الفقيه** ـ الشيخ الصدوق ـ منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية إيران ـ قم ـ الطبعة الثانية.

٢٦ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى** ـ الشيخ الطوسي ـ دار الأندلس بيروت ـ الطبعة الأولى.

٢٧ ـ **نهج البلاغة** ـ الإمام علي عليه السلام ـ دار المعرفة ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

٢٨ ـ **وسائل الشيعة** ـ الشيخ الحر العاملي ـ دار إحياء التراث العربي ـ «لبنان ـ بيروت» ـ الطبعة الأولى.

الفهرس

الفصل الثاني
المشاكل الزوجية

الملحقات